

(سُنن التِّرمذِيّ)

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى التِّرمذِي (ت ٢٧٩هـ)

وَمَعَهُ

الكوكَبُ الدُّرِّي على جامع التِّرمذِيّ

وهي إفادات الإمام رشيد أحمد الكنكوهي (ت ١٣٢٣هـ)

جمعها وقيدها المحدث محمد يحيى الكاندهلوي (ت ١٣٣٤هـ)

مع تعليقات للمحدث محمد زكريا الكاندهلوي (ت ١٤٠٢هـ)

اعتنى به

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

المجلد الخامس

من أبواب الأطعمة إلى أبواب الزهد

طبع هذا الكتاب على نفقة سمو الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان

ممثل صاحب السمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة





(سُنن التِّرمذِيّ)

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)

وَمَعَهُ

الكوكبُ الدُّرِّي على جامع الترمذيّ

الجامع الكبير (سنن الترمذي)
اعتنى به:الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي
الطبعة الأولى :١٤٣٨هـ -٢٠١٧م

قياس القطع : ١٧ × ٢٤
الرقم المعياري الدولي :٩٧٨٩٩٥٧٦١٣٤٠٢ : ISBN
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (٢٠١٦/٦/٢٧٢٧)

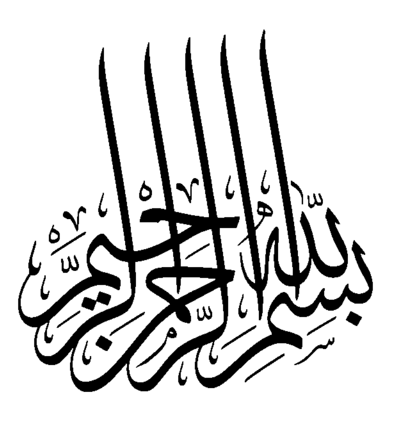
9 789957 613402



هاتف وفاكس : ٤٦٤٦١٦٣ (٠٠٩٦٢٦)
ص.ب : ١٩١٦٣ عمّـان ١١١٩٦ الأردن
البريد الإلكتروني : info@arwiqa.net
الموقع الإلكتروني : www.arwiqa.net

مركز الشيخ أبي الحسن الندوي
SHEIKH ABUL HASAN NADWI CENTER
للبحوث والدراسات الإسلامية
For Research & Islamic Studies
مظفر فور - أعظم جراه - يوبي الهند
Muzaffarpur - Azamgarh - U.P India
الهاتف:٠٠٩١-٠٥٤٦٢٢٧٠١٠٤
الفاكس:٠٠٩١-٠٥٤٦٢٢٧٠٧٨٦
متحرك:٠٠٩١-٩٤٥٠٨٧٦٤٦٥
البريد الالكتروني:drnadwi@gmail.com

الدّراسات المنشورة لا تعبّر بالضرُورة عن وجهة نظر الناشر






أبواب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم




بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥ ـ أَبْوَابُ الأَطْعِمَةِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ عَلى مَا كَانَ يَأْكُلُ النَّبِيُّ ﷺ

١٧٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ(١) ﷺ عَلَى خِوَانٍ(٢)،

---

٢٥ ـ أبواب الأطعمة عن رسول الله ﷺ

ليس المراد ما روي عن النبي ﷺ فقط، بل المراد بذلك أعم من أن يكون قوله أو فعله أو تقريره.

[١ ـ باب ما جاء على ما كان يأكل النبي ﷺ]

قوله: (على خوان)[١] هو ما له قوائم غير صغار، ثم إن عدم الأكل عليه إما أن يكون قصداً أو اتفاقاً، فإن كان الأول لزم كراهته، وإن كان الثاني فلا ضير في الأكل

---

[١] قال العيني(٣): بكسر الخاء المعجمة وهو المشهور، وجاء ضمها، قال الجواليقي: تكلمت =

[١٧٨٨] خ: ٥٣٨٦، جه: ٢٣٩٢، حم: ٣/ ١٣٠، تحفة: ١٤٤٤.

(١) في نسخة: «نبي الله»، وفي أخرى: «رسول الله».

(٢) في نسخة: «في خوان».

(٣) «عمدة القاري» (١٤/ ٣٩٥).

....

على الخوان، إلا أنه لما كان من ديدن[١] الجبابرة هاهنا كان منهيًّا إذا كان على دأبهم، والحاصل أن الأكل عليه بحسب نفس ذاته لا يربو على ترك الأولوية، فأما إذا لزم فيه التشبه باليهود أو النصارى كما هو في ديارنا كان مكروهاً تحريميًّا، وأما إذا لم يكن على دأبهم فلا يخلو أيضاً عن تفويت منافع؛ فإن الطعام إذا لم يكن على مكان أرفع يضطر في أكله إلى الانحناء، فيقلّ بذلك اتساع البطن، فيكتفي بالقليل من الغذاء، وأن القعود على هذه الهيئة ينتزع منه الذلّ والمسكنة بخلاف تلك،

= به العرب قديماً، وقال ابن فارس: إنه اسم أعجمي، قال عياض: إنه المائدة ما لم يكن عليه طعام، والأكل عليه من دأب المترفين وصنع الجبابرة، قال العيني: ليس فيما ذكر بيان هيئة الخوان، وهو طبق كبير من نحاس تحته كرسي من نحاس ملزوق به، طوله قدر ذراع، يوضع بين يدي كبير من المترفين، ولا يحمله إلا اثنان فما فوقهما، انتهى مختصراً.

قلت: وما أفاده الشيخ من قوله: قوائم غير صغار، لم يقيده أهل اللغة بذلك؛ لكنه مفهوم من كلام عامة الشراح كما يشير إليه كلام العيني.

وقال القاري في «شرح الشمائل»(١) بعد ذكر الاختلاف في ضبطه: الصحيح أنه اسم أعجمي معرّب، ويطلق في المتعارف على ما له أرجل، ويكون مرتفعاً عن الأرض، واستعماله لم يزل من دأب المترفين لئلا يفتقروا إلى خفض الرأس. وقال المناوي: يعتاد المتكبرون من العجم الأكلَ عليه؛ لئلا تنخفض رؤوسهم، فالأكل عليه بدعة لكنه جائز إن خلا عن قصد التكبر، انتهى.

[١] كما تقدم قريباً في كلام العيني وغيره، وبذلك جزم جمع من الشراح، وقال صاحب «المجمع»(٢): الأكل عليه من دأب المترفين لئلا يفتقر إلا التطأطؤ والانحناء.

(١) «جمع الوسائل» (١/ ٢٤١).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ١٢٦).

وَلَا سُكُرُّجَةٍ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى هَذِهِ السُّفَرِ.

وكـذلك الأكل في السُّكُرُّجة[١] وهو معرّب سكوري، فإن لم يكــن معرباً منها فهي في معناه، وكان ذلك لاكتفائه ﷺ بطعام واحد، فإن ذلك داعٍ إلى قلة الأكل، والتفنن يورث كثرته، والخبز المرقق[٢] على هذا القياس، فإنه مع كونه من دأب المترفين المرفهين[٣] يكون سببَ الإكثار في الأكل للآكل، مع أنهم لم يكن لهم غرابيل يغربل فيها الدقيق مع قلة الحنطة، وكان عامة طعامهم إذ ذاك هو الشعير.

قوله: (فقلت لقتادة) لأنه لما علم من تعظيم الطعام ما لا ينكر، أنكر أن يضعه

---

[١] قال الحافظ(١): بضم السين والكاف والراء الثقيلة بعدها جيم مفتوحة، قال عياض: كذا قيدناه، ونقل عن ابن مكي أنه صَوَّب فتح الراء، وبهذا جزم التوربشتي، وهي فارسية معرّبة ترجمتها مُقَرِّب الخَلّ، وقال ابن مكي: هي صحاف صغار يؤكل فيها، قال: ومعنى ذلك أن العجم كانت تستعمله في الكواميخ والجوارش للتشهي والهضم، وأغرب الداودي فقال: هي قصعة مدهونة، ونقل ابن قرقول عن غيره أنها قصعة ذات قوائم من عود، والأول أولى، وتركُه الأكلَ فيها إما لكونها لم تكن تصنع عندهم إذ ذاك، أو استصغاراً لها لأن عادتهم الاجتماع على الأكل، أو لأنها كانت تعدّ لوضع الأشياء التي تعين على الهضم ولم يكونوا غالباً يشبعون، فلم يكن لهم حاجة بالهضم، انتهى مختصراً.

[٢] قال الحافظ(٢): قال عياض: «مرققاً» أي: مُلَيَّناً مُحَسَّناً كخبز الحوارى، والترقيق: التليين، ولم يكن عندهم مناخل، وقد يكون المرقق الرقيق الموسع، وهذا هو المتعارف، وبه جزم ابن الأثير، وأغرب ابن التين فقال: هو السميد وما يصنع منه، انتهى.

[٣] قال المجد(٣): أرفه الرجل: ادّهن كل يوم وداوم على أكل النعيم، انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥٣٢).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٥٣٠).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١١٤٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(١).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: يُونُسُ هَذَا هُوَ يُونُسُ الإِسْكَافُ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الوَارِثِ(٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ(٣) نَحْوَهُ.

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الأَرْنَبِ

١٧٨٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ

النبي ﷺ على الأرض، وقد نفى راوي الحديث أكثرَ ما كانوا يضعون عليه أطعمتهم، بل كلَّ ما كان يضع عليه الأجلّة والشرفاء، فأجابه قتادة بأن طعامه كان يوضع على هذه السفر التي يأكل عليها عوامكم، لا ما شاع في ملوككم وأمرائكم، وتكون من الأديم، ويقوم مقامها السفرة[١] من الغربل[٢].

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الأَرْنَبِ[٣]

---

[١] قال صاحب «المجمع»(٤): السفرة: طعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد، فالسفرة في طعام السفر كاللُّهْنة(٥) لطعام يؤكل بكرة، انتهى.

[٢] هكذا في الأصل، والظاهر: القَرْمَلُ، وهو شجرٌ ضعيفٌ بلا شوكٍ كما في «القاموس»(٦)، ويحتمل البرائل وهو عشب الأرض.

[٣] دويبة معروفة تشبه العناق، لكن في رجليها طول بخلاف يديها، والأرنب اسم جنس للذكر =

[١٧٨٩] خ: ٢٥٧٢، م: ١٩٥٣، د: ٣٧٩١، ن: ٤٣١٢، جه: ٣٢٤٣، حم: ٣/ ١١٨، تحفة: ١٦٢٩.

(١) في تحفة الأشراف» (١٤٤٤): «غريب».

(٢) زاد في نسخة: «ابن سعيد».

(٣) زاد في نسخة: «عن النبي ﷺ».

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٧٨).

(٥) اللُّهْنَةُ: ما تهديه للرجل إذا قدم من سفر. «المعجم الوسيط» (ص: ٨٧٦).

(٦) «القاموس المحيط» (ص: ٩٦٥).

ابْنِ زَيْدٍ(١)، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَنْفَجْنَا(٢) أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَلْفَهَا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ، فَبَعَثَ مَعِي بِفَخِذِهَا أَوْ بِوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكَلَهُ، فَقُلْتُ(٣): أَكَلَهُ؟ قَالَ: قَبِلَهُ.

قوله: (فأدركتها) لما أنه كان من صغارهم[١].

قوله: (فبعث معي بفخذها أو بوركها) ولعله بعث[٢] بهما لكنه ذكر في بعضها: «وركاً»، وفي بعضها: «فخذاً»، وإنما زاد لفظ «معي» لئلا يظن قضية قبول النبي ﷺ إياه أو أكله، إنما هي مسموعة له من غيره ولم يحضرها، ثم قول أنس[٣] رضي الله عنه: «فأكله» يشير إلى جواز التغير الكثير في رواية الحديث بالمعنى، فإن الأكل

= والأنثى، وقيل: لا يقال الأرنب إلا للأنثى، ويقال: إنها شديدة الجبن كثيرة الشبق، تكون سنة ذكراً وسنة أنثى، وأنها تحيض، كذا في «الفتح»(٤).

[١] ففي «مسلم»: «فسعيت حتى أدركتها»، ولأبي داود: «وكنت غلاماً حزوَّراً» وهو المراهق، هكذا في «الفتح»(٥).

[٢] ويدل عليه رواية مسلم(٦) بلفظ: «فبعث بوركها وفخذيها»، وهكذا في «المنتقى»(٧)، ولفظ النسائي(٨): «فبعثني بفخذيها ووركيها».

[٣] كما يدل عليه قوله: «قَبِلَه» بعد قوله: «أكله»، ثم الظاهر من ملاحظة الروايات أن التغير والتصرف في هذا اللفظ من شعبة، فتأمل.

---

(١) زاد في نسخة: «ابن أنس بن مالك».

(٢) من الإنفاج بالنون والفاء والجيم أي: هَيَّجْنَا وأَثَرْنَا، «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٦٦٤).

(٣) في نسخة: «قلت».

(٤) «فتح الباري» (٩/ ٦٦١).

(٥) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٢).

(٦) «صحيح مسلم» (١٩٥٣).

(٧) كذا قال الشيخ، ولكن في «المنتقى» (٣/ ٤٣١ - ٣٦٣٩): «بوركها وفخذها» فليتأمل.

(٨) «سنن النسائي» (٤٣٢٣).

وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ، وَعَمَّارٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، وَيُقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ صَيْفِيٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بِأَكْلِ الأَرْنَبِ بَأْسًا، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَكْلَ الأَرْنَبِ، ....

لما كان لازم القبول وضعه موضعه إذ لا يكون القبول في أمثال هذه إلا للأكل، ولذلك لم يقبل النبي ﷺ حمار وحش أهدي إليه وهو محرم لما لم يجز له أكله، ثم لما صرح بأكل النبي ﷺ، وكان الظاهر منه معناه الحقيقي، سألت عنه هل هو في معنى الأكل نفسه؟ قال: لا، إنما أردت منه لازم معناه، وإنما هو القبول، ومن هاهنا يعلم أن أمثال هذه التصرفات تكثر في الروايات، ولا يلزم في ذلك ضرر إذا لم يتغير المعنى المراد.

قوله: (وقد كره بعض[١] أهل العلم أكل الأرنب) ووجه قولهم بما ورد في بعض الروايات[٢]: أن النبي ﷺ لم يأكله ولم يمنع عن أكله، قلنا: هذا عين علامة الحلة؛

---

[١] قال العيني(١): إباحة أكل الأرنب هو قول الأئمة الأربعة وكافة العلماء، إلا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعكرمة مولى ابن عباس: أنهم كرهوا أَكْلَها، وهو رواية عن أصحابنا، والأصح قول العامة، انتهى.

[٢] فقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود بلفظ: «فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها»، ومن حديث خزيمة بن جزء عند ابن ماجه بلفظ: «لا آكله ولا أحرِّمه»، ومن حديث عبد الله ابن معقل عند الطبراني: «لا آكلها ولا أحرمها»، كذا في العيني(٢).

---

(١) «عمدة القاري» (٩/ ٣٨٦).

(٢) «عمدة القاري» (٩/ ٣٨٧)، انظر: «سنن أبي داود» (٣٧٩٢) و«سنن ابن ماجه» (٣٢٤٥).

وَقَالُوا: إِنَّهَا تَدْمَى.

إذ لو كان حراماً لما تركهم[١] يأكلون، مع أن ما ورد في الرواية المسوقة هاهنا أنه قبله نصٌّ على المراد.

ثم إن قوله: (قالوا: إنها تدمى) الظاهر أنه إخبار عن حالته العجيبة وإنباء بالنادرة الغريبة، وليس علة[٢] لقولهم بالحرمة؛ لأن الإدماء لا يصلح[٣] علةً للحرمة؛ لأن الشرع لم يجعله من أسباب الحرمة، وأيضاً فإن الإدماء بمعنى سيلان دم الحيض في أيامه مما يرجِّح جوازَ أكلِه؛ لأنه إذا كان لا يزال يخرج منه الدم الفاسد كان أولى وأنظف وأنقى من وصمة[٤] النجاسة وألطف، نعم يمكن توجيه

---

[١] هذا، وقد ورد نصًّا في عدة روايات ذكرها العيني(١): الأمرُ بأكلها.

[٢] كما يدل عليه حديث عمار بن ياسر رواه أبو يعلى في «مسنده»(٢) والطبراني في «الكبير»، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ ونزلنا في موضع كذا وكذا، فأهدى له رجل من الأعراب أرنباً فأكلناها، فقال الأعرابي: إني رأيت دماً، فقال: لا بأس»، وروى البيهقي في «سننه»(٣) عن موسى بن أبي طلحة: قال عمر لأبي ذر وعمار وأبي الدرداء: «أتذكرون يوم كنا مع رسول الله ﷺ بمكان كذا وكذا، فأتاه أعرابي بأرنب، فقال: يا رسول الله ﷺ إني رأيت بها دماً، فأمرنا بأكلها ولم يأكل؟ قالوا: نعم» الحديث، كذا في العيني(٤).

[٣] فقد حكى القسطلاني في «شرح البخاري»(٥) عن بعضهم في جملة من تحيض من الحيوانات الناقة أيضاً.

[٤] قال المجد(٦): هو العُقْدَةُ في العود، والعارُ، ....=

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٤/ ٥٣٥).

(٢) «مسند أبي يعلى» (١٦١٢).

(٣) «السنن الكبرى» (٩/ ٥٣٩).

(٤) «عمدة القاري» (٩/ ٣٨٦).

(٥) «إرشاد الساري» (١/ ٣٤١).

(٦) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٧٦).

كلام هؤلاء بحيث لا يخالف كلام الجمهور، ولا يخالف الحديثَ المنصوصَ المذكورَ، وهو أن يقال: أرادوا بالكراهة الكراهةَ الطبيعيةَ عن أكله لا الكراهةَ الشرعيةَ، تحريمية كانت أو تنزيهية، وأن الإدماء ليس إخباراً عن حالها بل هو تنبيه على علة الكراهة، وأن الإدماء ليس بمعنى إسالة دم الحيض، بل المعنى أنها لا تزال يسيل الدم ما غسلها، وذلك مشاهد في لحم الأرنب فإنه لا يزيده الغَسْلُ إلا السيلان إلى أن يفنى رأساً ولا يرقأ منه الدم، فهذا يدل على ما له من تناسب بالدم المسفوح وإن لم يجعله الشارع حراماً لذلك، وهذا غير مستبعد من المقام، والله تعالى أعلم بموارد الكلام.

٣ ـ باب ما جاء في أكل الضب[١]

= وفي «الصراح»(١): هو العار والعيب.

[١] هو دويبة تشبه الجِرْذَوْنَ، لكنه أكبر من الجرذون، ويقال للأنثى ضبة، وبه سميت القبيلة، ويقال: إن لأصل ذكره فرعين، ولذا يقال: له ذكران، وذكر ابن خالويه أنه يعيش سبعمائة سنة، وأنه لا يشرب الماء، ويبول في كل أربعين يوماً قطرة، ولا يسقط له سن، ويقال: بل أسنانه قطعة واحدة، كذا في «الفتح»(٢).

وبسط في أحواله صاحب «حياة الحيوان»(٣). منها: أن بينه وبين العقارب مَوَدَّة، فلذلك يؤويها في جحره لتلسع المتحرش به إذا أدخل يده لأخذه، وحكى الإجماع على حلته، وكذا حكاه غيره، ولا يصح، وحكى عياض(٤) عن قومٍ تحريمَه، وعن الحنفية كراهَتَه، =

(١) «الصراح» (ص: ٤٩٧).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٣).

(٣) «حياة الحيوان» (١/ ٤٤٦ - ٤٤٧).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٦٥).

١٧٩٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

قوله: (لا آكله ولا أحرمه) للكراهة الطبيعية ولعدم نزول الحكم بعدُ، ثم

= وأنكر ذلك النووي وقال: لا أظنه يصح عن أحد، فإن صح فهو محجوج بالنصوص وبإجماع من قبله.

قال الحافظ(١): وقد نقله ابن المنذر عن علي، فأي إجماع يكون مع مخالفته، ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم، وقال الطحاوي في «معاني الآثار»(٢): كره قوم أَكْلَ الضبّ، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد. قال العيني(٣): قد وضع الطحاوي باباً للضباب، فروى أولاً حديث عبد الرحمن بن حسنة قال: «نزلنا أرضاً كثيرة الضباب، فأصابتنا مجاعة فطبخنا منها، وإن القدور لتغلي بها إذ جاء رسول الله ﷺ» الحديث، قال ابن حزم: حديث صحيح إلا أنه منسوخ بلا شك.

ثم قال الطحاوي: ذهب قوم إلى تحريم لحوم الضباب، واحتجوا بهذا الحديث، وأراد بالقوم الأعمش وزيد بن وهب وآخرين، ثم قال: وخالفهم آخرون فلم يروا به بأساً، وأراد بهم مالكاً والشافعي وأحمد وإسحاق والظاهرية وغيرهم، ثم قال: وقد كره قوم أكل الضب، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، انتهى.

قلت: وحديث عبد الرحمن بن حسنة وفيه الأمر بإكفاء القدور أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان والطحاوي، وسنده على شرط الشيخين، قاله الشوكاني(٤).

[١٧٩٠] خ: ٥٥٣٦، م: ١٩٤٣، ن: ٤٣١٤، جه: ٣٢٤٢، ط: ٢/ ٩٦٨، حم: ٢/ ٩، تحفة: ٧٢٤٠.

(١) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٥).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٠).

(٣) «عمدة القاري» (٢١/ ١٣٧).

(٤) «نيل الأوطار» (١٢/ ٤٧٤).

....

حَرّمه النبي ﷺ بعد ذلك كما رواه[١] أبو داود في «سننه» وأحمد في «مسنده»، وفيه دلالة على أن الأصل في الأشياء الإباحةُ حيث لم يحرمه لعدم نزول تحريمه، وكان ترك أكله لعدم اعتياده لفقده بمكة، وإن يمكن أن تكون أحاديث التحريم قبل هذه ثم نسخت، وعلى هذا فمعنى قوله: «ولا أحرمه» لأن الله تعالى أَحَلَّه، لكن الاحتياط لعدم العلم بالتاريخ فيما ذهبنا[٢] إليه، لأن الترجيح عند اجتماع المحرِّم والمبيح للمحرِّم.

[١] من حديث عبد الرحمن بن شبل: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل الضب»(١)، قال الحافظ في «الفتح»(٢): إسناده حسن، وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي، وهؤلاء شاميون ثقات، ولا يُغْتَرُّ بقول الخطابي: ليس إسناده بذاك، وقولِ ابن حزم: فيه ضعفاء مجهولون، وقولِ البيهقي: تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة، وقولِ ابن الجوزي: لا يصح؛ ففي كل ذلك تساهل لا يخفى؛ فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري، وقد صحح الترمذي بعضها، انتهى كلام الحافظ.

[٢] وزاد في «الإرشاد الرضي»: يؤيده أيضاً كونُه من حشرات الأرض أي: وهي من الخبائث، ويؤيده أيضاً ما أخرجه الطحاوي(٣) وغيره عن عائشة: أنه أهدي للنبي ﷺ ضب فلم يأكله، فقام عليه سائل فأرادت عائشة أن تعطيه، فقال لها: «أتعطينه ما لا تأكلين؟»، قال محمد بن الحسن(٤): دل ذلك على كراهته لنفسه ولغيره، ويؤيده أيضاً ما في أبي داود والنسائي من حديث أبي سعيد: أتيت به رسول الله ﷺ، فأخذ عوداً فَعَدَّ به أصابعه، ثم قال: «إن أمة من بني إسرائيل مُسخت دوابَّ في الأرض» الحديث إسناده صحيح، كما قاله الحافظ في =

(١) «سنن أبي داود» (٣٧٩٨).
(٢) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٥).
(٣) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠١، ح: ٥٨٨٥).
(٤) انظر: «التعليق الممجد» (٢/ ٦٠٧).

وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي أَكْلِ الضَّبِّ، فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ[1] ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَقَذُّرًا.

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبُعِ

١٧٩١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٤ ـ باب ما جاء في أكل الضبع[1]

= «الفتح»[2]، ومن الأصل المقرر عند الفقهاء أن الدابة التي وقع على صورتها المسخُ لقومٍ تحرم لا محالة؛ لِـمَا أن وقوع المسخ على صورته ينبئ عن خباثته، ولذا أفاد الشاه ولي الله أن مما يعلم تحريم نوع من الدواب أن ينظر هل وقع على صورته المسخُ أم لا؟ وليس المعنى أن الممسوخة هي الباقية إلى الآن حتى يرد عليه ما أورده الشافعية أن الممسوخة لا تبقى، بل المعنى أن ما وقع على صورته المسخُ يحرم كالقردة والخنازير، انتهى ما في «الإرشاد الرضي» بزيادة واختصار.

[١] ليس هذا الباب في الأصل، ولا ما يتعلق به شيء، والظاهر أنه سقوط من الناقل لما أنه =

[١٧٩١] تقدم تخريجه في ٨٥١.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٣).

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَلَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِأَكْلِ الضَّبُعِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الضَّبُعِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَكْلَ الضَّبُعِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ يَحْيَى[1] القَطَّانُ: وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَـوْلَهُ. ....

....

= موجود في «الإرشاد الرضي»، وحاصل ما فيه أن قوله: «آكلها؟ قال: نعم» اجتهاد من الصحابي استنبطه من كونه صيداً، وإلا فأصل الحديث «هو صيد وفيه كبش»، وكونه صيداً لا يدل على إباحة الأكل كالأسد والفهد، وما قال المصنف: ليس إسناده بالقوي، لو سلم فهو مؤيد وداخل في عموم النهي عن كل ذي ناب وهو معروف، على أن الترجيح للمحرم عند التعارض، انتهى.

وفي «البذل»[2]: الضبع الذكر، والأنثى ضبعان، ولا يقال ضبعة، ومن عجيب خلقه أنه ذكر سنة وأنثى أخرى، وإلى جواز أكله ذهب الشافعي وأحمد، قال الشافعي: ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة بغير نكير، وذهب الجمهور إلى التحريم لتحريم كل ذي ناب من السباع، ولحديث الترمذي من رواية خزيمة بن جزء، انتهى.

قلت: ويؤيده ما أخرجه أحمد وغيره من حديث سعيد بن المسيب... ذكره الزيلعي[3]، وفي «التعليق الممجد»[4]: قد ورد النهي عن أكله في روايات عديدة أخرجها الترمذي وابن أبي شيبة وأحمد وإسحاق وأبو يعلى وغيرهم كما بسطه العيني في «البناية» مع الجواب عما استدل به المخالفون، انتهى.

(١) زاد في نسخة: «ابن سعيد».

(٢) «بذل المجهود» (١١/ ٥٢٧ - ٥٢٨).

(٣) «نصب الراية» (٤/ ١٩٣).

(٤) «التعليق الممجد» (٢/ ٦٠٨).

وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ[١].

...[٢].

١٧٩٢ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ[٣]، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: «وَ يَأْكُلُ[٤] الضَّبُعَ أَحَدٌ؟»، وَسَأَلْتُهُ عَنِ أَكْلِ الذِّئْبِ؟ قَالَ: «وَ يَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟».

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي إِسْمَاعِيلَ، وَعَبْدِ الكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَهُوَ عَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ قَيْسٍ هُوَ: ابْنُ أَبِي الْـمُخَارِقِ، وَعَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ الْـجَزَرِيُّ ثِقَةٌ.

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْـخَيْلِ

١٧٩٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.

---

٥ ـ باب ما جاء في أكل لحوم الخيل

قوله: (أطعمنا رسول الله) ﷺ أي: ....

[١٧٩٢] جه: ٣٢٣٧، تحفة: ٣٥٣٣.

[١٧٩٣] د: ٣٧٨٨، ن: ٤٣٣٨، تحفة: ٢٥٣٩.

(١) زاد في نسخة: «وَابْنُ أَبِي عَمَّارٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ المَكِّيُّ».

(٢) زاد في نسخة: «باب ما جاء في كراهية أكل الضبع والذئب».

(٣) في نسخة: «عبد الكريم بن أبي المخارق بن أبي أمية».

(٤) في نسخة: «أو يأكل» في الموضعين.

وَفِي البَاب عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي لُحُومِ الْـحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ

١٧٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالحَسَنِ ابْنَي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ زَمَنَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

أجازنا طَعْمَه[١]، ومما يدل على الكراهة أن خالداً روى رواية التحريم وكان إسلامه بعد خيبر، وروايات الجواز مقيدة بيوم خيبر، ففي رواية خالد حرمتها دلالة على أن حرمتها متأخرة، مع أن اجتماع روايتي التحريم والحلة يرجِّح الحرمةَ، ولذلك ذهب إلى الحرمة أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وغيرهم(١)، والله تعالى أعلم.

[٦ ـ باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية]

---

[١] قال المجد(٢): طَعِمَه كسَمِعَه، طَعْماً وطعاماً، وأطعم غيره، انتهى. وفي حديث الميراث: =

[١٧٩٤] تقدم تخريجه في ١١٢١.

(١) وقد ذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه. انظر: «شرح صحيح مسلم» (٧/ ١٠٦).

(٢) «القاموس المحيط» (٣/ ٢٥٣).

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَخْزُومِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالحَسَنِ ابني مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ أَرْضَاهُمَا الْـحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وقَالَ غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: وَكَانَ أَرْضَاهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(١).

١٧٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُـلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَالْـمُجَثَّمَةَ، وَالحِمَارَ الإِنْسِيَّ.

قوله: (ح، وثنا ابن أبي عمر) هذا تحويل[١] من أول الإسناد.

قوله: (والمجثمة)[٢] ووجه الكراهة فيها ما في جوازها من الإقدام على هذه الفعلة والاجتراء عليها، ولأنها تصير بذلك أقرب إلى الموت فلا تفعل فيها الذكاة كامل فعلها، وهذا إذا كان ذكاها بعد التجثم والرمي، فإذا ماتت ولم تذكّ فهي حرام مطلقاً، والنهي عن الأكل حينئذ تحريمية.

= «إنها أول جدة أطعمها النبي ﷺ»(٢).

[١] نبّه الشيخ بذلك لما أن الرجال قبل التحويل أربعة ومن بعده اثنان، فكان محل التوهم بأن التحويل من أثناء السند فدفعه، فإن ابن أبي عمر من مشايخ المصنف.

[٢] المجثمة بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المثلثة بصيغة المفعول: كل حيوان يُنْصَبُ ويُقْتَلُ إلا أنها قد كثرت في الطير والأرنب، والجَثْمُ: لزومُ المكان، أو الوقوع على الصدر، أو التلبدُ بالأرض، كما في «القاموس»(٣)، قاله الشوكاني(٤).

[١٧٩٥] تقدم تخريجه في ١٤٧٩.

(١) زاد في بعض النسخ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٠٢).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٠٢).

(٤) «نيل الأوطار» (١٢/ ٤٦٤).

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَالبَرَاءِ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَنَسٍ، وَالعِرْبَاضِ ابْنِ سَارِيَةَ، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هَذَا الحَدِيثَ. وَإِنَّمَا ذَكَرُوا حَرْفًا وَاحِدًا: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ فِي آنِيَةِ الكُفَّارِ

١٧٩٦ ـ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ، ثَنَا سَلْمُ[١] بْنُ قُتَيْبَةَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ[٢]، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْـمَجُوسِ، قَالَ: «أَنْقُوهَا غَسْلاً، وَاطْبُخُوا فِيهَا» وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبْعٍ ذِي نَابٍ.

هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ. وَأَبُو ثَعْلَبَةَ: اسْمُهُ جُرْثُومٌ، وَيُقَالُ: جُرْهُمٌ، وَيُقَالُ: نَاشِبٌ. وَقَدْ ذُكِرَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ.

[١٧٩٦] تقدم تخريجه في ١٥٦٠.

(١) وقع في الأصل: «مسلم» وهو تصحيف.

(٢) في هامش (م): قوله: «حدثنا شعبة عن أيوب» كذا ذكره في «الأطراف»، واستدركه الحافظ في «النكت» وقال: ذكر مغلطاي أن الذي في أصل الترمذي: «سعيد» وهو ابن أبي عروبة، قلت: ويؤيده أن الذي رقم في «التهذيب» على «سعيد عن أيوب» علامة ت، ولم يرقم على «شعبة عن أيوب» علامة ت، كذا قوى بعض أصحابنا اعتراض مغلطاي.

١٧٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ البَغْدَادِيُّ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ العَيْشِيُّ(١)، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ(٢)، فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ، وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالمَاءِ»، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْـمُكَلَّبَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّبٍ فَذُكِّيَ فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَقَتَلَ فَكُلْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ

١٧٩٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَكُلُوهُ».

---

٨ ـ باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن

قوله: (ألقوها وما حولها) هذا تنصيص على أن السمن كان جامداً، وعلى أنه[١]

[١] أي: نص على أن هذا الحكم مخصوص بما إذا كان جامداً، ثم لا يذهب عليك ما زاده في =

[١٧٩٧] تقدم تخريجه في ١٥٦٠، تحفة: ١١٨٨٠.

[١٧٩٨] خ: ٢٣٥، د: ٣٨٤١، ن: ٤٢٥٨، حم: ٦/ ٣٢٩.

(١) وقع في الأصل: «ابن القُرَشِيِّ» وهو خطأ.

(٢) في بعض النسخ: «أَهْلِ الكِتَابِ».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ[1] ﷺ سُئِلَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ مَيْمُونَةَ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَصَحُّ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: حَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي هَذَا خَطَأٌ[2].

وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ الله عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ.

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ

١٧٩٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، ثَنَا عُبَيْدُ الله

إذا كان جامداً؛ فإن الحولية إنما تتحقق فيه دون الذائب.

[٩ ـ باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال]

= «الإرشاد الرضي»: أن في الحديث إشارةً إلى تأييد من يقول: إن الشيء القليل يتنجس بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير أحد أوصافه.

[١٧٩٩] م: ٢٠٢٠، د: ٣٧٧٦، حم: ٢/ ٨، تحفة: ٨٥٧٩.

(١) في نسخة: «أن نبي الله».

(٢) قوله: «في هذا خطأ» في نسخة بهامش (م) بدله: «وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ، هَذَا خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ مَعْمَرٌ».

ابْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ[1] ﷺ قَالَ: «لاَ يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلاَ يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ، وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَأَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، وَحَفْصَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى مَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَعُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرِوَايَةُ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ[2].

قوله: (فإن الشيطان يأكل بشماله) فيه دلالة على أن من لم يكن موجوداً بين يديه من الكفرة وغيرهم لم يَجُز التشبهُ بهم؛ فإن حضور من يلزم به الشبه غير مشروط في حرمة التشبه، فإن الشيطان ليس بمعلوم ومحسوس أين هو؟ ولا يدرك صنعه هذا بحالة، ومع ذلك فقد نهينا عن اختيار فعله، فلو لم يكن في قرية من اليهود أحد لم يجز لأهل تلك القرية اختيار عاداتهم وحركاتهم في قيامهم وقعودهم، وكذلك في كثير من الأمور، فافهم واغتنم فإنه يفيد فوائد، والله أعلم.

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) زاد في نسخة:

١٨٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

قال في هامش (م): كذا في نسختين، ولم يعزه في «الأطراف» إلى الترمذي بل إلى النسائي فقط.

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي لَعْقِ الأَصَابِعِ بَعْدَ الأَكْلِ

١٨٠١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ الْـمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ البَرَكَةُ».

وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ.

---

١٠ ـ باب ما جاء في لعق الأصابع بعد الأكل

اعلم أن في بعض أجزاء الطعام بركةً وفضلاً على بعض آخر منها، كما أن في بعض أفعال الطاعم وحركاته بركة على بعض آخر منها، وكل غير معلوم التعين، ومعنى الحديث يحتمل الأمرين كليهما، فلك أن تحمله على بركة أجزاء[١] الطعام، ولك الصورة الثانية، إلا أن بعض ألفاظ الحديث آبٍ عن بعضها، ولا يتوهم أن

[١] وهو الأوجه لما ورد في روايات عديدة بسطها الحافظ في «الفتح»(١) من نص قوله ﷺ: «فإنه لا يدري في أي طعامه البركة»، قال ابن دقيق العيد: جاءت هذه العلة مبينة في بعض الروايات، وقد يعلل بأن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق، لكن إذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه، قال الحافظ: قد يكون للحكم علتان فأكثر، والتنصيص على الواحدة لا ينفي غيرها، وقد أبدى عياض علة أخرى فقال: إنما أمر بها لئلا يتهاون بقليل الطعام، انتهى.

[١٨٠١] م: ٢٠٣٥، حم: ٢/ ٣٤١، تحفة: ١٢٧٢٧.

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٧٨).

١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي اللُّقْمَةِ تَسْقُطُ

١٨٠٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ فَلْيُمِطْ مَا رَابَهُ مِنْهَا، ثُمَّ لْيَطْعَمْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ»(١).

وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ.

١٨٠٣ ـ حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا

هذا تحضيض على كثرة الأكل[١] لأنها مع كونها منهية بالروايات[٢] الأخر لا تستدعيها هذه الرواية أيضاً، فإن هذا الجزء البركتي إن فاته في هذا الوقت، فإنه لا يفوته في الطعام الثاني أو الثالث، أما لو كان في الجزء الذي على أصابعه أو على الصحفة فإنه يفوته إذا غسل يديه أو صحفته.

[١١ ـ باب ما جاء في اللقمة تسقط]

---

[١] لأنه لا يدري أن البركة فيما أكل أو فيما بقي في الصحفة بل في القدر، فلا يحصل اليقين إلا بتنفيذ ما في الصحفة والقدر وغيرهما كلها.

[٢] كما بسطها الغزالي في ربع المهلكات من «الإحياء»(٢) منها: الحديث المشهور: «المؤمن يأكل في مِعىً واحد والمنافق في سبعة أمعاء»، ومنها: «ما ملأ ابن آدم وعاءً شرًّا من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه» الحديث، ومنها: «أطول الناس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا» وغير ذلك من الروايات.

[١٨٠٢] م: ٢٠٣٤، جه: ٣٢٧٠، حم: ٣/ ٣٠١، تحفة: ٢٧٨٠.

[١٨٠٣] م: ٢٠٣٤، د: ٣٨٤٥، حم: ٣/ ١٧٧، تحفة: ٣١٠.

(١) قال التوربشتي: إنما صار تركها للشيطان؛ لأن فيه إضاعة نعمة الله والاستحقار بها من غير ما بأس، ثم إنه من أخلاق المتكبرين، والمانع عن تناول تلك اللقمة في الغالب هو الكبر، وذلك من عمل الشيطان. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٦٩٥).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٨١، ٢٨٢).

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، وَقَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ»، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلِتَ الصَّحْفَةَ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

...(٢).

قوله: (لَعِقَ أصابِعَه الثلاث) فيه دلالة على أنه ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع[١]، والحكمة فيه أن فيها كفاية، والزيادة عليها ـ كما في الأكل بخمس ـ دالة على شدة الحرص وباعثة على زيادة الأكل، مع أنه إذا كانت لقمة صغيرة يكون الشبع حاصلاً في أقل مما يشبع لو أخذ اللقمة كبيرة. وذلك لأنه في صغرها أقدر على المضغ منه إذا كانت اللقمة كبيرة، وكلما كانت المضغة أجود كان الشبع أسرع لانتشار أجزاء الطعام في المعدة وملئها إياها، وذلك مشاهد في أجزاء الفوفل(٣) إذا قطعت، فإن أجزاءها كلما كانت أصغر كانت أوفر، وله نظائر كثيرة، والله أعلم وعلمه أتم وأحكم.

---

[١] وفي حديث ابن عباس عند البخاري مرفوعاً: «إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها» الحديث، قال الحافظ(٤): يحتمل أن يكون أطلق على الأصابع اليد، ويحتمل ـ وهو الأولى ـ أن يكون المراد باليد الكف، فيشمَلُ الحكمُ مَن أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها. وقال ابن العربي: يدل على الأكل بالكف كلها أنه عليه السلام كان يتعرق العظم وينهش اللحم، ولا يمكن ذلك عادة إلا بالكف كلها، قال شيخنا: فيه نظر لأنه يمكن بالثلاث، =

---

(١) زاد في نسخة: «غريب».

(٢) زاد في نسخة: «باب».

(٣) الفوفل: نخلة كنخل النارجيل، تحمل كبائس، فيها الفوفل أمثال التمر، انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٩٦٢).

(٤) «فتح الباري» (٩/ ٥٧٨).

١٨٠٤ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْـجَهْضَمِيُّ، ثَنَا الْـمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ، وَكَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِسِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ الْـخَيْرِ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ».

قوله: (استغفرَتْ له القصعةُ) لا حاجة[١] إلى حمله على المجاز، بل استغفار القصعة على حقيقته، كما أن تسبيحها في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ[٢] بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤] على الحقيقة، فأيّ بُعدٍ بَعْدَ ذلك في استغفار القصعة، ثم ما

= سلّمنا لكنه ممسك بكفه كلها لا آكل بها، سلمنا لكن محل الضرورة لا يدل على العموم، ويؤخذ من حديث الباب أن السنة الأكل بثلاث أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزاً، قلت: وقد ورد نصًّا في «الجامع الصغير»: أنه ﷺ كان يأكل بالثلاث.
وقال عياض: الأكل بأكثر من الثلاث من الشره وسوء الأدب وتكبير اللقمة، فإن اضطر إلى ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيفه بالثلاث فيدعمه بالرابعة أو الخامسة، وقد أخرج سعيد ابن منصور من مرسل ابن شهاب: «أن النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس» فيجمع بينهما باختلاف الأحوال، انتهى مختصراً.

[١] قال العيني(١): المراد باستغفار القصعة يحتمل أن الله تعالى يخلق فيها تمييزاً أو نطقاً تطلب به المغفرة، وقد ورد في بعض الآثار أنها تقول: «آجرك الله كما آجرتني من الشيطان»، ولا مانع من الحقيقة، ويحتمل أن يكون ذلك مجازاً كنى به، انتهى.

[٢] قال صاحب «الجمل»(٢): لا يسمعها إلا الكمل كالنبي وبعض الصحابة، وجمهور السلف أنه على ظاهره من أن كل شيء حيواناً كان أو جماداً يسبح بلسان المقال، وهو الذي يشير له قول الجلال.

[١٨٠٤] جه: ٣٢٧١، حم: ٥/ ٧٦، تحفة: ١١٥٨٨.

(١) «عمدة القاري» (٢١/ ٧٧).

(٢) «الفتوحات الإلهية» (٤/ ٣١٦).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْـمُعَلَّى بْنِ رَاشِدٍ، وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، عَنِ الْـمُعَلَّى بْنِ رَاشِدٍ هَذَا الحَدِيثَ.

١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ مِنْ وَسَطِ الطَّعَامِ

١٨٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ[١]، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ»[٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، إِنَّمَا يُعْرَفُ[٣] مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

دعا القصعة[١] إلى الاستغفار توقيها بسبب لحس الرجل اللاحس عن سؤر الشيطان ولعابه لو لعقه بعدم لعقه.

---

[١] يعني أن الباعث للقصعة على الدعاء هو توقيها عن سؤر الشيطان ولعابه، فإن هذا اللاحس لو لم يلحسه للعقه الشيطان، فلفظة «ما» في كلام الشيخ موصولة، ويؤيد الباعثَ المذكورَ ما تقدم في كلام العيني من قولها: «آجرك الله كما آجرتني من الشيطان».

[١٨٠٥] د: ٣٧٧٢، جه: ٣٢٧٧، حم: ١/ ٢٧٠، تحفة: ٥٥٦٦.

(١) في نسخة: «في وسط الطعام».

(٢) قال في «اللمعات» (٧/ ٢٥٨): فإن الوسط لكونه أفضل المواضع أحق وأولى بأن يكون محلًّا لنـزول الخير والبركة، فاللائق إبقاؤه إلى آخر الطعام لبقاء البركة واستمرارها، ولا يحسن إفناؤه وإزالته، انتهى.

(٣) في نسخة: «نعرفه».

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الثُّومِ وَالبَصَلِ

١٨٠٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ»، قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «الثُّومِ»، ثُمَّ قَالَ: «الثُّومِ، وَالبَصَلِ، وَالكُرَّاثِ، فَلَا يَقْرَبْنَا فِي مَسَاجِدِنَا»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَقُرَّةَ(٢)، وَابْنِ عُمَرَ.

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثُّومِ مَطْبُوخًا

[١٣ ـ باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل]

قوله: (قال أول مرة: الثوم، ثم قال: الثوم) إلخ، فاعل هذين القولين[١] هو الراوي لا النبي ﷺ.

[١٤ ـ باب ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخاً]

---

[١] قال الحافظ(٣): فقد رواه مسلم عن ابن جريج بلفظ: «من أكل من هذه البقلة الثوم»، وقال مرة: «من أكل البصل والثوم والكُرّاث»، ورواه أبو نعيم نحوه، وعَيَّنَ الذي قال: وقال مرة، ولفظه: قال ابن جريج: وقال عطاء في وقت آخر: الثوم والبصل والكُرّاث، انتهى.

[١٨٠٦] خ: ٨٥٤، م: ٥٦٤، د: ٣٨٢٢، ن: ٧٠٧، حم: ٣/ ٢٨٠، تحفة: ٢٤٤٧.

(١) في بعض النسخ: «مسجدنا».

(٢) زاد في نسخة: «ابْنِ إِيَاسٍ الْـمُزَنِيِّ».

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٣٤١).

١٨٠٧ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأْنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ[1]، وَكَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا بَعَثَ إِلَيْهِ بِفَضْلِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ يَوْمًا بِطَعَامٍ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا أَتَى أَبُو أَيُّوبَ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيهِ الثُّومُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْهِ، ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا الجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ[2]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ، إِلَّا مَطْبُوخًا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخًا قَوْلُهُ.

١٨٠٩ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكِ ابْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخًا.

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ القَوِيِّ، وَرُوِيَ عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

[١٨٠٧] حم: ٥/ ١٠٣، تحفة: ٢١٩١.

[١٨٠٨] د: ٣٨٢٨، تحفة: ١٠١٢٧.

[١٨٠٩] انظر ما قبله.

(١) زاد في نسخة: «الأنصاري».

(٢) زاد في نسخة: «والد وكيع».

١٨١٠ ـ حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[1] بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِمْ، فَتَكَلَّفُوا لَهُ طَعَامًا فِيهِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْبُقُولِ، فَكَرِهَ أَكْلَهُ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوهُ، فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَأُمُّ أَيُّوبَ هِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ.

١٨١١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ،

قوله: (إني أخاف أن أوذي) فإن وقت نزول جبرئيل لم يكن معيناً ومعلوماً.

ثم اعلم أن الملائكة ليست كلها تتأذى بأمثال هذه الأشياء، وإلا لكان الكل[1] حراماً أو مكروهاً مطلقاً، وليس كذلك بل المتأذي هو بعضهم، أو كان الرب تبارك وتعالى جعل للحفظة[2] أو الكُتَّاب سبيلاً حتى لا يتأذون.

---

[١] هكذا في الأصل، وهو محتمل، أي: صار أكل هذه الأشياء كلها حراماً، وصَوَّبَه بعض ناظري هذا التقرير على الحاشية بقوله: صوابه الأكل، ثم زاد في «الإرشاد الرضي»: أن استثناء قوله ﷺ: «إلا مطبوخاً» مشير إلى أن علة الإذن في المطبوخ هو إزالة النتن، وهو يحصل عادة بالطبخ، فلو طبخه أحد بحيث بقي نتنه بقيت الكراهة على حالها، ولو أزال النتن بدون الطبخ كما أن ألقاه في الخل ارتفعت الكراهة، انتهى.

[٢] فقد حكى العيني[2] عن القاضي عياض: ليس المراد بالملائكة الحفظة.

[١٨١٠] جه: ٣٣٦٤، حم: ٦/ ٤٣٣، تحفة: ١٨٣٠٤ .

[١٨١١] تحفة: ١٨٦٤٥.

(١) وقع في الأصل: «عبد الله» مكبرًا، وهو تصحيف.

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٩/ ٤٥٢).

عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، قَالَ: الثُّومُ مِنْ طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ[1].

وَأَبُو خَلْدَةَ: اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَقَدْ أَدْرَكَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَأَبُو العَالِيَةِ: اسْمُهُ رُفَيْعٌ وَهُوَ الرِّيَاحِيُّ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: كَانَ أَبُو خَلْدَةَ خِيَارًا مُسْلِمًا.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْمِيرِ الإِنَاءِ وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ الْمَنَامِ

١٨١٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ[2]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَغْلِقُوا البَابَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ[3]، وَأَكْفِئُوا الإِنَاءَ[4] ـ أَوْ خَمِّرُوا الإِنَاءَ[5] ـ وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ غُلُقًا، وَلاَ يَحُلُّ وِكَاءً، وَلاَ يَكْشِفُ آنِيَةً، ....

[١٥ ـ باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام]

قوله: (ولا يحل وكاء) يمكن أن يكون من الحلول أو الحلّ خلاف العقد، والأولى هو الأول.

[١٨١٢] خ: ٣٢٨٠، م: ٢٠١٢، د: ٣٦٠٤، جه: ٣٤١٠، حم: ٣/ ٣٠١، تحفة: ٢٩٣٤.

(١) يعني هو حلال، وما ورد من النهي فيه فهو لأجل ريحه، لا لأنه حرام، كما مر في حديث أبي أيوب، والله أعلم. «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٣).

(٢) في نسخة: «مالك بن أنس».

(٣) «أوكوا السقاء»، من الإيكاء، وهو الشد، أي: شدوا رؤوسها بالوكاء لئلا يدخلها حيوان، أو يسقط فيها شيء. كذا في «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ١٠٦).

(٤) «أكفئوا الإناء» أي: اقلبوها حتى لا يدب عليها ما ينجسها، كذا في «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٤١٣).

(٥) «خمروا» من التخمير بمعنى التغطية، كذا في «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ١٠٨).

فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ»(١).

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ جَابِرٍ.

قوله: (فإن الفويسقة) أعاد لفظ التعليل[١]، وغير طرز الكلام توكيداً، والفسق[٢] لما كان هو الخروج عن الحدّ، وهي خارجة عن حده صحّ إطلاق الفويسقة عليها، والتصغير للتحقير لا لصغر الجثة.

---

[١] وأوضح لفظ التعليل في حديث جابر عند البخاري(٢) بلفظ: «فإن الفويسقة ربما جَرّت الفتيلة فأحرقت أهل البيت»، ووقع في سبب الأمر حديثان: أحدهما حديث أبي موسى عند البخاري(٣) بلفظ: «احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل، فَحُدِّثَ بشأنهم النبيُّ ﷺ قال: إن هذه النار إنما هي عدو لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم». قال الحافظ(٤): أخرج أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم(٥) عن ابن عباس قال: جاءت فأرة، فجرّت الفتيلة، فألقتها بين يدي النبي ﷺ على الخُمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال النبي ﷺ: «إذا نمتم فأطفئوا سراجكم؛ فإن الشيطان يَدُلُّ مثلَ هذه على هذا فيحرقكم»، انتهى.

[٢] قال الدميري في «حياة الحيوان»(٦): قيل: سميت فويسقة لخروجِها على الناس، واغتيالِها إياهم في أموالهم بالفساد، وأصل الفسق الخروج، ومن هذا سمي الخارج عن الطاعة فاسقاً، يقال: فسقت الرطبة عن قشرها إذا خرجت عنه، انتهى.

---

(١) في نسخة: «بيوتهم».

(٢) «صحيح البخاري» (٦٢٩٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٢٩٤).

(٤) «فتح الباري» (١١/ ٨٦).

(٥) «سنن أبي داود» (٥٢٤٧)، «صحيح ابن حبان» (٥٥١٩)، «المستدرك» (٤/ ٢١٧، ح: ٧٧٦٦).

(٦) «حياة الحيوان» (٢/ ٨٥).

...[(١)].

١٨١٣ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ القِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ

١٨١٤ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ.

وَفِي البَاب عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٦ ـ باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين]

قوله: (أن يقرن بين التمرتين حتى يستأذن) ثم الاستئذان[١] إنما هو إذا كانا فيه شريكي ملك، أو كان أبيح لهما إلا أنه قليل بحيث لا يكفي لشبعهما جميعاً، فلو سارع أحدهما إلى أكله بقي الآخر جائعاً، وأما إذا أبيح لهما وكان كثيراً فلا يحتاج

---

[١] قال الحافظ[(٢)]: قد اختلف في حكم المسألة، قال النووي: اختلفوا في هذا النهي هل هو للتحريم أو الكراهة، والصواب التفصيل: فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا =

[١٨١٣] خ: ٦٢٩٣، م: ٢٠١٥، جه: ٣٧٦٩، حم: ٢/ ٧، تحفة: ٦٨١٤.

[١٨١٤] خ: ٢٤٥٥، م: ٢٠٤٥، جه: ٣٣٣١، حم: ٢/ ٧، تحفة: ٦٦٦٧.

(١) زاد في نسخة: «باب».

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٥٧١).

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ التَّمْرِ

١٨١٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ سَلْمَى امْرَأَةِ أَبِي رَافِعٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ(١).

إلى الاستئذان منه، إلا أنه يبيّن عذره ـ يعني إذا فرغ قبل صاحبه ـ أي: إنما شبعت لأني كنت أكثر منك أكلاً بالقران حتى لا يترك صاحبه حياء منه ومن الحضّار.

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ التَّمْرِ

قد فهم الترمذي معنى (بيت لا تمر فيه) على عمومه لكل أهل بيت، ولذلك عقد الباب بهذه الترجمة، والحق أن معنى الحديث أن من في بيته تمر ليس له أن يعدّ[١] نفسه جائعاً، وإنما الجائع من ليس له شيء حتى التمر، وإنما قال ذلك لأن أكثر شيء عندهم كان هو التمر، فكأن فيه تعليماً للزهد والقناعة والشكر على اليسير.

= برضاهم، ويحصل بتصريحهم أو بما يقوم مقامه من قرينة، وإن كان الطعام لغيرهم حَرُم، وإن كان لأحدهم وأذن لهم في الأكل اشتُرِطَ رضاه... إلى آخر ما بسطه الحافظ.

[١] فإنهم لا يبالون به بالة، ولا يعدّونه شيئاً يعتد به لكثرته، أو لرغبتهم إلى الحبات لقلتها.

[١٨١٥] م: ٢٠٤٦، د: ٣٨٣١، جه: ٣٣٢٧، تحفة: ١٦٩٤٢.

(١) زاد في بعض النسخ: «وَسَأَلْتُ البُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْـحَدِيثِ، فَقَالَ: لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ».

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـحَمْدِ عَلَى الطَّعَامِ إِذَا فُرِغَ مِنْهُ

١٨١٦ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا».

وَفِي البَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ نَحْوَهُ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ مَعَ الْمَجْذُومِ

١٨١٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَشْقَرُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَا: ثَنَا

[١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَمْدِ عَلَى الطَّعَامِ إِذَا فُرِغَ مِنْهُ]

قوله: (أن يأكل الأكلة) إلخ، بفتح الفاء[١] أو ضمها، والأول يستدعي الحمد على كل شبع وريّ، والثاني على كل لقمة وجرعة.

١٩ ـ باب ما جاء في الأكل مع المجذوم(١)

---

[١] قال المجد(٢): الأكلة: المرة، وبالضم اللقمة.

[١٨١٦] م: ٢٧٣٤، حم: ٣/ ١٠٠، تحفة: ٨٥٧.

[١٨١٧] د: ٣٩٢٥، جه: ٣٥٤٢، تحفة: ٣٠١٠.

(١) الجذام كغراب: علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيئاتها، وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح. «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٧١١).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٨٨٥).

يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا الْـمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ،عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ(١): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ(٢) فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي القَصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْ بِسْمِ اللهِ، ثِقَةً بِاللهِ، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْـمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ، وَالمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ، وَالْـمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ شَيْخٌ آخَرُ مِصْرِيٌّ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَشْهَرُ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ عُمَرَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ، وَحَدِيثُ شُعْبَةَ أَشْبَهُ(٣) عِنْدِي وَأَصَحُّ.

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ(٤)

قوله: (ثم قال: كُلْ بسم اللَّه ثِقَةً بالله) ظاهره مشكل؛ فإن المجذوم لا يخاف شيئاً حتى يثق بالله ويتوكّل عليه، وإنما الخائف من إعدائه هو الذي يأكل المجذوم معه، والجواب أن المجذوم ربما يخاف على نفسه أن يلحقه عار بإعداء مرضه إلى غيره، وأيضاً ربما يَهِمُ في أكله مع من يحبه كولده وزوجته فلا يشتهي أن يأكل معه، فيتعدى إليه مرضه، وهاهنا من هذا القبيل؛ فإن المجذوم لما أشفق على النبي ﷺ لم يشته أن يأكل معه، فقال النبي ﷺ: كُلْ ثقة بالله ولا تخف عليّ.

٢٠ ـ باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معى واحد

---

(١) زاد في نسخة: «ابن عبد الله».

(٢) قال الأردبيلي: المجذوم الذي وضع رسول الله ﷺ أو عمر يده في القصعة وأكل معه هو معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي. «تحفة الأحوذي» (٥/ ٤٣٨).

(٣) في نسخة: «أثبت».

(٤) زاد في نسخة: «والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

١٨١٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فيه إشكال فإن الأمعاء ستة لا سبعة، ومع ذلك فإن الطعام لا يصل أول ما يرد إلى الأمعاء، فكيف يصح قوله: «إنه يأكل في سبعة أمعاء». والجواب أن هذا تمثيل وتصوير لكثرة أكله، والمعدة عُدَّتْ سابعةَ[١] الأمعاء تغليباً، فكان ذلك نظير قول السعدي رحمة الله عليه:

که پرے از طعام تا بني[٢]

أفترى المرء يبقى حيًّا بعد امتلاء جوفه إلى الأنف، فكان ذلك كناية عن كثرة الأكل، وكذلك قوله عليه السلام هذا كناية عن كثرة أكله حتى إنه لم يترك موضعاً

---

[١] فقد حكى القاضي عياض عن أهل التشريح: أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها: البواب، ثم الصائم، ثم الرقيق، والثلاثة رقاق، ثم الأعور، والقَوْلون، والمستقيم، وكلها غلاظ، فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشراهة لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة، والمؤمن يشبعه ملء معىً واحدٍ، ونقل الكرماني عن الأطباء في تسمية الأمعاء السبعة أنها: المعدة، ثم ثلاثة متصلة بها رقاق، وهي الاثنا عشري والصائم والقَوْلون، ثم ثلاثة غلاظ، وهي الفانفي ـ بنون وفائين أو قافين ـ والمستقيم والأعور، كذا في «الفتح»(١).

[٢] اوله: تہے از حکمتے بعلت آں.

[١٨١٨] خ: ٥٣٩٣، م: ٢٠٦٠، جه: ٣٢٥٧، تحفة: ٨١٥٦.

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥٤٠).

....

في جوفه الأعلى والأسفل إلا وقد ملأه، ومعنى[١] الحديث أن المؤمن لما كان همه الاشتغال بالطاعة والاكتفاء عن الأطعمة بالمقدار الذي يكفي كان أكله قليلاً بخلاف الكافر.

[١] قال الحافظ: اختلفوا في ذلك على أقوال: **أحدها**: أنه ورد في شخص بعينه، واللام عهدية لا جنسية، جزم بذلك ابن عبد البر، فقال: لا سبيل إلى حمله على العموم؛ لأن المشاهدة تدفعه، فكم من كافر يكون أقلَّ أكلاً من مؤمن، وعكسه، وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله، وإليه يشير حديث أبي هريرة، ولذا عقب به مالك الحديث المطلق، وكذا فعل البخاري، وسبق إلى ذلك الحمل الطحاوي في «مشكله»(١)، فقال: كان في كافر مخصوص، وهو الذي شرب حلاب سبع شياه، وتُعُقِّبَ بأن ابن عمر راوي الحديث فهم منه العموم، ثم كيف يتأتى حمله على شخص معين مع تعدد الواقعة وورود الحديث المذكور عقب كل واحد منها.

القول الثاني: أن الحديث خرج مخرج الغالب، وليست حقيقة العدد مرادة، والسبعة للتكثير كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ [لقمان: ٢٧].

الثالث: أن المراد بالمؤمن التام الإيمان، فمن حسن إسلامه وكمل إيمانه اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت وما بعده، فيمنعه شدة الخوف من استيفاء شهوته كما ورد في حديث لأبي أمامة رفعه: «من كثر تفكره قَلَّ طعمُه».

الرابع: أن الشيطان لا يشرك المؤمن لما أنه يسمي الله تعالى، فيكفيه القليل، والكافر لا يسمي فيشركه الشيطان.

الخامس: أن المؤمن يقلّ حرصه.

السادس: قال النووي: المختار في المراد أن بعض المؤمنين يأكل في معىً واحد، وأكثر الكفار يأكلون في سبعة، ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل مِعَى المؤمن.

السابع: قال النووي: يحتمل أن يراد بالسبعة في الكافر صفات هي: الحرص، والشره، =

(١) انظر: «مشكل الآثار» (٥/ ٢٥١).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي نَضْرَةَ[1]، وَأَبِي مُوسَى، وَجَهْجَاهَ الغِفَارِيّ، وَمَيْمُونَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

١٨١٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الغَدِ، فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْـمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيبٌ[2].

....

= وطول الأمل، والطمع، وسوء الطبع، والحسد، وحب السمن، وبالواحد في المؤمن سدّ خلّته.

الثامن: ما قال القرطبي: شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين، وشهوة الفم، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع، وهي الضرورية يأكل بها المؤمن، وأما الكافر فيأكل بالجميع، انتهى مختصراً، والبسط في «الفتح»[3].

[١٨١٩] خ: ٥٣٩٦، م: ٢٠٦٢، حم: ٢/ ٣٧٥، تحفة: ١٢٧٣٩.

(١) كذا في الأصل، وفي (م): «أبي بصرة»، وزاد في نسخة بهامشه: «الغفاري»، وهو الصواب، كما روى عنه أحمد في «مسنده» (٢٧٢٢٦).

(٢) زاد في نسخة: « مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ».

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٤٠).

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ

١٨٢٠ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ. ح وَثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ».

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى جَابِرٌ وابن عمر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاِثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

١٨٢٠م ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا

---

٢١ ـ باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين

ليس المعنى بالطعام هاهنا هو الذي سبق[١]، بل المراد به شبعه، يعني أن كفاية الاثنين لا تكون كفاية الثلاثة، نعم شبعة الاثنين كفاية الثلاثة، ويمكن أن يقال: إن كفاية الاثنين يكفي الثلاثة إذا أخلصا النية وأكلوا ببسم الله؛ فإن البركة تنـزل عليه، مع أن الكفاية متفاوتة فيكون[٢] أقل وأكثر.

---

[١] أي: في الحديث السابق من: أن المؤمن يأكل في مِعىً واحد، والمراد الطعام القليل.

[٢] فإنه كلي مشكك يصدق على أقل مراتب الكفاية وأكثرها، قال المهلب: المراد بهذه الأحاديث الحضّ على المكارم والتقنع بالكفاية، وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية، وإنما المراد المواساة، وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالثٍ لطعامهما، وإدخالُ رابع أيضاً بحسب من يحضر... إلى آخر ما بسطه الحافظ(١).

[١٨٢٠] خ: ٥٣٩٢، م: ٢٠٥٨، حم: ٢/ ٢٤٤، تحفة: ١٣٨٠٤.

[١٨٢٠م] تحفة: ٢٣٠١.

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥٣٥).

سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

٢٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْـجَرَادِ

١٨٢١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ العَبْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّـهُ سُئِـلَ عَنِ الْـجَـرَادِ، فَقَـالَ: غَـزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ(١) ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْـجَرَادَ.

[٢٢ ـ باب ما جاء في أكل الجراد]

قوله: (نأكل الجراد) إلا أن النبي ﷺ لم يأكله[١].

---

[١] وبذلك جزم الصَّيمريّ، ويؤيده ما في رواية أبي داود(٢) من حديث سلمان: «أكثر جند الله لا آكله ولا أحرمه»، ولابن عدي عن ابن عمر أنه ﷺ سئل عن الضب فقال: «لا آكله ولا أحرمه»، وسئل عن الجراد فقال نحو ذلك. ويشكل عليه ما في رواية للبخاري عن ابن أبي أوفى: «غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستًّا كنا نأكل معه الجراد»، قال الحافظ(٣): يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد، ويحتمل أن يريد مع أكله، ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في الطب: «ويأكل معنا»، وهذا إن صح يرد على الصَّيمريّ(٤) من الشافعية.

ونقل النووي الإجماع على حلّ أكل الجراد، لكن فصّل ابن العربي في «شرح الترمذي(٥)» بين جراد الحجاز والأندلس، فقال في جراد الأندلس: لا يؤكل؛ لأنه ضرر محض، انتهى.=

[١٨٢١] خ: ٥٤٩٥، م: ١٩٥٢، د: ٣٨١٢، ن: ٤٣٥٦، تحفة: ٥١٨٢.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) «سنن أبي داود» (٣٨١٦).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٦٢١ - ٦٢٢).

(٤) وفي الأصل: «الضميري» في الموضعين، وهو تصحيف.

(٥) «عارضة الأحوذي» (٨/ ١٦).

هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ هَذَا الْـحَدِيث، وَقَالَ: سِتَّ غَزَوَاتٍ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، هَذَا الْـحَدِيثَ، وَقَالَ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو يَعْفُورٍ: اسْمُهُ وَاقِدٌ، وَيُقَالُ: وَقْدَانُ أَيْضًا، وَأَبُو يَعْفُورٍ الآخَرُ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسَ.

١٨٢٢ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أَحْمَدَ، وَالمُؤَمَّلُ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْـجَرَادَ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْـحَدِيثَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا[1] مَعَ رَسُولِ الله ﷺ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْـجَرَادَ.

....

= وقال العيني[2]: أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط التذكية، واختلفوا في صفتها، فقيل: يقطع رأسه، وقال ابن وهب: أخذه ذكاته، وقيل: غير ذلك.

[١٨٢٢] انظر ما قبله.

(١) في نسخة: «غزوت».

(٢) «عمدة القاري» (٢١/ ١٠٩).

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا[1].

٢٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا

[٢٤ ـ باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها]

(١) وقع بعد ذلك في نسخة الشيخ أحمد محمد شاكر:

٢٣ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْـجَرَاد

١٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْـقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ ابْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُلَاثَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ الله، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَا: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَعَا عَلَى الْـجَرَادِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِكِ الْـجَرَادَ، اقْتُلْ كِبَارَهُ، وَأَهْلِكْ صِغَارَهُ، وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ، وَاقْطَعْ دَابِرَهُ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهِمْ عَنْ مَعَاشِنَا وَأَرْزَاقِنَا إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ الله بِقَطْعِ دَابِرِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّهَا نَثْرَةُ حُوتٍ فِي الْـبَحْرِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاكِيرِ، وَأَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثِقَةٌ وَهُوَ مَدَنِيٌّ.

وقال بعد ذلك في نسخة بهامش (م): كذا في نسختين، وهو في ابن ماجه بهذا السند والمتن في باب الصيد إلا أنه قال: حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هاشم بن القاسم، ولم يعزه في «الأطراف» إلا إليه فقط.

قلت: قَالَ ابْن حجر: سَنَده ضَعِيف، وَقَالَ العلقمي فِي حَاشِيَته على «الْـجَامِع الصَّغِير»: سَبَب دُعَائِهِ ﷺ على الْـجَرَاد مَا رَوَاهُ الْـحَاكِم فِي «تَارِيخ نيسابور» وَالْـبَيْهَقِيّ عَن ابْن عمر: أَن جَرَادَة وَقعت بَين يَدي رَسُول الله ﷺ فَإِذا مَكْتُوب على جناحها بالعبرانية: نَحن جند الله الْأَكْبَر، وَلنَا تِسْع وَتسْعُونَ بَيْضَة، وَلَو تمت لنا مائَة لأكلنا الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «اللَّهُمَّ أهلك الْـجَرَاد، واقتل كِبَارهَا، وأمت صغارها، وأفسد بيضها، وسد أفواهها عَن مزارع الْـمُسلمين وَعَن مَعَايشهمْ، إِنَّك سميع الدُّعَاء، فجَاء جِبْرِيل فَقَالَ: إِنَّه قد اسْتُجِيبَ لَك فِي بعضه». «البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف» (٢/ ١٩).

١٨٢٤ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة) هي من الحيوان ما يكثر من أكل العذرة، وحدّ حرمته ظهور أثر النجاسة في عرقه ولبنه ولحمه، والمؤثر في إزالتها تركُه أَكْلَها، فإذا تركت النجاسة[١] أياماً طهر لحمه، ولا تقدير[٢] في ذلك، وإنما المؤثر فيه زوال أثر النجاسة، فأما ما تأكل العذرة أحياناً فلا كراهة فيه؛ إذ قد ثبت أن النبي ﷺ أكل لحم الدجاجة والضأن وهما تأكلان العذرة أحياناً.

---

[١] فقد كان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثاً، قال الحافظ(١): قال مالك والليث: لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره، وإنما جاء النهي عنها تقذراً، ورجّح أكثر العلماء أنها كراهة تنزيه، وذهب جماعة من الشافعية ـ وهو قول الحنابلة ـ إلى أن النهي للتحريم، انتهى.

[٢] قال ابن عابدين(٢): وهي من المسائل التي توقف فيها الإمام فقال: لا أدري متى يطيب أكلها، وفي «التجنيس»: إذا كان عَلَفُها نجاسةً تحبس الدجاجةُ ثلاثة أيام، والشاةُ أربعةً، والإبلُ والبقرُ عشرةً، وهو المختار على الظاهر، وقال السرخسي: الأصح عدم التقدير، وتحبس حتى تزول الرائحة المنتنة، انتهى. وحكى الاختلافَ في مدة الحبس صاحبُ «جامع الرموز»، ونقل عن «الاكتفاء» الكراهة التنزيهية، قلت: وما يظهر بملاحظة الفروع أنها في حالة النتن لا يحلّ فيكون تحريمية، وعليك بالفرق بين الجلالة والسمك المتولد في الماء النجس، ومحله كتب الفروع.

[١٨٢٤] د: ٣٧٨٥، جه: ٣١٨٩، تحفة: ٧٣٨٧.

(١) «فتح الباري» (٩/ ٦٤٨).

(٢) «ردّ المحتار» (٢٦/ ١٩٠).

١٨٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْـمُجَثَّمَةِ، وَعَنْ لَبَنِ الْـجَلَّالَةِ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدَّجَاجِ

١٨٢٦ ـ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ(١)، ثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي العَوَّامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الْـجَرْمِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجَةً فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ زَهْدَمٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَهْدَمٍ، وَأَبُو العَوَّامِ هُوَ عِمْرَانُ القَطَّانُ.

١٨٢٧ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،

[١٨٢٥] خ: ٥٦٢٩، د: ٣٧١٩، ن: ٤٤٤٨، جه: ٣٤٢١، حم: ١/ ٢٦٦، تحفة: ٦١٩٠.

[١٨٢٦] خ: ٣١٣٣، م: ١٦٤٩، ن: ٤٣٤٦، حم: ٤/ ٣٩٤، تحفة: ٨٩٩٠.

[١٨٢٧] انظر ما قبله.

(١) زاد في (م) و(ب): «الطائي».

عَنْ زَهْدَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ. وَفِي الْـحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ القَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الْـجَرْمِيِّ.

٢٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْحُبَارَى

١٨٢٨ ـ حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ البَغْدَادِيُّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، وَيَقُولُ: بُرَيْهُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ.

[٢٦ ـ باب ما جاء في أكل الحبارى]

قوله: (ويقول: بُرَيه) أي: يقول ابن أبي فديك موضع إبراهيم[١]: بُرَيه إلخ، والحُبَارَى: طير لذيذ اللحم يسمى[٢] في الهندية *تگدر*(١).

---

[١] قال الحافظ(٢) في «تهذيبه»: اسمه إبراهيم، وبُرَيه لقب غلب عليه، وفي «التقريب»: هو تصغير إبراهيم.

[٢] قال صاحب «المحيط الأعظم»: *اِو را بترکی توغدری، وبهندی جرز نا مند، طائر یست* =

[١٨٢٨] د: ٣٧٩٧، تحفة: ٤٤٨٢.

(١) قال الدميري في «حياة الحيوان» (١/ ٣٢١): الحبارى طائر طويل العنق رمادي اللون في منقاره بعض طول، ومن شأنها أنها تصاد ولا تصيد، انتهى.

(٢) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٧) و«تقريب التهذيب» (١/ ٩٢، رقم ٢٢١).

٢٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الشِّوَاءِ

١٨٢٩ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْـحَارِثِ، وَالمُغِيرَةِ، وَأَبِي رَافِعٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ مُتَّكِئًا(١)

١٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ

---

٢٧ ـ باب ما جاء في أكل الشواء

أي: لا يظن كراهته بناء على الترفّه والتنعم.

= صحرائی، بزرگ گردن، خاکی رنگ، در منقار آن اندک طول، وپائے آن دراز، ودر طیران شدید تر از طیور دیگر، ودرائے تحصیل رزق خود حیله بیشتر کند، وشکم سیر نشود ابداً، بلکه گرسنه بمیرد، قلت: وسيأتي في أبواب الرؤيا أنها يضرب بها المثل في الحمق.

[١٨٢٩] حم: ٦/ ٣٠٧، تحفة: ١٨٢٠٠.

[١٨٣٠] خ: ٥٣٩٨، د: ٣٧٦٩، جه: ٣٢٦٢، حم: ٤/ ٣٠٨.

(١) قال في «البذل» (١١/ ٤٩٧): كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: والمقبول من هيئة الأكل ما فيه إقبال تام على الطعام، وليس فيه كثرة الأكل باتساع البطن، وليست من هيئة المتكبرين، فما اجتمعت فيه الثلاثة كان أفضل، وما فيه اثنان منهما أو واحد بقدره.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئًا»(١).

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ العَبَّاسِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ.

٢٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ الْحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ

١٨٣١ ـ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالُوا: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ.

[٢٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ الْحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ]

قوله: (الحلواء[١] والعسل) إما أن يراد به مطلق الحلو، فذكر العسل تخصيص بعد التعميم، أو المراد به الاصطلاحي فهو من عطف المغايرة.

---

[١] قال صاحب «المجمع»(٢): هو بالمد، والمراد كل شيء حلو، فالعسل تخصيص لشرفه، =

[١٨٣١] خ: ٤٩١٢، م: ١٤٧٤، د: ٣٧١٥، جه: ٣٣٢٣، حم: ٦/ ٥٩، تحفة: ١٦٧٩.

(١) أي: لم أقعد متكئاً على الأوطئة حال الأكل، إذ هو فعل من يستكثر من الأطعمة، لكني أقعد مستوفزاً وآكل علقة من الطعام، وليس المراد من الاتكاء الميل على أحد جانبيه، بل هو هنا المتكئ على وطاء تحته، وكل من استوى قاعدًا على وطاء فهو متكئ. قال النووي (١٣/ ٢٢٧): متكئًا أي: متمكنًا في الجلوس، متربعًا أو معتمدًا على وطاء. ويحتمل أن يريد به أن يسند ظهره إلى شيء، أو يضع إحدى يديه على الأرض متكئًا، وكل ذلك منهي عنه عند الأكل. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٧١، ٥/ ١٠١).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٥٥٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، وَفِي الحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

٣٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْثَارِ الْمَرَقَةِ(١)

١٨٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْـمُقَدَّمِيُّ، ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ، ثَنَا أَبِي، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ الله الْـمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا أَصَابَ مَرَقَهُ، وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ فَضَاءٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ هُوَ الْمُعَبِّرُ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلْقَمَةُ(٢) هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله الْـمُزَنِيِّ.

....

= ثم قال بعيد ذلك: بمدٍّ وبقصر، ولا يقع إلا على ما دخلته الصنعة جامعاً بين الدسومة والحلاوة، انتهى. قال الحافظ(٣): ووقع في «كتاب اللغة» للثعالبي: أن حلوى النبي ﷺ التي كان يحبها هي المجيع ـ بالجيم، وزن عظيم ـ وهو تمر يعجن بلبن، وقد روي أنه كان يحب الزبد والتمر، وفيه ردّ على من زعم أن المراد بالحلوى أنه ﷺ كان يشرب كل يوم قدح عسل يمزج بالماء، وأما الحلوى المصنوعة فما كان يعرفها، وقيل: المراد بالحلوى الفالوذج لا المعقودة على النار، انتهى.

[١٨٣٢] ك: ٧١٧٧، تحفة: ٨٩٧٤.

(١) قال في «القاموس» (ص: ٩٢٣): المرق بالتحريك هو من الطعام معروف، والمرقة أخص، انتهى. ويقال لها بالفارسية شوربا.

(٢) زاد في نسخة: «ابْنُ عَبْدِ الله».

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٥٥٧).

١٨٣٣ ـ حَدَّثَنَا الْـحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الأَسْوَدِ البَغْدَادِيُّ، ثَنَا عَمْرُو ابْنُ مُحَمَّدٍ العَنْقَزِيُّ[1]، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتُمَ أَبِي عَامِرٍ الخَزَّازِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْـجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْـمَعْرُوفِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلْقَ أَخَاهُ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ[2]، وَإِذا اشْتَرَيْتَ لَحْمًا أَوْ طَبَخْتَ قِدْرًا فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ وَاغْرِفْ لِجَارِكَ مِنْهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الثَّرِيدِ[3]

١٨٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ ....

[٣١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الثَّرِيدِ]

قوله: (وفضل عائشة) إلخ، واختلفوا في عائشة وفاطمة أيتهما أفضل، ولعل

[١٨٣٣] م: ٢٦٢٥، جه: ٣٣٦٢، حم: ٥/ ١٤٩، تحفة: ١١٩٥١.

[١٨٣٤] خ: ٣٤١١، م: ٢٤٣١، ن: ٣٩٤٧، جه: ٣٢٨٢، تحفة: ٩٠٢٩.

(١) وقع في الأصل: «ابن العنقزي» وهو خطأ.

(٢) في نسخة: «طلق».

(٣) الثريد: هو أن تفتّ الخبز ثم تبله بمرق. «بذل المجهود» (١١/ ٥٠٧).

كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»[(١)].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ انْهَشُوا اللَّحْمَ نَهْشًا

١٨٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي فَدَعَا أُنَاسًا فِيهِمْ صَفْوَانُ ابْنُ أُمَيَّةَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «انْهَسُوا[(٢)] اللَّحْمَ نَهْسًا[(٣)] فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ».

الحق أن لكل منهما فضلاً بجهة ليست في الثانية، فعائشة لفقهها، وفاطمة لبنوتها وجزئيتها.

[٣٢ ـ باب ما جاء انهشوا اللحم نهشًا]

قوله: (أهنأ وأمرأ) لاختلاط لعاب الفم بأجزائه فيكون ألذّ فتجذبه المعدة، ولذلك يكون أمرأ وأهنأ.

[١٨٣٥] حم: ٣/ ٤٠٠، تحفة: ٤٩٤٧.

(١) قيل: لم يرد عين الثريد، وإنما أراد الطعام المتخذ من اللحم والثريد معًا، لأن الثريد لا يكون إلا من لحم غالبًا، والعرب قلّما تجد طبيخًا ولا سيما بلحم. ويقال: الثريد أحد اللحمين، بل اللذة والقوة إذا كان اللحم نضيجًا في المرق أكثر مما يكون في نفس اللحم. «النهاية» (١/ ٢٠٩).

(٢) والنهس ـ بالمهملة ـ: أخذ اللحم بأطراف الأسنان. والنهش ـ بالمعجمة ـ: الأخذ بجميعها، كذا في «النهاية» (٥/ ١٣٦). وفي «الطيبي» (٩/ ٢٨٥٥): النهس: أخذ ما على العظم من اللحم بأطراف الأسنان، والنهش ـ بالشين المعجمة ـ بالأضراس، انتهى. «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٥).

(٣) في نسخة: «انهشوا اللحم نهشاً».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الكَرِيمِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي عَبْدِ الكَرِيمِ الْـمُعَلِّمِ، مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ مِنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ.

٣٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ

١٨٣٦ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ احْتَزَّ[1] مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

٣٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ اللَّحْمِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

١٨٣٧ ـ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَدُفِعَ[2] إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَ يُعْجِبُهُ[3]، فَنَهَسَ مِنْهَا.

[٣٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ اللَّحْمِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟]

[١٨٣٦] خ: ٢٠٨، م: ٣٥٥، جه: ٤٩٠، حم: ٤/ ١٣٩، تحفة: ١٠٧٠٠.

[١٨٣٧] خ: ٣٣٤٠، م: ١٩٤، جه: ٣٣٠٧، حم: ٢/ ٢٣١، تحفة: ١٤٩٢٧.

(١) أي: قطع بسكين، وما ورد من النهي عن القطع بالسكين فهو محمول على العادة بالقطع، يعني لا تجعلوا القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالأعاجم، بل إذا كان نضيجًا فانهسوه، وإذا لم يكن نضيجًا فحزوه بالسكين. كذا في «الطيبي» (٩/ ٢٨٥٦).

(٢) في نسخة: «فرفع».

(٣) في نسخة: «وكانت تعجبه».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو حَيَّانَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ التيمي، وَأَبُو زَرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرِمٌ.

١٨٣٨ ـ حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ أَبُو عَبَّادٍ، ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ يَحْيَى، مِنْ وَلَدِ عَبَّادِ ابْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَلَكِنْ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غِبًّا فَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهِ لأَنَّهُ أَعْجَلُهَا نُضْجًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَلِّ

١٨٣٩ ـ حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ أَخُو سُفْيَانَ

قوله: (ما كان الذراعُ أحبَّ اللحم) إلخ، كأنها أرادت بذلك دفع ما يرد من أن النبي ﷺ كيف رغب إلى لذائذ الدنيا، وهو أرفع شأناً من أمثال هذه، فبيَّنَتْ أن رغبته إليه لم يكن لِـمَا فيه من اللذة فحسب، وإنما كان يعجبه الذراعُ لما فيه من عجلة النضج، وفيه إسراع إلى الاشتغال بالطاعات بتعجيل الفراغ عن مثل هذه الحاجات، ثم بذلك يلزم أنه لطيف أيضاً وإلا لم يتعجل نضجه.

٣٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَلِّ

[١٨٣٨] تم: ١٧١، تحفة: ١٦١٩٤.

[١٨٣٩] م: ٢٠٥٢، د: ٣٨٢١، ن: ٣٧٩٦، حم: ٣/ ٣٠١، تحفة: ٢٧٥٨.

ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ».

١٨٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْـخُزَاعِيُّ البَصْرِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ

(نعم الإدام الخل) اعلم أولاً: أن الإدام[١] بكسر الهمزة، والأدم بضم الهمزة وسكون الدال مفردان، والأدم بضمتين جمع، وثانياً: أن قوله ﷺ هذا ليس بياناً للغة حتى يلزم بذلك كونه إداماً لغة وعرفاً، وإنما هذا تعليم منه ﷺ أمته[٢] الزهدَ فكأنه قال: لا تغذ[٣] يا من عنده الخل إلا إدام ألك ليس معك إدام، فإن الخل نعم الإدام هو وإن لم يكن إداماً، فكان ذلك كما قال النبي ﷺ من أن خبز الحنطة إدامه معه،

---

[١] قال النووي(١): الإدام بكسر الهمزة: ما يؤتدم به، جمعه أدم بضم الهمزة والدال، ككتاب وكتب، والأدْم بسكون الدال مفرد كإدام، انتهى. وقال الحافظ(٢): الأدم بضم الهمزة والدال المهملة ويجوز إسكانها، جمع إدام، وقيل: هو بالإسكان المفرد، وبالضم الجمع، انتهى.

[٢] قال النووي(٣): أما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض: معناه مدحُ الاقتصار في المأكل، ومنعُ النفس عن ملاذّ الأطعمة، تقديره: ائتدموا بالخل وما في معناه مِمّا تَخِفُّ مؤنته، ولا تتأنقوا في الشهوات، فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن، هذا كلام الخطابي، وقال النووي: الصواب أنه مدح للخلّ نفسه، والاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر، انتهى.

[٣] هكذا في الأصل، والظاهر أنه وقع في النقل شيء من التحريف، والظاهر: لا تعد يا من عنده الخل أن لا إدام لك وليس معك إدام؛ فإن الخل إلخ.

[١٨٤٠] د: ٣٨٢٠، جه: ٣٣١٧، حم: ٣/ ٣٧١، تحفة: **٢٥٧٩**.

(١) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ١١٤).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٥٥٦).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ١١٤).

هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ هَانِئٍ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُبَارَكِ بْنِ سَعِيدٍ.

١٨٤١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ البَغْدَادِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ ـ أَوِ الأُدْمُ ـ الخَلُّ».

أفترى ذلك إلا تعليماً للزهد، فلا إيراد[١] بذلك على الأحناف في أنهم لم يدخلوا الخل في الأدم في الأيمان وأمثالها، إذ مبناها على العرف واللغة.

---

[١] هكذا في الأصل، وأوضح منه ما في «الإرشاد الرضي»: أن ما قال الإمام البخاري: «من حلف لا يأتدم فأكل خلًّا يحنث» بعيد؛ لأن مبنى الأيمان على العرف، ولا يقال في العرف للخل الإدام، انتهى. وما يخطر في البال أنه وقع فيه شيء من التخليط، فإن كون الخل إداماً ليس بمختلف عند العلماء، ولم أجد في البخاري حيث قال ذلك، والظاهر أن هذا الكلام كلّه يتعلق بالتمر، فإن ما ورد من قوله ﷺ في التمر مع الكسرة من خبز الشعير: «هذه إدامُ هذه»(١)، وقالوا: أشار إليه البخاري في تبويبه في الأيمان «باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمراً بخبز»، فتقرير الشيخ على الظاهر يتعلق بهذا المعنى فتأمل، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

[١٨٤١] م: ٢٠٥١، جه: ٣٣١٦، تحفة: ١٦٩٤٣.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٣٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ(١).

١٨٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا كِسَرٌ يَابِسَةٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَرِّبِيهِ، فَمَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ(٢). وَأُمُّ هَانِئٍ مَاتَتْ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِزَمَانٍ(٣).

قوله: (وأم هانئ ماتت بعد علي) رضي الله عنه إلخ، فيه دفع لما عسى[١] أن يتوهم أن الشعبي ليس له لقاء بعلي، فلا يكون بأم هانئ، فتكون الرواية مرسلة منقطعة، فدفعه بأنها بقيت بعده، فالشعبي لقيها وإن لم يلق عليًّا.

---

[١] على أنه نص عليه البخاري، ففي «تهذيب الحافظ»(٤): قال الترمذي في «العلل الكبير»: قال محمد: لا أعرف للشعبي سماعاً من أم هانئ، انتهى.

[١٨٤٢] تم: ١٧٤، طب: ١٠٦٨، هب: ٥٥٤٤، تحفة: ١٨٠٠٢.

(١) زاد في نسخة: «قال: وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحدًا رواه إلا يحيى ابن حسان».

(٢) زاد في نسخة: «وَأَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ اسْمُهُ ثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ».

(٣) زاد في نسخة: «وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ قَالَ: لاَ أَعْرِفُ لِلشَّعْبِيِّ سَمَاعًا مِنْ أُمِّ هَانِئٍ، فَقُلْتُ: أَبُو حَمْزَةَ كَيْفَ هُوَ عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ تَكَلَّمَ فِيهِ، وَهُوَ عِنْدِي مُقَارِبُ الحَدِيثِ».

(٤) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٦٠).

٣٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ البِطِّيخِ بِالرُّطَبِ

١٨٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْـخُزَاعِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ البِطِّيخَ بِالرُّطَبِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ هَذَا الْـحَدِيثَ.

---

٣٦ ـ باب ما جاء في أكل البطِّيخ بالرطب

البطيخ[١] هو المشهور فينا بخربزه، وأما ما قال بعضهم في معناه أنه «التربز»

---

[١] اختلفوا في المراد بالبطيخ فقيل: هو الأصغر المعبر عنه عندنا بخِرْبِزَة، وقيل: الأخضر المشهور عندنا بتربوز، ومال القاري في «شرح الشمائل»(٢) إلى الثاني، وقال: هو الأظهر؛ لأنه رطب بارد، انتهى.
وإليه مال غير واحد من الشراح، ومال الحافظ في «الفتح» إلى الأول، وتعقب الثاني، وهو مختار الشيخ، وهو الأوجه لموافقة أهل اللغة؛ فإنهم فسروه بالخربز، قال صاحب «المحيط الأعظم»: البِطِّيخ بر وزنِ مرِّيخ، اسم خربزة أست، انتهى. وهكذا في غير واحد من كتب اللغات كـ«نفائس اللغات» وغيره، ولا يذهب عليك أن ما اختير في ترجمة «شمائل الترمذي» مبني على رأي شراح «الشمائل»، انتهى.

[١٨٤٣] د: ٣٨٣٦، تحفة: ١٦٩٠٨.

(١) زاد في أصولنا الخطية: «مرسلاً».

(٢) «جمع الوسائل» (١/ ٢٤١).

٣٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْقِثَّاءِ بِالرُّطَبِ

١٨٤٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعِيدٍ.

فهو ليس بسديد، ومنشأ توهمه ما ورد في بعض الروايات[١] أنه كان يميت بحرِّ الرطب برده، والجواب[٢] عنه أنه المراد بالحر والبرد ثمة حرارة الحس واللمس وبرودته، لا حرارة المزاج وبرودته، فإن الحالي من الأشياء يحس كأنه حار ولا كذلك البطيخ، فإنه يتبرد بتركه مقطوعاً، وأما ما أجاب بعضهم بأنه كان نيًّا غير نضيج فيأبى عنه أنه لا يؤكل عادة.

[١] فقد ورد هذا التعليل في رواية أبي داود(١) وغيره.

[٢] لا حاجة إلى الجواب على ما حكوا عن أبي علي بن سينا أن طبع الخِرْبِز بارد، كما حكاه صاحب «المحيط الأعظم» وغيره، أما على المشهور عن الأطباء أنه حارّ فاختلفوا في الجواب، فمال الشيخ إلى ظاهر الحرارة كما ترى، ومال صاحب «المجمع»(٢) أن المراد منه النيّ، وإليه مال القاري وغيره من «شراح الشمائل»، ولا شك أنه بعيد كما أفاده الشيخ؛ لأنه لا يؤكل عادة، وأجاب الحافظ في «الفتح»(٣) بأن في البطيخ الأصفر بالنسبة إلى الرطب برودة، وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة، انتهى.

[١٨٤٤] خ: ٥٤٤٠، م: ٢٠٤٣، د: ٣٨٣٥، جه: ٣٣٢٥، حم: ١/ ٢٠٣، تحفة: ٥٢١٩.

(١) «سنن أبي داود» (٣٨٣٨)، ولفظه: «نكسِرُ حَرَّ هذا ببردِ هذا، وبردَ هذا بحرِّ هذا».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ١٩١).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٥٧٣).

٣٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الإِبِلِ(١)

١٨٤٥ ـ حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا حُمَيْدٌ، وَثَابِتٌ، وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْـمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا(٢)، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ(٣) مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ، رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

[٣٨ ـ باب ما جاء في شرب أبوال الإبل]

قوله: (اشربوا من أبوالها) قد سبق بيانه[١]، ولا ضير في الإعادة، فلعلها لا تخلو عن الإفادة، وهو أن محمداً قد ذهب بهذا الحديث إلى حلة بول مأكول اللحم وطهارته، وقال الإمام الهمام: إنما كان هذا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ، فلا يحل إلا إذا اضطر إليه، وأما الطهارة فلا، وقال أبو يوسف: إنما يحل للتداوي لا مطلقاً، وأدلة المذاهب الثلاثة في كتب الفقه مذكورة بأوفى تفصيل وأتمّ بيان، فلا فاقة لنا إلى بيان دليل عليها أو برهان.

---

[١] في أول الكتاب في «باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه».

[١٨٤٥] تقدم تخريجه في ٧٢.

(١) زاد في نسخة: «وألبانها».

(٢) أي: أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها. «النهاية» (١/ ٣١٨).

(٣) زاد في نسخة: «مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ».

٣٩ ـ بَابُ الوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ

١٨٤٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثَنَا قَيْسُ ابْنُ الرَّبِيعِ. ح وَثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ الكَرِيمِ الجُرْجَانِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ الْـمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ(١)، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالوُضُوءُ بَعْدَهُ»(٢).

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

لَا نَعْرِفُ هَذَا الْـحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَقَيْسٌ يُضَعَّفُ فِي الْـحَدِيثِ، وَأَبُو هَاشِمٍ الرُّمَّانِيُّ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ دِينَارٍ.

٤٠ ـ بَابٌ فِي تَرْكِ الوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ

١٨٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ،

[٤٠ ـ باب في ترك الوضوء قبل الطعام]

[١٨٤٦] د: ٣٧٦١، حم: ٥/ ٤٤١، تحفة: ٤٤٨٩.

[١٨٤٧] د: ٣٧٦٠، ن: ١٣٢، حم: ١/ ٢٨٢، تحفة: ٥٧٩٣.

(١) زاد في نسخة: «يَعْنِي الرُّمَّانِيَّ».

(٢) قال الطيبي (٩/ ٢٨٥٤): ومعنى بركة الوضوء في أول الطعام: النمو والزيادة فيه، وفي آخره: عظم فائدة الطعام باستعمال النظافة، فإذا ترك ذلك ضربه الغم الذي حصل في يده من الطعام، وعاقه عن استمرائه، فالبركة في الأول بمعنى النمو، وفي الآخر بمعنى التعظيم واستدامتها.

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».

قوله: (فقالوا: ألا نأتيك بوَضُوء؟) أي: الماء، والظاهر أن المراد بالوضوء في السؤال والجواب كليهما هو الوضوء الاصطلاحي، ووجه الظهور قوله: (إذا قمتُ إلى الصلاة) فإن المأمور به عند ذلك هو الوضوء المصطلح دون الوضوء بمعنى النظافة، وعلى هذا فمنشأ السؤال أن السائل لما علم من حال النبي ﷺ أنه لا يزال على طهر ظن أن ذلك واجب عليه، فسأل أن يأتيه بالوَضوء، فنفى النبيُّ ﷺ وجوبه بمقالته تلك، وهذا التوجيه وإن كان لا بأس به في بيان معنى الحديث غير أنه لا يوافق رأي المؤلف حيث أورده في هذه الأبواب، واستنبط منه مسألة غسل اليد كما هو مصرح به، فالذي يوافق رأيه في توجيه الرواية أن يقال: إن السائل ظن أن غسل اليد قبل الأكل مما لابد منه، فسأل إتيان الماء لغَسل اليد، فردّ النبي ﷺ زعمه هذا بنفي الوجوب عن جملة أنواعه، سواء كان بالمعنى المصطلح أو الغير الاصطلاحي في غير وقت القيام إلى الصلاة، ففيه بيان لما كان السائل مخطئاً فيه مع الفائدة الزائدة، وهي أنه ليس شيء من الوضوء واجباً في غير وقت القيام إلى الصلاة، ويمكن توجيه الكلام بحيث يراد بالوضوء في السؤال والجواب كليهما الوضوء العرفي، ولا ينافي مقصود المؤلف أيضاً، وهو أن يقال: إن السائل ظن وجوب الوضوء العرفي قبل الطعام، فقصره النبي ﷺ على قيام الصلاة، فلا يجب الوضوء العرفي في وقت إلا وقت القيام إلى الصلاة، ولا ينافيه وجوب شيء آخر مع الوضوء العرفي وهو غَسل بقية أعضاء الطهارة، فافهم وبالله التوفيق.

....

ثم لما نفى النبي ﷺ الماء في الجواب علم أنه لم يمسّ ماء، وبذلك يعلم أن غسل الأيدي قبل الطعام لا يجب، وذهب الثوري إلى الكراهة بظاهر الحديث حيث أنكر الغسل ونفى الوجوب، وأنت تعلم أن نفي الوجوب لا يقتضي الكراهة، وأما أنه هل يستحب أم لا؟ فالنصُّ عنه ساكت، ويتفحص من نصوص أخر وردت في ذلك وإن كانت ضعافاً، فإنها باجتماعها حصلت نوعاً من القوة.

وأما ما يتوهم من أن الضعاف من الروايات تقبل في فضائل الأعمال ـ وهاهنا كذلك ـ فإن الثابت بالحديث ليس إلا بركة الغسل وهي فضيلة، فالجواب عنه ما قدمنا من قبلُ من أن ثبوت الفضيلة إنما يكون[١] إذا ثبت نفس ذلك العمل بنص آخر قوي بحسنه الذاتي أو باجتماع غيره معه، دون هذه الفضيلة فإنها ثبتت بالضعيف، وهاهنا من تكلم في نفس الغسل لعدم الثبوت، فله أن يتكلم في تلك الفضيلة أيضاً، فافهم.

وحاصل ذلك أن ثبوت حكمٍ ما لا يمكن بالضعيف من الروايات، وأما رجاء المثوبة والفضيلة فممكن الثبوت بالضعاف، لما له تعالى من كرم على عباده عميمٍ وفضلٍ على هذه الخليقة عظيمٍ، فلا يرجى منه أن يخيب راجياً فضله لا سيما، وقد ناط عليه شغله.

[١] قال صاحب «الدر المختار»(١): شرط العمل بالحديث الضعيف عدمُ شدةِ ضعفه، وأن يدخل تحت أصلٍ عام، وأن لا يعتقد سنية ذلك الحديث، وأما الموضوع فلا يجوز العملُ به بحال ولا روايتُه إلا إذا قرره ببيانه، انتهى.

(١) انظر: «رد المحتار» (١/ ٣٤٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[١]، وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَكْرَهُ غَسْلَ اليَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ القَصْعَةِ[٢].

٤١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدُّبَّاءِ

١٨٤٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي طَالُوتَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يَأْكُلُ القَرْعَ وَهُوَ يَقُولُ: يَا لَكِ شَجَرَةً مَا أَحَبَّكِ إِلَيَّ[٣] لِحُبِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاكِ.

وَفِي البَابِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ

١٨٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْـمَكِّيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: ثَنِي مَالِكٌ[٤]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

[٤١ ـ باب ما جاء في أكل الدباء]

[١٨٤٨] تحفة: ١٧١٩.

[١٨٤٩] خ: ٢٠٩٢، م: ٢٠٤١، د: ٣٧٨٢، حم: ٣/ ١٥٠، تحفة: ١٩٨.

(١) زاد في نسخة: «صحيح».

(٢) زاد في نسخة: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْـمَدِينِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهَذَا».

(٣) في بعض النسخ: «مَا أُحِبُّكِ إِلَّا».

(٤) زاد في (م): «ابن أنس».

قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَتَبَّعُ فِي الصَّحْفَةِ، يَعْنِي الدُّبَّاءَ، فَلَا أَزَالُ أُحِبُّهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(١).

٤٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الزَّيْتِ

١٨٥٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْـحَدِيثِ، فَرُبَّمَا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ، عَنِ

قوله: (يعني الدباء) إلخ، ثم إنه شامل لجميع[١] أنواعه، ولا يجوز تخصيصه بنوع دون آخر، لعدم ورود النص بذلك، واللفظ يتناول الكل، ولعل رغبته ﷺ إليه لما فيه من البرد بحسب المزاج، وأمزجة العرب حارة، أو لكونه سهلَ التناول سريعَ النضج، ولما فيه من الذائقة المرغوبة واللذة وتقوية بعض الأعضاء[٢] الرئيسة.

---

[١] يعني أنه بعمومه ولغته ووجوده في العرب يتناول جميع أنواعه الأربعة والخمسة من الطويل والمستدير والحالي والـمُرّ، انتهى.

[٢] لا سيما للأمزجة الحارّة، فإن صاحب «المحيط الأعظم» بسط في خواصه من منافعه ومضاره أشدّ البسط، إلا أنه سريع الاستحالة إلى مجانسه فيكون تبعاً له، انتهى.

[١٨٥٠] جه: ٣٣١٩، تحفة: ١٠٣٩٢.

(١) زاد في نسخة: «وَرُوِيَ أَنَّهُ رَأَى الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الدُّبَّاءُ نُكَثِّرُ بِهِ طَعَامَنَا».

(٢) في نسخة: «عن عمر بن الخطاب».

النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا رَوَاهُ عَلَى الشَّكِّ فَقَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ.

١٨٥١ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: عَطَاءٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ أَبِي أَسِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ شَجَرَةٌ(١) مُبَارَكَةٌ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى.

٤٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ مَعَ الْـمَمْلُوكِ(٢)

١٨٥٢ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُخْبِرُهُمْ ذَلِكَ(٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ(٤)

[١٨٥١] حم: ٣/ ٤٩٧، تحفة: ١١٨٦٠.

[١٨٥٢] جه: ٣٢٨٩، حم: ٢/ ٤٧٣، تحفة: ١٢٩٣٥.

(١) في نسخة: «من شجرة».

(٢) زاد في نسخة: «والعيال».

(٣) في نسخة: «بذلك».

(٤) أي: تولى حر النار في طبخه وعلاجه، فتشاركه في الحظ منه فليطعمه. «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٦).

خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيُطْعِمْهُ إِيَّاهَا»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو خَالِدٍ وَالِدُ إِسْمَاعِيلَ اسْمُهُ سَعْدٌ.

٤٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

١٨٥٣ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـجُمَحِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَاضْرِبُوا الهَامَ، تُورَثُوا الجِنَانَ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ، وَشُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٨٥٤ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، تَدْخُلُوا الْـجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ العَشَاءِ

[٤٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ العَشَاءِ]

[١٨٥٣] تحفة: ١٤٤٠٢.

[١٨٥٤] جه: ٤٦٩٤، حم: ٢/ ١٧٠، تحفة: ٨٦٤١.

(١) في نسخة: «فَلْيُطْعِمْهَا إِيَّاهُ».

١٨٥٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى الكُوفِيُّ، ثَنَا عَنْبَسَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَلَّاقٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ[1] ﷺ: «تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ[2]، فَإِنَّ تَرْكَ العَشَاءِ مَهْرَمَةٌ».

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَعَنْبَسَةُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَعَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ عَلَّاقٍ مَجْهُولٌ.

٤٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

١٨٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ قَالَ: «ادْنُ يَا بُنَيَّ، فَسَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

قوله: (فإن ترك العَشاء مهرمة) لتوجه الحرارة إلى الباطن فتأخذ في أفناء الرطوب الغريزية إذا لم تجد غيرها.

[٤٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ]

قوله: (ادنُ يا بنيّ) فيه تسمية الرجل لغير ابنه ابنَه.

قوله: (فَسَمِّ الله) إلخ، وفيه تأديب الكبيرِ الصغيرَ.

[١٨٥٥] ع: ٤٣٥٣، تحفة: ١٠٧٥.

[١٨٥٦] جه: ٣٢٦٥، حم: ٤/ ٢٦، تحفة: ١٠٦٨٥.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) قال في «القاموس» (ص: ٨٠٠): الحشف بالتَّحْرِيكِ: أرْدَأُ التَّمْرِ، أو الضعيفُ لا نَوَى له، أو اليابِسُ الفاسِدُ، أي: لا تتركوا العشاء ولو بشيء حقير يسير. كذا في «التيسير بشرح الجامع الصغير» (١/ ٤٥١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ، وَأَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

١٨٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا العَلَاءُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْـمَلِكِ ابْنِ أَبِي سَوِيَّةَ أَبُو الهُذَيْلِ، قَالَ: ثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عِكْرَاشٍ، عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ ابْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ الْـمَدِينَةَ، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ الْـمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» فَأُتِينَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالوَذْرِ، فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، فَخَبَطْتُ بِيَدِي فِي نَوَاحِيهَا، وَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ اليُسْرَى عَلَى يَدِي اليُمْنَى ثُمَّ قَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ»، ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ التَّمْرِ ـ أَوِ الرُّطَبِ[1]، شَكَّ عُبَيْدُ اللهِ ـ، فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ، قَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ»، ثُمَّ أُتِينَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِبَلَلِ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ، وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، هَذَا الوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ العَلَاءِ بْنِ الفَضْلِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ العَلَاءُ بِهَذَا الْـحَدِيثِ، وَفِي الْـحَدِيثِ قِصَّةٌ.

[١٨٥٧] جه: ٣٢٧٤، تحفة: ١٠٠١٦.

(١) في نسخة: «ألوان من الرطب أو التمر».

١٨٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ العُقَيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ الله، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ الله فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ».

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ البَيْتُوتَةِ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ

١٨٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ

قوله: (فليقل: بسم الله في أوله وآخره) فإنه إذا قالها قاء الشيطان ما أكل معه، وعادت البركة التي كانت خرجت باشتراكه.

قوله: (كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً) قضية عين لا قضية استمرار ودوام، فمعنى (جاء أعرابي) أنه كان[١] لا يستتم بأكلهم حتى جاء أعرابي، فأتمه بلقمتين، وبذلك يعلم أن تسمية أحد من الحاضرين إنما يجزئ عمن حضر وقت التسمية لا عمن لم يحضر بعدُ، وبذلك اجتمعت الروايات التي يتوهم التعارض بينها.

---

[١] ليس بتفسير لقوله: «جاء أعرابي» بل لتمام الكلام، والمعنى أن الطعام لم يكن بحيث ينفد بأكلهم حتى جاء أعرابي فأنفده بلقمتين.

[١٨٥٨] د: ٣٧٦٧، جه: ٣٢٦٤، حم: ٦/ ٢٠٧، تحفة: ١٧٩٨٨.

[١٨٥٩] ك: ٧١٢٧، تحفة: ١٣٠٣٤.

الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لَحَّاسٌ(١) فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ(٢) فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٨٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ البَغْدَادِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْـمَدَائِنِيُّ، ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

آخر أبواب الأطعمة

* * *

[١٨٦٠] د: ٣٨٥٢، جه: ٣٢٩٧، حم: ٢/ ٢٦٣.

(١) «حساس» أي: شديد الحس والإدراك. و«لحاس» أي: كثير اللحس لما يصل إليه. تقول: لحست الشيء ألحسه: إذا أخذته بلسانك. «النهاية» (١/ ٣٨٤، ٤/ ٢٣٧).

(٢) الغمر بالتحريك: الدسم والزهومة من اللحم، كالوضر من السمن. «النهاية» (٣/ ٣٨٥).




أَبْوَابُ الأَشْرِبَةِ




... (١)

٢٦ ـ أَبْوَابُ الأَشْرِبَةِ(٢)

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي شَارِبِ الْـخَمْرِ

١٨٦١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ أَبُو زَكَرِيَّا(٣)، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ».

---

٢٦ ـ أَبْوَابُ الأَشْرِبَةِ

١ ـ باب ما جاء في شارب الخمر

قوله: (كل مسكر خمر) أما الأئمة الثلاثة[١] ومحمد رحمهم الله تعالى فقد حملوه على أنه بيان اللغة، فكان كل ذلك خمراً لا كالخمر، فوجب لهم القولُ بنجاسَتِه، وحرمةِ شرب ما لم يسكر ولو قطرة، والحدِّ على شاربه، والإمام أبو حنيفة

[١] اعلم أن صاحب «الهداية» أجاد الكلام هاهنا مع الاختصار والإحصاء، فنورده ملخصاً =

[١٨٦١] خ: ٥٥٧٥، م: ٢٠٠٣، د: ٣٦٧٩، جه: ٣٣٧٧، ن: ٥٦٧٣، تحفة: ٧٥١٦.

(١) زاد في (م) و(ح): «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) زاد في (م): «عَنْ رَسُولِ الله ﷺ».

(٣) زاد في (م): «البصري».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَعُبَادَةَ، وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيّ، وَابنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

= بلا خوف تطويل، فقال[1]: الأشربة المحرمة أربعة: الخمر، وهي عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، والعصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه وهو الطلاء، ونقيع التمر وهو السكر، ونقيع الزبيب إذا اشتد وغلى.

أما الخمر فالكلام فيها في عشرة مواضع:

الأول: في بيان ماهيتها، وهي النِّيّ من ماء العنب إذا صار مسكراً، وهذا عندنا، وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم، وقال بعض الناس: هو اسم لكل مسكر؛ لقولِه ﷺ: «كل مسكر خمر»، وقولِه ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين» وأشار إلى الكرمة والنخلة. ولنا أنه اسم خاص بإطباق أهل اللغة فيما ذكرنا، ولذا اشتهر استعماله فيه، وفي غيرِه غيرُه، ولأن حرمة الخمر قطعية وهي في غيرها ظنية، والحديث الأول طعن فيه يحيى بن معين، والثاني أريد به بيان الحكم إذ هو اللائق بمنصب الرسالة.

والثاني: في حد ثبوت هذا الحكم، وهذا الذي ذكر في «الكتاب» قول أبي حنيفة، وعندهما إذا اشتد صار خمراً ولا يشترط القذف بالزبد، وقيل: يؤخذ به في حرمة الخمر احتياطاً.

والثالث: أن عينها حرام غير معلول بالسكر ولا موقوف عليه، ومن الناس من أنكر حرمة عينها، وقال: السكر منه حرام، وهذا كفر لأنه جحود الكتاب فإنه سماه رجساً، والرجس ما هو محرم العين، وقد جاءت السنة متواترة أن النبي ﷺ حَرّم الخمر وعليه انعقد الإجماع، ثم هو غير معلول عندنا حتى لا يتعدى حكمه إلى سائر المسكرات، والشافعي يعديه إليها.=

---

(١) «الهداية» (٢/ ٣٩٣ - ٣٩٤).

....

....

= **والرابع**: أنها نجاسة غليظة كالبول لثبوتها بالدلائل القطعية.
والخامس: أنه يكفَّر مستحِلُّها.
والسادس: سقوط تقومها في حق المسلم حتى لا يضمن متلفها وغاصبها، ولا يجوز بيعها، واختلفوا في سقوط ماليتها، والأصح أنه مال.
والسابع: حرمة الانتفاع بها لأن الانتفاع بالنجس حرام.
والثامن: أن يحدّ شاربها وإن لم يسكر منها؛ لقوله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه»[1] إلا أن حكم القتل قد انتسخ فبقي الجلد مشروعاً، وعليه انعقد إجماع الصحابة.
والتاسع: أن الطبخ لا يؤثر فيها؛ لأنه للمنع من ثبوت الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها، إلا أنه لا يحد فيه ما لم يسكر على ما قالوا؛ لأن الحد بالقليل في النِّيِّ خاصة، وهذا قد طبخ.
والعاشر: جواز تخليلها، وفيه خلاف الشافعي، هذا هو الكلام في الخمر.
وأما العصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه وهو المطبوخ أدنى طبخة ويسمى الباذق، والمنصف هو ما ذهب نصفه بالطبخ؛ فكل ذلك حرام عندنا إذا اشتد وقذف بالزبد، أو إذا اشتد على الاختلاف، وقال الأوزاعي: إنه مباح.
وأما نقيع التمر وهو السكر وهو النيّ من ماء التمر أي: الرطب، فهو حرام مكروه، وقال شريك بن عبد الله: إنه مباح، ولنا إجماع الصحابة عليه.
وأما نقيع الزبيب وهو النيّ من ماء الزبيب، فهو حرام إذا اشتد وغلى، وفيه خلاف الأوزاعي، إلا أن حرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر حتى لا يكفَّرُ مستحِلُّها ويكفَّر مستحلُّ الخمر؛ لأن حرمتها اجتهادية وحرمة الخمر قطعية، ولا يجب الحدّ بشربها حتى يسكر، ويجب بشرب قطرة من الخمر، ونجاستها خفيفة في رواية وغليظة في أخرى، ونجاسة الخمر غليظة رواية واحدة، إلى آخر ما بسطه صاحب «الهداية» وشراحها.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٤٨٥) والترمذي في «سننه» (١٤٤٤) والنسائي في «سننه» (٥٦٦١).

....

وصاحبه أبو يوسف فقالا: هذا ينافي منصب الرسالة، أفترى النبي ﷺ بُعِث ليعلِّم العربَ لسانهم التي هم أبناء بجدتها[١] والمصير إليهم في حل عقدتها، فلم يكن مقصوده ﷺ إلا بيان اشتراك كل مسكر بالخمر في الحد على شاربها، لا غير، وهذا لا يتحقق ما لم يسكر، فإن الحكم على المشتق ينبئ عن كون المأخذ علةً للحكم، إلا أن الإمام مع ذلك حَرّم أربعاً من أنواع الخمر في بعض[٢] أوصافها، ثم حرمتها بعد ذلك ظنية لا غير، فلا يكفَّر جاحدُ حرمتها كما يكفَّر لو جحد حرمة الخمر.

[١] قال المجد(١): هو ابنُ بجْدَتِها: للعالم بالشيء، وللدليل الهادي، ولمن لا يبرح عن قوله، وعنده بجْدَةُ ذلك: أي علمه، انتهى.

[٢] هكذا في الأصل، والظاهر أنه وقع فيه شيء من السقوط، ولعل الصواب: لاشتراكها، ثم المراد بالأربعة إن كان مع الخمر فهي الأربعة المذكورة في كلام صاحب «الهداية» قبل ذلك، وعلى هذا فقوله بعد ذلك: ثم حرمتها ظنية، أي: حرمة الثلاثة منها غير الخمر، وإن كان المراد الأربعة غير الخمر فلما مر في كلام صاحب «الهداية» أن العصير نوعان: الباذق والمنصف.
ثم لا يذهب عليك حاصل مذهبنا في الأشربة أنها ثلاثة أنواع: أحدها الخمر، تحرم قطرة منه، ويحدّ بها، ويكفر مستحلها، والثاني الأشربة الثلاثة المذكورة، يحرم قليلها وكثيرها لكن لا يحدّ بها ما لم يسكر، ولا يكفَّر مستحلها، والثالث: ما سوى ذلك من الأشربة المسكرة يجوز شربها للتقوي لا للتلهي ما لم يبلغ حد السكر؛ فإن بلغ مقدارُ الشرب إلى حدٍّ أسكر يحرم هذه الجرعة الأخيرة، ومع ذلك لا يحد شاربها وإن سكر منه على قول، قالوا: والأصح أنه يحدّ، كذا في الفروع.
وهذا القسم الثالث مختلف عند أئمتنا، ففي «الدر المختار»(٢): الحلال منها أربعة: الأول نبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخة إذا شرب بلا لهو وما لم يسكر؛ فإن السكر حرام في كل شراب. =

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٢٥٥).
(٢) «الدر المختار» (٧/ ٨).

١٨٦٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ(١) صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، ....

قوله: (لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً) اعلم أولاً: أن عدم القبول لا يستلزم[١] عدم فراغ الذمة، وثانياً: أن المراد بالصباح هو اليوم تسمية للكل باسم الجزء؛ لما أن بداية الصلوات كلها منه، وثالثاً: أن الأربعين له صلوح المداخلة[٢] في تغير الآثار، وأن الغذاء يبقى أثرٌ ما منه إلى انقضاء أربعين يوماً.

= والثاني الخليطان من الزبيب والتمر إذا طبخ أدنى طبخة، والثالث نبيذ العسل والتين والبُرّ والشعير والذرة سواء طبخ أو لا، والرابع المثلث العنبي، وحَرَّم محمد هذه الأربعة التي هي حلال عند الشيخين، وبه يفتى، انتهى بزيادة.

[١] كما تقدم مبسوطاً في أول الكتاب، وتقدم أيضاً الإجماع على فراغ الذمة في حديث الباب.

[٢] لما ورد في «الصحيحين»(٢) وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ ـ وهو الصادق المصدوق ـ: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك ـ أي: أربعين يوماً ـ، ثم يكون مضغة مثل ذلك» الحديث، وهذا الحديث وأيضاً ميقات موسى أربعين ليلة وغير ذلك مما ورد في الباب مأخذ الصوفية في أربعيناتهم المشهورة المعلومة.

[١٨٦٢] طب: ١٣٤٤١، عب: ١٠٧٥٨، ع: ٥٦٨٦، تحفة: ٧٣١٨.

(١) في نسخة: «لم يقبل الله له».

(٢) «صحيح البخاري» (٣٢٠٨) و«صحيح مسلم» (٢٦٤٣).

فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللهُ عَلَيْهِ، وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْـخَبَالِ» قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! وَمَا نَهْرُ الْـخَبَالِ؟ قَالَ: نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ومعنى قوله: (لم يتب الله عليه) أنه بناء على ما هو الأكثر من عادته سبحانه وتعالى الجارية في عباده من أنه لا يوفِّقه بعد ذلك للتوبة، وإن تاب فالتوبة مقبولة.

ومعنى قوله في الرابعة: (فإن تاب) إنما هو إرادتُه التوبةَ لا حقيقتها، وكذلك معنى قوله ﷺ في الرواية المتقدمة: «فمات وهو مُدْمِنُها لم يشربها في الآخرة»، إنما هو إذا استحلها؛ لأنه إذا أَدْمَنَها فكثيراً ما لا يبقى في قلبه حرمتها، أو النفي غير مؤبد، أي: لم يشربها إلى حين انقضاء أيام الجزاء الذي قدّر له، أو المعنى لم يشربها في الآخرة لعدم اشتهائه إياها بأمر الله تعالى سبحانه وقدرته وتصرفه تعالى على قلبه وشهوته، ولا يمكن أن يقال: إنه تشديد وتغليظ، وليس المراد مدلول لفظه؛ لأنه يلزم عليه أن يكون كذباً، ويمكن أن يقال: إن من حمله على التشديد والتغليظ ليس غرضه أنه كلام لم يُرِدْ معناه أصلاً حتى يلزم الكذب، بل غرضه أنه لم يُرِدْ ظاهر معناه وحقيقته المتبادرة منه، وهو نفي القبول أصلاً، بل المنفي نوع من القبول خاص، والأخبار متعلقة بنفي توبة مخصوصة وهو الرجوع بالرحمة الكاملة الذي كان لو لم يرجع إلى الشرب رابعة، إلا أنه أبرزه في صورة العام المطلق تشديداً وتهديداً، كالمعلِّم يهدِّد تلميذه، أو المولى يشدِّد على عبده فيقول: إن لم تفعل هذا قتلتك، ليس المراد ظاهر معناه حتى يلزم الكذب، بل هو مجاز عن الضرب الشديد، إلا أنه أبرزه في صورة القتل تغليظاً وإتماماً للزجر وتشديداً.

ولا يتوهم أن مدمن الخمر ليس بأدون شأناً ولا أكثر عقاباً من الكافر، ومع

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

١٨٦٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(١)، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ البِتْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

١٨٦٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ(٢)، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ(٣) ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

ذلك فكثير من الكفار يوفَّق للتوبة، فكيف لا يوفَّق مُدْمِنُ الخمر، وعدم التوهم لأن الكافر كان جاهلاً عن نعمة الإسلام، ولم يعرف حقيقة أمره فلا يسخط عليه، كما يسخط على من عرف بشأنه ثم سقط في هوة[١] المنكرات الشرعية، ونظيره المرتد فإنه ليس أسوء حالاً من أهل الذمة في نفس الكفر، ومع ذلك فقد وجب قتل المرتد دون أهل الذمة لهذا الذي ذكرنا؛ فإن الامتناع أسهل من الارتداد.

[٢ ـ باب ما جاء كل مسكر حرام]

قوله: (سئل عن البِتْع) وهو شراب العسل لكن النبي ﷺ أجابهم بقول فصل

---

[١] قال المجد(٤): الهُوَّة، كقُوَّةٍ: ما انهبط من الأرض، أو الوَهْدَةُ الغامِضَةُ منها، كالهُوَّاءَةِ كرُمَّانَةٍ.

[١٨٦٣] خ: ٢٤٢، م: ٢٠٠١، د: ٣٦٨٢، ن: ٥٥٩١، جه: ٣٣٨٦، تحفة: ١٧٧٦٤.

[١٨٦٤] جه: ٣٣٩٠، حم: ٢/ ١٦، تحفة: ٨٥٨٤.

(١) زاد في نسخة: «ابن عبد الرحمن».

(٢) زاد في نسخة: «الكوفي».

(٣) في نسخة: «رسول الله».

(٤) «القاموس المحيط» (٣/ ٤٨٨).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ(١)، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَالأَشَجِّ العُصَرِيِّ، وَدَيْلَمَ، وَمَيْمُونَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَقُرَّةَ الْـمُزَنِيِّ.

يمهد لهم أصلاً تتفرع عليه جزئيات كثيرة، وهو أن «كل مسكر حرام»، أو «كل شراب أسكر فهو حرام»، وما لم يبلغ مقداره إلى حد الإسكار لم يدخل في أفراد الموضوع، حتى يصح عليه حمل الحرام، فبقي على حله، إلا إذا كان بغير نية التقوي للعبادة، فإنه يحرم حينئذ المقدار الغير المسكر أيضاً، لكن لا بالنص الذي[١]، بل بقوله عليه الصلاة والسلام الآتي بعد ذلك وهو «ما أسكر كثيره فقليله حرام». و«ما أسكر الفرق منه فَمِلْءُ الكف منه حرام»، وهذا الذي ذكرنا محمل لهذين الحديثين؛ فإن قليله حينئذ يكون باعثاً على شرب كثيره فيكون سبب الحرام، وسبب الحرام حرام، ولا يكون منجرًّا إلى الكثير إذا كان شربه بنية التقوي على الطاعة، وإنما يحتاج إلى أمثال هذه التأويلات لما ثبت من بعض[٢] الصحابة شرب أمثالها، فعلم بفعله أن النهي ليس مطلقاً عامًّا، ويمكن أن يقال في الرواية الأولى وهو «ما أسكر كثيره»: إن الكثير والقليل كلاهما مسكران، إلا أن الكثير أكثر إسكاراً من القليل، فالقليل حينئذٍ قسمان: قليل مسكر وقليل غير مسكر، والموضوع في الحديث هو القليل الأول دون الثاني، فكان المعنى أن القليل المسكر حرام وإن قلّ إسكاره،

---

[١] بياض في المنقول عنه، ولعله سقط منه لفظ «سبق» أو «تقدم» أو ما في معناهما.

[٢] ففي «البذل»(٢) عن «البدائع»: احتج أبو حنيفة وأبو يوسف بحديث رسول الله ﷺ وآثار =

---

(١) زاد في نسخة: «وأنس».

(٢) «بذل المجهود» (١١/ ٤١٥ - ٤١٦) وانظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٨٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَرَوَى[1] غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

١٨٦٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ،

فبقي القليل الغير المسكر على حلّه، وهذا التأويل جارٍ في قوله عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر حرام».

= الصحابة، أما الحديث فما في الطحاوي[2] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أتي بنبيذ فشمّه فقطب وجهه لشدته، ثم دعا بماء فصبه عليه وشرب منه».

وأما الآثار فمنها: ما روي عن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يشرب النبيذ الشديد، ويقول: إنا لننحر الجزور» الحديث، ومنها ما روي عنه أنه كتب إلى عمار بن ياسر: «إني أتيت بشراب من الشام طُبِخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، يبقى حلاله ويذهب حرامُه وريحُ جنونِه، فَمُرْ مَنْ قِبَلَكَ فليتوسعوا من أشربتهم»، نَصَّ على الحل ونَبَّه على المعنى وهو زوال الشدة المسكرة بقوله: ويذهب ريح جنونه، ونَدَبَ إلى الشرب بقوله: فليتوسعوا من أشربتهم.

ومنها: ما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ «أنه أضاف قوماً فسقاهم، فسكر بعضهم فَحَدّه، فقال الرجل: تسقيني ثم تحدّني؟ فقال علي: إنما أُحِدُّك للسكر»، وروي هذا المذهب عن ابن عباس وابن عمر أنه قال حين سئل عن النبيذ: اشرب الواحدَ والاثنين والثلاثة، فإذا خِفْتَ السكر فَدَعْ، فإذا ثبت الإحلال من هؤلاء الصحابة الكرام فالقول بالتحريم يرجع إلى تفسيقهم، إلى آخر ما قاله.

[١٨٦٥] د: ٣٦٨١، جه: ٣٣٩٣، حم: ٣/ ٣٤٣، تحفة: ٣٠١٤.

(١) في نسخة: «وقد رواه».

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١٩).

ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وَخَوَّاتِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

١٨٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ. ح وَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، مَا أَسْكَرَ الفَرَقُ(١) مِنْهُ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ». قَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ: «الْحَسْوَةُ(٢) مِنْهُ حَرَامٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَدْ رَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَالرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الأَنْصَارِيِّ، نَحْوَ رِوَايَةِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، وَأَبُو عُثْمَانَ الأَنْصَارِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ، وَيُقَالَ: عُمَرُ بْنُ سَالِمٍ(٣).

....

[١٨٦٦] د: ٣٦٨٧، حم: ٦/ ٧١، تحفة: ١٧٥٦٥.

(١) قال في «القاموس» (ص: ٩١٦): الفرق: مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع، ويحرّك، أو هو أفصح، أو يسع ستة عشر رطلًا، أو أربعة أرباع. وقال في «اللمعات» (٦/ ٤٣١): والمراد بالفرق وملء الكف الكثير والقليل، وليس بتحديد.

(٢) الحسوة بالضم: الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة. والحسوة بالفتح: المرة. «النهاية» (١/ ٣٨٧).

(٣) زاد في نسخة: «أيضًا».

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي نَبِيذِ الْـجَرِّ

١٨٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: ثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ طَاوُوسٍ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ طَاوُوسٌ: وَالله إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَسُوَيْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤ ـ باب ما جاء في نبيذ الجر]

قوله: (نهى رسول الله ﷺ) جملة استفهامية حذفت[١] منه همزة الاستفهام، والنهي عنه منسوخ[٢] كما يتبين بالحديث الآتي بعد ذلك، ولعل ابن عمر رضي الله عنهما لم يبلغه النسخُ، أو بلغه لكن لما كان ارتفاع النهي بارتفاع علته وهو وفور الرغبات إليها والتباس بلوغه إلى حد الإسكار عاد النهي بعود علته، ويكون السائل كذلك.

---

[١] وهي مذكورة في رواية مسلم(١).

[٢] قال ابن بطال: النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة، فلما قالوا: لا نجد بُدًّا من الانتباذ في الأوعية، قال: «انتبذوا، وكل مسكر حرام»، وهكذا الحكم في كل شيء نهي عنه بمعنى النظر إلى غيره؛ فإنه يسقط للضرورة، كالنهي عن الجلوس في الطرقات، فلما قالوا: لابد لنا منها، قال: «فأعطوا الطريق حقها»، قال الخطابي: ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولاً ثم نسخ، وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باقٍ، منهم ابن عمر وابن عباس، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق، قال: والأول أصح، والمعنى في النهي أن العهد بإباحة الخمر كان قريباً، فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ترك =

[١٨٦٧] م: ١٩٩٧، ن: ٥٦١٥، حم: ٢/ ٢٩، تحفة: ٧٠٩٨.

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٩٩٧).

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْـحَنْتَمِ

١٨٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَاذَانَ، يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الأَوْعِيَةِ، وَأَخْبِرْنَاهُ بِلُغَتِكُمْ وَفَسِّرْهُ لَنَا بِلُغَتِنَا، قَالَ: نَهَى[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحَنْتَمَةِ وَهِيَ الجَرَّةُ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَهِيَ القَرْعَةُ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ أَصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْرًا أَوْ يُنْسَجُ نَسْجاً، وَنَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَهُوَ الْمُقَيَّرُ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الأَسْقِيَةِ.

[٥ ـ باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والنقير والحنتم]

قوله: (أو ينسج نسجاً) المراد بالنسج هو الخرط والصنع، والجامع توارد

= شرب المسكر، وكأن من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ، هكذا في «الفتح»[٢].

[١٨٦٨] م: ١٩٩٧، ن: ٥٦٤٥، تحفة: ٦٧١٦.

(١) قوله: «نهى رسول الله... في الأسقية» لأنها أوعية تسرع بالاشتداد فيما يستنقع؛ لأنها غليظة لا يترشح منها الماء، ولا ينفذ فيه الهواء، فلعلها تغير النقيع في زمان قليل، ويتناوله صاحبه على غفلة، بخلاف السقاء فإن التغير فيه يحدث على مهل، وقيل: هذه الظروف كانت مختصة بالخمر، فلما حرمت الخمر حرم النبي ﷺ استعمال هذه الظروف، إما لأن في استعمالها تشبيهًا بشرب الخمر، وإما لأن هذه الظروف كانت فيها أثر الخمر، فلما مضت مدة أباح النبي ﷺ استعمال هذه الظروف، فإن أثر الخمر زال عنها، وأيضًا في ابتداء تحريم شيء يبالغ ويشدد ليتركه الناس مرة، فإذا تركه الناس واستقر الأمر يزول التشديد بعد حصول المقصود، هذا وذهب مالك وأحمد إلى أن تحريم الانتباذ في هذه الظروف باقٍ لم ينسخ؛ لأن ابن عباس استفتي عن الانتباذ فذكره، فلو نسخ لم يذكره، ويرد بأنه لم يبلغه النسخ، فلا يكون إيراده له حجة على من بلغه. «مرقاة المفاتيح» (١/ ٩٠).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٥٨).

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ، وَسَمُرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَائِذِ ابْنِ عَمْرٍو، وَالحَكَمِ الغِفَارِيِّ، وَمَيْمُونَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحركات المختلفة كما في النسج، وقيل: الصحيح[١] النسح ـ بالحاء المهملة ـ وهو النقر، ثم النهي عن الانتباذ في هذه الظروف دون الأسقية لما فيها من خفاء حال المظروف لعدم إمكان انتفاخها عند الاشتداد، ولما فيها من تسارع الاشتداد إليه لعدم نفوذ الهواء، وأما الأسقية فيعلم حال ما فيها إذا اشتد وغلى، وهذا إذا أوكيت أفواهها؛ فإنها بانتفاخها يعلم اشتداد ما فيها، وأما إذا لم يوك فالكل سواء.

[١] فقد أخرجه مسلم(١) بلفظ: «وعن النقير وهي النخلة تنسح نسحاً وتنقر نقراً» قال النووي(٢): هكذا في معظم الروايات، والنسح بسين وحاء مهملتين أي: تُقْشَر ثم تُنْقَر فتصير نقيراً، ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ: «تنسج» بالجيم، قال القاضي وغيره: هو تصحيف، وادعى بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ «صحيح مسلم» وفي «الترمذي» بالجيم، وليس كما قال، بل معظم نسخ مسلم بالحاء، انتهى.

وفي «المجمع»(٣): قيل: الصواب بحاء مهملة بمعنى أن ينحى عنها قشرها، وقيل: النسح ما يحات عن التمر من قشره وأقماعه مما يبقى في أسفل الوعاء، انتهى.

قلت: وتفسير الشيخ محمول على حمل النسج على معناه المشهور من نسج الثوب، يعني أراد بالنسج الصنع مجازاً، فإن في صنع الشيء أيضاً يتوالى الحركات من الفوق والتحت كما تكون في نسج الثوب، قال المجد(٤): نَسْجُ الريحِ الرَّبْعَ: أن يتعاوره رِيحانِ طولًا وعرضاً، انتهى.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٩٧).

(٢) «المنهاج» (٧/ ١٨).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٧١٢).

(٤) «القاموس المحيط» (١/ ١٩٨).

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الظُّرُوفِ

١٨٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالُوا: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ ظَرْفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٧٠ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْـجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الأَنْصَارُ، فَقَالُوا: لَيْسَ لَنَا وِعَاءٌ، قَالَ: «فَلَا إِذَنْ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِنْتِبَاذِ فِي السِّقَاءِ

١٨٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، ثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ[1]

....

[١٨٦٩] تقدم تخريجه في ١٠٥٤.

[١٨٧٠] خ: ٥٥٩٢، د: ٣٦٩٩، ٥٦٥٦، حم: ٣/ ٣٠٢، تحفة: ٢٢٤٠.

[١٨٧١] م: ٢٠٠٥، د: ٣٧١١، تحفة: ١٧٨٣٦.

(١) قال الطيبي (٩/ ٢٨٨٣): والنبيذ هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والحنطة والشعير وغير ذلك، يقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً، انتهى.

لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، يُوكَأُ أَعْلَاهُ، لَهُ عَزْلَاءُ[١] نَنْبِذُهُ غُدْوَةً وَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً وَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْـوَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـحُبُوبِ الَّتِي يُتَّخَذُ مِنْهَا الْـخَمْرُ

١٨٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ العَسَلِ خَمْرًا»[٢].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

[٨ ـ باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر]

[١٨٧٢] د: ٣٦٧٦، جه: ٣٣٧٩، حم: ٤/ ٢٦٧، تحفة: ١١٦٢٦.

(١) العزلاء: فم المزادة الأسفل أي: له ثقبة في أسفله ليشرب منه الماء، وجمعه عزالى بفتح اللام وكسرها، وقال في «القاموس» (ص: ١٠٣١): العزلاء: مَصَبُّ الماء من الراوية ونحوها. كذا في «اللمعات» (٧/ ٣١٧).

(٢) قال في «الإرشاد الرضي»: الحديث بظاهره يخالف الحنفية، لكن في الحقيقة يؤيد لهم، فإن الخمر لو تناول هذه الأشياء لغةً واستعمالًا لما احتاج عليه الصلاة والسلام إلى تفسيره بذلك العنوان، فإنه تعالى لما حرم الخمر في القرآن لكان عمومها متناولًا لهذه الأشياء عندهم، وهم أهل اللسان. انظر: «بذل المجهود» (١١/ ٤١٠).

١٨٧٣ ـ حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْـخَلَّالُ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، نَحْوَهُ.

وَرَوَى أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ هَذَا الْـحَدِيثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ مِنَ الْـحِنْطَةِ خَمْرًا، فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ.

١٨٧٤ ـ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَمْ يَكُنْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْـمُهَاجِرِ بِالقَوِيِّ(١).

١٨٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: ثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالعِنَبَةِ».

قوله: (الخمر من هاتين) ولا يعني به الحصر[١].

---

[١] قال النووي(٢): ليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل وغير ذلك، فقد ثبت في تلك الألفاظ أحاديث صحيحة بأنها كلها خمر وحرام، انتهى. =

[١٨٧٣] انظر ما قبله.

[١٨٧٤] خ: ٤٦١٩، م: ٣٠٣٢، د: ٣٦٦٩، ن: ٥٥٧٨، تحفة: ١٠٥٣٨.

[١٨٧٥] م: ١٩٨٥، د: ٣٦٧٨، ن: ٥٥٧٢، جه: ٣٣٧٨، حم: ٢/ ٢٧٩، تحفة: ١٤٨٤١.

(١) زاد في نسخة: «وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ».

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٤٨٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

وَأَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ هُوَ الغُبَرِيُّ، وَاسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُفَيْلَةَ.

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خَلِيطِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ

١٨٧٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ البُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٨٧٧ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَنَهَى عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَنَهَى عَنِ الجِرَارِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهَا.

[٩ ـ باب ما جاء في خليط البسر والتمر]

قوله: (نهى أن ينتبذ البسر والرطب) هذا النهي كالنهي عن الانتباذ في الظروف

= وقال أيضاً(٢): واتفق أصحابنا على تسمية جميع هذه الأنبذة خمراً، لكن قال أكثرهم: هو مجاز، وإنما حقيقة الخمر عصير العنب، وقال جماعة منهم: هو حقيقة، انتهى. قلت: فقول الحنفية موافق لقول أكثرهم، وما أفاده الشيخ من عدم الحصر هو المشهور بين أهل العلم من شراح الحديث وأصحاب الفروع، ومال صاحب «نتائج الأفكار» إلى الحصر فقال بعد البحث: والحق أن المراد بالحكم الذي أريد بيانه بالحديث هو حرمة قليله وكثيره، وهذا المعنى لا يتحقق في المتخذ من غير تينك الشجرتين، فيصح الحصر المستفاد من ذلك الحديث بلا غبار.

[١٨٧٦] خ: ٥٦٠١، م: ١٩٨٦، د: ٣٧٠٣، جه: ٣٣٩٥، حم: ٣/ ٢٩٤، تحفة: ٢٤٧٨.

[١٨٧٧] م: ١٩٨٧، حم: ٣/ ٣.

(١) زاد في نسخة: «وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هَذَا الحَدِيثَ».

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٢٨).

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَمَعْبَدِ ابْنِ كَعْبٍ، عَنْ أُمِّهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

١٨٧٨ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْـحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ، أَنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى، ....

المتقدم ذكرها، كان[١] في أول الأمر لما فيه بعد الخلط من قوة فيسرع الاشتداد[٢]، ثم صار الأمر واسعاً غير أن المسكر حرام أيًّا ما كان.

١٠ ـ باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة

---

[١] ففي «الهداية»(١): لا بأس بالخليطين لما روي عن ابن زياد أنه قال: سقاني ابن عمر رضي الله عنه شربة ما كدت أهتدي إلى أهلي، فغدوت إليه من الغد فأخبرته بذلك، فقال: ما زدناك على عجوة وزبيب، وهذا من الخليطين وكان مطبوخاً؛ لأن المروي عنه حرمة نقيع الزبيب وهو النيّ منه، وما روي: أنه عليه السلام نهى عن الجمع بين التمر والزبيب، الحديث محمول على حالة الشدة، وكان ذلك في الابتداء، يعني حمله على حالة الشدة والعسرة في ابتداء الإسلام لئلا يشبع هو بنوعين وجاره جائع.

[٢] قال النووي(٢): ذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن سبب النهي عن الخليط أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتد، فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار ويكون قد بلغه، قال: ومذهب الجمهور أن النهي في ذلك للتنزيه، وإنما يمتنع إذا صار مسكراً، ولا تخفى علامته، وقال بعض المالكية: هو للتحريم... إلى آخر ما بسطه.

[١٨٧٨] خ: ٥٤٢٦، م: ٥٦٣٢، د: ٣٧٢٣، ن: ٥٣٠١، جه: ٣٣١٤، تحفة: ٣٣٧٣.

(١) «الهداية» (٢/ ٣٩٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٦٨).

فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِيَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَالبَرَاءِ، وَعَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ.

قوله: (فأتاه إنسان بإناء من فضة) هذا[١] الإنسان كان ذميًّا؛ ولذلك لم يكسر[٢] حذيفة إناءه، أو يكون الإناء للذمي وإن كان الآتي به مسلماً، وكان قوله: (إني كنت نهيته) إلخ، دفعاً لما يتوهم من أنه كيف يتبادر إلى ضربه ولم ينهه بلسانه، وفيه دلالة على جواز التأديب باليد إذا لم يتأدب بتأديب اللسان.

[١] وفي رواية للبخاري(١): «فأتاه دِهْقان بقدح فضة» قال الحافظ(٢): هو كبير القرية بالفارسية، ووقع في رواية لأحمد: «استسقى حذيفة من دهقان أو علج»، وفي «الأطعمة» للبخاري: «فاستسقى فسقاه مجوسي»، قال الحافظ: ولم أقف على اسمه بعد البحث.

وقال أيضاً(٣): في هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلَّف، رجلاً كان أو امرأة، ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء لأنه ليس من التزين، قال القرطبي: يلتحق بالأكل والشرب ما في معناهما من التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات، وبهذا قال الجمهور، وأغربت طائفة شذت فأباحت ذلك مطلقاً، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب، ومنهم من قصره على الشرب فقط.

[٢] وهذا بعد ثبوت أنه لم يكسره، وهو الظاهر من كونه علجاً كما تقدم، لكن رواية الإسماعيلي =

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٣٢).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٩٥).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٩٧).

١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا

١٨٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ(١)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا فَقِيلَ: الأَكْلُ؟ قَالَ: ذَاكَ أَشَدُّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١١ ـ باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً]

قوله: (نهى أن يشرب الرجل قائماً) وذلك[١] لما فيه من سرعة النفاذ للورود من أعلاه دفعةً فيضر المعدة، وأما قوله في الجواب عن الأكل[٢]: (ذاك أشد) فقياس صحيح؛ فإن ما ذكر من الوجه وإن لم يوجد في الأكل لكنهما يشتركان في وجوه أخر من كثرة مقدار المأكول والمشروب لاتساع البطن وإهانة الطعام إلى غير ذلك،

= التي ذكرها الحافظ(٢) مشعرة بأنه كسره، فلفظها: «فرماه به فكسره»، وفيها أيضاً: «لم أكسره إلا أني نهيته» الحديث، فتأمل.

[١] اختلفوا في وجوه النهي عن الشرب قائماً على أقوال بسطت في «الفتح»(٣) وغيره، واختلف أيضاً في الجمع بينه وبين ما ورد من شربه ﷺ قائماً، وقيل: النهي منسوخ، وقيل: محمول على النهي طبًّا أو تنزهاً، وغير ذلك.

[٢] قال الحافظ في «الفتح»(٤): قيل: إنما جعل الأكل أشدّ لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب، =

[١٨٧٩] م: ٢٠٢٤، د: ٣٧١٧، جه: ٣٤٢٤، حم: ٣/ ١١٨، تحفة: ١١٨٠.

(١) زاد في نسخة: «ابن أبي عروبة».

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٩٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٨٢ – ٨٥).

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٨٢).

١٨٨٠ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَذَمِيِّ، عَنِ الْجَارُودِ بْنِ العلاء، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ جَارُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ الجَارُودِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»، وَالجَارُودُ[1] هُوَ ابْنُ الْمُعَلَّى يُقَالُ: ابْنُ العَلَاءِ، وَالصَّحِيحُ: ابْنُ الْمُعَلَّى.

ولكن النهي في هذين لما لم يكن شرعيًّا، وإنما هو لحفظ صحته الحاصلة لا يكون آثماً بارتكاب ما ذكر، وبينه النبي ﷺ بفعله وتقريره، سيجيء بعد هذا.

قوله: (ضالة المسلم حرق النار) ويدخل في المسلم الذميُّ؛ لقوله ﷺ: «بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا»[2]، ثم الظاهر أن المؤلف أورد هذه الرواية

= فهذا ما ورد في المنع من ذلك، وحكى عن المازري أنه قال: لا خلاف في جواز الأكل قائماً، وقال ابن عابدين[3]: إن النهي طبيّ.

[١٨٨٠] تحفة: ٣١٧٧.

(١) قوله: «وَالجَارُودُ ...إلخ» في نسخة بدله: «وَالجَارُودُ هُوَ ابْنُ الْمُعَلَّى العَبْدِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُقَالُ: الجَارُودُ بْنُ العَلَاءِ أَيْضًا، وَالصَّحِيحُ: ابْنُ الْمُعَلَّى».

(٢) ذكره صاحب «الهداية» والزيلعي (٣/ ٣٨٧) والحافظ (٢/ ١١٤) موقوفاً على عليٍّ رضي الله عنه.

(٣) «ردّ المحتار» (١/ ١٤١).

١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا

١٨٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سَلْمٍ الكُوفِيُّ، ثَنَا حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ.

هاهنا ليثبت بذلك أن قتادة كثيراً ما يروي عن أبي مسلم بواسطة الآخرين، فلا يتوهم بذلك أنه روى هذه الرواية ـ رواية النهي عن الشرب قائماً ـ بواسطة، ووجه عدم التوهم قوله: هكذا روى غير واحد إلخ، فإذا اتفقت الرواة على ترك الواسطة في هذا السند كان الظاهر منه عدم الواسطة، ولا يبعد أن يكون إيراد رواية «ضالة المسلم» إشارة إلى أن قتادة لما كان مدلِّساً، وقد ثبت بينه وبين أبي مسلم واسطة ولو في غير هذا الحديث كان الاتصال في رواية النهي غير متيقن به أيضاً، فلعله دلَّس وترك ذكره، والله أعلم.

[١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا]

قوله: (كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي) ثم كونه مسقطاً[١] للعدالة إذا كان في الأسواق وأمثالها لا ينافي كونه مما ارتكبه أصحاب النبي ﷺ، فإن ذلك لما كان أمارة على قلة المروءة كان الظاهر من حاله أن لا يبالي بالكذب في أخباره، ولم يكن هذا في أصحاب النبي ﷺ لما لهم من قدمٍ في امتثال الأوامر واجتناب النواهي ثابتة، فلا يقاس عليهم غيرُهم، مع أنه ليس فيه تصريح بأنهم كانوا

---

[١] فقد قال ابن نجيم وتبعه ابن عابدين وغيره(١) في بيان مسقطات الشهادة: المراد بالأكل =

[١٨٨١] جه: ٣٣١٠، حم: ٢/ ١٠٨، تحفة: ٧٨٢١.

(١) «رد المحتار» (٦/ ٢٧)، و«البحر الرائق» (٧/ ٩٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ هَذَا الْـحَدِيثَ، عَنْ أَبِي الْبَزَرِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبُو الْبَزَرِيِّ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عُطَارِدٍ.

١٨٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، ثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، وَمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٨٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْـمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ(١) ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

يرتكبون ذلك في الأسواق وهو المضرّ لا مطلق الأكل ماشياً ولو في بيته، على أن الحاكم لو قبل شهادة مثل هذا الرجل لعلمه بحاله أنه لا يكذب وإن كان يأكل وهو يمشي في الأسواق لم يرتكب بأساً، فليس ذلك مما يخالفه لاندفاع هذا الظاهر بعلمه.

قوله: (شرب من زمزم وهو قائم) لأن النهي عنه كان لما فيه من مظنة الضرر

= على الطريق أن يكون بمرأى من الناس، زاد ابن عابدين: أما إذا شرب الماء أو أكل الفواكه على الطريق لا يقدح في عدالته؛ لأن الناس لا تستقبح ذلك.

[١٨٨٢] خ: ١٦٣٧، م: ٢٠٢٧، ن: ٢٩٦٤، جه: ٣٤٢٢، حم: ١/ ٢١٤، تحفة: ٥٧٦٧.

[١٨٨٣] ن: ١٣٦١، حم: ٢/ ١٧٤، تحفة: ٨٦٨٩.

(١) في نسخة: «النبي».

والتحرز عن الإكثار، وكلاهما منتفيان، فإنه نفع خالص وبركة محضة، والإكثار منه مقصود فلا يكون منهيًّا، ثم الظاهر من ملاحظة الروايات أنه ﷺ شرب ماء زمزم وهو واقف على بعيره فلم يكن فيه الشرب قائماً، ولعل بعض الرواة فهم من لفظة الوقوف الدابة[١]، فاشتبه المعنى فعبره بذلك لكونه رواية بحسب المعنى في زعمه، ولا يبعد أن[٢] يكون هذا ثابتاً أيضاً، فإن القضايا كثيراً ما تتعدد، والله أعلم.

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ

له معنيان:[٣] تنفس الشارب في نفس الإناء، سواء اتصل المظروف بأطرافه بفيه أو لم يتصل؛ بأن نفخ فيه وأطرافه مناتة عنه(١)، وتنفسه وهو يأخذ من الإناء،

[١] فيه سقوط حرف من الناقل، والمراد ظاهر.

[٢] وهو الأوجه لما في الروايات من اختلاف السياق الظاهر مع تعدد وروده ﷺ في مكة المكرمة.

[٣] بَوَّب البخاري في «صحيحه»: باب النهي عن التنفس في الإناء، وذكر فيه حديث أبي قتادة مرفوعاً: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء»(٢) الحديث، ثم بَوّب «باب الشرب بنفسين أو ثلاثة» وذكر فيه حديث [أنس] أنه «كان يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً، وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثاً»(٣).

قال الحافظ(٤): كأنه أراد ـ بالترجمة ـ أن يجمع بين حديث الباب والذي قبله؛ لأن ظاهرهما التعارض، إذ الأول صريح في النهي عن التنفس في الإناء، والثاني يثبت التنفس، فحملهما =

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «مُبَانَةٌ عنه».

(٢) «صحيح البخاري» (٥٦٣٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٦٣١).

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٩٣).

١٨٨٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَيُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «هُوَ أَمْرَأُ وَأَرْوَى».

أي: لم يتم سقيه وإن باعد الإناء من فيه، وهذا لا يكون في الإناء، وإنما يكون خلال الشرب، والأول مكروه[١] لكراهة الطبيعة، والثاني مندوب إليه، وهو مبني على ما إذا كان المشروب على حسب ذلك، وأما إذا كثر فلا يشربه في الثلاثة، كما إذا قلّ

= على حالتين، فحالة النهي على التنفس داخل الإناء، وحالة الفعل على من تنفس خارجه، فالأول على ظاهره من النهي، والثاني تقديره: كان يتنفس في حالة الشرب من الإناء، قال ابن المنير: أورد ابن بطال سؤال التعارض بين الحديثين، وأجاب بالجمع بينهما فأطنب، ولقد أغنى البخاري عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة، إلى آخر ما بسطه.

[١] قال العيني(١): نهي أدب، وذلك أنه إذا فعل ذلك لم يأمن أن يبرز من فيه الريق، فيخالط الماء فيعافه الشارب، وربما يروح بنكهة المتنفس إذا كانت فاسدة، والماء للطفه ورقة طبعه تسرع إليه الروائح.

ثم إنه يعد من فعل الدواب إذا كرعت في الأواني، جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت، وإنما السنة أن يشرب الماء في ثلاثة أنفاس، كلما شرب نَفَساً من الإناء نحاه عن فمه، ثم عاد مصًّا له غير عبّ إلى أن يأخذ ريه منه، والتنفس خارج الإناء أحسن في الأدب وأبعد عن الشره وأخفّ للمعدة، وإذا تنفس فيه تكاثر الماء في حلقه وأثقل معدته، وربما شرق وأذى كبده، وهو فعل البهائم.

وقيل: في القلب بابان، يدخل النَفَس من أحدهما ويخرج من الآخر، فيبقى ما على القلب من هم أو قذى، ولذلك لو احتبس النفس ساعة هلك الآدمي، ويخشى من كثرة التنفس في الإناء أن يصحبه شيء مما في القلب فيقع في الماء ثم يشربه فيتأذى به.

[١٨٨٤] م: ٢٠٢٨، د: ٣٧٢٧، حم: ٣/ ١١٨، تحفة: ١٧٢٣.

(١) «عمدة القاري» (٢/ ٢٩٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَرَوَى عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا.

حَدَّثَنَا بُندَارٌ(١)، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ ثُمَامَةَ بنِ أَنسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا[*].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٨٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ الْجَزَرِيِّ، عَنِ ابْنٍ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ....

لا حاجة إلى تثليثه، بل يشربه في نَفَسين أو نَفَس واحد، كما سيظهر[١] بالتأمل.

---

[١] قال الحافظ(٢) في حديث أنس المذكور قريباً: يحتمل أن تكون «أو» للتنويع أو للشك، ويؤيد الأول حديث ابن عباس الآتي بلفظ «مثنى وثلاث». وحكى العيني(٣) عن الأثرم: هذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، والوجه فيها عندنا أنه يجوز الشرب بنَفَس، وباثنين، وبثلاثة، وبأكثر منها؛ لأن اختلاف الرواية في ذلك يدل على التسهيل، وإن اختار الثلاث فحسن، انتهى.

---

[*] خ: ٥٦٣١، م: ٢٠٢٨، جه: ٣٤١٦، تحفة: ٤٩٧.

[١٨٨٥] تحفة: ٥٩٧١.

(١) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٩٣).

(٣) «عمدة القاري» (٢١/ ٢٠١).

«لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشُرْبِ البَعِيرِ، وَلَكِنِ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلَاثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَيَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الْـجَزَرِيُّ هُوَ أَبُو فَرْوَةَ الرُّهَاوِيُّ.

١٤ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ

١٨٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ رِشْدِينَ ابْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ يَتَنَفَّسُ(١) مَرَّتَيْنِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(٢)، لاَ نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ:

قوله: (لا تشربوا واحداً كشرب البعير) هذا مشير إلى كثرة المشروب؛ فإن المماثلة بشرب البعير لا يتحقق[١] بدونه.

[١٤ ـ باب ما ذكر في الشرب بنفسين]

قوله: (كان إذا شرب يتنفس مرتين) يمكن إرجاعه[٢] إلى الثلاث بأن الراوي لم يعدّ الثالث، وإنما ذكر ما يقع منهما في الإناء.

---

[١] ويمكن أيضاً في التنفس في الإناء، كما تقدم في كلام العيني.

[٢] وإليه مال الحافظ إذ قال بعد ذكر حديث ابن عباس هذا: وهو ليس نصًّا في الاقتصار على المرتين، بل يحتمل أن يراد به التنفس في أثناء الشرب، فيكون قد شرب ثلاث مرات، وسكت عن التنفس الأخير لكونه من ضرورة الواقع(٣).

[١٨٨٦] جه: ٣٤١٧، حم: ١/ ٢٨٤، تحفة: ٦٣٤٧.

(١) في نسخة: «تنفس».

(٢) في نسخة: «حسن غريب».

(٣) «فتح الباري» (١/ ٩٣).

وَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ قُلْتُ: هُوَ أَقْوَى أَمْ مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ؟ قَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا، وَرِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِي. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ مِنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ، وَالقَوْلُ عِنْدِي مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: رِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ وَأَكْبَرُ، وَقَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَرَآهُ، وَهُمَا أَخَوَانِ وَعِنْدَهُمَا مَنَاكِيرُ.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

١٨٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْـمُثَنَّى الْـجُهَنِيَّ يَذْكُرُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ(١) فَقَالَ رَجُلٌ: القَذَاةُ أَرَاهَا فِي الإِنَاءِ؟ فَقَالَ: «أَهْرِقْهَا»، فَقَالَ: فَإِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «فَأَبِنِ القَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٥ ـ باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب]

قوله: (القذاة أراها في الإناء) كأن الرجل حصر طرق إزالة القذى في النفخ، فكأن النبي ﷺ أجابه بطريق التنزل بعد تسليم الحصر المفهوم من كلامه، فإنه لما أورد وقوع القذى حين نهى النبي ﷺ عن النفخ في الماء، علم من كلامه أنه يسأل

[١٨٨٧] ط: ٢/ ٩٢٥، حم: ٣/ ٢٦، تحفة: ٤٤٣٦.

(١) في بعض النسخ: «الشُّرْبِ».

١٨٨٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ(١)، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الْـجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ

١٨٨٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

عما إذا لم يجد مزيلاً غير النفخ كما إذا كانت على يديه نجاسة، أو شيء مما يكره الطبع، ولا شيء يخرجه به، فأجابه النبي ﷺ بذكر ما هو غاية الأمر في إخراجه وإن كان له طرق أخر أيضاً.

قوله: (نهى أن يُتَنَفَّسَ في الإناء أو يُنْفَخَ فيه) والفرق بين التنفس والنفخ أن صوت النفخ أشد وأرفع، وأجزاء الريق وريش[١] في الأول منها في الثاني.

[١] هكذا في المنقول عنه، ووقع في النقل شيء من التخليط، ولا يبعد أن يكون الكلام: وأجزاء الريق لا ترش في الأول منهما كما في الثاني، وإن لم يكن هذا فالمراد هو ذاك.

[١٨٨٨] د: ٣٧٢٨، جه: ٣٢٨٨، حم: ١/ ٢٢٠، تحفة: ٦١٤٩.

[١٨٨٩] خ: ١٥٣، م: ٢٦٧، د: ٣١، ن: ٤٧، جه: ٣١٠.

(١) زاد في نسخة: «ابن عيينة».

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ

١٨٩٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رِوَايَةً، أَنَّهُ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ]

قوله: (نهى عن اختناث الأسقية) وسبب[١] النهي ما فيه من كراهة الطبيعة ومخالفة النظافة بأثر[٢] نتن الفم فيه، فيؤدي إلى اجتماع الذِّبَّان[٣] عليه، ولما فيه من احتمال أن يكون في داخله[٤] شيء فيؤذيه، ومع ذلك فالشرب هكذا جائز، ولذلك

---

[١] اختلف في أسباب النهي على أقوال بسطت في «الفتح»(١) وغيره، اكتفى الشيخ منها على سببين.

[٢] وهو نص رواية عائشة رضي الله عنها عند الحاكم بلفظ: «نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينتنه»، كذا في «الفتح»(٢).

[٣] جمع ذباب، قال المجد(٣): الذباب بالضم، معروف، والواحدة بهاء، جمعه أَذِبَّة وذِبّانٌ بالكسر.

[٤] فقد وقع في «مسند أبي بكر بن أبي شيبة»(٤): «شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه جَانٌّ، =

[١٨٩٠] خ: ٥٦٢٥، م: ٢٠٢٣، د: ٣٧٢٠، جه: ٣٤١٨، تحفة: ٤١٣٨.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٩١).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٩١).

(٣) «القاموس المحيط» (١/ ٦١).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٥١٦)، وانظر: «فتح الباري» (١٠/ ٩٠).

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٨٩١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَى قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ فَخَنَثَهَا ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا(١).

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ، وَعَبْدُ الله ابْنُ عُمَرَ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَلَا أَدْرِي سَمِعَ مِنْ عِيسَى أَمْ لَا.

١٨٩٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ.

فعله النبي ﷺ أن لا يحملوا النهي على التحريم[١].

= فنهى رسول الله ﷺ» الحديث، وروي نحو ذلك في عدة روايات عند أحمد وابن ماجه وغيرهما ذكرها الحافظ في «الفتح».

[١] فقد قال النووي: اتفقوا على أن النهي هاهنا للتنزيه لا للتحريم، قال الحافظ(٢): وفي نقل الاتفاق نظر؛ فقد نقل عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القِرَب، وقال: لم يبلغني فيه نهي، وجزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي، وحمل أحاديثَ الرخصة على أصل الإباحة، وأطلق الأثرم صاحب أحمد أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء فنسخ الجواز.

[١٨٩١] د: ٣٧٢١، تحفة: ٥١٤٩.

[١٨٩٢] جه: ٣٤٢٣، حم: ٦/ ٤٣٤، تحفة: ١٨٠٤٩.

(١) في أصولنا الخطية: «من فمها».

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٩١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَيَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ[١] هُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ مَوْتًا.

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأَيْمَنِينَ أَحَقُّ بِالشُّرْبِ

١٨٩٣ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ. ح وَثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ[٢] ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ»[٣].

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَاقِيَ القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا

١٨٩٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَاقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٢٠ ـ باب ما جاء في أن ساقي القوم آخرهم شرباً

[١٨٩٣] خ: ٢٣٥٢، م: ٢٠٢٩، د: ٣٧٢٦، جه: ٣٤٢٥، حم: ٣/ ١١٠، تحفة: ١٥٢٨.

[١٨٩٤] م: ٦٨١، جه: ٣٤٣٤، حم: ٥/ ٢٩٨، تحفة: ١٢٠٨٦.

(١) زاد في نسخة: «ابْنِ جَابِرٍ».

(٢) في نسخة: «النبي».

(٣) قال في «قوت المغتذي» (٢/ ٦١٧): رُوِي بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وبالنصب على تقدير فِعل، أي: أعط.

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ الشَّرَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ؟

١٨٩٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الْـحُلْوَ البَارِدَ.

هَكَذَا رَوَاهُ[1] غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ مِثْلَ هَذَا، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ[2]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

١٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْـمُبَارَكِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «الْـحُلْوُ البَارِدُ».

هذا إذا تولى القسمة، ولم يملك المقسوم، فأما إذا كان من ملكه فهو بالخيار أنّى يأخذ، وإنما جعل القاسم آخراً لأن في تقديمه نفسَه دلالة على الحرص وإيثار نفسه على أصحابه.

[٢١ ـ باب ما جاء أي الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟]

قوله: (الحلو البارد) وجه[1] الحلاوة ظاهر، وسبب استحباب البرد حرارة المزاج، فلا ينافيه لو ثبت استحباب شيء آخر لوجه آخر.

---

[١] قال المناوي في «شرح الشمائل»[3]: الماء الممزوج بعسل أو المنقوع بتمر أو زبيب، قال =

[١٨٩٥] حم: ٦/ ٣٨، تحفة: ١٦٤٨.

[١٨٩٦] ش: ٢٤١٩٧، عب: ١٩٥٨٣، هب: ٥٥٢٧، تحفة: ١٩٣٩٤.

(١) في نسخة: «روى».

(٢) في نسخة: «ما روى الزهري».

(٣) «جمع الوسائل» (١/ ٢٤٦).

وَهَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

....

= ابن القيم: الأظهر أن المراد الكل، ولا يشكل اللبن كان أحب إليه؛ لأن الكلام في شراب هو ماء أو فيه ماء.

* * *




أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧ ـ أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي بِرِّ الوَالِدَيْنِ

١٨٩٧ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. وَبَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْـقُشَيْرِيُّ.

---

٢٧ ـ أبواب البر[١] والصلة عن رسول الله ﷺ

[١ ـ باب ما جاء في بر الوالدين]

قوله: (من أَبَرُّ) فعل متكلم، ووجه ذكر الأم ترجيحها على الأب في ....

---

[١] قال القاري(١) تحت قوله ﷺ: «البر حسن الخلق»: أي: مع الخلق بأمر الحق أو مداراة الخلق ومراعاة الحق، قيل: فسر البر في الحديث بمعان شتّى، ففسره في موضع بها اطمأنت =

[١٨٩٧] د: ٥١٢٩، حم: ٥/ ٣، تحفة: ١١٣٨٣.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٤/ ٣٨٢).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَرَوَى عَنْهُ مَعْمَرٌ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

أحكام[١] البر والصلة، وأما الإطاعة ففيها تقديم للأب كالتعظيم، ....

= إليه النفس واطمأن إليه القلب، وفسره في موضع بالإيمان، وفي موضع بما يقربك إلى الله تعالى، وهاهنا بحسن الخلق، وفسر حسن الخلق باحتمال الأذى وقلة الغضب وبسط الوجه وطيب الكلام، وكلها متقاربة في المعنى، ذكره الطيـبي.

وقال الترمذي: البر هاهنا الصلة والتصدق والطاعة ويجمعها حسن الخلق، وقال بعض المحققين: تلخيص الكلام أن البر اسم جامع لأنواع الطاعات والأعمال المقربات، ومنه بر الوالدين وهو استرضاؤهما بكل ما أمكن، وقد قيل: إن البر من خواص الأنبياء عليهم السلام أي: كمال البر، وقد أشار إليهما من أوتي جوامع الكلم - ﷺ - بقوله: «حسن الخلق»؛ لأنه عبارة عن حسن العشرة والصحبة مع الخلق بأن يعرف أنهم أسراء الأقدار، وأن كل ما لهم من الخلق والرزق والأجل بمقدار فيحسن إليهم فيأمنون منه ويحبونه، هذا مع الخلق.

وأما مع الخالق بأن يشتغل بجميع الفرائض والنوافل، ويأتي بأنواع الفضائل، عالماً بأن كل ما أتى منه ناقص يحتاج إلى العذر، وكل ما صدر من الحق كامل يوجب الشكر، انتهى.

وأصل الصلة وصل الشيء بالشيء: وصلة الرحم كناية عن الإحسانِ إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار، والتعطفِ عليهم والرفقِ بهم والرعايةِ لأحوالهم، وكذلك إن بعدوا أو أساؤوا، كذا في «المجمع»(١).

[١] ففي «العالمگيرية»(٢): إذا تعذر عليه جمع مراعاة حق الوالدين بأن يتأذى أحدهما بمراعاة الآخر يرجِّحُ حقَّ الأب فيما يرجع إلى التعظيم والاحترام، وحَقَّ الأم فيما يرجع إلى الخدمة والإنعام، وعن علاء الأئمة الحَمَّامي قال مشايخنا: الأب يقدَّم على الأم في الاحترام، والأم =

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ٦٠).

(٢) «الفتاوى الهندية» (٥/ ٣١٥).

٢ ـ بَابٌ مِنْهُ

١٨٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنِ الْـمَسْعُودِيّ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ العَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْـجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». ثُمَّ سَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

ثم تكرار[١] الجواب مشعر بكثرة البون بين الأبوين في الإنفاق.

[٢ ـ باب منه]

قوله: (أي الأعمال أفضل) اختلفت الأجوبة عن ذلك باختلاف السائل والزمان والمكان، ثم إن النبي ﷺ لم يذكر الإيمان هاهنا مع ما له من فضلٍ على سائر الأعمال مسلَّمٍ اتكالاً على فهم الذي سأله واعتماداً على علمه بإعلامه ﷺ، أو باجتهاد منه أن الإيمان ملاك الأمر ورأس الطاعات، أو لأن السائل سائل عن أفعال الجوارح كما هو الغالب في استعمال لفظ العمل، وليس الإيمان داخلاً فيها.

= في الخدمة، حتى لو دخلا عليه في البيت يقوم للأب، ولو سألا عنه ماءً ولم يأخذ من يده أحدهما فيبدأ بالأم، كذا في «القنية»، انتهى. قلت: وفيه أن البداية من باب التكريم، فتأمل.

[١] قال ابن بطال: مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، وذلك لصعوبة الحمل، ثم الوضع، ثم الرضاع، فهذه تنفرد بها الأم، ثم تشارك الأب في التربية، وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، =

[١٨٩٨] تقدم تخريجه في ١٧٣.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الشَّيْبَانِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْـوَلِيدِ بْنِ العَيْزَارِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الفَضْلِ فِي رِضَا الوَالِدَيْنِ

١٨٩٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ[١]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: إِنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِيَ امْرَأَةً وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ[٢]، فَإِنْ شِئْتَ[٣] فَأَضِعْ ذَلِكَ البَابَ أَوِ احْفَظْهُ». وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّ أُمِّي، وَرُبَّمَا قَالَ: أَبِي.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ حَبِيبٍ.

---

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الفَضْلِ فِي رِضَا الوَالِدَيْنِ

قوله: (الوالد أوسط) إلخ، ثم إن حال الأم معلوم بذلك مقايسة فصح الاستدلال.

= فسوى بينهما في الوصية، وخصَّ الأم بالأمور الثلاثة، كذا في «الفتح»[٤].

[١٨٩٩] جه: ٢٠٩٩، حم: ٥/ ١٩٦، تحفة: ١٠٩٤٨.

(١) زاد في نسخة: «ابن عيينة».

(٢) قال القاضي: أي: خير الأبواب وأعلاها، والمعنى: أن أحسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة، ويتوصل به إلى وصول درجتها العالية مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه. وقال غيره: إن للجنة أبوابًا وأحسنها دخولًا أوسطها، وإن سبب دخول ذلك الباب الأوسط هو محافظة حقوق الوالد. انتهى. فالمراد بالوالد الجنس، أو إذا كان حكم الوالد هذا فحكم الوالدة أقوى وبالاعتبار أولى. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣٠٨٩).

(٣) قوله: «فإن شئت» سقط في نسخة.

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٤٠٢).

١٩٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْـحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رِضَى الرَّبِّ فِي رِضَى الوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْـوَالِدِ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهَذَا أَصَحُّ، وَهَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو، مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ خَالِدِ بْنِ الْـحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، وَخَالِدُ بْنُ الْـحَارِثِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْـمُثَنَّى يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِالبَصْرَةِ مِثْلَ خَالِدِ بْنِ الْـحَارِثِ، وَلَا بِالكُوفَةِ مِثْلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[١].

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي عُقُوقِ الوَالِدَيْنِ

١٩٠١ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، ثَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ

[٤ ـ باب ما جاء في عقوق[٢] الوالدين]

[١٩٠٠] ك: ٧٢٤٩، حب: ٤٢٩، تحفة: ٨٨٨٨.

[١٩٠١] خ: ٢٦٥٤، م: ٨٧، حم: ٥/ ٣٦، تحفة: ١١٦٧٩.

(١) في نسخة: «عبد الله بن مسعود».

(٢) يقال: عق والده يعقه عقوقًا فهو عاق إذا آذاه وعصاه وخرج عليه. وهو ضد البر به. وأصله من العق: الشق والقطع، «النهاية» (٣/ ٢٧٧).

بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»، قَالَ: وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا، قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ نُفَيْعٌ.

١٩٠٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(١) قَالَ: قَالَ

قوله: (وجلس وكان متكئاً) وهذا للاهتمام بشأنه كالتكرار، وإنما أكّده دفعاً لِـمَا يتوهم من تعقيب ذكره أن أمره خفيف، ولِـمَا كثر في النفوس من قلة المبالاة به بخلاف أخويه المتقدمين، ولأن ضرره متعدٍّ دون ضرر الشرك، وكذلك هو أعم بحسب المورد من الشرك والعقوق، فكأن فيه مضرةً جزئيةً تزيد بها عليهما، والشهادة المذكورة أخص من قول الزور، ثم تمنيهم سكوتَه ﷺ إنما كان لغاية مودتهم إياه، فكانوا يحبون التخفيفَ[١] عنه ما أمكن، فإنما قصدوا بذلك أنا فهمنا مراده حق الفهم، فلا حاجة له إلى تحمل المشقة بعد ذلك.

---

[١] قال الحافظ(٢): أي: تمنينا أنه يسكت إشفاقاً عليه لما رأوا من انزعاجه في ذلك، وقال ابن دقيق العيد: اهتمامه ﷺ بشهادة الزور يحتمل أن يكون لأنها أسهل وقوعاً على الناس، والتهاون بها أكثر، ومفسدتها أيسر وقوعاً، لأن الشرك ينبو عنه المسلم، والعقوق ينبو عنه الطبع، وأما قول الزور فإن الحوامل عليه كثيرة، إلى آخر ما في «الفتح».

[١٩٠٢] خ: ٥٩٧٣، م: ٩٠، د: ٥١٤١، حم: ٢/ ١٦٤، تحفة: ٨٦١٨.

(١) زاد في نسخة: «ابن العاص».

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٤١١ - ٤١٢).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»[(١)]. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَشْتُمُ أُمَّهُ فَيَشْتُمُ أُمَّهُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[(٢)].

قوله: (وهل يشتم الرجل والديه؟) إنما سألوا عن ذلك علماً منهم أن مثل ذلك لا يمكن أن يقع[١] عادة، والمنع إنما يفيد عما يقع عادة، وأما النبي ﷺ فلم يجبهم بأن يدفع عنهم استبعاده فيقول: إنه سيقع بعد زمان، بل غَيَّر الجواب توسيعاً للدائرة فقال: إن سبب الشيء له حكمه، فلما كان التسبب في ذلك من الكبائر علم حال الارتكاب بالأولى، وكان التسبب شائعاً فيهم، فكانوا يلعنون ويشتمون آباء الرجال فيجازون عليه.

---

[١] قال الحافظ[(٣)]: هو استبعاد من السائل لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك، فبين في الجواب أنه وإن لم يتعاط السبّ بنفسه في الأغلب الأكثر؛ لكن قد يقع منه التسبب فيه، وهو مما يمكن وقوعه كثيراً، قال ابن بطال: هذا الحديث أصل في سَدّ الذرائع، ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما يحرم.

---

(١) قال القاري: وإنما يصير ذلك من الكبائر إذا كان الشتم مما يوجب حدًّا، كما إذا شتمه بالزنا والكفر، أما إذا شتمه بما دون ذلك بأن قال له: أبوك أحمق أو جاهل أو نحوهما، فلا يكون من الكبائر. قلت: إذا كان بعض أفراده كبيرة فيصدق عليه أنه من الكبائر. قال النووي: وفيه قطع بتحريم الوسائل والذرائع، فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير لمن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك. قلت: ويؤخذ هذا الحكم من قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، انتهى من «المرقاة» (٧/ ٣٠٨٣).

(٢) في نسخة: «حسن صحيح».

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٤٠٣ - ٤٠٤).

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْرَامِ صَدِيقِ الوَالِدِ

١٩٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ(١)، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، ثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، ثَنَا الوَلِيدُ بْنُ أَبِي الوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ(٢) ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبَرَّ البِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أَسِيدٍ.

هَذَا حَدِيث إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

[٥ ـ باب ما جاء في إكرام صديق الوالد]

قوله: (إن أبر البر) إلخ، فإن[١] هذا دليل على كثرة حبه إياه، وهذا غير خفي على من ابتلي بحب أحد؛ فإن زيادة تعلق قلب الرجل بمتعلقي محبوبه مترتبة على حسب حبه له، فكل ما كان حبه له أوفر كان التعلق بأهل وُدّه أكثر.

فمـن مذهبـي حبّ الديـار لأهلها ... وللنـاس فيمـا يعشـقون مذاهـب

---

[١] قال النووي(٣): فيه فضلُ صلةِ أصدقاء الأب والإحسانِ إليهم بإكرامهم، وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه، وتلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة، وقد وردت الأحاديث في إكرامه ﷺ خلائل خديجة رضي الله عنها، انتهى.

[١٩٠٣] م: ٢٥٥٢، م: د: ٥١٤٣، حم: ٢/ ٨٨.

(١) زاد في نسخة: «ابن مردويه المروزي».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٣٤٠).

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي بِرِّ الْـخَالَةِ

١٩٠٤ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثَنَا أَبِي، عَنْ إِسْرَائِيلَ، ح وَثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَحْمَدَ وَهُوَ ابْنُ مَدُّوَيْهِ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْـهَمْدَانِيّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمّ». وَفِي الْـحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٩٠٤ (م/١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ،عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِرَّهَا».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَالبَرَاء بنِ عَازِبٍ.

---

٦ ـ باب ما جاء في بر الخالة

قوله: (فهل لي من توبة) لقد تقرر في أكثر النفوس ورسخ أن الجناية العظيمة لا تكفِّرها التوبةُ باللسان، فإنه أمر خفيف عندهم، ويشهد له قصة ماعز والامرأة الأسلمية، فإنهما لم يريا التوبة مكفِّراً عنهما حتى قالا: «طَهِّرْنا»، مع أن الطهارة قد كانت حصلت بالندامة على ما فرطا في جنب الله، فلما عرفت ذلك فاعلم أن الرجل قد كانت معصيته غفرت لـه كائناً ما كان بتندمه، إلا أنـه لم يكن يرى هذه الندامة

[١٩٠٤] خ: ٤٢٥١، حم: ٢/ ٨٨، تحفة: ١٨٠٣.

[١٩٠٤ م/١] حم: ٢/ ١٣، تحفة: ٨٥٧٧.

١٩٠٤ (م/٢) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، هُوَ: ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

ـ وهو أمر لا مشقة فيه ـ مكفرة عنه، فلذلك أمر النبي ﷺ ببرِّ الخالة لا لرفع الجناية، فإنها كانت ارتفعت، بل ليحصل في قلبه نوع طمأنينة، وأيضاً فقد ورد في بعض الروايات: إن بدر منه ذنب ثم ندم عليه، والأولى[١] أن يأتي بعده حسنة لينجبر بذلك ما تطرق إلى باطنه من خبث بارتكاب هذا الإثم، والتوبة وإن كانت ماحية للذنب، ولكنها لا تفيد هذا النور والسرور الزائل عنه بشؤم الذنب، ولعل ذنبه يكون من قطيعة رحم فناسب أن يبدل موضعه ما يكون صلة، ولا يذهب عليك أن الذنب كان من حقوقه تعالى وسبحانه لا من حقوق العباد، فلا يحتاج في اغتفاره إلى شيء سوى التوبة وقد حصلت، مع أنه لو كان من حقوق العباد لم يكن السبيل إلى اغتفاره غير عفو صاحب الحق، غير أن حقيقة الرحم وغيرها مما هو متعلق بالعباد لا تخلو عن معصيته تعالى، فاحتيج لرفع هذا الإثم إلى التوبة، وبقي برّ الخالة مجرد فضل.

---

[١] هكذا في الأصل، والظاهر: فالأولى، ثم ما أفاده الشيخ هو بيان للمراد ومعنى الروايات على الظاهر، فإن هذا المعنى ورد بألفاظ مختلفة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وأخرج السيوطي(١) في تفسيره عن أحمد عن ابن مسعود قال: قال =

[١٩٠٤م/٢] انظر ما قبله.

(١) «الدر المنثور» (٥/ ٣٥٥).

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ الوَالِدَيْنِ

١٩٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْـمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْـمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ».

[٧ ـ باب ما جاء في دعاء الوالدين]

قوله: (دعوة المظلوم) إلخ، فأما إجابة دعوة المظلوم فظاهرة حيث يدعو من حاق قلبه، وأما المسافر فلما له من انكسار لاحق بالبُعد عن الأهل والوطن، فلا

= رسول الله ﷺ: «إن الله لا يمحو السيء بالسيء ولكن السيء بالحسن»، وعنه عن معاذ أن رسول الله ﷺ قال له: «يا معاذ أتبع السيئة الحسنة تمحها»، وعنه عن أبي ذر: قلت: يا رسول الله أوصني، قال: «اتق الله، إذا عملت سيئة فأتبعها حسنة» الحديث، وغير ذلك، وقد ورد عند البخاري[١] وغيره في حديث قصة كعب بن مالك: «إن من توبتي أن أنخلع من مالي»، وقد ثبت من قوله ﷺ: «من قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدق»[٢]، وغير ذلك من الروايات الكثيرة في الباب، كأحاديث التصدق في جماعِ الحائض[٣]، وتفويتِ الجمعة[٤] وغيرها، هذا وقد يأتي شيء من ذلك في «باب معاشرة الناس» في حديث أبي ذر: «أتبع السيئة الحسنة تمحها».

[١٩٠٥] د: ١٥٣٦، جه: ٣٨٦٢، حم: ٢/ ٢٥٨، تحفة: ١٤٨٧٣.

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) «سنن أبي داود» (٢١٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٥٦) وأحمد (٥/ ١٤). بلفظ: «من فاتته الجمعة من غير عُذرٍ فليتصدق بدرهم».

وَقَدْ رَوَى الحَجَّاجُ الصَّوَّافُ هَذَا الْـحَدِيثَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُقَالُ لَهُ: أَبُو جَعْفَرٍ الْـمُؤَذِّنُ وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الوَالِدَيْنِ

١٩٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»(١).

يكون رجاؤه إلا إلى الله تعالى خالصاً، وأما الوالد فلأنه لا يقدم على الدعاء بضرر الولد إلا إذا بلغ[١] منه الجهد غايته فيكون مُجَاباً لا محالة، وبذلك تبين أن المراد في الرواية دعوة الوالد على ضرر الولد، وإن كانت دعوته له أيضاً مجابة، إلا أنها ليست بتلك المثابة، ثم المراد بالمسافر النازِحُ عن الأوطان وإن لم يكن قدر السفر الشرعي.

[٨ ـ باب ما جاء في حق الوالدين]

قوله: (لا يجزي ولد والداً) إلخ، هذا الجزاء إنما هو جزاء إخراجه عن الليس إلى الأيس[٢] فحسب، وبعد ذلك حقوق أخر من تربيته وإلباسه وإطعامه مدةَ صغرِه.

[١] ليس في المنقول عنه حرف الاستثناء، والظاهر سقوطه من الناسخ فزدته.

[٢] من الألفاظ الاصطلاحية للمناطقة بمعنى الوجود.

[١٩٠٦] د: ٥١٣٧، جه: ٣٦٥٩، حم: ٢/ ٢٣٠، تحفة: ١٢٥٩٥.

(١) في «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٥١٥): وليس المعنى على استئناف العتق فيه بعد الشراء، إذ أجمعوا أنه يعتق على ابنه إذا ملكه في الحال، لكن لما كان شراؤه سببًا لعتقه أضيف إليه، وإنما كان هذا جزاء له؛ لأن العتق أفضل ما ينعم به، إذ خلصه من الرق وجبر به نقصًا فيه، انتهى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ هَذَا الحَدِيثَ.

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ

١٩٠٧ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَخْزُومِيُّ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: اشْتَكَى أَبُو الدَّرداء(١) فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ مَا عَلِمْتُ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا اللهُ، وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنَ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ».

---

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ

قوله: (وأوصَلُهم) إلخ، وكان ابن عوف من بني زهرة، وأبو الدرداء [من] جُرْهم أنصاريٌّ، ولعلهما يجتمعان في جد من الأجداد البعيدة، ومع ذلك فلم يترك عبد الرحمن أن يعوده ويصل إليه، فكان أوصل أصحابه ﷺ، ولا يبعد أن يكون فيه أمور لم تذكر هاهنا، وهي باعثة لهذا الكلام.

قوله: (أنــا الرحمن) يعني بذلك[١] أني شققتها من مادة الرحمة، ووضعت

---

[١] وفي رواية للبخاري(٢): «الرحم شُجْنَةٌ من الرحمن»، ....=

[١٩٠٧] د: ١٦٩٤، حم: ١/ ١٩٤، تحفة: ٩٧٢٨.

(١) كذا في الأصل، وفي أصولنا الخطية، والصواب: «أبو الرداد الليثي»، كما في نسخة أحمد شاكر، وانظر: «تحفة الأشراف» (٩٧٢٨) و«تهذيب الكمال» (٩/ ١٧٤) و«علل الدارقطني» (٤/ ٢٦٢) و«شرح السنة» (١٣/ ٢٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٩٨٩).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

حَدِيثُ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ رَدَّادٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَمَعْمَرٌ كَذَا يَقُولُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ خَطَأٌ[1].

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ

١٩٠٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا بَشِيرٌ أَبُو إِسْمَاعِيلَ، وَفِطْرُ ابْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْـمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الوَاصِلَ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ سَلْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

فيها قسطاً من الرحمة، وأن لكل من اسمه نصيباً، ولا يبعد أن يراد بالاسم نفس المسمى.

= قال الحافظ[2]: الشجنة عروق الشجر المشتبكة، أي: يدخل بعضها في بعض، أخذ اسمها من هذا الاسم كما في حديث «السنن»: «شققت لها اسماً من اسمي»، والمعنى أنها أثر من =

[١٩٠٨] حم: ٢/ ١٦٣، تحفة: ٨٩١٥.

(١) وقال ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٤٢): ما أحسب معمرًا حفظه، روى أصحاب الزهري هذا الخبر عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف، كذا في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٧٠).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٤١٨).

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَخزُومِيُّ، قَالُوا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ»[1]. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُبِّ الوَلَدِ[2]

١٩١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي سُوَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ: زَعَمَتِ الْـمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُحْتَضِنٌ أَحَدَ ابْنَي ابْنَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: ....

١١ - باب ما جاء في حب الولد

= آثار الرحمة، وقال الإسماعيلي: معنى الحديث أن الرحم اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة، وليس معناه أنها من ذات الله، تعالى الله عن ذلك، انتهى. والخلاف في واضع اللغات من هو شهير.

[١٩٠٩] خ: ٥٩٨٤، م: ٢٥٥٦، د: ١٦٩٦، حم: ٤/ ٨٠، تحفة: ٣١٩٠.

[١٩١٠] حم: ٦/ ٤٠٩، تحفة: ١٥٨٢٧.

(١) حمل تارة على من يستحل القطعة بلا سبب، ولا شبهة مع علمه بتحريمها، وأخرى لا يدخلها مع السابقين. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣٠٨٦). وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٦/ ١١٣).

(٢) في نسخة: «باب ما جاء في حب الوالد ولده».

«إِنَّكُمْ لَتُبَخِّلُونَ وَتُجَبِّنُونَ وَتُجَهِّلُونَ[(١)]، وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رَيْحَانِ اللهِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَلَا نَعْرِفُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ سَمَاعًا مِنْ خَوْلَةَ.

١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الوَلَدِ

قوله: (وتجهلون) من الجهل مقابل العلم، لا ما يقابل الحلم، فإن بعضهم كان بالاشتغال بالأولاد والأهل لم يحضر المدينة فبقي جاهلاً، فعزم على أن يقتل أولاده، ولا يبعدُ حمله على مقابل الحلم لأنه يكون سببه أيضاً.

قوله: (وإنكم لمن ريحان الله) دفع لما أوهمه الكلام السابق من أنهم لما كان شأنهم ذلك فلا ينبغي أن يتوجه إليهم أحد، بل ولا ينظر إليهم بمُؤخرة عينيه أيضاً، فقال: إنكم من ريحانة الله، والريحانة[١] محبوبة مشمومة تورث فرحاً في القلب وحبوراً، وتوجب تسليةً للكئيب وسروراً، فكذلك ينبغي أن يكون الرجل بأولاده الأدنين منهم والأقصين.

١٢ ـ باب ما جاء في رحمة الولد

---

[١] قال الحافظ[(٢)]: قال صاحب «الفائق»: أي: من رزق الله، يقال: سبحان الله وريحانه أي: =

---

(١) أي: تحملون على الجبن، والبخل، والجهل، فإن من ولد جبن عن القتال لتربية الولد، وبخل له، وجهل حفظاً لقلبه، والجبن والجبان ضد الشجاعة والشجاع. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٣١٩).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٤٢٧).

١٩١١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَبْصَرَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُقَبِّلُ الحَسَنَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: الْحَسَنَ أَوِ الْحُسَيْنَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي مِنَ الوَلَدِ عَشَرَةً مَا قَبَّلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَائِشَةَ.

وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (إنه من لا يَرْحَمُ) إلخ، فإن التقبيل[١] وأمثاله لما كانت أمارات على رقة القلب علم بانتفائه انتفاؤها، وفيه مراتب بعضها اضطرارية وهي أعلى مراتبها، والحكم عليه[٢] بذلك اللفظ مشعر بقلة المرحومية على قلة الراحمية، وبكثرتها على كثرتها.

= أَسَبِّحُ الله وَأَسْتَرْزِقُه، ويجوز أن يراد به المشمومُ؛ لأن الأولاد يُشَمَّون ويُقَبَّلُون فكأنهم من جملة الرياحين.

[١] قال الحافظ(١): وفي جواب النبي ﷺ للأقرع إشارةٌ إلى أن تقبيل الولدِ وغيرِه من الأهلِ المحارمِ وغيرِهم من الأجانب إنما يكون للشفقة والرحمة لا لِلَّذَّةِ والشهوة، وكذا الضمّ والشمّ والمعانقة، انتهى.

[٢] يعني قوله ﷺ: «من لا يرحم» كما يتناول نفي الرحمة رأساً كذلك يشمل قلة الرحمة، ويترتب عليه جزاؤه بقلة الرحمة عليه.

[١٩١١] خ: ٥٩٩٧، م: ٢٣١٨، د: ٥٢١٨، حم: ٢/ ٢٢٨، تحفة: ١٥١٤٦.

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٤٣٠).

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ[١] عَلَى البَنَاتِ[٢]

١٩١٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ الأَعْشَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوِ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ وَاتَّقَى اللهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْـجَنَّةُ»[٣].

١٩١٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَكُونُ لأَحَدِكُمْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ[٤] إِلَّا دَخَلَ الْـجَنَّةَ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

---

١٣ ـ باب ما جاء في النفقة على البنات

[١٩١٢] د: ٥١٤٧، حم: ٣/ ٤٣، تحفة: ٣٩٦٩.

[١٩١٣] انظر ما قبله.

(١) في نسخة: «النفقات».

(٢) زاد في نسخة: «وَالأَخَوَاتِ».

(٣) زاد في نسخة: «قال: هذا حديث غريب».

(٤) اختلف في المراد بالإحسان هل يقتصر على قدر الواجب أو ما زاد عليه، والظاهر هو الثاني، والمراد بالإحسان ما يوافق الشرع، وقال الحافظ (١٠/ ٤٢٨): الظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر إلى أن يحصل استغناؤهن عنه بزوج أو غيره.

وَأَبُو سَعِيدٍ الْـخُدْرِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ هُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ وُهَيْبٍ، وَقَدْ زَادُوا فِي هَذَا الإِسْنَادِ رَجُلاً.

١٩١٤ ـ حَدَّثَنَا العَلَاءُ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا عَبْدُ الْـمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ البَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٩١٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْـمُبَارَكِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

قوله: (وقد زادوا في هذا الإسناد) إلخ، وذلك لأن سعيد بن عبد الرحمن من الطبقة السادسة، ولم يثبت لقاؤه أحداً من الصحابة، فلا بد أن يكون بينه وبين أبي سعيد واسطة، غير أنه لم يسم[١] أحد حتى يعلم، والله أعلم.

---

[١] وقد أخرجه أبو داود(١) عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد الأعشى عن أيوب بن بشير عن أبي سعيد الخدري، وبمثله أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»(٢)، وروايتهما تدل على أنه وقع القلب في سند الترمذي المذكور قبل ذلك، ولا يبعد أن يكون غرض الترمذي الإشارة إلى هذا الرجل أنهم زادوه مع الاختلاف فيما بينهم في محله، ثم لا يذهب عليك أن الترجمة على هذا الحديث في النسخ التي بأيدينا «النفقة»، وذكر في «الإرشاد الرضي» أنه يوجد في بعض النسخ(٣) «الفقد» بمعنى التفقد وتفحص الحال، فتأمل.

[١٩١٤] خ: ١٤١٨، م: ٢٦٢٩، حم: ٦/ ٣٣، تحفة: ٦٦٦٥.

[١٩١٥] انظر ما قبله.

(١) «سنن أبي داود» (٥١٤٩).

(٢) «الأدب المفرد» (١/ ٤٢، ح: ٧٩).

(٣) كما في هامش نسخة الشيخ عبد العزيز الدهلوي.

قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَسَأَلَتْ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ[1] هَذِهِ البَنَاتِ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الوَاسِطِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ[2]، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ الرَّاسِبِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الْـجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ».

قوله: (فأخبرته) إنما أخبرت عائشة بذلك النبيَّ ﷺ، ولم يكن بأمر عجيب يعجب منه؛ لأنها لم تكن ذاقت حلاوة الولادة، فلم تكن تدري ما تعلق الوالدة بولدها، فعجبت أن تؤثر ولَدَها وهي أحوج منه إلى الأكل.

قوله: (دخلتُ أنا وهو الجنةَ كهاتين) إلخ، المراد بذلك استحقاقُه المعيةَ لو لم تكن في النبي ﷺ ما يوجب سبقه في الدخول، أو المراد المعية في الدخول، وليس فيه ما يوجب أنه ﷺ لم يدخل قبلها، أو المعية معية الخادم لمخدومه، ويمكن أن يقال: إن المراد بذلك غاية القرب بين دخولهما لا المعية الحقيقية، أو

[١٩١٦] م: ٢٦٣١، حم: ٣/ ١٤٧، تحفة: ١٧١٣.

(١) قال في «اللمعات» (٨/ ٢٣٥): «من» إما بيانية، و«شيء» كناية عن العدد، أي: بواحدة أو اثنتين منها، أو ابتدائية، والمعنى: ابتلي بما صدر عنهن من كلفة وإيذاء. قال الطيبي (١٠/ ٣١٧٥): إنما سماهن ابتلاء؛ لأن الناس يكرهونهن في العادة. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: ٥٨].

(٢) زاد في نسخة: «هو الطنافسي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(١).

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ غَيْرَ حَدِيثٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ.

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ اليَتِيمِ وَكَفَالَتِهِ

١٩١٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ، ثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَبَضَ يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ الْبَتَّةَ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا(٢) لَا يُغْفَرُ».

وَفِي البَابِ عَنْ مُرَّةَ الفِهْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

يقال: إن الإشارة بالأصبعين الوسطى والسبابة كافية في بيان الفرق في دخولهما؛ فإن السبابة متأخرة عن الوسطى، وإنما احتيج إلى هذه الأجوبة[١] لما ورد أنه ﷺ أول من يستفتح باب الجنة وأول من يدخلها، وأيضاً فإن الأنبياء عليهم السلام سابقون من أفراد الأمم يقيناً، فاحتيج إلى توجيهه، والله أعلم.

---

[١] وهذا كله على اتصال الأصبعين، ورواية البخاري بلفظ: «وَفَرّج بين أصبعيه»(٣) لا تحتاج إلى توجيه كما ذكره الحافظ في «الفتح»(٤).

[١٩١٧] ع: ٢٤٥٧، طب: ١١٨١٦، تحفة: ٦٠٢٧.

(١) زاد في نسخة: «من هذا الوجه».

(٢) المراد منه الشرك. «شرح الطيبي» (١٠/ ٣١٨٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٣٠٤).

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٤٣٦).

وَحَنَشٌ هُوَ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ يَقُولُ: حَنَشٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

١٩١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَانَ أَبُو القَاسِمِ الْـمَكِّيُّ القُرَشِـيُّ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَـهْـلِ بْنِ سَـعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ». وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ يَعْنِي: السَّبَّابَةَ وَالوُسْطَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الصِّبْيَانِ

١٩١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ البَصْرِيُّ، ثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ زَرْبِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَبْطَأَ القَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوَسِّعُوا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَزَرْبِيٌّ لَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

[١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الصِّبْيَانِ]

[١٩١٨] خ: ٥٣٠٤، د: ٥١٥٠، حم: ٥/ ٣٣٣، تحفة: ٤٧١٠.

[١٩١٩] ع: ٣٤٧٦، طب: ٥٩٠٥، تحفة: ٨٣٨.

١٩٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ(١) شَرَفَ كَبِيرِنَا»(٢).

١٩٢١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْـمُنْكَرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ أَيْضًا، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا» لَيْسَ مِنْ سُنَّتِنَا، يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ أَدَبِنَا، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُنْكِرُ هَذَا التَّفْسِيرَ: لَيْسَ مِنَّا: لَيْسَ مِثْلَنَا.

قوله: (ينكر هذا التفسير) الذي أنكره سفيان[١]، وغرضه ما أسلفنا لك، أن أمثال هذه لا تبين للعوام لئلا يجترئوا على ارتكاب ما أخاف عنه النبي ﷺ.

---

[١] قال العيني(٣): قوله: «ليس منا» أي: ليس من أهل سنتنا، ولا من المهتدين بهدينا، وليس =

[١٩٢٠] حم: ٢/ ١٨٥، تحفة: ٨٧٨٩.

[١٩٢١] حم: ١/ ٢٥٧، تحفة: ٦٢٠٧.

(١) في نسخة: «ولم يعرف».

(٢) زاد في نسخة: «حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، نَحْوَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا».

(٣) «عمدة القاري» (٨/ ٨٧).

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ النَّاسِ[(١)]

١٩٢٢ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ[(٢)]، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، ثَنَا قَيْسُ بنُ أَبِي حَازِمٍ، ثَنِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمِ[(٣)] النَّاس لاَ يَرْحَمْهُ اللهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

---

١٦ ـ باب ما جاء في رحمة الناس

قوله: (من لم يرحم) إلخ، ثم عدم الرحم[١] من الجانبين له مراتب كثيرة.

= المراد الخروج به من الدين جملة، إذ المعاصي لا يكفَّر بها عند أهل السنة، اللهم إلا أن يعتقد حلّ ذلك، وسفيان الثوري أجراه على ظاهره من غير تأويل؛ لأن إجراءه كذلك أبلغ في الانزجار مما يذكر في الأحاديث التي صيغها «ليس منا»، انتهى. ولا يذهب عليك أن المنكر في الترمذي والعيني وغيرهما الثوري، وفي النووي وغيره: ابن عيينة، ولا مانع من الجمع.

[١] قال الحافظ[(٤)]: وقد ورد: «من لم يرحم المسلمين لم يرحمه الله»، وفي رواية: «من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء»، قال ابن بطال: فيه الحضّ على استعمال الرحمة لجميع الخلق، فيدخل المؤمن والكافر والبهائم المملوك منها وغير المملوك، ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي، والتخفيف في الحمل، وترك التعدي بالضرب، =

[١٩٢٢] خ: ٧٣٧٦، م: ٢٣١٩، حم: ٤/ ٣٦٠، تحفة: ٣٢٢٨.

(١) في نسخة: «المسلمين».

(٢) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٣) في نسخة: «من لا يرحم».

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٤٤٠).

١٩٢٣ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ مَنْصُورٌ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، سَمِعَ أَبَا عُثْمَانَ مَوْلَى الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو عُثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُ اسْمَهُ، يُقَالَ: هُوَ وَالِدُ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو الزِّنَادِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ حَدِيثٍ.

١٩٢٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي

قوله: (كتب به إليَّ منصورٌ) أي: وبعد ذلك لقيته فقرأته عليه إجادةً للإجازة، وإن كان[١] يكفي الاكتفاء بالأول.

قوله: (لا تنزع الرحمة) مراتب الشقاوة مرتبة على مراتب النزع.

= ثم ذكر الحافظ اختلاف ألفاظ الرواية والأقاويل في معنى قوله: «من لا يرحم» بأن أيَّ أنواع الرحمة يراد؟ قال الحافظ: وهو في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود والترمذي والحاكم بلفظ: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»، وهذا الحديث قد اشتهر بالمسلسل بالأولية، انتهى.

قلت: وهو كذلك تسلسل إلينا بوساطة شيخ المشايخ الشاه ولي الله الدهلوي، وهو أول حديث من رسالته «المسلسلات».

[١] فإن الرواية بالكتاب جائزة عند جمهور المحدثين كما بسطه أهل الأصول، والحديث بالطريقين معاً الكتابةِ والقراءةِ أخرجه أبو داود(١).

[١٩٢٣] د: ٤٩٤٢، حم: ٢/ ٣٠١، تحفة: ١٣٣٩١.

[١٩٢٤] د: ٤٩٤١، حم: ٢/ ١٦٠، تحفة: ٨٩٦٦.

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٤٩٤٤).

قَابُوسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّصِيحَةِ

١٩٢٥ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لِـمَنْ؟ قَالَ: «للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْـمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَتَمِيمٍ الدَّارِيِّ، وَجَرِيرٍ، وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، وَثَوْبَانَ.

[١٧ ـ باب ما جاء في النصيحة]

قوله: (الدين النصحية) النصيحة هو الخلوص، ثم لله[١] يشمل جميع ما وراءه إلا أنه بين بعض أنواعه لمزيد الاهتمام والتنبيه لمن لا يتنبه لدخولها تحته.

---

[١] يعني قوله: «النصيحة لله» يشمل جميع النصائح كائنة لمن كانت لأنها كلها لله تعالى، لكن أفرد بعض أنواعها اهتماماً بها، قال الحافظ(١): قال الخطابي: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له، وهي من وجيز الكلام، بل ليس في الكلام كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة، وهذا الحديث من الأحاديث التي قيل فيها: إنها أحد =

[١٩٢٥] ن: ٤١٩٩، حم: ٢/ ٦٩٧، تحفة: ١٢٨٦٣.

(١) «فتح الباري» (١/ ١٣٨).

١٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ(١) ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي شَفَقَةِ الْـمُسْلِمِ عَلَى الْـمُسْلِمِ

١٩٢٧ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، ثَنَا أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْـمُسْلِمُ أَخُو الْـمُسْلِمِ، لَا يَخُونُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ،

[١٨ ـ باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم]

قوله: (المسلم أخو المسلم) ثم أشار إلى بعض ما تقتضيه الأخوة من آداب حسن المعاشرة.

وقوله: (يكذب) يصح مخففاً ومشدداً.

= أرباع الدين، وقال النووي: بل هو وحده محصل لغرض الدين؛ لأنه منحصر في الأمور التي ذكرها، فالنصيحة لله وصفُه بما هو له أهل، والخضوعُ له ظاهراً وباطناً، والرغبةُ في محابه بفعل طاعته، والرهبةُ من مساخطه بترك معصيته، والجهاد في رد العاصين إليه، إلى آخر ما قاله.

[١٩٢٦] خ: ٥٧٠، م: ٥٦، حم: ٤/ ٤٦٠، تحفة: ٣٢٢٦.

[١٩٢٧] د: ٤٨٨٢، تحفة: ١٢٣١٩.

(١) في نسخة: «رسول الله».

كُلُّ الْـمُسْلِمِ عَلَى الْـمُسْلِمِ حَرَامٌ، عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا[١]، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْـمُسْلِمَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٩٢٨ ـ حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْـمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

١٩٢٩ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، ثَنَا يَحْيَى ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرْآةُ أَخِيهِ، فَإِنْ رَأَى بِهِ أَذًى فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ».

وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ.

قوله: (كل المسلم) إلخ، ثم أشار إلى تفصيل الكلية، وقدّم العرض لعدم اعتداد أكثر الناس بأعراض إخوانهم فيقعون في أعراضهم بالسبّ والشتم، ولأن العرض أعز من النفس عند الأكثر فكيف بالمال.

قوله: (إن أحدكم مرآة أخيه) في إظهار عيبه عليه بحيث لا يظهر على غيره.

[١٩٢٨] خ: ٤٨١، م: ٢٥٨٥، ن: ٢٥٦٠، تحفة: ٩٠٤٠.

[١٩٢٩] ش: ٢٥٥٣٤، تحفة: ١٤١٢١.

(١) وقال المظهر: يعني لا يجوز تحقير المتقي من الشرك والمعاصي، والتقوى محلّها القلب، وما كان محله القلب يكون مخفيًّا عن أعين الناس، وإذا كان مخفيًّا فلا يجوز لأحد أن يحكم بعدم تقوى مسلم حتى يحقره، ويحتمل أن يكون معناه محل التقوى هو القلب، فمن كان في قلبه التقوى فلا يحقر مسلمًا؛ لأن المتقي لا يحقر المسلم. قال الطيبي (١٠/ ٣١٧٨): والقول الثاني أوجه والنظم له أدعى. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣١٠٥).

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّتْرِ عَلَى الْـمُسْلِمِينَ[١]

١٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ[٢] القُرَشِيُّ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حُدِّثْتُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى أَبُو عَوَانَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: «حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ».

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبِّ عَنِ الْـمُسْلِمِ[٣]

١٩٣١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبدُ اللهِ[٤]، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ....

---

١٩ ـ باب ما جاء في الستر على المسلمين

قوله: (ومن ستر على مسلم) إلخ، يعمّ ستر عورته وعيبه.

[١٩٣٠] تقدم تخريجه في ١٤٢٥.

[١٩٣١] حم: ٦/ ٤٤٩، تحفة: ١٠٩٩٥.

(١) في نسخة: «على المسلم».

(٢) زاد في نسخة بهامش (م): «ابْنِ مُحَمَّدٍ».

(٣) في نسخة: «عن عرض المسلم».

(٤) زاد في نسخة: «ابن المبارك».

النَّهْشَلِيّ، عَنْ مَرْزُوقٍ أَبِي بَكْرٍ التَّيْمِيّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الهَجْرِ لِلْمُسْلِمِ(١)

١٩٣٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ. ح وَثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ(٢) أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ(٣) فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

....

[١٩٣٢] خ: ٦٠٧٧، م: ٢٥٦٠، د: ٤٩١١، حم: ٥/ ٤١٦، تحفة: ٣٤٧٩.

(١) في نسخة: «كراهية الهجرة».

(٢) في نسخة: «لمسلم».

(٣) قال في «اللمعات» (٨/ ٢٨٦): يفهم منه إباحة ذلك في الثلاث، وهو من الرفق والترخص؛ لأن الآدمي في طبعه من الغضب وسوء الخُلق ونحو ذلك ما لا يطيق تحمل المكروه، والغالب أنه يزول أو يقل في الثلاث، والمراد حرمة الهجران إذا كان الباعث عليه وقوع تقصير في حقوق الصحبة والأخوة، وآداب العشرة، كاغتياب وترك نصيحته، ووَجد على صاحبه، وأما ما كان من جهة الدين والمذهب فهجران أهل البدع والأهواء واجب إلى وقت ظهور التوبة والرجوع إلى الحق، ومن خاف من مكالمة أحد وصلته ما يفسد عليه دينه، أو يدخل مضرة في دنياه يجوز له مجانبته والبعد عنه، ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية، كذا ذكر السيوطي في حاشية «الموطأ»(١/ ٢١٣).

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مُوَاسَاةِ الأَخِ

١٩٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللهِ[١] ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ أُقَاسِمْكَ مَالِي نِصْفَيْنِ[٢]، وَلِي امْرَأَتَانِ فَأُطَلِّقُ إِحْدَاهُمَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا، فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَدَلُّوهُ عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أَقِطٍ[٣] وَسَمْنٍ قَدِ اسْتَفْضَلَهُ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ وَضَرُ صُفْرَةٍ[٤]، فَقَالَ: «مَهْيَمْ؟»[٥] فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ:

---

٢٢ ـ باب ما جاء في مواساة الأخ

قوله: (هلم أقاسمك) إلخ، وبذلك تظهر المطابقة بالترجمة، والمواساة من جانب الآخر ردّه عليه أهله وماله، ودعاؤه له بالبركة فيهما.

[١٩٣٣] خ: ٢٠٤٨، م: ١٤٢٧، ن: ٣٣٧٣، تحفة: ٥١٧.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في نسخة: «بنصفين».

(٣) الأقط: لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به. «النهاية» (١/ ٥٧).

(٤) أي: لطخ من خلوق، أو طيب له لون، وذلك من فعل العروس إذا دخل على زوجته. والوضر: الأثر من غير الطيب. «النهاية» (٥/ ١٩٦).

(٥) أي: ما أمركم وما شأنكم؟ وهي كلمة يمانية. «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٦٣٦).

«فَمَا أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: نَوَاةً ـ قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ـ فَقَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزْنُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ[1]: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، أَخْبَرَنِي[2] بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ.

٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الغِيبَةِ

١٩٣٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الغِيبَةُ؟ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (أولم ولو بشاة) الظاهر كونها ترقياً.

٢٣ ـ باب ما جاء في الغيبة

قوله: (فقد بَهَتَّه) مع ارتكاب الغيبة لصدق ما عَرَّف به النبي ﷺ الغيبةَ.

[١٩٣٤] م: ٢٥٨٩، تحفة: ١٤٠٥٤.

(١) زاد في نسخة: «ابن إبراهيم».

(٢) قوله: «أخبرني... إلخ» في نسخة بدله: «سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ، يَذْكُرُ عَنْهُمَا هَذَا».

٢٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـحَسَدِ

١٩٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْـجَبَّارِ بْنُ العَلَاءِ بْنِ عَبدِ الْـجَبَّارِ العَطَّارُ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ(١) أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

١٩٣٦ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ الله مَالاً فَهُوَ

---

٢٤ ـ باب ما جاء في الحسد

قوله: (لا تقاطعوا) إلخ، هو الإعراض من بُعدٍ قبل أن يلتقيا، والتدابر إعراضهما بعد القرب واللقاء، كما سبق من قوله: «يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا»، أو التقاطع بالقلب والتدابر بالظاهر.

قوله: (لا حسـد) إلخ، إن أخذ[١] بمعنى الغبطة فالمعنى أن النبي ﷺ نفى

[١] قال العيني(٢): فإن قلت: الحسد موجود في الحاسد لا في اثنين، فما معنى هذا الكلام؟ =

[١٩٣٥] خ: ٦٠٦٥، م: ٢٥٥٩، د: ٤٩١٠، حم: ٣/ ١١٠، تحفة: ١٤٨٨.

[١٩٣٦] خ: ٧٥٢٩، م: ٨١٥، جه: ٤٢٠٩، حم: ٢/ ٨، تحفة: ٦٥١٥.

(١) في نسخة: «المسلم».

(٢) «عمدة القاري» (٢/ ٥٧).

يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُ هَذَا.

٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبَاغُضِ

١٩٣٧ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ،

صلاحية الغبطة عن كل الخصال إلا هاتين، وإن ترك الحسد على معناه فالمراد أن الحسد لو جاز ووقع لكان هاتان الخصلتان لهما صلاحية أن يحسد عليهما مع أن الحسد لا يجوز أصلاً فلا يجوز أيضاً[١].

= قلت: المعنى لا حسد للرجل إلا في شأن اثنين، لا يقال: قد يكون الحسد في غيرهما فكيف يصح الحصر؛ لأنا نقول: المراد لا حسد جائز في شيء من الأشياء إلا في اثنين، أو المعنى لا رخصة في الحسد في شيء إلا اثنين، فإن قلت: في هذه الاثنين غبطة وهو غير الحسد فكيف يقال: لا حسد؟ قلت: أطلق الحسد وأراد الغبطة من قبيل إطلاق اسم المسبب على السبب، وقال الخطابي: معنى الحسد هاهنا شدة الحرص والرغبة، كنى بالحسد عنهما لأنهما سببه والداعي إليه، فلذا سماه البخاري ـ أي: في الترجمة ـ اغتباطاً، وفيه قول بأنه تخصيص لإباحة نوع من الحسد وإخراج له عن جملة ما حظر منه، كما رخص في نوع من الكذب وإن كانت جملته محظورة، فالمعنى لا إباحة في شيء من الحسد إلا فيما كان هذا سبيله، وقيل: هذا استثناء منقطع بمعنى لكن، وقال الكرماني: يحتمل أن يكون من قبيل قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦] أي: لا حسد إلا في هذين الاثنين، وفيهما أيضاً لا حسد فلا حسد أصلاً، انتهى.

[١] أي: فيهما أيضاً.

[١٩٣٧] م: ٢٨١٢، حم: ٣/ ٣١٣، تحفة: ٢٣٠٢.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ[١] ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْـمُصَلُّونَ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ[٢] بَيْنَهُمْ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.

٢٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ

١٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ[٣]، ثَنَا سُفْيَانُ. ح وَثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو أَحْمَدَ قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ[٤]، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ الكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالكَذِبُ فِي الحَرْبِ، وَالكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ»، وَقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ: «لَا يَصْلُحُ الكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٥]، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ خُثَيْمٍ.

---

٢٦ ـ باب ما جاء في إصلاح ذات البين

[١٩٣٨] حم: ٦/ ٤٥٤، تحفة: ١٥٧٧٠.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) التحريش: أي: في حملهم على الفتن والحروب. «النهاية» (١/ ٣٦٨).

(٣) زاد في نسخة: «الزبيري».

(٤) في نسخة: «عبد الله بن عثمان بن خثيم».

(٥) في «تحفة الأشراف» (١٥٧٧٠): «حسن غريب».

وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيبٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه.

١٩٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ بِالكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا».

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (أو نَمَى خيراً)[١] أي: نسبه، والمراد بالكذب هاهنا هو معناه الحقيقي، إلا أن العلماء احتاطوا فقالوا: المراد به[٢] التورية ردعاً للعوام عن الاجتراء عليه، وتسميته كذباً بحسب ما فهمه المخاطب من كلامك.

---

[١] قال العيني(١): مِنْ نَمَى الحديثَ: إذا رفعه وبلّغه على وجه الإصلاح، وأنماه إذا بلّغه على وجه الإفساد، وكذلك نمّاه بالتشديد، وقال ابن فارس: نَمّيت الحديثَ: إذا أشعته، ونميت بالتخفيف: أسندته. وقال الزجاج (في فعلت وأفعلت): نميت وأنميت بمعنى، ثم بسط في تحقيق لغته.

[٢] قال الطبري: اختلف العلماء في هذا الباب، فقالت طائفة: الكذب المرخص فيه في هذه هو جميع معاني الكذب، فحمله قوم على الإطلاق، وأجازوا قول ما لم يكن في ذلك لما فيه من المصلحة، فإن الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة، وقال الآخرون: لا يجوز =

[١٩٣٩] خ: ٢٢٩٢، م: ٢٦٠٥، د: ٤٩٢٠، حم: ١/ ٤٠٣، تحفة: ١٨٣٥٣.

(١) «عمدة القاري» (١٣/ ٢٦٩).

٢٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الخِيَانَةِ وَالغِشِّ

١٩٤٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ لُؤْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ»(١).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٩٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ العُكْلِيُّ، ثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الكِنْدِيُّ، ثَنَا فَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ، عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ الهَمْدَانِيِّ وَهُوَ الطَّيِّبُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَرَ بِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

[٢٧ ـ باب ما جاء في الخيانة والغش]

قوله: (من ضارّ) بتشديد الراء في المواضع الثلاثة.

= الكذب في شيء من الأشياء، وما جاء في هذا إنما هو على التورية وطريق المعاريض، تقول للظالم: فلان يدعو لك، وتنوي قوله: اللهم اغفر لجميع المسلمين، ثم بسط العيني(٢) أمثلة التورية.

[١٩٤٠] د: ٣٦٣٥، جه: ٢٣٤٢، حم: ٣/ ٤٥٣، تحفة: ١٢٠٦٣.

[١٩٤١] ع: ٩٦، طس: ٩٣٠٨، تحفة: ٦٦١٩.

(١) قال في «اللمعات» (٨/ ٢٩٨): المضارة: إيصال الضرر، ضد النفع، أي: من أوصل الضرر بأحد أو شاقه من غير وجه شرعي جازاه الله تعالى بمثله، والمشاقة: الخلاف والعداوة، من الشق؛ لأن المتخالفين والمتعاديين يكون كل واحد منهما في شق أي: جانب، ويحتمل أن تكون من المشقة بأن يكلفه فوق طاقته.

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ٢٦٩).

٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْـجِوَارِ

١٩٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، ثَنَا سُفْيَانُ(١)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ، وَبَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْـجَارِ(٢) حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

---

٢٨ ـ باب ما جاء في حق الجوار

قوله: (أهديتم) من المجرد[١] والمزيد، والهمزة على الأول للاستفهام، والهمزة على الثاني محذوفة.

---

[١] قلت: لكن الأكثر في هذا المعنى الإهداء، قال الراغب(٣): الهداية دلالةٌ بلُطفٍ، ومنه الهَدِيَّةُ، وخُصَّ ما كان دلالةً بَهدَيتُ، وما كان إعطاءً بأهديتُ، نحو أهديتُ الهديةَ، وهَدَيتُ إلى البيت، انتهى. قلت: اللهم إلا أن يقال: إن كلام الشيخ مأخوذ من قولهم: هَدَيتُ العروسَ إلى زوجها.

[١٩٤٢] د: ٥١٥٢، حم: ٢/ ١٦٠، تحفة: ٨٩١٩.

(١) زاد في بعض النسخ: «ابْنُ عُيَيْنَةَ».

(٢) قال في «اللمعات» (٨/ ٢٤٩): أي: يوصيني بأن آمر الأمة برعاية حقوق الجار، فيكون معنى قوله: «أنه سيورثه» أي: يحكم بتوريث أحد الجارين الآخر، ومن هذا لا يلزم أن يكون له ﷺ ميراث، ولو سلم أن معنى الكلام يوصيني نفسي برعاية حق الجار حتى ظننت أنه سيورثه مني يكون هذا قبل أن يوحى إليه: إن الأنبياء لا يورثون، لما ثبت ذلك في الصحيح، أو المراد كمال المبالغة في ذلك حتى أنه ظن بالتوريث فيما ليس فيه، فافهم.

(٣) «مفردات ألفاظ القرآن الكريم» (ص: ٨٥٣).

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَبدِ الله بنِ عَمرو، وَالمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ، وَأَبِي شُرَيْحٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٤٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ ـ صَلَوَاتُ الله عَلَيهِمَا ـ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»(١).

١٩٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ ابْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ الله خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْـجِيرَانِ عِنْدَ الله خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـحُبُلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الله ابْنُ يَزِيدَ.

٢٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِحْسَانِ إِلَى الْـخَادِمِ(٢)

[١٩٤٣] خ: ٦٠١٤، م: ٢٦٢٤، د: ٥١٥١، جه: ٣٦٧٣، حم: ٦/ ٢٣٨، تحفة: ١٧٩٤٧.

[١٩٤٤] حم: ٢/ ١٦٧، تحفة: ٨٨٦٩.

(١) زاد في نسخة: «قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح».

(٢) في نسخة: «الخدم»، وفي أخرى: «المملوك».

١٩٤٥ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ الْـمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ[(١)] جَعَلَهُمُ اللهُ فِتْيَةً[(٢)] تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ[(٣)] فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ فَرْقَدٍ[(٤)]، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْـجَنَّةَ سَيِّئُ الْـمَلَكَةِ»[(٥)].

....

[١٩٤٥] خ: ٣٠، م: ١٦٦١، د: ٥١٥٧، ٥١٥٨، جه: ٣٦٩٠، حم: ٥/ ١٥٨، تحفة: ١١٩٨٠.

[١٩٤٦] جه: ٣٦٩١، حم: ١/ ٤، تحفة: ٦٦١٨.

(١) أي: مماليككم إخوانكم، إما باعتبار الخلقة، أو من جهة الدين. وقوله: «فليطعمه ...إلخ» هذا مستحب لا واجب إجماعاً، قالوا: يجب على السيد نفقة رقيقه خبزاً وإداماً قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد، ويختلف ذلك بحسب الأشخاص أيضاً، سواء كان من جنس نفقة السيد أو دونه أو فوقه، حتى لو ضيّق السيد على نفسه زهداً أو شحًّا لا يجوز التضييق على العبد، كذا في «اللمعات» (٦/ ١٩٦).

(٢) في نسخة: «قنية».

(٣) في نسخة: «يديه».

(٤) زاد في بعض النسخ: «السبخي».

(٥) أي: سيئ الصنيع إلى مماليكه، والملكة محركة: المملكة. في «النهاية» (٤/ ٣٥٨): أي: الذي يسيء صحبة المماليك. قال الطيبي رحمه الله (٧/ ٢٣٨٤): يعني: سوء الملكة يدل على سوء الخُلُق، وهو مشؤوم وهو يورث الخِذْلان ودخول النار، انتهى من «المرقاة» (٦/ ٢١٩٩).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فِي فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٣٠ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخُدَّامِ(١) وَشَتْمِهِمْ

١٩٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ(٢)، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ نَبِيُّ التَّوْبَةِ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِيئًا مِمَّا قَالَ لَهُ، أَقَامَ اللهُ عَلَيْهِ(٣) الْحَدَّ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ،

وَابْنُ أَبِي نُعْمٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ البَجَلِيُّ، يُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ.

---

٣٠ ـ باب النهي عن ضرب الخدام وشتمهم

قوله: (أقام الله عليه الحدَّ يوم القيامة) وبذلك يعلم أن الحد[١] لا يقام على من قذف مملوكه.

---

[١] قال الحافظ(٤): قال المهلب: أجمعوا على أن الحرّ إذا قذف عبداً لم يجب عليه الحد، ودل هذا الحديث على ذلك؛ لأنه لو وجب على السيد أن يجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة، وإنما خصّ ذلك بالآخرة تمييزاً للأحرار من المملوكين، فأما في الآخرة، فإن ملكهم يزول عنهم، ويتكافؤون في الحدود ويقتص لكل منهم، ولا مفاضلة =

[١٩٤٧] خ: ٦٨٥٨، م: ١٦٦٠، د: ٥١٦٥، حم: ٢/ ٤٣١، تحفة: ١٣٦٢٤.

(١) في أصولنا الخطية: «الخَدَم».

(٢) زاد في نسخة: «ابن المبارك».

(٣) في نسخة: «أقام عليه».

(٤) «فتح الباري» (١٢/ ١٨٥).

١٩٤٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا مُؤَمَّلٌ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ مَمْلُوكًا لِي، فَسَمِعْتُ قَائِلاً مِنْ خَلْفِي يَقُولُ: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، فَالتَفَتُّ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَمَا ضَرَبْتُ مَمْلُوكًا لِي بَعْدَ ذَلِكَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ.

٣١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَدَبِ الْـخَادِمِ

١٩٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ،[١] عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ العَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللهَ[٣] فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ».

= حينئذ إلا بالتقوى، قال الحافظ: في نقله الإجماعَ نظر، ثم حكى الاختلاف في قذف أم الولد.

[١٩٤٨] م: ١٦٥٩، د: ٥١٥٩، حم: ٤/ ١٢٠، تحفة: ١٠٠٠٩.

[١٩٤٩] هب: ٨٢٢٠، ع: ١٠٧٠، تحفة: ٤٢٦٣.

(١) زاد في نسخة: «ابن المبارك».

(٢) زاد في نسخة: «الخدري».

(٣) أي: استغاث به واستشفع باسمه تعالى، قال الطيبي (٧/ ٢٣٨٥): هذا إذا كان الضرب لتأديبه، وأما إذا كان حدًّا فلا، وكذا إذا استغاث مكرًا، انتهى.

وَأَبُو هَارُونَ العَبْدِيُّ اسْمُهُ عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ضَعَّفَ شُعْبَةُ أَبَا هَارُونَ العَبْدِيَّ، قَالَ يَحْيَى: وَمَا زَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَرْوِي عَنْ أَبِي هَارُونَ حَتَّى مَاتَ.

٣٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي العَفْوِ عَنِ الْـخَادِمِ

١٩٥٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ جُلَيدٍ[1] الحَجْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَمْ أَعْفُو عَنِ الْـخَادِمِ؟ فَصَمَتَ عَنهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَمْ أَعْفُو عَنِ الخَادِمِ؟ قَالَ: «كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ الخَوْلَانِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ الخَوْلَانِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

[٣٢ ـ باب ما جاء في العفو عن الخادم]

قوله: (كل يوم سبعين مرة) كأنه أمر بالعفو مطلقاً، فإن زيادة الجنايات على سبعين عسير.

[١٩٥٠] د: ٥١٦٤، حم: ٢/ ٩٠، تحفة: ٧١١٧.

(١) في نسخة: «عباس وهو ابن جليد»، وفي أخرى: «عباس بن خالد»، وذكر البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣) بالجيم.

٣٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَدَبِ الوَلَدِ

١٩٥١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ نَاصِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَنَاصِحُ بْنُ عَلَاءٍ الكُوفِيُّ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ بِالقَوِيِّ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْـحَدِيثُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَنَاصِحٌ شَيْخٌ آخَرُ بَصْرِيٌّ، يَرْوِي عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا.

١٩٥٢ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْـجَهْضَمِيُّ، ثَنَا عَامِرُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الخَزَّازُ، ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا نَحَلَ(١) وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ(٢)،

---

٣٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَدَبِ الوَلَدِ

قوله: (لأَنْ يؤدِّب الرجل ولده خير) إلخ، لبقائه دون[١] ذاك، فإن الولد يؤدب الآخرين.

---

[١] يعني نفع تأديب الولد متعدٍّ بخلاف الصدقة؛ فإن نفعها لازم عادةً، ونفع الأول من الباقيات الصالحات بخلاف الثاني.

[١٩٥١] ك: ٧٦٨٠، طب: ٢٠٣٢، هب: ٨٢٨٨، حم: ٥/ ٩٦، تحفة: ٢١٩٥.

[١٩٥٢] ك: ٧٦٧٩، حم: ٤/ ٧٧، تحفة: ٤٤٧٣.

(١) النحل: العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. «النهاية» (٥/ ٢٩).

(٢) زاد في نسخة: «هو عامر بن صالح بن رستم الخزاز».

وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْـعَاصِ، وَهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

٣٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الهَدِيَّةِ وَالمُكَافَأَةِ عَلَيْهَا

١٩٥٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا[1].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ.

٣٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ

١٩٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، ثَنَا الرَّبِيعُ ابْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

---

٣٥ ـ باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك

[١٩٥٣] خ: ٣٥٨٣، د: ٣٥٣٦، حم: ٦/ ٩٠، تحفة: ١٧١٣٣.

[١٩٥٤] د: ٤٨١١، حم: ٢/ ٢٥٨، تحفة: ١٤٣٦٨.

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ١٦٨): قبول النبي ﷺ الهدية نوع من الكرامة، وباب من حسن الخلق، ويتألف به القلوب، وكان أكل الهدية شعاراً له وأمارة من أماراته، ووصف في الكتب المتقدمة بأنه يقبل الهدية، ولا يأكل الصدقة، لأنها أوساخ الناس، وكان ﷺ إذا قبل الهدية أثاب عليها؛ لئلا يكون لأحد عليه يد، ولا يلزمه له منة، انتهى. وانظر: «بذل المجهود» (١١/ ٢٦٤).

«مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللهَ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[(١)].

١٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. ح وَثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ وَكِيعٍ، ثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّوَاسِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[(٢)].

٣٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَنَائِعِ الْـمَعْرُوفِ

١٩٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ، ثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

قوله: (من لا يشكر الناس) إلخ، فإن إنعام[١] العبد ظاهر، وإنعامه تعالى خفي، فمن لم يشكر ما ظهر سببه كيف يشكر خفي السبب، مع احتياجه إليه وحبه له، والله سبحانه غني عنه.

---

[١] وقال الخطابي[(٣)]: هذا الكلام يتأول على وجهين: أحدهما أن من كان طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة الله عزّ وجلّ وترك الشكر له، والوجه الآخر أن الله تعالى لا يقبل شكر العبد على إحسانه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس، ويكفر معروفهم؛ لاتصال أحد الأمرين بالآخر، انتهى. كذا في «البذل»[(٤)].

[١٩٥٥] حم: ٣/ ٣٢، تحفة: ٤٢٣٥.

[١٩٥٦] حب: ٤٧٤، ٥٢٩، طس: ٤٨٣٧، تحفة: ١١٩٧٥.

(١) في بعض النسخ: «حسن صحيح».

(٢) في نسخة: «حسن صحيح».

(٣) «معالم السنن» (٤/ ١١٣).

(٤) «بذل المجهود» (١٣/ ٢٤٠).

الْـجُرَشِيُّ الْيَمَامِيُّ، ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، ثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْـمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو زُمَيْلٍ سِمَاكُ بْنُ الوَلِيدِ الْـحَنَفِيُّ.

٣٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمِنْحَةِ

١٩٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا[1] كَانَ لَهُ مِثْلَ عِتْقِ رَقَبَةٍ».

[٣٧ ـ باب ما جاء في المنحة]

قوله: (كان له مثل عتق رقبة) أي: في فكاك آرابه من النار، وهذا بيان لما أجمله في الرواية من مقدار الصدقة.

[١٩٥٧] حم: ٤/ ٢٨٥، تحفة: ١٧٧٨.

(١) هو من هداية الطريق: أي: من عرّف ضالًّا أو ضريرًا طريقَهُ، ويروى بتشديد الدال، إما للمبالغة، من الهداية، أو من الهدية: أي: من تصدّق بزقاق من النخل: وهو السِّكَّة والصف من أشجاره. «النهاية» (٥/ ٢٥٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مُصَرِّفٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ الْـمُعْتَمِرِ، وَشُعْبَةُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ هَذَا الْـحَدِيثَ.

وَفِي البَابِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ: قَرْضَ الدَّرَاهِمِ، وَقَوْلُهُ: أَوْ هَدَى زُقَاقًا: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ وَهُوَ إِرْشَادُ السَّبِيلِ.

٣٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ

١٩٥٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٨ ـ باب ما جاء في إماطة الأذى عن الطريق]

قوله: (فأخَّره) يمكن أن يكون بقطعه أو من غير قطعه بالإمالة[١]، وهذا إذا

[١] ويؤيد الأول ما ورد في بعض طرق الرواية: «رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من طريق المسلمين»، هكذا في «جمع الفوائد»(١).

[١٩٥٨] خ: ٦٥٢، م: ١٩١٤، د: ٥٢٤٥، جه: ٣٦٨٢، حم: ٢/ ٣٤١، تحفة: ١٢٥٧٥.

(١) «جمع الفوائد» (٨٢٤٤).

٣٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْـمَجَالِسَ بِالْأَمَانَةِ(١)

١٩٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ جَابِرِ ابْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الحَدِيثَ ثُمَّ التَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ».

كانت على الشجر، وأما إذا لم يكن على الشجر بل ساقطاً يابساً يتعين الإماطة[١]، وحينئذٍ فإطلاق الغصن عليه مجاز، والأول أولى.

٣٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْـمَجَالِسَ بِالْأَمَانَةِ

قوله: (ثم التفت) إما أن يراد الالتفات في أثناء الحديث، فيستدل بذلك على أن السامع[٢] يريد إخفاء مرامه على غيره، فالمعنى على هذا أن المخاطب إذا انتزع من التفات المخاطب يمنةً ويسرةً إخفاء حديثه على غيره ليس له أن يذكره عند غيره، وإن لم يأمره بذلك صراحة، ويمكن[٣] أن يكون المراد هو الالتفات بعد انقضاء الكلام وتمامه، فالمعنى أعم من الأول، إذ المقصود على الأول إخفاؤه،

---

[١] كتب عليه بعض نظاره أن الصواب الإمالة كما في الأول، وأنت خبير بأنه وهم، والصواب هاهنا هو الإماطة كما لا يخفى.

[٢] هكذا في الأصل، والصواب على الظاهر بدله «المتكلم» كما يدل عليه السياق.

[٣] ففي «المجمع»(٢): يعني إذا حَدّث أحد عندك حديثاً ثم غاب صار حديثه أمانة عندك، ولا يجوز إضاعتها والخيانة فيها بإفشائها، والظاهر أن التفت بمعنى التفات خاطره إلى =

[١٩٥٩] د: ٤٨٦٨، حم: ٣/ ٣٢٤، تحفة: ٢٣٨٤.

(١) في نسخة: «بأمانة».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٥٠٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

٤٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّخَاءِ

١٩٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْـخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْـحَسَّانِيُّ البَصْرِيُّ، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ أَفَأُعْطِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ، يَقُولُ(١): لَا تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكِ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

إذ عُلم من حالة المتكلم إرادته، وعلى الثاني مطلقاً، وظاهر صنيع الترمذي هو الإطلاق، إذ لم يقيد الترجمة بإرادته، والغرض منه على أحد المعنيين إظهار أن الأمر بالإخفاء لا ينحصر في الصراحة، بل بها وبالدلالة، ثم إن الأمر بالإخفاء مقيد[١] بما إذا لم يكن فيه إضرار لأحد، فأما إن كان ذلك وجب إظهاره على من خاف ضرره.

٤٠ ـ باب ما جاء في السخاء

قوله: (لا توكي) إنما أمرها[١] بذلك لعلمه ﷺ بحال زوجها أنه لا يمنعها.

= ما تكلم، فالتفت يميناً وشمالاً احتياطاً كأنه يريد الإخفاء، فثم هاهنا للتراخي رتبةً.

[١] لما في الروايات من الإشارة إلى ذلك، منها ما في أبي داود(٢) وغيره من حديث جابر مرفوعاً: «المجالس بالأمانة، إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق».

[١] وتقدم شيء من البسط في ذلك في «باب نفقة المرأة من بيت زوجها» في «كتاب الزكاة».

[١٩٦٠] د: ١٦٩٩، حم: ٦/ ١٣٩، تحفة: ١٥٧١٨.

(١) قوله: «يقول... إلخ» سقط في نسخة.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٨٧١)، و«سنن البيهقي» (١٠/ ٢٤٧، ح: ٢٠٩٥١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْـحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا، عَنْ أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ.

١٩٦١ ـ حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الوَرَّاقُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ الله(١)، قَرِيبٌ مِنَ الْـجَنَّةِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ، وَالبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ الله، بَعِيدٌ مِنَ الْـجَنَّةِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ، وَالْـجَاهِلُ السَّخِيُّ(٢) أَحَبُّ إِلَى الله مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَقَدْ خُولِفَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْـحَدِيثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، إِنَّمَا يُرْوَى عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ شَيْءٌ مُرْسَلٌ.

قوله: (والجاهل السخي) المراد به غير العابد[١] سوى فرائضه، والمراد

---

[١] يعني المراد بالجاهل السخي الذي لا يعبد غير الفرائض، أما الذي ترك الفرائض أيضاً لا يمكن أن يكون أحب إلى الله، وكذا علم من المقابلة أن المراد بالعابد العالم، وعبّره بالعابد =

[١٩٦١] هب: ١٠٣٥٦، تحفة: ١٣٩٧٣.

(١) قال في «اللمعات» (٤/ ٣٢٦ - ٣٢٧): الحديث مبالغة في مدح السخاوة وذمِّ البخل، والظاهر أن المراد بالبخل والسخاء هنا في أداء الزكاة، أو المراد الاتصاف بهذين الخلقين مطلقاً، وعلى الأول يناسب حمل اللام على العهد الخارجي نوعاً، وعلى الثاني على الجنس.

(٢) في نسخة: «جاهل سخي».

٤١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي البُخْلِ(١)

١٩٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ غَالِبٍ الْـحُدَّانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: البُخْلُ وَسُوءُ الْـخُلُقِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَدَقَةَ بْنِ مُوسَى.

١٩٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا صَدَقَـةُ بْنُ

بالعابد في مقابلته العابد العالم لملازمة بينهما، فإن الجاهل المطلق لا تعتبر عبادته، وفيه إشارة إلى أن العلم الخالي عن العمل بمقتضاه كأنه ليس علماً.

٤١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي البُخْلِ

قوله: (خصلتان لا تجتمعان) إلخ، فإن الذي اقتضاه الإيمان أن ينتفع به العباد والبلاد، ومن ليس فيه شيء من هاتين ليس ينتفع به عباد الله لا بماله لبخله، ولا بنفسه لسوء خلقه، فلا ينبغي للمسلم أن يكون كذلك، والبخيل في الأحاديث الواردة هاهنا من لا يؤدّي حقوقه تعالى المالية.

= للملازمة بينهما اعتباراً، فإن العلم بدون العمل على مقتضاه وبال، كما أن العبادة بدون العلم مجرد إتعاب للنفس.

[١٩٦٢] ع: ١٣٢٨، تحفة: ٤١١٠.

[١٩٦٣] تقدم تخريجه في ١٩٤٦.

(١) في نسخة: «البخيل».

مُوسَى، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ خِبٌّ(١) وَلاَ بَخِيلٌ وَلاَ مَنَّانٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٩٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْـمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ(٢)، وَالفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

قوله: (لا يدخل الجنة خِبٌّ) قد يلزم[١] في تلك الخصال ما يفضي إلى الكفر كما هو ظاهر، وعلى هذا فالنفي عن دخول الجنة على حقيقته.

قوله: (المؤمن غِرٌّ كريم) كونه غِرًّا لا يقتضي كونه يعامل بحيث يغبن حتى ينافي قوله[٢] ﷺ: ....

---

[١] ويحتمل أن يكون المراد بالخِبّ الكافر، فلا يحتاج إلى التأويل، فقد ورد في «أبي داود»(٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم».

[٢] وقيل في الجمع بينهما: إنه غر في أمور دنياه ولا يلدغ في أمور أخراه. وقيل: قوله ﷺ: «لا يلدغ» نهي وإنشاء وليس بنفي، وقوله: «غِرّ» إخبار عن حاله.

[١٩٦٤] د: ٤٧٩٠.

(١) الخب بالفتح وقد تكسر: الخدّاع، وهو الجُربُز الذي يسعى بين الناس بالفساد. كذا في «النهاية» (٢/ ٤).

(٢) أي: ليس بذي نُكر، فهو ينخدع لانقياده ولينه، وهو ضد الخب. يريد أن المؤمن المحمود من طبعه الغرارة، وقلة الفِطْنة للشر، وترك البحث عنه، وليس ذلك منه جهلاً، ولكنه كرم وحسن خلق. «النهاية» (٣/ ٣٥٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٧٩٢).

٤٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ

١٩٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ(١)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٦٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَـةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدِّينَارِ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ

«لا يلدغ المؤمن من جُحْر مرتين»(٢)، بل المراد بذلك حسن ظنه[١] بكل أحد وإن عامل بالجزم، ثم المراد بالمؤمن إن كان هو الكامل فالفاجر الفاسق العاصي، وإن كان عامًّا فالمراد بالفاجر في مقابلته هو الكافر.

٤٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ

---

[١] وعلى هذا فلا ينافي قوله ﷺ: «اتقوا فراسة المؤمن»(٣)، فإنه مع فراسته يغتر بحسن الظن أحياناً.

[١٩٦٥] خ: ٥٥، م: ١٠٠٣، ن: ٢٥٤٥، تحفة: ٩٩٩٦.

[١٩٦٦] م: ٩٩٤، جه: ٢٧٦٠، حم: ٥/ ٢٧٩، تحفة: ٢١٠١.

(١) زاد في نسخة: «الضمري».

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٨٦٤).

(٣) سيأتي عند المصنف (برقم: ٣١٢٧).

الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: بَدَأَ بِالعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَيُّ(١) رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ لَهُ صِغَارٍ يُعِفُّهُمُ اللهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمُ اللهُ بِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ، وَغَايَةُ الضِّيَافَةِ كَمْ هُوَ؟

١٩٦٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، قَالَ: «وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (ثم قال) أي: أبو قلابة، كأنه استنبط عن الحديث بتقديمه في الذكر مسألة فبينها وقال: (وأيّ رجل) إلخ.

٤٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ، وَغَايَةُ الضِّيَافَةِ كَمْ هُوَ؟

قوله: (من كان يؤمن بالله) إلخ، وهذا كان[١] واجباً في أول الأمر حين كانت

---

[١] وهذا أشهر الأجوبة عن حديث الباب، وتوضيح ذلك أنه وردت في باب الضيافة روايات=

[١٩٦٧] خ: ٦٠١٩، م: ٤٨، د: ٣٧٤٨، جه: ٣٦٧٥، حم: ٤/ ٣١، تحفة: ١٢٠٥٦.

(١) في نسخة: «فأي».

....

بالمسلمين قلة في عَدَدهم[١] وعُدَدهم، ثم نسخ الوجوب، والاستحباب باقٍ،

= كثيرة توجب الضيافة وتؤكدها، منها ما في أبي داود وغيره عن أبي كريمة مرفوعاً: «ليلة الضيف حق على كل مسلم، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين، إن شاء اقتضى وإن شاء ترك»(١)، وفي أخرى له مرفوعاً: «أيما رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً فإنّ نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بِقِرَى ليلةٍ من زرعه وماله»(٢)، ومنها ما في البخاري وغيره عن عقبة بن عامر قال: قلنا للنبي ﷺ: إنك تبعثنا فننـزل بقوم لا يقروننا فما ترى فيه؟ فقال لنا: «إن نزلتم فأُمِرَ لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف»(٣).

قال الحافظ(٤): ظاهر هذا الحديث أن قِرَى الضيف واجب، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أُخِذت منه قهراً، وقال به الليث مطلقاً، وخصه أحمد بأهل البوادي دون القُرى، وقال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة:

أحدها: حملُه على المضطرين، ثم اختلفوا هل يلزم المضطرَّ العوضُ أم لا، وأشار الترمذي إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجاً فامتنع صاحب الطعام فله أن يأخذ منه كرهاً.

وثانيها: أنه كان في أول الإسلام، فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك.

الثالث: أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام.

الرابع: أنه مخصوص بأهل الذمة.

الخامس: تأويل المأخوذ بأن المراد: تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا ذلك للناس، وبسط الحافظ الكلام على هذه الأجوبة مع التعقبات عليها.

[١] الأول بفتحتين، اسم من عَدّ يعدّ بمعنى المعدود، والثاني بضم العين جمع عُدّة: ما يُهَيَّأُ للحوادث.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٧٥٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٧٥٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٤٦١).

(٤) «فتح الباري» (٥/ ١٠٨).

١٩٦٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ[1] ﷺ قَالَ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَا أُنْفِقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: لَا يَثْوِي عِنْدَهُ يَعْنِي: الضَّيْفَ لَا يُقِيمُ عِنْدَهُ حَتَّى يَشْتَدَّ عَلَى صَاحِبِ الْـمَنْزِلِ، وَالْـحَرَجُ هُوَ الضِّيقُ، إِنَّمَا قَوْلُهُ: حَتَّى يُحْرِجَهُ يَقُولُ: حَتَّى يُضَيِّقَ عَلَيْهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَاللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ.

ثم الظاهر أن سؤالهم بقولهم: «ما جائزته؟»[1] ليس عنها نفسها لعلمهم بها، بل المقصود تعيين مدتها، وبذلك يطابق بين السؤال والجواب، ولا يبعد حملُ الأمر على الاستحباب من أول الأمر حتى لا يحتاج إلى القول بالنسخ.

---

[١] أصل الجائزة العطية والتحفة، كما في «القاموس»[2]، واختلفوا في المراد بها فقيل: الإتحاف والتكلف في الضيافة، والمعنى يتكلف في الضيافة يوماً وليلة، ويطعمه ما يحضره بعد ذلك، وعلى هذا يوم الجائزة أول الأيام، وقيل: المعنى يتحفه ما يجوز به مسافة يوم وليلة، وعلى هذا الجائزة بمعنى الجيزة، وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل، وعلى كلا المعنيين اختلفو في أن هذا اليوم داخل في الثلاث أو خارج عنها، وقيل: المعنى أن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه، فهذا لا يزاد على الثلاث بتفاصيلها، وتارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوماً وليلة، =

[١٩٦٨] انظر ما قبله.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٤٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو شُرَيْحٍ الْـخُزَاعِيُّ هُوَ الكَعْبِيُّ وَهُوَ العَدَوِيُّ، اسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو.

٤٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ عَلَى الأَرْمَلَةِ وَاليَتِيمِ

١٩٦٩ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ».

١٩٦٩م ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو الغَيْثِ اسْمُهُ سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ، وَثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ شَامِيٌّ، وَثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَدَنِيٌّ.

[٤٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ عَلَى الأَرْمَلَةِ وَاليَتِيمِ]

قوله: (الساعي على الأرملة والمسكين) لأنه يعمل لهم ويجهد فيهم، وحاصل المجاهد[١] كذلك يجتمع في بيت المال لهؤلاء.

= قال الحافظ(١): ولعل هذا أعدل الأوجه، وقيل: المعنى جائزته يوم وليلة إذا اجتاز به، وثلاثة أيام إذا قصده، فهذه أربعة أوجه في معناه مبسوطة في شروح البخاري وغيرها.

[١] أي: ما يحصل للمجاهد من الغنيمة يجتمع لهم في بيت المال، ثم لا يذهب عليك أن حديث صفوان مرسل؛ لأنه تابعي، واختلفت الروايات في قوله: «أو كالذي يصوم»، فروي بلفظ =

[١٩٦٩] خ: ٥٣٥٣، م: ٢٩٨٢، جه: ٢١٤، ن: ٢٥٧٧، حم: ٢/ ٣٦١، تحفة: ١٨٨١٨.

[١٩٦٩م] تحفة: ١٢٩١٤.

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٥٣٣).

٤٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقَةِ الوَجْهِ وَحُسْنِ البِشْرِ

١٩٧٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا الْـمُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مِنَ الْـمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ(١)، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالكَذِبِ

١٩٧١ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ

---

٤٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالكَذِبِ

قوله: (عليكم بالصدق) إلخ، هذا إذا لم يكن فيه تفويت حق أو سفك دم أو غيره من المصالح التي ضررها فوق ذلك، فإن الصدق إذ ذاك ممنوع[١].

= «أو» بالشك، وبالواو كما بسطه الحافظان ابن حجر والعيني في شرحي البخاري(٢)، ولا يخفى لطف ما بوب المصنف بلفظ اليتيم على الحديث بلفظ المسكين.

[١] كما صرح به الفقهاء وبسطه ابن عابدين مع الاختلاف فيما بينهم في جواز الكذب أو الاكتفاء بالمعاريض، فقد قالوا: لـو رأى معصوماً اختفى من ظالم يريد قتله أو إيذاءه =

[١٩٧٠] حم: ٣/ ٣٤٤، تحفة: ٣٠٨٥.

[١٩٧١] خ: ٦٠٩٤، م: ٢٦٠٦، د: ٤٨٨٩، حم: ١/ ٨٤، تحفة: ٩٢٦١.

(١) ضد العبوس، وهو الذي فيه البشاشة والسرور فإنه يصل إلى قلبه سرور، ولا شك أن إيصال السرور إلى قلب مسلم حسنة. «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٣٣٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٩٩) و«عمدة القاري» (٢١/ ١٣، و٢٢/ ١٠٤).

فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الْـجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا[١]، وَإِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ العَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٧٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ هَارُونَ

قوله: (فإن الصدق يهدي) إلخ، يعني أن الاعتياد بكل خصلة حسنة يجرّ إلى غيرها، كما أن الاعتياد بالقليل من شيء يجر إلى كثيره.

= لا يجوز له إعلامه، وكذا لو سأله عن وديعة يريد أخذها يجب إنكارها[٢].
وقال العيني في شرح البخاري[٣]: قد اتفق الفقهاء على أن الكذب جائز، بل واجب في بعض المقامات، كما أنه لو طلب ظالمٌ وديعةً ليأخذها غصباً وجب على المودع عنده أن يكذب بمثل أنه لا يعلم موضعها، بل يحلف عليه، قلت: وسيأتي شيء من ذلك في تفسير سورة الأنبياء.

[١٩٧٢] طس: ٧٣٩٨، تحفة: ٧٧٦٧.

(١) قال في «اللمعات» (٨/ ١٤٦): الظاهر أن المراد كتابته في ديوان الأعمال في الملأ الأعلى، ويحتمل أن يكون المراد الحكم بالصديقية وإثبات الصفة له، والمقصود إظهار ذلك في الناس وإعلامهم له بهذه الصفة وبهذا الاسم في قلوبهم وعلى لسانهم، على قياس قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا﴾ [مريم: ٩٦]، وعلى هذا القياس التقرير في الكذب.

(٢) انظر: «ردّ المحتار» (٢٧/ ١١٢).

(٣) «عمدة القاري» (١٥/ ٢٤٨).

الغَسَّانِيّ: حَدَّثَكُمْ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَذَبَ العَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ الْـمَلَكُ مِيلاً مِنْ نَتْنِ مَا جَاءَ بِهِ»؟ قَالَ يَحْيَى: فَأَقَرَّ بِهِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ هَارُونَ، وَقَالَ: نَعَمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ هَارُونَ.

...[١].

٤٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الفُحْشِ[٢]

١٩٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا كَانَ الفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْـحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

....

[١٩٧٤] جه: ٤١٨٥، حم: ٣/ ١٦٥، تحفة: ٤٧٢.

(١) زاد في بعض النسخ الحديث الآتي:

١٩٧٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْـكَذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْـكِذْبَةِ فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) زاد في نسخة: «والتفحش».

١٩٧٥ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبأْنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنَةِ

١٩٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَلَاعَنُوا(٢) بِلَعْنَةِ الله، وَلاَ بِغَضَبِهِ، وَلاَ بِالنَّارِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنَةِ]

[١٩٧٥] خ: ٣٥٦٩، م: ٢٣٢١، حم: ٢/ ١٦١، تحفة: ٨٩٣٣.

[١٩٧٦] د: ٤٩٠٦، حم: ٥/ ١٥، تحفة: ٤٥٩٤.

(١) الفاحش: ذو الفحش في كلامه وفعاله. والمتفحش: الذي يتكلف ذلك ويتعمده. «النهاية» (٣/ ٤١٥).

(٢) قال الطيبي (١٠/ ٣١٢٧): أي: لا تدعوا الناس بما يبعدهم الله من رحمته، إما صريحًا كما تقولون: لعنة الله عليه، أو كناية كما تقولون: عليه غضب الله، أو أدخله الله النار، فقوله: «لا تلاعنوا» من باب المجاز؛ لأنه في بعض أفراده حقيقة، وفي بعضه مجاز، وهذا مختص بمعين؛ لأنه يجوز اللعن بالوصف الأعم كقوله: ﴿فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩]، وبالأخص كقوله: «لعنة الله على اليهود»، أو على كافر معين مات على الكفر كفرعون وأبي جهل. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣٠٤٥).

١٩٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْـمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ(١) وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الفَاحِشِ وَلَا البَذِيءِ»(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

١٩٧٨ ـ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ البَصْرِيُّ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلاً لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَلْعَنِ الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ.

٤٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ النَّسَبِ

١٩٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ عِيسَى الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْـمُنْبَعِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

قوله: (فإنها مأمورة) أي: ظاهراً وباطناً وإن كان في الحقيقة كل شيء مأموراً.

[١٩٧٧] حم: ١/ ٤٠٤، تحفة: ٩٤٣٤.

[١٩٧٨] د: ٤٩٠٨، تحفة: ٥٤٢٦.

[١٩٧٩] حم: ٢/ ٣٧٤.

(١) الطعان: أي: وقاعٌ في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما. «النهاية» (٣/ ١٢٧).

(٢) البذاء بالمد: الفحش في القول. «النهاية» (١/ ١١١).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الأَهْلِ، مَثْرَاةٌ فِي الْـمَالِ(١)، مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ»(٢).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ يَعْنِي بِهِ الزِّيَادَةَ فِي الْـعُمُرِ.

٥٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الأَخِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ

١٩٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا دَعْوَةٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَالإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الْإِفْرِيقِيُّ(٣).

٥١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّتْمِ

[٥٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الأَخِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ]

قوله: (ما دعوةٌ أسرع إجابة) إلخ، لتمحضها لله الكريم.

٥١ ـ باب ما جاء في الشتم

[١٩٨٠] د: ١٥٣٥، تحفة: ٨٨٥٢.

(١) أي: سبب لكثرة المال.

(٢) أي: سبب لتأخير الأجل وموجب لزيادة العمر، وقيل: باعث دوام واستمرار في النسل، والمعنى: أَنَّ يُمْنَ الصِّلَةِ يُفْضِي إِلَى ذَلِكَ. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣٠٩٢).

(٣) زاد في نسخة: «وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيُّ».

١٩٨١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْـمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى البَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْـمَظْلُومُ».

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٨٢ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْـمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ».

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ سُفْيَانَ فِي هَذَا الحَدِيثِ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ مِثْلَ رِوَايَةِ الْـحَفَرِيِّ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يُحَدِّثُ عِنْدَ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

١٩٨٣ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زُبَيْدِ

قوله: (ما لم يَعْتَدِ المظلوم) لأنه أتى بما أُمِرَ به في قوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ﴾ الآية [الشورى: ٤٠] ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، وأما إذا اعتدى فهو[١] على المظلوم لكونه زائداً على حقه.

---

[١] يعني إذا اعتدى فيكون وبال الاعتداء على المظلوم؛ لأنه ظالم في هذا الحق الزائد.

[١٩٨١] م: ٢٥٨٧، د: ٤٨٩٤، حم: ٢/ ٢٣٥، تحفة: ١٤٠٥٣.

[١٩٨٢] حم: ٤/ ٢٥٢، تحفة: ١١٥٠١.

[١٩٨٣] خ: ٤٨، م: ٦٤، ن: ٤١٠٩، جه: ٦٩، حم: ١/ ٣٨٥، تحفة: ٩٢٤٣.

ابْنِ الْـحَارِثِ، عَـنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سِبَابُ الْـمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» قَـالَ زُبَيْدٌ: قُلْتُ لأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ الله؟ قَالَ: نَعَمْ.

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (سباب المسلم) إلخ، لا يخفى على ذوي الألباب أن سبّ المسلم إن كان مستحلًّا فهو كفر، والقتال[١] إن لم يكن استحلالاً لا يكون كفراً، فما توجيه تخصيص أحدهما بالفسوق وثانيهما بالكفر؟ والجواب منه أن أمثال هذه فيما بين المسلمين لا تقع استحلالاً، فالجزاء في السباب والقتال إنما هو الإثم إلا أنه أبرز الثاني بلفظ الكفر إراءةً[٢] لهم شدة مقاربته بالكفر، كأنه بارتكابه القتلَ قد تداخله الكفرُ، وإن لم يكن بالمعنى الذي يؤيد دخول النار، أو يحرم دخول الجنة مطلقاً، فكان كقوله ﷺ: «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر»[٣].

---

[١] قال العيني(١): لم يرد بقوله: «وقتاله كفر» حقيقة الكفر التي هي خروج عن الملة، بل إنما أطلق عليه الكفر مبالغةً في التحذير، والإجماع من أهل السنة منعقد على أن المؤمن لا يكفر بالقتال ولا بمعصية أخرى، وقال ابن بطال: ليس المراد بالكفر الخروج عن الملة، بل كفران حقوق المسلمين، ويقال: أطلق عليه الكفر لشبهه به، لأن قتال المسلم من شأن الكافر، ويقال: المراد به الكفر اللغوي، وقال الكرماني: المراد أنه يؤول إلى الكفر لشؤمه.

[٢] قال العيني(٢) بعد ما بسط في وجوه إطلاق الكفر عليه: إن قلت: السباب والقتال كلاهما على السواء في أن فاعلهما يفسَّق ولا يكفَّر، فَلِمَ قال في الأول: فسوق، وفي الثاني: كفر؟ قلنا: لأن الثاني أغلظ، أو لأنه بأخلاق الكفار أشبه.

[٣] قال السخاوي(٣): رواه الدار قطني في «العلل» من حديث الربيع بن أنس عن أنس، وليس هو بأبيه، وروي عن الربيع مرسلاً وهو أشبه بالصواب، ورواه البزار من حديث أبي الدرداء، =

---

(١) «عمدة القاري» (١/ ٢٧٩).

(٢) «عمدة القاري» (١/ ٢٧٩).

(٣) «المقاصد الحسنة» (ص: ٦٣٦، ح: ١٠٩٦).

٥٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الْـمَعْرُوفِ

١٩٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْـجَنَّةِ غُرَفًا[١] تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا»، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِـمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى[٢] بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ[٣].

٥٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْـمَمْلُوكِ الصَّالِحِ

١٩٨٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ مَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يُطِيعَ

---

٥٣ ـ باب ما جاء في فضل المملوك الصالح

= والحديث عند الترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث بريدة بدون قوله: «متعمداً»، ولمسلم عن جابر رفعه: «بين الرجل والكفر تركُ الصلاة»، انتهى مختصراً.

[١٩٨٤] تحفة: ١٠٢٩٦.

[١٩٨٥] خ: ٢٥٤٨، م: ١٦٦٥، حم: ٢/ ٢٥٢، تحفة: ١٢٣٨٨.

(١) أي: علالي في غاية من اللطافة، ونهاية من الصفاء والظرافة. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٩٢٩).

(٢) زاد في نسخة: «لله».

(٣) زاد في بعض النسخ: «وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ كُوفِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ القُرَشِيُّ مَدَنِيٌّ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا، وَكِلَاهُمَا كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ».

رَبَّهُ(١) وَيُؤَدِّيَ حَقَّ سَيِّدِهِ يَعْنِي الْـمَمْلُوكَ» وَقَالَ كَعْبٌ: صَدَقَ الله وَرَسُولُهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ(٢) الْـمِسْكِ ـ أُرَاهُ قَالَ: ـ يَوْمَ القِيَامَةِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ الله وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْـخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَأَبُو اليَقْظَانِ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ قَيْسٍ.

٥٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مُعَاشَرَةِ النَّاسِ

١٩٨٧ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

قوله: (قال كعب: صدق الله ورسوله) تصديقه إما لوجدانه ذلك في الكتب السماوية الأُخَر، أو لما علم من إشكال هذا الأمر لابتلائه بأمثالها[١].

[٥٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مُعَاشَرَةِ النَّاسِ]

---

[١] هكذا في الأصل، وحق العبارة «بأمثاله».

[١٩٨٦] حم: ٢/ ٢٦، تحفة: ٦٧١٨.

[١٩٨٧] حم: ٥/ ١٥٣، تحفة: ١١٣٦٦.

(١) في نسخة: «الله».

(٢) كثبان: جمع كثيب، وهو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٥٦٦).

حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقِ الله حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْـحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ».

قوله: (وأَتْبِع السيئةَ الحسنةَ تَمْحُهَا) وهذا أبلغ درجات المحو وألكنها[١]، وإلا ففي التوبة كفاية، فإنها عزوت[٢] ماحيةً، إلا أن الذنب لما كان يورث ظلمة[٣] في القلب وأثر سوء أمر بإتباع الحسنة إياه لينمحي أثره بالكلية، مع أن التوبة الصادقة الخالصة قلما تيسر، فينجبر بالعمل الصالح ما فيها من النقص، وأما قوله تعالى شأنه: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] فلعل المراد بالسيئات ما لم يتب منها من الصغائر، ولا يبعد حملها على ما ذكر هاهنا في معنى الرواية.

قوله: (وخالِقِ الناسَ بخلقٍ[٤] حَسَنٍ) والخلق الحسن: معاملتك بالخلق على ما يرضى به الخالق، وهذا أصح معانيه.

---

[١] هكذا في الأصل، ويحتمل أن يكون «أمكنها» من مكن بمعنى قدر، أو من المكانة بمعنى المنزلة، ويحتمل أن يكون ألكاها، من لَكِيَ به: إذا أولِعَ به، أو لَزِمَه، والأوجه الأول.

[٢] هكذا في الأصل، والظاهر أنها «عُرِفَت»، ويحتمل أن يكون عردت، قال المجد(١): العَرْدُ: الصُّلبُ الشديدُ المنتَصِبُ إلخ، أي: أقيمت بالشدة ماحية.

[٣] فقد ورد عند المصنف من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن العبد إذا أخطأ خطيئة نُكِتَتْ في قلبه نكتةٌ، فإذا نزع واستغفر وتاب صقل قلبه، وإن عاد زيد فيها حتى تَعلُوَ قلبَه، وهو الران الذي ذكره الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، هكذا في «جمع الفوائد»(٢) عن الترمذي، هذا وتقدم شيء من ذلك في بر الخالة.

[٤] قال الراغب(٣): الخلق والخلق ـ يعني بالضم والفتح ـ في الأصل بمعنى واحد، كالشرب =

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٤).

(٢) «جمع الفوائد» (٧٣١٠)، ويأتي عند المصنف (برقم: **٣٣٣٤**).

(٣) «المفردات» (ص: **٢٩٧**).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ مَحْمُودٌ: وَثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، قَالَ مَحْمُودٌ: وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ.

٥٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي ظَنِّ السُّوءِ

---

٥٥ ـ باب ما جاء في ظن السوء

= والشرب، لكن خُصّ الخلق ـ الذي بالفتح ـ بالهيئات والصور المُدْرَكَة بالبَصَر، وخُصّ الخلق ـ الذي بالضم ـ بالقُوى والسَّجَايا المدركة بالبصيرة، انتهى، كذا في «العيني»[(١)]، وقال صاحب «نور الأنوار»[(٢)] تحت قول الماتن: «والصلاة على من اختص بالخلق العظيم» الخلق: ملكة تصدر عنها الأفعال بسهولة، والكيفية النفسانية إن كانت راسخة في النفس تسمى ملكة، وإلا حالاً، والخلق العظيم على ما قالت عائشة ـ كما رواه مسلم[(٣)] وأبو داود وغيرهما برواية سعيد بن هشام عنها ـ:هو القرآن، يعني أن العمل بالقرآن كان جبلةً له ﷺ من غير تكلف، وقيل: هو الجود بالكونين والتوجه إلى خالقهما، وقيل: هو ما أشار إليه ﷺ بقوله: «صِلْ من قطعك، واعف عمن ظلمك، وأحسن إلى من أساء إليك»، والأصح أن الخلق العظيم هو السلوك إلى ما يرضى عنه الله تعالى والخلقُ جميعاً، وهذا غريب جدًّا، انتهى بزيادة، وتقدم شيء من تفصيل هذا المعنى في أول «كتاب البر والصلة» في كلام القاري في الحاشية.

---

(١) «عمدة القاري» (٢٢/ ١١٨).

(٢) «نور الأنوار» (ص: ٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٧٤٦)، وفيه: «سعد بن هشام» بدل «سعيد بن هشام».

١٩٨٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْـحَدِيثِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَسَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَذْكُرُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: الظَّنُّ ظَنَّانِ: فَظَنٌّ إِثْمٌ، وَظَنٌّ لَيْسَ بِإِثْمٍ، فَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي هُوَ إِثْمٌ ....

قوله: (إياكم والظن) إلخ، إطلاق الحديث[١] عليه لكونه حديثَ النفس، وكونُه أكذبَ[٢] أي: أغلظ لما له من رسوخ نسبة إلى كذب اللسان، ولما أن الكذب اللساني كثيراً ما يكذبه غيره، بخلاف ما إذا عقد عليه القلب، ولم يبينه إذ لا مكذب له، إذ لم يسمعه غيره حتى يصدقه أو يكذبه، فلا وجه إلى اندفاعه من قلبه بخلاف اللساني فإنه مظنة السقوط.

---

[١] قال الحافظ(١): قد استشكلت تسمية الظن حديثاً، وأجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولاً أو فعلاً، ويحتمل أن يكون المراد ما ينشأ عن الظن، فوصف الظن به مجازاً، انتهى.

[٢] قال الحافظ(٢): وإنما صار أشدَّ من الكذب؛ لأن الكذب في أصله مستقبَحٌ مستغنىً عن ذَمِّه، بخلاف هذا فإن صاحبه بزعمه مستند إلى شيء، فوصف بكونه أشدَّ الكذب مبالغةً في ذَمِّه والتنفيرِ منه وإشارةً إلى أن الاغترار به أكثر من الكذب المحض لخفائه عليه ووضوح الكذب المحض.

[١٩٨٨] خ: ٥١٤٣، م: ٢٥٦٣، د: ٤٩١٧، حم: ٢/ ٢٤٥، تحفة: ١٣٧٢٠.

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٤٨٢).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٤٨٢).

فَالَّذِي يَظُنُّ ظَنًّا وَيَتَكَلَّمُ بِهِ، وَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي لَيْسَ بِإِثْمٍ فَالَّذِي يَظُنُّ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِهِ.

٥٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمِزَاحِ

١٩٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَضَّاحِ الكُوفِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَقُولُ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ».

قوله: (فالذي يظن ظنًّا ويتكلم به) وليس المراد به التكلم بالفعل إذ لو كان كذلك لبقي قسم خارج منه، وهو ما لم يتكلم به لكنه أثبته في القلب، فلذلك قلنا: التكلم أعم من أن يكون بالفعل، أو بمعنى أن يصلح هذا الظن للكلام بأن يستقر في القلب ولا يكذبه المرء من نفسه.

٥٦ ـ باب ما جاء في المزاح(١)

قوله: (ما فعل النُّغَير) فيه دلالة على جواز صيد[١] المدينة، فعلم أنها ليست حرماً كحرم مكة.

---

[١] الأول مصدر، والثاني بمعنى المصيد وهو ما يصاد، والمسألة خلافية، فقال الأئمة الثلاثة: المدينة لها حرم، فلا يجوز قطع شجرها ولا أخذ صيدها، لكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم خلافاً لابن أبي ذئب فإنه قال: يجب الجزاء، وكذلك لا يحل سلب من فعل ذلك عندهم =

[**١٩٨٩**] تقدم تخريجه في **٣٣٣**.

(١) المزاح بالضم: ما يمازح به، وبالكسر مصدر مازحه، والاستمرار على المزاح منهي، فإنه يورث كثرة الضحك وإفساد القلب، والشغل عن ذكر الله، ويسقط المهابة، وكان رسول الله ﷺ يمزح نادرًا لمصلحة، أو لمؤانسة المخاطب، وهذا سنة مستحبة، انتهى. «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ١٩). وانظر: «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣٠٦١).

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الضُّبَعِيُّ.

١٩٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْـحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا، قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا إِنَّمَا يَعنُونَ: أَنَّكَ تُمَازِحُنَا.

قوله: (إنك تداعبنا) قصدوا[١] بذلك استعظامه عن أمثال هذه لما له من فضيلة ومكرمة عند الله وعند الناس، فأجاب بأنه لا ضير فيه ما لم يتضمن كذباً وخديعة

= إلا عند الشافعي في القديم، فقال: من اصطاد في المدينة صيداً أخذ سلبه، وقال في الجديد بخلافه، وقال ابن حزم: من احتطب في حرم المدينة فحلالٌ سلبُه وكلُّ ما معه في حاله تلك، وتجريدُه إلا ما يستر عورته، وقال الثوري وابن المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: ليس للمدينة حرم كما كان لمكة، فلا يُمْنَعُ أحدٌ من أخذِ صيدها وقطعِ شجرها، هكذا في «البذل»(١) عن «العيني»، وذكر دلائل الحنفية، فارجع إليه لو شئت.

[١] إلى ذلك مال الطيبي وغيره جمعٌ من الشراح، ومال عصام(٢) في «شرح الشمائل»(٣) إلى =

[١٩٩٠] حم: ٢/ ٣٤٠، تحفة: ١٢٩٤٩.

(١) «بذل المجهود» (٧/ ٥٥٢)، و«عمدة القاري» (٧/ ٥٦٨).

(٢) هو عصام الدين إبراهيم بن محمد الأسفرايني، المتوفى: سنة ثلاث وأربعين وتسعمائة. «كشف الظنون» (٢/ ١٠٥٩).

(٣) انظر: «جمع الوسائل» (٢/ ٢٨).

١٩٩١ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ذَا الأُذُنَيْنِ»(١)، قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ أَنَّهُ يُمَازِحُهُ(٢).

١٩٩٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الوَاسِطِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلاً اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

أو إيذاءً لمسلم[١]، فإذا تضمن شيئاً من مناهي الشرع فلا يجوز تعاطيه.

قوله: (أن رجلاً استحمل)[٢] هبة أو عارية.

= أنه يبعد أن يخطر ببالهم أنه يصدر عنه ﷺ ما لا ينبغي فضلاً عن اعتراضهم عليه، كأنهم قصدوا السؤال عن المداعبة هل هي من خصائصه فلا يقتَدَى به فيها، فأجاب بأني لا أقول إلا حقًّا، فمن حافظ على قولِ الحق وتجنبِ الكذب وإبقاءِ المهابة والوقار فله أن يمزح.

[١] ولذا صرحوا بأنه سنة، قال المناوي في «شرح الشمائل»(٣): دخل الشعبي وليمةً فرأى أهلها سكوتاً فقال: ما لي أراكم كأنكم في جنازة، أين القناء؟ أين الدف؟ وقيل لسفيان بن عيينة: المزاح محنة، فقال: بل سنة، لكن الشأن فيمن يحسنه ويضعه مواضعه.

[٢] أي: سأله أن يعطيه حمولةً يركبها.

[١٩٩١] د: ٥٠٠٢، حم: ٣/ ١١٧، تحفة: ٩٣٤.

[١٩٩٢] د: ٤٩٩٨، حم: ٣/ ٢٦٧، تحفة: ٦٥٥.

(١) قال القاري (٧/ ٣٠٦٣): معناه: الحض والتنبيه على حسن الاستماع لما يقال له؛ لأن السمع بحاسة الأذن، ومن خلق الله له الأذنين وغفل ولم يحسن الوعي لم يعذر، وقيل: إن هذا القول من جملة مداعباته ﷺ ولطيف أخلاقه. قاله صاحب «النهاية» (١/ ٣٤).

(٢) في نسخة: «مازحه».

(٣) «شرح الشمائل» (٢/ ٣٤).

«وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلَّا النُّوقُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٥٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمِرَاءِ

١٩٩٣ ـ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ البَصْرِيُّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الكَذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ فِي رَبَضِ الْـجَنَّةِ(١)، وَمَنْ تَرَكَ الْـمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِهَا، وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسٍ.

١٩٩٤ ـ حَدَّثَنَا فَضَالَةُ بْنُ الفَضْلِ الكُوفِيُّ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مُخَاصِمًا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

---

٥٧ ـ باب ما جاء في المراء

[١٩٩٣] جه: ٥١، تحفة: ٨٦٨.

[١٩٩٤] طب: ١١٠٣٢، تحفة: ٦٥٤٠.

(١) قال في «النهاية» (٢/ ١٨٥): ما حولها خارجًا عنها، تشبيهًا بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع، وقال القاري (٧/ ٣٠٣٥): أي: نواحيها وجوانبها من داخلها لا من خارجها، وأما قول شارح: هو ما حولها خارجًا عنها تشبيهًا بالأبنية التي حول المدن وتحت القلاع، فهو صريح اللغة، لكنه غير صحيح المعنى، فإنه خلاف المنقول، ويؤدي إلى المنزلة بين المنزلتين حسًّا كما قاله المعتزلة معنى، فالصواب أن المراد به أدناها.

١٩٩٥ ـ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ، ثَنَا الْـمُحَارِبِيُّ، عَنِ لَيْثٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَازِحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١)، لاَ نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ(٢).

قوله: (ولا تَعِدْه مَوعِداً فتخلفه) والنهي تنزه[١]، فإن الخلف في الوعد أمر لا يستحب وإن كان جائزاً، ولا كراهة فيه إذا كان[٢] عند الوعد عازماً، ثم بدا له أن لا يفعل، فأما إذا كان يضمر وقت الوعد أن لا يفعل كان نفاقاً وتغريراً وهو ممنوع.

---

[١] قال العيني(٣): نبّه بقوله: «إذا وعد أخلف» على فساد النية؛ لأن خلف الوعد لا يقدح إلا إذا عزم عليه مقارناً لوعده، أما إذا كان عازماً، ثم عرض له مانع أو بدا له رأي، فهذا لم توجد فيه صفة النفاق، ويشهد لذلك ما رواه الطبراني بإسناد لا بأس به في حديث طويل من حديث سلمان: «إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف»، وكذا قال في باقي الخصال، وقال العلماء: يستحب الوفاء بالوعد بالهبة وغيرها استحباباً مؤكداً، ويكره إخلافه كراهة تنزيه لا تحريم، ويستحب أن يعقب الوعد بالمشيئة ليخرج عن صورة الكذب، ويستحب إخلاف الوعيد إذا كان التوعد به جائزاً، ولا يترتب على تركه مفسدة، انتهى.

ثم قال: إن جماعة من العلماء عدّوا هذا الحديث من المشكلات من حيث إن هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدق بلسانه وقلبه مع أن الإجماع حاصل على أنه لا يحكم بكفره ولا بنفاق يجعله في الدرك الأسفل، ثم أجاب عن هذا الإشكال بثمانية وجوه، فارجع إليه لو شئت.

[٢] لما تقدم في كلام العيني الإشارة إليه من حديث سلمان، وفي «جمع الفوائد»(٤) من حديث =

[١٩٩٥] هب: ٨٠٧٣، تحفة: ٦١٥١.

(١) في نسخة: «حسن غريب».

(٢) زاد في بعض النسخ: «وَعَبْدُ الْـمَلِكِ عِنْدِي هُوَ ابْنُ أَبِي بَشِيرٍ».

(٣) «عمدة القاري» (١/ ٢٢١).

(٤) «جمع الفوائد» (٣/ ٤١، ح: ٧٩٢٨، ٧٩٢٩).

٥٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُدَارَاةِ

١٩٩٦ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ[١] ابْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «بِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ أَوْ أَخُو العَشِيرَةِ»[٢] ثُمَّ أَذِنَ لَهُ، فَأَلَانَ لَهُ القَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ القَوْلَ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٥٨ ـ باب ما جاء في المداراة[٣]

قوله: (من تركه الناس اتقاءَ فُحشه) ....

= زيد بن أرقم رفعه: «إذا وعد الرجل ونوى أن يفي به فلم يَفِ به فلا جناح عليه»، لأبي داود والترمذي بلفظه، ولرزين: «من وعد رجلاً فلم يأت أحدهما إلى وقت الصلاة، وذهب الذي جاء ليصلي فلا إثم عليه».

[١٩٩٦] خ: ٦٠٣٢، م: ٢٥٩١، د: ٤٧٩١، حم: ٦/ ٣٨، تحفة: ١٦٧٥٤.

(١) وقع في الأصل: «محمود» وهو تصحيف.

(٢) قوله: «بِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ أَوْ أَخُو العَشِيرَةِ» كقولك: «يا أخا العرب» لرجل منهم، والعشيرة: القبيلة، أي: بئس هذا الرجل من هذه العشيرة، واسم هذا الرجل عيينة بن حصين، ولم يكن أسلم حينئذ وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله؛ ليعرفه الناس، ولا يغتر به من لم يعرف بحاله. ووصف النبي ﷺ بأنه بئس أخو العشيرة من أعلام النبوة؛ لأنه ظهر كما وصف، يعني ارتد بعده ﷺ، وجيء به أسيرًا إلى الصديق، وإنما ألان له القول تألفًا له ولأمثاله على الإسلام. وفيه: مدارة من يتقى فحشه، وجواز غيبة الفاسق. ولعله كان مجاهرًا بسوء أفعاله، ولا غيبة لمجاهر. كذا في «شرح الطيبي» (١٠/ ٣١١٨)، و«مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٥٩٨). «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٢٠).

(٣) المداراة: ملاينة الناس وحسن صحبتهم واحتمالهم لئلا ينفروا عنك. «النهاية» (٢/ ١١٥).

٥٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِقْتِصَادِ فِي الْحُبِّ وَالبُغْضِ

١٩٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الكَلْبِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أُرَاهُ رَفَعَهُ. قَالَ: «أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا»(١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ، بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا، رَوَاهُ الْـحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا، بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحِيحُ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفٌ.

«مَن»[١] هذه تصلح للإطلاق على النبي ﷺ، فالمعنى أني لم أفحش لئلا ينفضّ الناس من حولي، وتصلح للإطلاق على الذي جاءه ﷺ بأني لم أترك ما كان له إلا لاتقائي بالمداراة عن فحشه.

---

[١] يعني مصداق لفظة «مَن» يحتمل أن يكون النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون الرجل الداخل، ويؤيد الأول لفظ البخاري: «يا عائشةُ متى عَهِدْتِنِي فَحَّاشاً، إن شر الناس منزلة من تركه الناس اتقاء شره»، ويؤيد الثاني ما قال العيني(٢): في الحديث مداراة من يُتَّقَى فُحشُه.

[١٩٩٧] طس: ٣٣٩٥، تحفة: ١٤٤٣٢.

(١) أي: حبًّا مقتصدًا لا إفراط فيه. وإضافة «ما» إليه تفيد التقليل، يعني لا تسرف في الحب والبغض، فعسى أن يصير الحبيب بغيضًا، والبغيض حبيبًا، فلا تكون قد أسرفت في الحب فتندم، ولا في البغض فتستحيي. «النهاية» (٥/ ٢٨٤).

(٢) «عمدة القاري» (٢٢/ ١١٨).

٦٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الكِبْرِ

١٩٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْـجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٦٠ ـ باب ما جاء في الكبر

قوله: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر) المراد بذلك[١] أنه لا يدخلها إلا إذا طهر عن الكبر سواء كان بالتعذيب عليه أو بالعفو، وهذا وإن كان يعم جميع الذنوب؛ فإن أحداً لا يدخل الجنة وهو متلبس بشيء من الذنوب، إلا أن التخصيص بالذكر لا ينفي الحكم، أو المراد به الكفر لأن كلًّا منهما يلازم الآخر بوجه ما، ولا يبعد أن يقال: المنفيّ في الجملتين هو الدخول المستوعب لجملة الأزمنة التي لا يشذ شيء منها إلا والدخول موجود فيهما،

[١] حكى الحافظ في «الفتح»(١) أكثر هذه الأجوبة إذ قال: اختلف في تأويل ذلك في حق المسلم فقيل: لا يدخل الجنة مع أول الداخلين، وقيل: لا يدخلها بدون مجازاة، وقيل: جزاؤه أن لا يدخلها ولكن قد يعفى عنه، وقيل: ورد مورد الزجر وظاهره ليس بمراد، وقيل: لا يدخلها حال دخولها وفي قلبه كبر، حكاه الخطابي، واستضعفه النووي فأجاد؛ لأن الحديث سبق لذم الكبر لا للإخبار عن صفة دخول أهل الجنةِ الجنةَ.

[١٩٩٨] م: ٩١، د: ٤٠٩١، جه: ٥٩، حم: ١/ ٤١٢، تحفة: ٩٤٢١.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٩١).

١٩٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: نَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْـجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ، مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا وَنَعْلِي حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْـجَمَالَ، وَلَكِنَّ الكِبْرَ مَنْ بَطَرَ الْـحَقَّ وَغَمَصَ النَّاسَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٠٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ[1] بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ

وهذا الدخول ظاهر الانتفاء، أما من كان في قلبه كبر فلأن زمان تعذيبه مستثنى من دخول الجنة، فكان الاستيعاب غير موجود للنقص من الابتداء، وأما من كان في قلبه الإيمان فلأن دخوله في النار ليس للأبد حتى يستوعب الأزمنة كلها، ولا يبعد أن يقال: المنفيّ الدخول بحسب الاستحقاق، فعدم الدخول جزاء نفس هذين الفعلين، ولا ينافيه لو كان دخولُ المتكبر الجنةَ واقعاً لعارض المغفرة أو لغيرها لكثرة الحسنات وغيرها، وكذلك المؤمن بحسب أصل اقتضاء إيمانه لا يستحق النار، ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن المتكبر لا يدخلها ما لم يعذَّب، وعلى هذا ففيه نفي للعفو؛ فإن الكبر له مزية على غيره من الذنوب، كيف وهو أول ذنب وقع، والذي اختاره أشدُّ المَرَدَة وهو الشيطان.

[١٩٩٩] انظر ما قبله.

[٢٠٠٠] طب: ٦٢٥٤، تحفة: ٤٥٢٨.

(١) وقع في الأصل: «عمرو» بالواو، وهو خطأ.

إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ[1] حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْـجَبَّارِينَ فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٠٠١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بنِ يَزِيدَ البَغْدَادِيُّ، ثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[2]، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَقُولُونَ لِي: فِيَّ التِّيهُ، وَقَدْ رَكِبْتُ الْـحِمَارَ، وَلَبِسْتُ الشَّمْلَةَ، وَقَدْ حَلَبْتُ الشَّاةَ، وَقَدْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الكِبْرِ شَيْءٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٦١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْـخُلُقِ

٢٠٠٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ،

---

٦١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْـخُلُقِ

[٢٠٠١] ك: ٧٣٧٣، هب: ٧٨٤٦، تحفة: ٣٢٠٠.

[٢٠٠٢] د: ٤٧٩٩، حم: ٦/ ٤٤٢، تحفة: ١١٠٠٢.

(١) قال المظهر وغيره: الباء للتعدية، أي: يعلي نفسه ويرفعها ويبعدها عن الناس في المرتبة، ويعتقدها عظيمة القدر، أو للمصاحبة، أي: يرافق نفسه في ذهابها إلى الكبر، ويعززها ويكرمها، كما يكرم الخليل الخليل، حتى تصير متكبرة، «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣١٩١).

(٢) «نا ابن أبي ذئب» سقط من بعض النسخ، وأثبته في الأصل، وكتب بين السطور: كذا في نسخة صحيحة.

فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُبْغِضُ[(١)] الفَاحِشَ البَذِيءَ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ[(٢)] ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْـمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْـخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْـخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٠٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، ثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الجَنَّةَ، قَالَ: «تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ»[(٣)]، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، فَقَالَ: «الفَمُ وَالفَرْجُ».

قوله: (عن أكثر ما يُدْخِلُ الناسَ الجنةَ... وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار)

[٢٠٠٣] انظر ما قبله، تحفة: ١٠٩٩٢.

[٢٠٠٤] جه: ٤٢٤٦، حم: ٢/ ٢٩١، تحفة: ١٤٨٤٧.

(١) في نسخة: «ليبغض».

(٢) في نسخة: «النبي».

(٣) وقال الطيبي (١٠/ ٣١٢٠): قوله: «تقوى الله» إشارة إلى حسن المعاملة مع الخالق بأن يأتي جميع ما أمره به، وينتهي عما نهى عنه، و«حسن الخلق» إشارة إلى حسن المعاملة مع الخلق، وهاتان الخصلتان موجبتان لدخول الجنة، ونقيضهما لدخول النار، فأوقع الفم والفرج مقابلاً لهما، أما الفم فمشتمل على اللسان وحفظ ملاك أمر الدين كله، وأكل الحلال رأس التقوى كله، وأما الفرج فصونه من أعظم مراتب الدين، انتهى.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَوْدِيّ.

٢٠٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، نَا أَبُو وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَنَّهُ وَصَفَ حُسْنَ الْخُلُقِ فَقَالَ: هُوَ بَسْطُ الوَجْهِ، وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الأَذَى.

٦٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِحْسَانِ وَالعَفْوِ

٢٠٠٦ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالُوا: نَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ أَمُرُّ بِهِ فَلَا يَقْرِينِي وَلَا يُضَيِّفُنِي، فَيَمُرُّ بِي أَفَأَجْزِيهِ؟ قَالَ: «لَا، اقْرِهِ» قَالَ: وَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أَعْطَانِيَ اللهُ مِنَ الإِبِلِ وَالغَنَمِ، قَالَ: «فَلْيُرَ عَلَيْكَ».

هما معروفان من مضارع الإفعال.

٦٢ ـ باب ما جاء في الإحسان والعفو

قوله: (فلا يَقْرِينِي ولا يُضَيِّفُني) المراد بالقِرَى الإطعام، وبالضيافة الضم إلى نفسه وبيته وإن لم يطعم، ومعنى تفسير المؤلف فيما بعدُ أن النبي ﷺ أمره بالأمرين كليهما حيث فسر أحد اللفظين بالآخر إشارة إلى الجمع بينهما، لا الاكتفاء بأحدهما كما يوهمه الظاهر.

[٢٠٠٥] تحفة: ١٨٩٣٦.

[٢٠٠٦] د: ٤٠٦٣، ن: ٥٢٢٣، حم: ٣/ ٤٧٣، تحفة: ١١٢٠٦.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الأَحْوَصِ اسْمُهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الْـجُشَمِيُّ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «اقْرِهِ» يقول: أَضِفْهُ، وَالقِرَى: الضِّيَافَةُ.

٢٠٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً(١)، تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاؤُوا فَلَا تَظْلِمُوا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٦٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الإِخْوَانِ

قوله: (وإن أساؤوا فلا تظلموا) إن أريد بذلك الظلم الزيادةُ على حقه من الظلم وافق الحديثُ الآيَةَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ[١] فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، وإن أريد بذلك هو الذي كان له من الظلم على الذي ظلم عليه فالحديث تعليم للأدب والإحسان، وهو في ترك حقه كما قاله عليه السلام[٢]: «واعف عمن ظلمك»، والآية بيان الجائز.

---

[١] وقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وأخرج ابن جرير في تفسيره عن السدي: إذا شتمك فاشتمه بمثلها من غير أن تعتدي(٢).

[٢] وإليه إيماء في قوله تعالى: ﴿وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقال تعالى: =

[٢٠٠٧] تحفة: ٣٣٦١.

(١) الإمعة بكسر الهمزة وتشديد الميم: الذي لا رأي له، فهو يتابع كل أحد على رأيه، والهاء فيه للمبالغة. «النهاية» (١/ ٦٧).

(٢) انظر: «الدر المنثور» (٩/ ٧٨).

٢٠٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَالْـحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَا: ثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيُّ، نَا أَبُو سِنَانٍ الْقَسْمَلِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللهِ نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْـجَنَّةِ مَنْزِلاً».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو سِنَانٍ اسْمُهُ عِيسَى بْنُ سِنَانٍ، وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

٦٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـحَيَاءِ

٢٠٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، نَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْـحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ، ....

---

٦٤ ـ باب ما جاء في الحياء

قوله: (الحياء من الإيمان) أي: من[١] مقتضياته وكاللوازم له بحيث يستدل بوجود كل منهما على وجود الآخر إذا قطع النظر عن العوارض والموانع.

= ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وأخرج السيوطي(١) بطرق كثيرة: «أول مناد من عند الله يقول: أين الذين أجرهم على الله؟ فيقوم من عفا في الدنيا».

[١] قال العيني(٢): إن قيل: لِـمَ أفرد الحياء بالذكر من بين سائر الشعب؟ أجيب بأنه كالداعي إلى سائر الشعب؛ فإن الحييّ يخاف فضيحة الدنيا وفظاعة الآخرة فينزجر عن المعاصي =

[٢٠٠٨] جه: ١٤٤٣، حم: ٢/ ٣٢٦، تحفة: ١٤١٣٣.

[٢٠٠٩] حم: ٢/ ٥٠١، تحفة: ١٥٠٤٠، ١٥٠٨٨.

(١) «الدر المنثور» (٩/ ٧٨).

(٢) «عمدة القاري» (١/ ١٢٩ - ١٣٠).

وَالإِيمَانُ فِي الْـجَنَّةِ، وَالبَذَاءُ مِنَ الْـجَفَاءِ، وَالْـجَفَاءُ فِي النَّارِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأَنِّي وَالعَجَلَةِ

٢٠١٠ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ الْـمُزَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّمْتُ الْـحَسَنُ وَالتُّؤَدَةُ وَالاِقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

---

٦٥ ـ باب ما جاء في التأني والعجلة(١)

قوله: (جزء من أربعة[١] وعشرين) إلخ، أي: خصلة من خصال من صلح لها وصار بحيث ينزل عليه الوحي، يعني أن المرء إذا أكمل في تلك الخصال بأسرها صار كاملاً مكملاً ومحلًّا لنزول الوحي، وأما النبوة فغير متجزئة.

= ويمتثل بالطاعات كلها، وقال الطيبي: معنى إفراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب كأنه يقول: هذه شعبة واحدة من شعبه، فهل تحصى شعبها كلها، هيهات إن البحر لا يغرف، انتهى.

[١] ووقع في حديث ابن عباس عند أبي داود(٢): «الهدي الصالح والسَّمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءًا من النبوة»، قال الحافظ في «الفتح»(٣): ذكر القرطبي في =

[٢٠١٠] طس: ١٠١٧، تحفة: ٥٣٢٣.

(١) التأني: التثبت وترك الاستعمال، والعجلة: السرعة.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٧٧٨).

(٣) «فتح الباري» (١٢/ ٣٦٥).

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَرْجِسَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَاصِمٍ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ.

٢٠١١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، نَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَشَجِّ عَبْدِ القَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْـحِلْمُ، وَالأَنَاةُ»(١).

= «المفهم» بلفظ: «من ستة وعشرين»، قال ابن العربي(٢) في حديث «الرؤيا جزء من أجزاء النبوة»: أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها إلا مَلَك أو نبي، وإنما القدر الذي أراده النبي ﷺ أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة، وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوة، قال المازري: لا يلزم العالم أن يعرف كل شيء جملةً وتفصيلاً، فقد جعل الله للعالم حدًّا يقف عنده، فمنه ما يعلم المراد منه جملةً وتفصيلاً، ومنه ما يعلمه جملةً لا تفصيلاً، وقال الخطابي: ليس كل ما خفي علينا علمه لا يلزمنا حجته كأعداد الركعات، وأيام الصيام، ورمي الجمار، فإنا لا نصل من علمها إلى أمر يوجب حصرها تحت أعدادها، ولم يقدح ذلك في موجب اعتقادنا للزومها كما في قوله: «الهدي الصالح» الحديث، فإن تفصيل هذا العدد وحصر النبوة متعذر، وإنما فيه أن هاتين الخصلتين من جملة هدي الأنبياء وسَمتهم، انتهى.

[٢٠١١] م: ١٧، جه: ٤١٨٨، تحفة: ٦٥٣١.

(١) زاد في نسخة: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٣٦٤).

وَفِي الْـبَابِ عَنِ الأَشَجِّ الْـعَصَرِيِّ[١].

٢٠١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ، نَا عَبْدُ الْـمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَنَاةُ مِنَ اللهِ وَالعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْـعِلْمِ[٢] فِي عَبْدِ الْـمُهَيْمِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٦٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّفْقِ

٢٠١٣ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ[٣]، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْـخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْـخَيْرِ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٠١٢] طب: ٥٧٠٢، تحفة: ٤٧٩٧.

[٢٠١٣] تقدم تخريجه في ٢٠٠٢.

(١) زاد في نسخة: «وَالأَشَجُّ اسْمُهُ الْـمُنْذِرُ بْنُ عَائِذٍ».

(٢) في نسخة: «أهل الحديث».

(٣) زاد في نسخة: «ابن عيينة».

٦٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْـمَظْلُومِ

٢٠١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مَعْبَدٍ اسْمُهُ نَافِذٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ.

٦٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٠١٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي أُفٍّ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَهُ؟ وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: لِمَ تَرَكْتَهُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، وَمَا مَسِسْتُ خَزًّا قَطُّ وَلَا حَرِيرًا وَلَا شَيْئًا كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ....

---

٦٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله: (وما قال لشيء صنعتُه) أي: لم يكن[١] له ﷺ اهتمام في أمور الدنيا

---

[١] وقال بعضهم(١): سبب ذلك أنه كان يشهد تصريف محبوبه فيه، وتصريف المحبوب في المحب لا يعلل بل يسلم لمن استلذ، فكل ما يفعله الحبيب محبوب، ولا فعل لأنس في الحقيقة، قالت رابعة: لو قطعتني إرْباً إرْباً لم أزدد فيك إلا حبًّا.

[٢٠١٤] تقدم تخريجه في ٦٢٥.

[٢٠١٥] خ: ٢٧٦٨، م: ٢٣٠٩، د: ٤٧٧٤، حم: ٣/ ١٩٥، تحفة: ٢٦٤.

(١) حكاه المناوي في «شرح الشمائل» (٢/ ١٩١).

وَلَا شَمَمْتُ مِسْكًا قَطُّ وَلَا عِطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ رَسُولِ اللهِ(١) ﷺ.

حتى يأمر بإصلاحها، أو يؤدِّبني على إفسادها، مع أن أنساً[١] كان حينئذ صغير السن، ولا يخفى ما يأتي في صغر السن من الحركات[٢] على خلاف المقصود.

قوله: (ولا شممت مِسكاً قطّ) إلخ، ثم هذا[٣] لا يغني عن التطيب حتى يرد

---

[١] قال القاري في «شرح الشمائل»(٢): أما تجويز ابن حجر تبعاً للحنفي وغيره أنه من كمال أدب أنس رضي الله عنه فبعيد جدًّا من سياق الحديث، ولعدم تصور ولد عمره عشر سنين يخدم عشر سنين لا يقع منه ما يوجب تأفيفه ولا تقريعه، مع أن المقام يقتضي مدحته ﷺ لا مدح نفسه، ثم اعلم أن ترك اعتراضه ﷺ بالنسبة إلى أنس إنما هو لغرض فيما يتعلق بآداب خدمته له ﷺ وحقوق ملازمته بناء على حلمه، لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية الموجبة للحقوق الربانية، ولا فيما يختص بحقوق غيره من الأفراد الإنسانية، انتهى. زاد المناوي: وفيه فضيلة تامة لأنس حيث لم ينتهك من محارم الله شيئاً، ولم يرتكب في تلك السنين في خدمته ما يوجب المؤاخذة شرعاً؛ لأن سكوته ﷺ عن الاعتراض عليه يستلزم ذلك، انتهى. قلت: فقد أخرج المصنف في «الشمائل»(٣) عن عائشة: «ما رأيت رسول الله ﷺ منتصراً من مظلمة ظُلِمها قطّ ما لم ينتهك من محارم الله تعالى شيء، فإذا انتهك من محارم الله تعالى شيء كان من أشدهم في ذلك غضباً» الحديث.

[٢] ضد السكنات، والمراد الأفعال، نسأله تعالى العصمةَ في الحركات والسكنات والإرادات والكلمات.

[٣] وهذا أجود مما حكاه القاري(٤) عن العلماء أنه ﷺ مع كون هذه الريحِ الطيبةِ صفته وإن لم يمس طيباً، كان يستعمل الطيب في كثير من الأوقات مبالغةً في طيب ريحه لملاقاة الملائكة، وأخذ الوحي الكريم، ومجالسة المسلمين، ولفوائد أخرى من الاقتداء وغيره، انتهى.

---

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) «جمع الوسائل» (٢/ ١٩١).

(٣) «الشمائل المحمدية» (٣٤٤).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (١٦/ ٤٦٥).

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالبَرَاءِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠١٦ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأْنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ الْـجَدَلِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا صَخَّابًا فِي الأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، ....

عليه أن الأمر لو كان كذلك لما تطيب النبي ﷺ، إذ هذا الطيب لم يكن يحس له، كما هو العادة أن الأبخر لا يتأذى برائحته لأنه لا يحسها، فكذلك عليه الصلاة والسلام لما كان طيب عَرَقِهِ وجسمه دائماً له غير منفكٍّ عنه لم يكن يحسّ له، وأيضاً فإن العرق ليس دائماً، مع أنه لو ترك التطيب لكان التطيب أمراً غير مسنون، فكان تطيبه لإجراء السنة لمن خلفه، وأيضاً فإن التعطر من سنة المرسلين، فكان تطيبه تحصيلاً للموافقة بهم، مع أن المفضول كثيراً ما يتضمن بعض ما لا يكون في الأفضل من الفوائد والمنافع، فكان التطيب بالمفضول مع التلبس بالأفضل تحصيلاً لتلك المنافع.

قوله: (ولا صَخّاباً)[١] أي: مع كونه يبيع ويشتري، فكثيراً ما يحتاج إلى الصخب ورفع الأصوات واختلاطها من ارتكب ذلك، وليس النفي وارداً على المبالغة حتى يلزم بقاء الصخب فيه؛ فإن زنة فَعّال قد يكون لمجرد النسبة كخَيّاط وقفّال، فالصخّاب بمعنى من له صخب.

[١] قال القاري(١): بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة المشددة أي: صَيّاحاً، وقد جاء =

[٢٠١٦] حم: ٦/ ١٧٤، تحفة: ١٧٧٩٤.

(١) «جمع الوسائل» (٢/ ١٩٤).

وَلَـٰكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ.

قوله: (ولكن يعفو ويصفح) فالعفو[١] ما لا يبقى بعده أثر ظاهر على الجناية كالجزاء والتثريب، والصفح ما ليس بعده بقية أثر في قلب المجني عليه أيضاً، فالمراد بالعفو ما هو ظاهر التجاوز من عدم المكافأة وترك التعرض باللوم والشكوى، والصفح العفو بحيث لا يبقى منه أثر في داخله، فيكون القلب بعده خالياً عنه بالكلية؛ كأن المذنب لم يذنب ما كان أذنب فيه.

= بالسين أيضاً، وفي «النهاية»: المقصود نفي الصخب لا نفي المبالغة، وقيل: المقصود من هذا الكلام مبالغة النفي لا نفي المبالغة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [ق: ٢٩]، وذكر الأسواق إنما هو لكونها محل ارتفاع الأصوات، لا لإثبات الصخب في غيرها، أو لأنه إذا انتفى فيها انتفى في غيرها.

[١] قال صاحب «الجمل»(١) في قوله تعالى: ﴿فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ﴾ [البقرة: ١٠٩] العفو والصفح متقاربان، ففي «المصباح»: عفا الله عنك أي: محا ذنوبك، وعفوت عن الحق: أسقطته، وصفحت عن الأمر: أعرضت عنه وتركته، فعلى هذا يكون العطف في الآية للتأكيد، وحسنه تغاير اللفظين، وقال بعضهم: العفو ترك العقوبة على الذنب، والصفح ترك اللوم والعتاب عليه، انتهى.

وقال الراغب(٢): الصفح: ترك التثريب، وهو أبلغ من العفو، ولذلك قال: ﴿فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ﴾، وقد يعفو الإنسان ولا يصفح، انتهى. قلت: وهذا الإطلاق يوافق ما اختاره الشيخ، وقال القاري في «شرح الشمائل»(٣): لكن يعفو أي: بباطنه، ويصفح أي: يعرض بظاهره، والصفح في الأصل الإعراض بصفحة الوجه، والمراد هاهنا عدم المقابلة بذكره وظهور أثره، ووجه الاستدراك أن ما قبل «لكن» ربما يوهم أنه ترك الجزاء عجزاً أو مع بقاء الغضب فاستدركه بذلك، انتهى.

---

(١) «الفتوحات الإلهية» (١/ ٩٤).

(٢) «المفردات» (ص: ٤٨٦).

(٣) «شرح الشمائل» (٢/ ١٩٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ، وَيُقَالُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ.

٦٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ العَهْدِ

٢٠١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهَا، ....

---

٦٩ ـ باب ما جاء في حسن[١] العهد

قوله: (وما بي أن أكون أدركتُها) أي: ليس بي إدراك فضائلها[٢]، إلا أن البشرية كانت تحملني على الغيرة لكثرة مراعاة النبي ﷺ عهدها، أو المعنى[٣] أني

---

[١] وبَوّب البخاري في «صحيحه»: «باب حسن العهد من الإيمان»، قال أبو عبيد: العهد هاهنا رعاية الحرمة، وقال عياض: هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة له، وقال الراغب: حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، وعهد الله تارة يكون بما ركزه في العقل، وتارة بما جاءت به الرسل، وتارة بما يلتزمه المكلف ابتداءً كالنذر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ٧٥]، وأما لفظ العهد فيطلق بالاشتراك بإزاء معان أخر، منها: الزمان والمكان، واليمين، والذمة، والميثاق والإيمان، والوصية، وغير ذلك، كما في «الفتح»(١).

[٢] واختلفوا في تفضيل عائشة وخديجة وفاطمة، وأفاد في «الإرشاد الرضي»: أن التحقيق أن فاطمة رضي الله عنها أفضل باعتبار الجزئية والزهد، وخديجة باعتبار النصرة والسبقة في الإسلام، وعائشة باعتبار التفقه في الدين حتى يستفيد منها الصحابة رضي الله عنهم.

[٣] يؤيد هذا المعنى ما في رواية «الصحيحين»(٢) وغيرهما: «ما غِرتُ على امرأة ما غرتُ على =

[٢٠١٧] خ: ٣٨١٦، م: ٢٤٣٤، جه: ١٩٩٧، حم: ٦/ ٥٨.

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٤٣٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٨١٦) و«صحيح مسلم» (٢٤٣٥).

وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهَا، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَتَتَبَّعُ بِهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ فَيُهْدِيهَا لَـهُنَّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٧٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعَالِي الأَخْلَاقِ

٢٠١٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْـحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ البَغْدَادِيُّ، نَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، نَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، ثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ القِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالْـمُتَشَدِّقُونَ وَالْـمُتَفَيْهِقُونَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارِينَ وَالْـمُتَشَدِّقِينَ فَمَا الْـمُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: «الْـمُتَكَبِّرُونَ».

غِرْتُ عليها، وليس ذلك لأني أدركتها، فإني لم أدركها بل لكثرة ذكر، إلخ.

قوله: (فَيَتَتَبَّعُ بها صدائقَ خديجةَ) ولا يخفى ما فيه من الدلالة على كثرة محبته لها؛ فإن كثرة المحبة بأحد يبعث على محبة أصدقائه ومتعلقيه، ثم إن وفاء هذا الحب وتعاهد مقتضاه بعد وفاة خديجة رضي الله عنها هو المراد بحسن العهد في الترجمة، وهذا كما سلف «إن أبر البرّ أن تَصِلَ أهلَ وُدِّ أبيك»[1].

= خديجةَ هلكت قبل أن يتزوجني»، قال الحافظ[2]: أشارت بذلك إلى أنها لو كانت موجودة في زمانها لكانت غيرتُها منها أشدَّ، انتهى.

[٢٠١٨] تحفة: ٣٠٥٤.

(١) أخرج نحوه مسلم في «صحيحه» (**٢٥٥٢**).

(٢) «فتح الباري» (٧/ ١٣٦).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

الثَّرْثَارُ: هُوَ كَثِيرُ الكَلَامِ، وَالْـمُتَشَدِّقُ: هُوَ الَّذِي يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِي الكَلَامِ وَيَبْذُو عَلَيْهِمْ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْـحَدِيثَ، عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، وَهَذَا أَصَحُّ.

٧١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنِ وَالطَّعْنِ

٢٠١٩ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ(١)، نَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَكُونُ الْـمُؤْمِنُ لَعَّانًا».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا»(٢).

---

٧١ ـ باب ما جاء في اللعن والطعن

قوله: (لا ينبغي للمؤمن) فيه دلالة على أن المراد بالمؤمن في قوله: (لا يكون المؤمن لَعّاناً)[١] هو الكامل، لا أن الإيمان سُلِبَ باللعنة.

---

[١] وقال النووي(٣) في حديث «لا يكون اللعانون شهداء»: بصيغة التكثير، ولم يقل: لاعناً =

[٢٠١٩] ك: ١٤٥، هب: ٤٧٩٢، ع: ٥٥٦٢، تحفة: ٦٧٩٤.

(١) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٢) زاد في نسخة: «وهذا الحديث مفسر».

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٤١٣).

٧٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْـغَضَبِ

٢٠٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: عَلِّمْنِي شَيْئًا وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعِيهِ، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ ذَلِكَ مِرَارًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَغْضَبْ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

---

٧٢ ـ باب ما جاء في كثرة الغضب

قوله: (لا تَغْضَبْ) ولعله علم كثرة[١] غضب السائل، ثم رده عليه ذلك مع تكراره في السؤال؛ لما رأى من احتياج السائل إلى ترك الغضب فأعاده في الجواب، وأما تكرار السائل السؤال فيحتمل أن يكون لما عظم عليه ترك الغضب وشقّ، فأراد أن ينتقل أمره ﷺ إلى غيره، ويحتمل أن يكون

= واللاعنون؛ لأن هذا الذم في الحديث إنما هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها، ولأنه يخرج منه أيضاً اللعن المباح، وهو الذي ورد الشرع به، وهو لعنة الله على الظالمين، لعن الله اليهود والنصارى، لعن الله الواصلة والواشمة وشارب الخمر، إلى آخر ما قاله.

[١] قال النووي(١): إن الغضب من نزغات الشيطان، ولذا يخرج به الإنسان عن اعتدال حاله، ويتكلم بالباطل، ويفعل المذموم، وينوي الحقد والبغض، وغير ذلك من القبائح المترتبة على الغضب، ولذا لم يزده في الوصية على «لا تغضب» مع تكراره الطلبَ، وهذا دليل ظاهر في عظم مفسدة الغضب وما ينشأ منه، انتهى مختصراً.

[٢٠٢٠] خ: ٦١١٦، حم: ٢/ ٤٦٦، تحفة: ١٢٨٤٦.

(١) «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٤٣٤).

وَأَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الأَسَدِيُّ.

... (١).

السؤال[١] لتقليله ترك الغضب، فأراد أن يزيد عليه الصلاة والسلام على ذلك، لكنه عليه السلام لما يزده لما رأى له في ذلك كفاية، ثم إنه ﷺ كان حكيم أمته قائد الخلق بزمته[٢]، فكان يأمر كلًّا منهم ما رآه يناسبه؛ لأنه كان يعلم أنه إذا أتى بهذا فقد أتى بكل ما يجب الإتيان به، وإذا ترك هذا فقد ترك كل ما يجب الانتهاء عنه، ويوضحه أن[٣] رجلاً أتى النبي ﷺ فشكا إليه عدة ذنوب مما كان قد ابتلي به من الزنا والسرقة وشرب الخمر والقمار والكذب، وأظهر أنه لا يتيسر له أن يترك كلًّا منها بأسرها، نعم له قدرة على ترك واحد منها أيها أمرت، فأمره النبي ﷺ أن يترك الكذب، مع أن سائر المعاصي كانت كبائر إلا أنه أمره بترك الكذب لما رآه يؤدي إلى الانتهاء عن سائرها، فعاهد أن لا يكذب بعد ذلك، ومضى بسبيله،

[١] يعني: كان كثرة السؤال لظن السائل تركَ الغضب قليلاً في حقه، فأراد أن يزيد النبي ﷺ في تعليمه، لكنه ﷺ رآه كافياً في حقه، أو ظن السائل أنه عليه الصلاة والسلام اكتفى على هذا الشيء اليسير لسؤاله: ولا تكثر علي، فأراد أن يظهر أنه لم يرد بالقلة هذا المقدار اليسير، ونبّه النبي ﷺ أنه ليس بيسير باعتبار المآل.

[٢] كذا في المنقول عنه، والظاهر أن النقطة من تصحيف الناسخ، والصواب الراء المهملة، قال المجد(٢): الرُّمَّة، بالضم: قطعة من حبل، وقيل لكل من دفع شيئاً بجملته: أعطاه بِرُمَّته، والمعنى أنه ﷺ قائد الخلق كافة.

[٣] هكذا ذكر القصة مفصلة شيخ مشايخنا الشاه عبد العزيز الدهلوي في تفسيره في سورة ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ﴾، وفي «المقاصد الحسنة»(٣) عن البزار وأبي يعلى عن سعد بن أبي وقاص رفعه: «يطبع المؤمن على كل خُلة غير الخيانة والكذب».

(١) زاد في بعض النسخ: «بَابٌ فِي كَظْمِ الغَيْظِ».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٢٨).

(٣) «المقاصد الحسنة» (ص: ٥٠٣).

٢٠٢١ ـ حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمد الدُّورِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ الْـمُقْرِئُ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، ثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْـجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا[1] وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنَفِّذَهُ دَعَاهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْـخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْـحُورِ شَاءَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٧٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجْلَالِ الكَبِيرِ

٢٠٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا يَزِيدُ بْنُ بَيَانٍ العُقَيْلِيُّ، ثَنِي أَبُو الرِّجَالِ[2] الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلَّا قَيَّضَ الله لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ».

فلم يتيسر له شرب الخمر ولا الزنا والسرقة والمقامرة خوفاً من أن يسأله النبي ﷺ ولا يمكنه التفصي بالكذب فيصدق ويحد بالاعتراف، فآل أمره إلى ترك سائرها بترك أسهلها وأصغرها، فكذلك فيما نحن فيه ظاهر ترك الغضب لا يفيد فائدة معتداً بها، إلا أنه بحسب الحقيقة يتضمن مصالح لا تحصى، كما هو ظاهر بأدنى تأمل في مقامه.

[٢٠٢١] د: ٤٧٧٧، جه: ٤١٨٦، حم: ٣/ ٤٣٨، تحفة: ١١٢٩٨.

[٢٠٢٢] طس: ٥٩٠٣، هب: ١٠٤٨٥، تحفة: ١٧١٦.

(١) كظم الغيظ: تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه. «النهاية» (٤/ ١٧٨).

(٢) «أبو الرجال» بالجيم، وفي آخر الباب بالحاء، هذا ما وجدته في الكتب الدهلوية، وفي نسخة صحيحة منقولة من العرب عكسه وعليهما فيها علامة الصحة، والله أعلم. «حاشية سنن الترمذي».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ يَزِيدَ بْنِ بَيَانٍ، وَأَبُو الرَّحَّالِ الأَنْصَارِيُّ آخَرُ.

٧٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُتَهَاجِرَيْنِ

٢٠٢٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: تُفَتَّحُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالْـخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ فِيهِمَا لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ إِلَّا الْـمُتهَاجِرَيْنِ(١)، يُقُولُ: رُدُّوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْـحَدِيثِ: ذَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا. وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْـمُتَهَاجِرَيْنِ: يَعْنِي الْـمُتَصَارِمَيْنِ، وَهَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

٧٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ

٢٠٢٤ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

---

٧٥ ـ باب ما جاء في الصبر[١]

---

[١] قال القاضي في «الشفا» والقاري في «شرحه»(٢): أما الحلم والاحتمال والعفو [مع المقدرة] =

[٢٠٢٣] تقدم تخريجه في ٧٤٧.

[٢٠٢٤] خ: ١٤٦٩، م: ١٠٥٣، د: ١٦٤٤، ن: ٢٥٨٨، تحفة: حم: ٣/ ٩٣، تحفة: ٤١٥٢.

(١) في نسخة: «المهتجرين»، وفي أخرى: «المتهجرين» في الموضعين.

(٢) «شرح الشفا» للقاري (٢/ ٩ - ١٠).

عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوا فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ(١) يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئًا هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (ما يكون عندي من خير) يشمل خير الدين والدنيا من العلم والدين والمال ونحوه.

قوله: (أوسع من الصبر) لأن المرء إذا أوتي صبراً سهل عليه كل فعل وترك، ولا يشد[١] منهما شيء.

= والصبر على ما يكره، بين هذه الألقاب فرق دقيق، به يتميز كل عن الآخر، فإن الحلم حالة توقر وثبات، أي: صفة تورث طلب وقار وثبوت في الأمر واستقرار (عند الأسباب المحركات) للغضب الباعث على العجلة في العقوبة، (والاحتمال حبس النفس عند الآلام والمؤذيات، ومثلها الصبر) فإنه حبس النفس على ما تكره إلا أنه أعم منها، فهو كالجنس، وكل مما ذكر كالنوع، فإن الصبر يكون على العبادة وعن المعصية وفي المصيبة، وهو في الله وبالله ومع الله وعن الله.

والصبر يحمد في المواطن كلها ... إلا عليك فإنه مذموم

أي: عنك أو على بعدك، انتهى.

[١] هكذا في المنقول عنه، والصواب على الظاهر: لا يشتد، أي: لا يصعب عليه شيء من الأفعال أو التروك، فيشمل كل التكاليف الشرعية، ويحتمل أن يكون بالذال المعجمة، أي: لا يشذ ولا يبقى شيء من الترك والفعل، فإن كل التكاليف الشرعية إما من قبيل الأفعال أو التروك.

---

(١) في نسخة: «يستعفف» بفك الإدغام.

وَيُروى[1] هَذَا الْـحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ: «فَلَنْ أَدَّخِرَهُ[2] عَنْكُمْ»، وَيُرْوَى عَنْهُ: «فَلَمْ أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ»، وَالْـمَعْنَى فِيهِ وَاحِدٌ، يَقُولُ: لَنْ أَحْبِسَهُ عَنْكُمْ.

٧٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِي الوَجْهَيْنِ

٢٠٢٥ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ ذَا الوَجْهَيْنِ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَمَّارٍ وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّمَّامِ[3]

٢٠٢٦ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْـحَارِثِ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا يُبَلِّغُ الأُمَرَاءَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّاسِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ

قوله: (والمعنى فيه واحد) أي: بحسب القصد والمآل؛ فإن المراد بقوله: (لم أدّخره) نفي الادّخار في المستقبل بإثباته في الماضي، أي: لم أدّخره قبل هذا حتى أدخره بعد هذا، وهو المراد بقوله: (فلن أدَّخرَه) فكان المراد واحداً فيهما، وإن اختلف ظاهر معناهما.

[٢٠٢٥] خ: ٣٤٩٤، م: ٢٥٢٦، د: ٤٨٧٢، حم: ٢/ ٢٤٥، تحفة: ١٢٥٣٨.

[٢٠٢٦] خ: ٦٠٥٦، م: ١٠٥، د: ٤٨٧١، حم: ٥/ ٣٨٢، تحفة: ٣٣٨٦.

(١) في نسخة: «وقد روي».

(٢) في نسخة بالمعجمة.

(٣) النميمة: نقل الحديث من قوم إلى قوم، على جهة الإفساد والشر. «النهاية» (٥/ ١٢٠).

يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْـجَنَّةَ قَتَّاتٌ». قَالَ سُفْيَانُ: وَالقَتَّاتُ النَّمَّامُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي العِيِّ

٢٠٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْـحَيَاءُ وَالعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الإِيمَانِ، وَالبَذَاءُ وَالبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ».

---

٧٨ ـ باب ما جاء في العِيّ

قوله: (الحياء والعِيّ) هذا العِيّ[١] أي: قلة الكلام داخل في الحياء، فذكره بعده للتنبيه على أعلى مرتبتي الحياء، فمنه ما لم يظهر[٢] أثره على ظاهر المستحيي ومنه ما ظهر، وهذا الذي جمع من الحياء والعِيِّ.

---

[١] قال صاحب «المجمع»(١): العي: التحير في الكلام، وأراد به ما كان بسبب التأمل في المقال والتحرز عن الوبال لا تخلل في اللسان، وبالبيان ما يكون سببه الاجتراء وعدم المبالاة بالطغيان والتحرز عن الزور والبهتان، ولعله إنما قوبل العي في الكلام مطلقاً بالبيان الذي هو التعمق في المنطق وإظهار التقدم على الناس مبالغة لذم البيان.

[٢] هو المعبَّر بالحياء، والثاني المعبَّر بالعي، وحاصل ما أفاده الشيخ أنه ﷺ أراد التنبيه على مرتبتي الحياء، ولذا جمع بين اللفظين الدالين عليهما، ويحتمل أن تكون الإشارة بقوله: «وهذا» إلى القسم الثاني، فيكون الغرض أن الذي يسري أثره إلى الظاهر يكون أبلغ ويتناول النوع الأول أيضاً، فيكون جامعاً بين النوعين، فيكون ذكره للتنبيه على المرتبة العليا.

[٢٠٢٧] حم: ٥/ ٢٦٩، تحفة: ٤٨٥٥.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٧٢٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ ابْنِ مُطَرِّفٍ.

قَالَ: وَالعِيُّ: قِلَّةُ الكَلَامِ، وَالبَذَاءُ: هُوَ الفُحْشُ فِي الكَلَامِ، وَالبَيَانُ: هُوَ كَثْرَةُ الكَلَامِ مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْـخُطَبَاءِ الَّذِينَ يَخْطُبُونَ فَيَتَوَسَّعُونَ[١] فِي الكَلَامِ وَيَتَفَصَّحُونَ فِيهِ مِنْ مَدْحِ النَّاسِ فِيمَا لَا يُرْضِي اللهَ.

٧٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ إِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا

٢٠٢٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ[٢] قَدِمَا فِي زَمَانِ[٣] رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِهِمَا، فَالتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا أَوْ إِنَّ بَعْضَ البَيَانِ سِحْرٌ»[٤].

وَفِي البَابِ عَنْ عَمَّارٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٠٢٨] خ: ٥٧٦٧، د: ٥٠٠٧، حم: ٢/ ١٦، تحفة: ٦٧٢٧.

(١) في نسخة: «فيوسعون».

(٢) قال في «اللمعات» (٨/ ١١٥): أحدهما الزِّبْرِقان بن بدر، وثانيهما عمرو بن أَهْتَم، وقصتهما أن الزبرقان تفاخر وتكلم في فضائله بكلمات فصيحة، فأجابه عمرو ونسبه إلى اللؤم بكلام بليغ، وقال الزبرقان: والله يا رسول الله! إنه قد علم مني غير ما قال، وما منعه أن يتكلم بذلك إلا الحسد، فأجابه عمرو ثانياً بما هو أبلغ من الأول.

(٣) في نسخة: «زمن».

(٤) يعني بعض البيان بمثابة السحر في صرف القلوب وإمالتها إلى الباطل، «لمعات التنقيح» (٨/ ١١٦).

٨٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوَاضُعِ

٢٠٢٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ رَجُلاً بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ وَاسْمُهُ: عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الظُّلْمِ

٢٠٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

٨٠ ـ باب ما جاء في التواضع

قوله: (ما نقصَتْ صدقةٌ من مالٍ) وأما ما يتراءى في ظاهر أموال الدنيا فليس ذلك نقصاً حقيقة إذ يخلفه خير منه ولو[١] عند الله تعالى، وكذلك في الجملتين الباقيتين، إما أن يراد العزة والرفعة الدنيويتان أو الأخرويتان.

٨١ ـ باب ما جاء في الظلم

---

[١] إشارة إلى أن الخلفية تكون باعتبار الدنيا أيضاً، كما هو مشاهد، والإنكار عنه مستبعد لا سيما البركة الدنيوية، فالإنكار عنها مكابرة، وأما الخلفية الأخروية فلا يمكن الإنكار عنها.

[٢٠٢٩] م: ٢٥٨٨، حم: ٢/ ٢٣٥، تحفة: ١٤٠٧٢.

[٢٠٣٠] خ: ٢٤٤٧، م: ٢٥٧٩، حم: ٢/ ١٣٧، تحفة: ٧٢٠٩.

قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

٨٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ العَيْبِ لِلنِّعْمَةِ

٢٠٣١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الأَشْجَعِيُّ، وَاسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

٨٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْـمُؤْمِنِ

٢٠٣٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، وَالْـجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَا: نَا الفَضْلُ بْنُ

قوله: (الظلم ظُلُمات)[١] هذا إما على حذف المضاف أي: سبب ظلمات، أو المعنى أن الظلم نفسه يصوَّر ويُعرَضُ في صُوَر ظُلُماتٍ، فالحمل على ظاهره.

٨٣ ـ باب ما جاء في تعظيم المؤمن

---

[١] قال ابن الجوزي: الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ مال الغير بغير حق، ومبارزة الآمر =

[٢٠٣١] خ: ٣٥٦٣، م: ٢٠٦٤، د: ٣٧٦٣، جه: ٣٢٥٩، حم: ٢/ ٤٧٤، تحفة: ١٣٤٠٣.

[٢٠٣٢] د: ٤٨٨٠، حم: ٤/ ٤٢٠، تحفة: ٧٥٠٩.

(١) في بعض النسخ: «حسن صحيح غريب».

مُوسَى، نَا الْـحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَوْفَى بْنِ دَلْهَمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْـمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ[١]، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْـمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ[٢] عَوْرَةَ أَخِيهِ الْـمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يُفْضِحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ» قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللهِ مِنْكِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْـحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ. وَقَدْ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرْقَنْدِيُّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، نَحْوَهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

٨٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَارِبِ

٢٠٣٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ،

قوله: (يا معشر من أسلم بلسانه) كأنه أشار بذلك إلى أن من آذى المسلمين وغيرهم فإسلامه ادعائي، وليس ذلك دأب المؤمنين.

٨٤ ـ باب ما جاء في التجارب

= بالعدل بالمخالفة، وهذه أدهى؛ لأنه لا يكاد يقع الظلم إلا للضعيف الذي لا ناصر له غير الله، وإنما ينشأ من ظلمة القلب لأنه لو استنار بنور الهدى لنظر في العواقب، كذا في «العيني»[٣].

[٢٠٣٣] حم: ٣/ ٨، تحفة: ٤٠٥٥.

(١) في نسخة: «بليغ».

(٢) في نسخة: «يتبع» في الموضعين.

(٣) «عمدة القاري» (١٢/ ٢٩٣).

عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ، وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٨٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَهُ

٢٠٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ، فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

قوله: (لا حليم إلا ذو عثرة) معناه[١] أن العفو عن الزلات لا يكون إلا عمن ابتلي بالزلات، وهذا أعم من أن يعزَّر عليها أم لا، أو المعنى لا يكون العفو إلا عمن عُزِّر على الخطايا والزلات، أو المعنى لا يكون الحلم إلا عمن كان يغضب فيضرب ويعزَّر على تنفيذ غضبه إلى أن عاد حليماً، واستفادة الحلم في هذا الشق لكونه معزَّراً على ترك الحلم.

٨٥ ـ باب ما جاء في المتشبِّع بما لم يُعْطَه

قوله: (كان كلابس ثوبي زُورٍ) الظاهر أن معناه كمن لبس ثوباً تحت ثوب،

---

[١] قال صاحب «المجمع»(١): أي: لا يحصل له الحلم حتى يركب الأمور ويعثر فيها فيعتبر بها، ويستبين مواضع الخطإ فيجتنبها، أو لا حليم كاملاً إلا من وقع في زلة وخطإ فيخجل، فيجب لذلك أن يستر من رآه على عيوبه.

[٢٠٣٤] تحفة: ٢٨٩٢.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٥١٨).

وَفِي البَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ» يَقُولُ: كَفَرَ تِلْكَ النِّعْمَةَ.

٨٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ بِالْمَعْرُوفِ

٢٠٣٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَا: ثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ، عَنْ سُعَيْرِ بْنِ الْخِمْسِ، عَنْ

وليس ذلك وجده[١]، وإنما أراد أن يستغرّ الناس بذلك في المعاملة معه، وقيل: معناه لابس حلة الزور إذ هي ثوبان، فكأن المراد كونه زوراً من الفرع إلى القدم، أو المعنى لابس ثوبين في الظاهر، وليس إلا لابس ثوب، كمن[٢] أظهر تحت كمه ثوباً آخر أو تحت جيبه، ولا يبعد أن يقال: ثوبا زوره، إخفاؤه ما كان فيه وإظهاره ما لم يكن فيه، فإن الجاهل مثلاً إذا برز في زي العالم كان مرتكباً لزورين: إخفاء جهله، وإظهار علمه، وكذلك من أظهر ما ليس فيه يكون كذلك.

---

[١] بالضم والكسر: الغنى والقدرة، أي: ليس لبس الثوبين متظاهراً من وسعته لكنه يفعل ليظهر غناه، قال صاحب «المجمع»(١): قيل: تفسيره كانوا إذا اجتمعوا في المحافل كانت لهم جماعة يلبس أحدهم ثوبين حسنين، فإن احتاجوا إلى شهادة شهد لهم بزور، فيمضون شهادته بثوبيه يقولون: ما أحسن ثيابه وهيئاته، فيجيزون شهادته لذلك.

[٢] كذا فسره به جمع من الشراح، وأورد عليه صاحب «المجمع»(٢) بأن الزور فيه أحد الثوبين لا الثوبان معاً، فتأمل.

[٢٠٣٥] ن في الكبرى: ٩٩٣٧، حب: ٣٤١٣، هب: ٨٧١٣، تحفة: ١٠٣.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٣١١).

(٢) انظر: «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٣١٠).

سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفاً[1] فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[2].

آخر أبواب البر والصلة.

آخر أبواب البر والصلة.

* * *

---

(١) قوله: «معروفاً» قال في هامش (م): كذا في نسخة الكروخي، وفي نسخ صحيحة: «معروف».

(٢) زاد في نسخة:

«وسألت محمدًا فلم يعرفه، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ حَازِمٍ البَلْخِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْـمَكِّيَّ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ الْـمَكِّيِّ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِخَازِنِهِ: أَعْطِهِ دِينَارًا، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا دِينَارٌ إِنْ أَعْطَيْتُهُ لَجُعْتَ وَعِيَالُكَ، قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: أَعْطِهِ، قَالَ الْـمَكِّيُّ: فَنَحْنُ عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِكِتَابٍ وَصُرَّةٍ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ، وَفِي الكِتَابِ: إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ خَمْسِينَ دِينَارًا، قَالَ: فَحَلَّ ابْنُ جُرَيْجٍ الصُّرَّةَ فَعَدَّهَا فَإِذَا هِيَ أَحَدٌ وَخَمْسُونَ دِينَارًا، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِخَازِنِهِ: قَدْ أَعْطَيْتَ وَاحِدًا فَرَدَّهُ اللهُ عَلَيْكَ وَزَادَكَ خَمْسِينَ دِينَارًا».




أبواب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٨ ـ أَبْوَابُ الطِّبِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـحِمْيَةِ

٢٠٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا فُلَيْحُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١)، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْـمُنْذِرِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَلَنَا دَوَالٍ(٢) مُعَلَّقَةٌ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ وَمَعَهُ عَلِيٌّ يَأْكُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ:

---

٢٨ ـ أبواب الطب(٣) عن رسول الله ﷺ

١ ـ باب ما جاء في الحمية[١]

---

[١] قال الشيخ في «البذل»(٤): الحمية أي: عن المضرّات، وقد ذكرها الله تعالى في آية الوضوء =

[٢٠٣٦] د: ٣٨٥٦، جه: ٣٤٤٢، حم: ٦/ ٣٦٣، تحفة: ١٨٣٦٢.

(١) زاد في نسخة: «التَّيْمِيِّ».

(٢) دوال: جمع دالية، وهي العذق من البسر يعلق، فإذا أرطب أكل، والواو فيه منقلبة عن الألف. «النهاية» (٢/ ١٤١).

(٣) قال في «القاموس» (ص: ١٠٨): الطِّبُّ، مُثَلَّثَةَ الطاءِ: عِلاجُ الجِسْمِ والنَّفْسِ، يَطُبُّ ويَطِبُّ، والرِّفْقُ، والسِّحْرُ، وبالكسر: الشَّهْوَةُ، والإِرادةُ، والشَّأْنُ، والعادةُ، وبالفتح: الماهِرُ الحاذِقُ بعَمَلِهِ، كالطَّبيبِ.

(٤) «بذل المجهود» (١١/ ٥٨٤).

«مَهْ مَهْ يَا عَلِيُّ! فَإِنَّكَ نَاقِهٌ»[١]، قَالَ: فَجَلَسَ عَلِيٌّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ! مِنْ هَذَا فَأَصِبْ، فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ[٢]، وَيُرْوَى عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَنْفَعُ لَكَ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِيهِ أَيُّوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٤].

....

= بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية [النساء: ٤٣] فأباح للمريض العدولَ عن =

(١) نقه المريض ينقه فهو ناقه، إذا برأ وأفاق، وكان قريب العهد بالمرض لم يرجع إليه كمال صحته وقوته. «النهاية» (٥/ ١١١).

(٢) قال المزي في «الأطراف» (١٨٣٦٢): ورواه ابن أبي فديك، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أبيه، عن يعقوب بن أبي يعقوب نحوه. فقول أبي عيسى: لا نعرفه إلا من حديث فليح فيه نظر.

(٣) في نسخة: «علينا».

(٤) في هامش (م): «قوله: «وقال محمد بن بشار في حديثه إلخ» أن المراد ـ والله أعلم ـ في حديثه عن أحد شيخيه أبي عامر وأبي داود، فيكون الحديث عن أحدهما بصيغة العنعنة وعن الآخر بصيغة التحديث.

هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ[١].

٢٠٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ الله عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْـمَاءَ».

وَفِي البَابِ عَنْ صُهَيْبٍ[٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ.

وَقَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ الظَّفَرِيُّ هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ لأُمِّهِ، وَمَحْمُودُ ابْنُ لَبِيدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَآهُ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ.

قوله: (إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا) هذا ليس كليًّا كما يفهم من التنظير، بل المراد الذي علم أنه يستضر بالدنيا، وأما إذا لم تضره فلا.

= الماء إلى التراب حميةً له أن يصيب ما يؤذيه، انتهى.

[٢٠٣٧] حم: ٥/ ٤٢٧، تحفة: ١١٠٧٤.

(١) في بعض النسخ: «جيد حسن غريب».

(٢) زاد في نسخة: «وأم المنذر».

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ وَالْـحَثِّ عَلَيْهِ

٢٠٣٨ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ البَصْرِيُّ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا، ....

---

٢ ـ باب ما جاء في الدواء والحثِّ عليه

قوله: (يا عباد الله تَدَاوَوْا) الأمر أمر إباحة وتخيير، ثم اعلم أن التوكل[١] أقسام: بمقابلة النص كمن شرب سمًّا متوكلاً، أو تردَّى من جبل، أو ترك الأكل، وهو لا يستطيع هذه الأشياء فكان عدولاً عن امتثال قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وهو حرام، وتوكل بترك ما غلب الظن بسببيته كشرب الدواء للمرضى، وهو أعلى مراتب التوكل، وعلى هذا فالأولى ترك المعالجة بتوكيله الله سبحانه، وتوكل بترك ما لم يغلب الظن على سببيته كترك الرقى، وهذا أدنى مراتب التوكل بل ليس فوقه شيء من التوكل، وبما قررنا ظهر لك أن تداويه ﷺ لنفسه أو أمره لغيره بذلك إنما كان لبيان الجواز.

---

[١] اختلفوا في الجمع بين ما ورد في التوكل وبين ما ورد في الأدوية والرقى، وجمع الحافظ في «الفتح»(١) بينهما بأربعة أوجه فارجع إليه لو شئت، وفي «العالمگيرية»(٢): اعلم أن الأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش، والخبز المزيل لضرر الجوع، وإلى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر أبواب الطب، وإلى موهوم كالكَيّ والرقية، أما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف =

[٢٠٣٨] د: ٢٨٥٥، جه: ٣٤٣٦، حم: ٤/ ٢٧٨، تحفة: ١٢٧.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٣٥).

(٢) «العالمكيرية» (٥/ ٣٥٥).

....

....

= الموت، وأما الموهوم فشرط التوكل تركه إذ به وصف رسول الله ﷺ المتوكلين، وأما المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالأسباب الظاهرة عند الأطباء ففعله ليس مناقضاً للتوكل بخلاف الموهوم، وتركه ليس محظوراً بخلاف المقطوع به، بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الأحوال وفي حق بعض الأشخاص فهو على درجة بين الدرجتين، انتهى.

وقال الغزالي في «الأربعين»(١): قد يظن الجهال أن شرط التوكل ترك الكسب، وترك التداوي، والاستسلام للمهلكات، وذلك خطأ؛ لأن ذلك حرام في الشرع، والشرع قد أثنى على التوكل وندبَ إليه، فكيف ينال ذلك بمحظوره، وتحقيقه: أن سعي العبد لا يعدو أربعة أوجه: وهو جلب ما ليس بموجود من المنفعة، أو حفظ الموجود، أو دفع الضرر كي لا يحصل، أو قطعه كي يزول.

الأول: جلب النافع وأسبابه ثلاثة: إما مقطوع به، وإما مظنون ظنًّا غالباً ظاهراً، أو موهوم، أما المقطوع به: فمثاله أن لا يمدّ اليدَ إلى الطعام وهو جائع، ويقول: هذا سعي، وأنا متوكل، أو يريد الولد ولا يواقع أهله، وهذا جهل؛ لأن سنة الله تعالى لا تتغير، وارتباط هذه المسببات بهذه الأسباب من السنة التي لا تجد لها تبديلاً، وإنما التوكل فيه بأمرين: أحدهما أن تعلم أن اليد والطعام وقدرة التناول من قدرة الله. والثاني: أن لا يتكل عليها بقلبه بل على خالقها، وكيف يتكل على اليد وربما يفلج في الحال أو يهلك الطعام، وذلك تحقيق قولك: لا حول ولا قوة إلا بالله، فالحول: الحركة، والقوة: القدرة، فإذا كان هذا حالك فأنت متوكل وإن سعيت.

وأما المظنون فكاستصحاب الزاد في البوادي والأسفار، فليس تركه شرطاً في التوكل بل هي سنة الأولين، وأما الموهومات كالاستقصاء في حيل المعيشة واستنباط دقائق الأمور فيها وذلك ثمرة الحرص، وقد يحمل على أخذ الشبهة، فكل ذلك ينافي التوكل، إلى آخر ما بسطه.

---

(١) «كتاب الأربعين في أصول الدين» (٢٨١ - ٢٨٢).

فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً ـ أَوْ قَالَ: دَوَاءً ـ إِلَّا دَاءً وَاحِدًا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْـهَرَمُ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (فإن الله لم يضع داء) إلخ، إلا أن العلم بعين هذا الدواء النافع لهذا المرض لما لم يكن يقينيًّا[١] آل الأمر إلى غلبة الظن الحاصلة بكثرة التجارب، فكانت المعالجة بشيء من الأدوية منافيةً لأعلى مراتب التوكل وإن لم يناف أصل التوكل.

قوله: (الهرم) المراد به[٢] الموتُ؛ لأنه علامة له وسبب له، فلا ينافي ما ورد في الروايات في تفسيره أنه الموت، وأيضاً فلا يرد على ذلك أن ضعف سن الشيخوخة ممكن الانجبار بما هو معروف في إزالة الضعف وتقوية القوى والأعضاء الرئيسية.

---

[١] ولذا ورد في آخر حديث أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود: «علمه من علمه، وجهله من جهله»، قال الحافظ(١): أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، ومما يدخل في قوله: «جهله من جهله» ما وقع لبعض المرضى أنه يتداوى من داء بدواء فيبرأ ثم يعتريه ذلك الداء بعينه، فيتداوى بذلك الدواء بعينه فلا ينجع، والسبب في ذلك الجهلُ بصفة من صفات الداء، فرب مرضين تشابها ويكون أحدهما مركباً لا ينجع فيه ما ينجع في الذي ليس مركباً، فيقع الخطأ من هاهنا، انتهى.

[٢] قال الحافظ(٢): واستثناء الهرم إما لأنه جعله شبيهاً بالموت، والجامع بينهما نقص الصحة، أو لقربه من الموت وإفضائه إليه، ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً والتقدير: لكن الهرم لا دواء له، انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٣٥).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ١٣٦).

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ مَا يُطْعَمُ الْـمَرِيضُ

٢٠٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الوَعَكُ أَمَرَ بِالحَسَاءِ[1] فَصُنِعَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَرْتُو[2] فُؤَادَ الحَزِينِ، وَيَسْرُو[3] عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الوَسَخَ بِالْـمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ[4]، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

[٢٠٣٩] جه: ٣٤٤٥، حم: ٦/ ٣٢، تحفة: ١٧٩٩٠.

(١) الحساء: طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن، وقد يحلى ويكون رقيقًا يحسى. «النهاية» (١/ ٣٨٧).

(٢) يرتو: أي: يشد ويقوي.

(٣) أي: يكشف عن فؤاده الألم ويزيله. «النهاية» (٢/ ٣٦٤).

(٤) قوله: «قد روى الزهري إلخ» أورده المزي في «التحفة» (١٦٥٣٩) من حديث عقيل عن الزهري، ثم خرجه من طريق الترمذي المذكور هنا وقال: كذا في نسخ السماع، وليس فيه عقيل، أي: بين يونس والزهري. وفي بعض النسخ: وقد رواه ابن المبارك عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة عن النبيّ ﷺ. حدثنا بذلك أبو إسحاق الطالقاني قال: حدثنا ابن المبارك... فذكره، ولم يذكر الحسين بن محمد الجريري. قال الحافظ (١٠/ ١٤٦): وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية نعيم بن حماد ومن رواية عبد الله بن سنان كلاهما عن ابن المبارك، ليس فيه عقيل، وأخرجه أيضًا من رواية علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك بإثباته، وهذا هو المحفوظ، وكأن من لم يذكر فيه عقيلًا جرى على الجادة؛ لأن يونس مكثر عن الزهري، وقد رواه عن عقيل أيضًا الليث بن سعد، وتقدم حديثه في «كتاب الأطعمة»، انتهى.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْـحُسَيْنُ الْـجَرِيرِيُّ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالقَانِيُّ، عَنِ ابْنِ الْـمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو إِسْحَاقَ(١).

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

٢٠٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُلَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

---

٤ ـ باب ما جاء لا تكرهوا[١] مرضاكم على الطعام والشراب

قوله: (يطعمهم ويسقيهم) المراد إقامة شيء مقام طعامهم وشرابهم لا نفس الإطعام والسقي.

---

[١] قال الشيخ في «إنجاح الحاجة»(٢): أي: إن لم يأكلوا برغبتهم، ولا تقولوا: إنه يضعف بعدم الأكل؛ فإنه تعالى يُطْعِمهم أي: يرزقهم صبراً وقوة، فإن الصبر والقوة من الله حقيقةً لا من الطعام والشراب ولا من جهة الصحة، وقال القاضي: أي: يمدّهم ويحفظ قُوَاهم بما يفيد =

[٢٠٤٠] جه: ٣٤٤٤، تحفة: ٩٩٤٣.

(١) قوله: «حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو إِسْحَاقَ» قال في «تحفة الأحوذي» (٦/ ١٦١): كذا في النسخ الحاضرة عندنا ولم يظهر لي وجه وقوع هذا اللفظ هاهنا فتفكر، انتهى. وكتب في هامش (م): فيه نظر، فإن أصحاب كتب الرجال كـ«التهذيب» و«الكاشف» وغيرهما لم يذكروا أن الترمذي روى عن أبي إسحاق الطالقاني، إلا بواسطة الحسين بن محمد الجريري، فكيف يقول: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو إِسْحَاقَ الطالقاني. والله أعلم بالصواب.

(٢) «إنجاح الحاجة» (ص: ٢٤٦).

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٢٠٤١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْـحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ». وَالسَّامُ: الْـمَوْتُ.

---

٥ ـ باب ما جاء في الحبة السوداء[١]

قوله: (فإن فيها شفاء من كل داء) ولا يستلزم[٢] ذلك أن يكون كل تركيبه

= فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن، كذا في «المرقاة»(١)، وقال الموفق: ما أغزر فوائد هذه الكلمة النبوية وما أجدرها للأطباء، وذلك لأن المريض إذا عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال طبيعته بمقاومة المرض، فإعطاء الغذاء في هذه الحال يضر جدًّا، انتهى.

قلت: ولذا يمنعون عن الغذاء يوم البحران ويوم النوبة أشد المنع، لأن الطبيعة مشتغلة في هذه الأيام في مقابلة المرض خاصة، انتهى.

[١] قال العيني(٢): ومن منافعه أنه يجلو ويقطع ويحلل ويشفي من الزكام إذا قلي واشتم، ويقتل الدود إذا أكل على الريق، وإذا وضع على البطن من خارج لطوخاً، ودهنه ينفع من داء الحية، ومن الثآليل والخيلان، وإذا شرب منه مثقال نفع من البُهر وضيق النفس، ويحدر الطمث المحتبس، والضماد به ينفع الصداع البارد، وإذا نقع منه سبع حبات بالعدد في لبن امرأة ساعة، وسعط به صاحب اليرقان نفع نفعاً بليغاً، إلى آخر ما بسطه.

[٢] قال العيني(٣): بعمومه يتناول الانتفاع في كل داء غير الموت، وأوّله الموفق البغدادي =

[٢٠٤١] خ: ٥٦٨٨، م: ٢٢١٥، حم: ٢/ ٢٤١، تحفة: ١٥١٤٨.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٨٧٢).

(٢) «عمدة القاري» (٢١/ ٢٣٥).

(٣) «عمدة القاري» (٢١/ ٢٣٦ - ٢٣٧).

وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

مفرداً أو مركباً لكل داء، بل المراد أنه مفيد لكل داء إذا استعمله الواقف بقاعدة تناسب مزاج المريض بزيادة بعض الأدوية وغيرها.

= بأكبر الأدواء، وعَدَّد جملة من منافعها، وكذا قال الخطابي: هو من العموم الذي أريد به الخصوص، وليس يجتمع في شيء من النبات جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الأدوية، وإنما أراد شفاء كل داء يحدث من الرطوبة والبلغم لأنه حار يابس، وقال الكرماني: يحتمل إرادة العموم منه بأن يكون شفاءً للكل لكن بشرط تركيبه مع الغير، ولا محذور فيه، بل تجب إرادة العموم لأن جواز الاستثناء معيار وقوع العموم فهو أمر ممكن، وقد أخبر الصادق عنه، واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به.

وقال ابن العربي: العسل عند الأطباء أقرب أن يكون دواء لكل داء من الحبة السوداء، ومع ذلك فإن من الأمراض ما لو شرب صاحبُه العسلَ لتأذى به، وإذا كان المراد بقوله تعالى في العسل: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] الأكثر: الأغلب، فحملُ الحبة السوداء على ذلك أولى، وقال غيره: كان ﷺ يصف الدواءَ بحسب ما يشاهده من حال المريض، فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد، فيكون معنى قوله: «شفاء من كل داء» أي: من هذا الجنس الذي وقع فيه القول، والتخصيص بالحيثية كثير شائع، وقال ابن أبي حمزة: تكلم الناس في هذا الحديث، وخصصوا عمومه وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة، ولا خفاء بغلط قائل ذلك؛ لأنا إذا صدَّقنا أهل الطب ـ ومدار علمهم غالباً إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب ـ فتصديق من لا ينطق بالهوى أولى بالقبول من كلامهم، وقال صاحب «المحيط الأعظم»: المراد الأمراض الباردة، فالعموم نوعي، وأكثر أمراض العرب باردة؛ لأن أكثر غذائها اللبنيات الحامضة ونحوها، انتهى.

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الإِبِلِ

٢٠٤٢ ـ حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا عَفَّانُ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، نَا حُمَيْدٌ، وَثَابِتٌ، وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْـمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

٧ ـ بَابُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ أَوْ غَيْرِهِ

٢٠٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا بَطْنَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا».

٢٠٤٤ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ

---

٧ ـ باب من قتل نفسه بسمٍّ أو غيره

[٢٠٤٢] تقدم تخريجه في ٧٢.

[٢٠٤٣] خ: ٦٧٧٨، م: ١٠٩، د: ٣٨٧٢، ن: ١٩٦٥، جه: ٣٤٦٠، حم: ٢/ ٢٥٤.

[٢٠٤٤] انظر ما قبله، تحفة: ١٢٣٩٤.

(١) في «تحفة الأشراف» (١/ ١١٨): «حسن صحيح غريب من حديث ثابت».

قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

قوله: (خالداً مخلداً فيها أبداً) اعلم أن الخلود[١] يفترق باعتبار تفريق محله، فخلود الدنيا ينتهي بالموت، وخلود عالم البرزخ بالحشر والنشر، وخلود بمعنى انتهاء المدة المعينة للعذاب، وبهذا المعنى يمكن الخلود لأهل المعاصي في النار أيضاً، وأجاب[٢] ....

[١] قال الراغب(١): الخلود: تَبَرِّي الشيء من اعتراض الفساد، وبقاؤه على الحالة التي هو عليها، وكل ما يَتَبَاطَأُ عنه التغيير والفساد تصفه العرب بالخلود كقولهم للأثافي: خوالد، وذلك لطول مكثها لا لدوام بقائها، والخَلَدُ اسم للجزء الذي يبقى من الإنسان على حالته، فلا يستحيل ما دام الإنسان حيًّا استحالة سائر أجزائه، وأصل المخلد الذي يبقى مدة طويلة، ومنه قيل: رجل مخلد لمن أبطأ عنه الشيب، ودابة مخلدة هي التي تبقى ثناياها حتى تخرج رباعيتها، ثم استعير للمَبْقِيِّ دائماً، والخلود في الجنة بقاء الأشياء على الحالة التي عليها من غير اعتراض الفساد، انتهى. وقال المجد(٢): الخلد، بالضم: البقاء والدوام، انتهى.

[٢] قال الحافظ(٣): تمسك المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار، وأجاب أهل السنة بأجوبة، منها: توهيم هذه الزيادة، قال الترمذي بعد أن أخرجه: رواه ابن عجلان عن المقبري فلم يذكر هذه الزيادة، قال: وهو أصح، وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله، فإنه يصير باستحلاله كافراً، والكافر مخلَّد بلا ريب، وقيل: ورد مورد الزجر، وقيل: هذا جزاؤه، لكن قد تكرم الله عزّ وجلّ على الموحِّدين فأخرجهم من النار، =

(١) «المفردات» (ص: ٢٩٢).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٢٦٧).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٢٢٥).

....

النووي[١] شارح مسلم عنه بأن محمله إذا استحلّ ذلك، ويرد عليه أنه ليس كل مستحل معصية كافراً، بل الكفر إنما هو استحلال ما هو ثابت الحرمة بالنص[٢] القطعي بحيث لا مساغ فيه للتأويل، فأما ما كان ظني الدلالة أو ظني الثبوت فلا يكون استحلاله كفراً، فلا يفيد[٣] هذا التأويل.

= وقيل: التقدير: مخلداً فيها إلى أن يشاء الله، وقيل: المراد طول المدة لا حقيقة الدوام، وهذا أبعدها، انتهى. وزاد العيني(١) على بعض ما ذكر: أو المعنى حرمت قبل دخول النار، أو المراد من الجنة جنة خاصة؛ لأن الجنان كثيرة، انتهى.

[١] لم يتفرد بذلك النووي، بل ذكره الحافظان: ابن حجر والعيني، وبه جزم صاحب «الجلالين»(٢) وغيره من المفسرين، وجمع من شراح الحديث.

[٢] فقد حكى(٣) ابن عابدين عن «البحر»: الأصل أن من اعتقد الحرام حلالًا فإن كان حراماً لغيره كمال الغير لا يكفَّر، وإن كان لعينه فإن كان دليله قطعيًّا كُفِّر، وإلا فلا، وقيل: التفصيل للعالم، أما الجاهل فلا يفرق بين الحرام لعينه ولغيره، وإنما الفرق في حقه أن ما كان قطعيًّا كفِّر به، وإلا فلا، وتمامه فيه، انتهى.

[٣] هذا يحتاج إلى تنقير ولِمٍّ، إذ التصريح بأن قتل الرجل نفسَه قطعيّ الحرمة أو ظنيها، ولا يشكل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فإنه ليس بقطعي الدلالة، قال الرازي(٤): اتفقوا على أن هذا نهي عن أن يقتل بعضهم بعضاً، وإنما قال: ﴿أَنفُسَكُمْ﴾ لقوله ﷺ: «المؤمنون كنفس واحدة»، واختلفوا في أن هذا الخطاب هل هو نهي لهم عن قتلهم أنفسهم؟ فأنكره بعضهم، ثم ذكر وجه الإنكار، وقال في آخره: وأيضاً فيه احتمال آخر كأنه قيل: لا تفعلوا ما تستحقون به القتلَ من القتل والردة والزنا، =

(١) «عمدة القاري» (٨/ ١٩١ - ١٩٢).
(٢) «تفسير الجلالين» (ص: ١١٨) وانظر: «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٤٣).
(٣) «رد المحتار» (٤/ ٤٠٧).
(٤) «التفسير الكبير» (٥/ ١٧٧).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، نَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ عُذِّبَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»، وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ لأَنَّ الرِّوَايَاتِ إِنَّمَا تَجِيءُ بِأَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا يُذْكَرُ(١) أَنَّهُمْ يُخَلَّدُونَ فِيهَا.

٢٠٤٥ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْـخَبِيثِ(٢). يَعْنِي السُّمَّ.

....

= انتهى. قلت: وهكذا اختلفوا في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، كما بسط في محله.

[٢٠٤٥] د: ٣٨٧٠، جه: ٣٤٥٩، حم: ٢/ ٣٠٥، تحفة: ١٤٣٤٦.

(١) في نسخة: «ولم يذكر».

(٢) هو من جهتين: إحداهما النجاسة وهو الحرام كالخمر والأرواث والأبوال كلها نجسة خبيثة، وتناولها حرام، إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل عند بعضهم، وروث ما يؤكل لحمه عند آخرين. والجهة الأخرى من طريق الطعم والمذاق؛ ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع وكراهية النفوس لها. «النهاية» (٢/ ٤).

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِالْـمُسْكِرِ

٢٠٤٦ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلَهُ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ، أَوْ طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ الْـخَمْرِ فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّا لَنَتَدَاوَى بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ».

حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، نَا النَّضْرُ، وَشَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ النَّضْرُ: طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ، وَقَالَ شَبَابَةُ: سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعُوطِ وَغَيْرِهِ

---

٨ ـ باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر[١]

قوله: (ولكنها داء) كأن ما يحصل من نفعه بمنزلة العدم نسبة عما يلزم عليه من الضرر والإثم.

٩ ـ باب ما جاء في السعوط[٢] وغيره

[١] وفي «الدر المختار»(١): اختلفوا في التداوي بالمحرم، وظاهر المذهب المنعُ كما في رضاع «البحر»، لكن نقل المصنف ثمة وهاهنا عن «الحاوي»: قيل: يرخَّص إذا علم فيه الشفاء، ولم يعلم دواء آخر، كما رُخِّص الخمر للعطشان، وعليه الفتوى.

[٢] بمهملات: ما يجعل في الأنف مما يتداوى به بأن يستلقي الرجل على ظهره، ويجعل بين =

[٢٠٤٦] م: ١٩٨٤، حم: ٤/ ٣١١، تحفة: ١١٧٧١.

(١) انظر: «ردّ المحتار» (٣/ ٢٣٢).

٢٠٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْهِ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ[١]، نَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ[٢] وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ»[٣]، فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ الله ﷺ لَدَّهُ أَصْحَابُهُ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ: «لُدُّوهُمْ» قَالَ: فَلُدُّوا كُلُّهُمْ غَيْرَ العَبَّاسِ.

قوله: (لَدَّه أصحابه) لما علموا فيه منفعته ﷺ، لكنه ﷺ أشار عليهم أن ينتهوا عنه، فلم ينتهوا حملاً لنهيه على كراهة المريض الدواءَ، ولم يحضر ذلك النهي عمه العبّاس[١] رضي الله عنه، ....

= كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه، ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب، ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس، هكذا في «الفتح»[٤]، وقد أخرج البخاري[٥] وغيره عن ابن عباس أن النبي ﷺ استعط.

[١] لما في الروايات من التصريح بقوله: «إلا العباس فإنه لم يشهدكم» أخرجه الشيخان[٦] وغيرهما بعدة طرق، وقال العيني[٧]: قيل: قال ابن إسحاق في «المغازي»: إن العباس هو الآمر باللدّ، وقال: والله لألدنه، ولما أفاق قال: «من صنع هذا بي؟» قالوا: يا رسول الله! عمك، وأجيب بأنه يمكن التلفيق بينهما بأن يقال: لا منافاة بين الأمر وعدم الحضور وقت اللد، انتهى.

[٢٠٤٧] تقدم تخريجه في ١٧٥٧.

(١) زاد في نسخة: «الشعيثي».

(٢) اللدود: ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم. «النهاية» (٤/ ٢٤٥).

(٣) هو الدواء المسهل، لأنه يحمل شاربه على المشي والتردد إلى الخلاء. «النهاية» (٤/ ٣٣٥).

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ١٤٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٦٩١).

(٦) «صحيح البخاري» (٤٤٥٧)، و«صحيح مسلم» (٢٢١٣).

(٧) «عمدة القاري» (١٨/ ٧٣).

٢٠٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُودُ وَالسَّعُوطُ وَالْـحِجَامَةُ وَالْـمَشِيُّ، وَخَيْرُ مَا اكْتَحَلْتُمْ بِهِ الإِثْمِدُ، فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ.

ولا وقت[١] لدودهم إياه ﷺ، فلذلك لم يلده، نعم كان العباس رضي الله تعالى عنه أمرهم بذلك إلا أن المتسبب لا مؤاخذة عليه عند وجود المباشر، وما أجاب عنه البعض أنه تركه لتعظيمه، ففيه أنه إذا كان تعزيراً من الله تعالى استوى فيه الجليل والحقير، ويقال أيضاً: إنه كان صائماً ففيه أنه كان لدوده بعد إفطاره ممكناً؛ فإنه إذا كان تعزيراً من الله تعالى ولم يكن انتقاماً منه لنفسه، لم يكن لسقوطه عنه معنىً، نعم كان التراخي ممكناً لعارض الصوم وغيره، فلو كان المانع هو الصوم لكان اللدود بعد يوم أو يومين، وأيضاً فقد ورد أن بعض نسائه[٢] لُدَّتْ مع أنها كانت صائمة، وغالب ظني أنها حفصة، فلو كان المانع هو الصوم يمنع هناك أيضاً، وأما أمره بلدِّ أصحابه فلم يكن انتقاماً منه لنفسه، بل تعزيراً على مخالفة أمر الشارع، ولم يعفوا بخطإ الاجتهاد لحضور الشارع، فلِمَ لَمْ يصبروا حتى يحققوا النهيّ كيف هو، ولما أنه أصل النهي هو التحريم إلا بدليل.

---

[١] عطف على ذلك النهي، أي: لم يحضر وقت اللدود.

[٢] وهي ميمونة، كما أخرج الحافظان: ابن حجر والعيني: أنها لدت وهي صائمة(١).

[٢٠٤٨] تقدم تخريجه في ١٧٥٧.

(١) «فتح الباري» (٨/ ١٤٨)، و«عمدة القاري» (١٨) ٧٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، هَوَ حَدِيثُ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الكَيِّ(١)

٢٠٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْـحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الكَيِّ

قوله: (هو حديث عباد بن منصور) إنما فسره لئلا يتوهم عود الإشارة إلى الثاني فقط لكونه قريباً، فلما ذكر ذلك تبين أن المراد بيان الحديثين كليهما لا الآخر فقط.

١٠ ـ باب ما جاء في كراهية الكيّ

قوله: (نهى عن الكيّ) أي: من غير ضرورة[١] داعية إليه، وبذلك تجمع الروايات، ويصح اكتواء الأصحاب رضي الله عنهم، وإلا فكيف يتصور عنهم مخالفة

[١] بَوَّب البخاري في «صحيحه»: من اكتوى، أو كوى غيرَه، وفضل من لم يكتو، قال الحافظ(٢): كأنه أراد أن الكيّ جائز للحاجة، وأن الأولى تركه إذا لم يتعين، وأنه إذا جاز كان أعمَّ من أن يباشر الشخصُ ذلك بنفسه أو بغيره، لنفسه أو لغيره، وذكر البخاري(٣) فيه حديث جابر مرفوعاً: «إن كان في شيء من أدويتكم شفاءٌ ففي شرطة محجم أو لَذْعَةٍ بنارٍ، وما أحب أن أكتوي»، وبسط الحافظ في روايات الباب إباحة ونهياً.

ثم قال: والنهي محمول على الكراهة أو على خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث، وقيل: إنه خاص بعمران لأنه كان به الباسور، وكان موضعه خطراً، فنهاه عن كَيِّه، فلما اشتد =

[٢٠٤٩] جه: ٣٤٩٠، حم: ٤٢٧، تحفة: ١٠٨٠٤.

(١) في نسخة: «التداوي بالكي».

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ١٥٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٧٠٤).

قَالَ: فَابْتُلِينَا فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْـحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نُهِينَا عَنِ الكَيِّ.

أمره عليه السلام، فمعنى قوله: (فابتُلِينا فاكتوينا) أنه كان رَخَّص لنا في الكيّ ضرورةً لملابسة النار فيه، فينبغي الاحتراز ما أمكن، إلا أنا إذا ابُتلينا لم نصبر حتى تحقق الأمر، فعلمنا[١] أن الإجازة في الضرورة، إلا أنا ظننا غير الضرورة ضرورة، فما أفلحنا[٢] لما شاهدنا من ضرر ظاهر، إذ تبين أن الأمر لم يقع موقعه وتبين خطأ الظن، ولا أنجحنا، فكان عدم نفع الكي عدم مصادقته أمرَ رسول الله ﷺ لأنه كان مقيداً بالضرورة.

= عليه كواه فلم ينجح، وقال ابن قتيبة: الكيّ نوعان: كَيّ الصحيح لئلا يعتلّ، فهذا الذي قيل فيه: «لم يتوكل من اكتوى» لأنه يريد أن يدفع القدر، والقدر لا يدافَعُ، والثاني كيّ الجراح إذا نغل أي: فسد، والعضو إذا قطع، فهو الذي يشرع التداوي به، فإن كان الكي لأمر محتمل فهو خلاف الأولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق، وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز، وعدم الفعل لا يدل على المنع، بل يدل على أن تركه أرجح من فعله، وأما النهي عنه فإما على سبيل الاختيار والتنزيه، وإما عما لا يتعين طريقاً إلى الشفاء، انتهى.

[١] يعني كان معلوماً لنا أن الإذن مقصور على الضرورة والاحتياج، لكنا إذا ابتلينا لم نختبر الأمر حتى تتحقق الضرورة، بل ظننا غير الضرورة ضرورة لاحتياجنا وقلة صبرنا.

[٢] بضمير المتكلم، وفي أبي داود: «فما أفلحن» بصيغة الغيبة، قال ابن رسلان: هكذا الرواية الصحيحة بنون الإناث فيها، يعني: تلك الكيات التي اكتوينا بهن، وفي رواية الترمذي: «فما أفلحنا ولا أنجحنا» فيكون لفظة «نا» في الفعلين ضمير المتكلم ومن معه، انتهى. كذا في «البذل»(١).

---

(١) «بذل المجهول» (١١/ ٥٩٢).

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢٠٥٠ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أُبَيٍّ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـحِجَامَةِ

٢٠٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، نَا هَمَّامٌ،

---

١١ ـ باب ما جاء في الرخصة في ذلك

قوله: (كَوَى أسعدَ بنَ زُرَارَةَ من الشوكة) الشوكة[١] سرخ باده(١).

١٢ ـ باب ما جاء في الحجامة(٢)

---

[١] هي حمرة تعلو الوجه والجسد كما في «المجمع»(٣) و«بحر الجواهر» وغيرها، وفي «حدود الأمراض»: هي حمرة تعلو الوجهَ والجسدَ وشدتها مرض، انتهى.

[٢٠٥٠] ك: ٤٨٥٩، حب: ٦٠٨٠، ع: ٣٥٨٢، ق: ١٩٥٥١، تحفة: ١٥٤٩.

[٢٠٥١] د: ٣٨٦، جه: ٣٤٨٣، تحفة: ١١٤٧.

(١) مرض جلدي، «قاموس الفارسية» (ص: ٢٦٤).

(٢) الحجامة: حرفة الحجام، وهي مص الدم من الجرح، أو القيح من القرحة بالفم أو بآلة كالكأس، انتهى. انظر: «معجم لغة الفقهاء» (ص: ١٧٥). وانظر: فيما يتعلق بالحجامة من الأحكام والمنافع كتاب «زاد المعاد» لابن القيم (٤/ ٤٨ – ٥٨).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٢٦٥).

وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَا: نَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الأَخْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ(١)، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٠٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ قُرَيْشٍ اليَامِيُّ الكُوفِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَى مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَمَرُوهُ أَنْ مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٢٠٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، نَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ(٢): كَانَ لِابْنِ عَبَّاسٍ غِلْمَةٌ ثَلَاثَةٌ حَجَّامُونَ، فَكَانَ اثْنَانِ يُغِلَّانِ(٣)، وَوَاحِدٌ يَحْجُمُهُ وَيَحْجُمُ أَهْلَهُ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ

قوله: (أن مُرْ أُمَّتَكَ بالحجامة) وبذلك يعلم مقدار شفقتهم على أمة محمد ﷺ.

قوله: (فكان اثنان يُغِلاّن)[١] وبذلك يعلم طيب كسبه أي: الحجام.

---

[١] الغَلَّة: الدَّخْلُ الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحوها، كذا في =

[٢٠٥٢] تحفة: ٩٣٦٤.

[٢٠٥٣] جه: ٣٤٧٨، حم: ١/ ٣٥٤، تحفة: ٦١٣٨.

(١) الأخدعان: عرقان في جانبي العنق. والكاهل: ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر. انظر: «النهاية» (٢/ ١٤)، و«نيل الأوطار» (٨/ ٢٤٠).

(٢) في نسخة: «قال».

(٣) زاد بعده في نسخة: «عليه وعلى أهله».

نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ العَبْدُ الْحَجَّامُ، يَذْهَبُ بِالدَّمِ[١]، وَيُخِفُّ الصُّلْبَ، وَيَجْلُو عَنِ البَصَرِ». وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ عُرِجَ بِهِ مَا مَرَّ عَلَى مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ». وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالمَشِيُّ». وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَدَّهُ العَبَّاسُ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَدَّنِي؟» فَكُلُّهُمْ أَمْسَكُوا، فَقَالَ: لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ فِي البَيْتِ إِلَّا لُدَّ غَيْرَ عَمِّهِ العَبَّاسِ. قَالَ النَّضْرُ: اللَّدُودُ: الوَجُورُ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْحِنَّاءِ

٢٠٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، نَا فَائِدٌ، مَوْلًى لِآلِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ جَدَّتِهِ ـ وَكَانَتْ تَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ ـ قَالَتْ: مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَرْحَةٌ وَلَا نَكْبَةٌ إِلَّا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا الْحِنَّاءَ.

....

= «المجمع»[٢]، ويقال: أغلَّ عليّ فلان، أي: أتاه بالغلة، والمعنى أن الغلامين يعطيانه غلة الحجامة، والثالث يشتغل بحجامته وحجامة أهل بيته.

[٢٠٥٤] د: ٣٨٥٨، جه: ٣٥٠٢، تحفة: ١٥٨٩٣.

(١) في نسخة: «يُذْهِبُ الدَّمَ».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٦١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فَائِدٍ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ فَائِدٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَلِيٍّ أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ فَائِدٍ، مَوْلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مَوْلَاهُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّقْيَةِ

٢٠٥٥ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ[(١)]، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى فَهُوَ بَرِيءٌ[(٢)] مِنَ التَّوَكُّلِ».

---

١٤ ـ باب ما جاء في كراهية الرقية[(٣)]

قوله: (من اكتوى) ولم يضطرّ إليه.

قوله: (أو استرقى فهو بريء من التوكل) أي: من أعلى درجاته وأوساطها بل

[٢٠٥٥] جه: ٣٤٨٩، حم: ٤/ ٢٤٩، تحفة: ١١٥١٨.

(١) في بعض النسخ: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ».

(٢) في نسخة: «فَقَدْ بَرِئَ».

(٣) قال في «النهاية» (٢/ ٢٥٥): إن الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي، وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة، وأن يعتقد أن الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها، وإياها أراد بقوله: «ما توكل من استرقى»، ولا يكره منها ما كان في خلاف ذلك؛ كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى، والرقى المروية، ولذلك قال للذي رقى بالقرآن وأخذ عليه أجرًا: «من أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق». وأما الحديث في صفة أهل الجنة الذين يدخلونها بغير حساب: «هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون» فهذا من صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا الذين لا يلتفتون إلى شيء من علائقها، وتلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم، فأما العوام فمرخص لهم في التداوي والمعالجات، انتهى.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢٠٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الله الْـخُزَاعِيُّ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْـحَارِثِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْـحُمَةِ وَالْـعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ(١).

من أدانيها أيضاً؛ فإن من اكتوى من غير ضرورة أو استرقى فإنه ليس في شيء من درجات التوكل، نعم لو أبقى[١] الاكتواء على حال الضرورة يفتقر إلى إرادة أعلى درجات التوكل بلفظ التوكل، إلا أنه لا يستقيم على هذا عطف الاسترقاء، فإن الرقية تنافي التوكل مطلقاً، والحاصل أن الكيّ ينافي التوكل إذا لم يستعمل في ضرورة، والرقية تنافيها مطلقاً، وهذا في أوسط مراتبه، وأما أعلى مراتب التوكل فينافيه الكيّ والرقية مطلقاً.

١٥ ـ باب ما جاء في الرخصة في ذلك

---

[١] يعني لو اكتوى بدون الضرورة فهو بريء من مراتب التوكل كلها وهو ظاهر، وهذا مؤدى الكلام السابق، ومفاد الثاني أنه لو أريد بقوله: «من اكتوى» الاكتواء عند الاحتياج والضرورة فحينئذ يراد بالتوكل في قوله: «بَرِيء من التوكل» أعلى درجات التوكل؛ لأن الاكتواء عند الضرورة لا ينافي إلا أقصى درجات التوكل، لكن على هذا الاحتمال لا يستقيم عطف قوله: «أو استرقى» على قوله: «من اكتوى».

[٢٠٥٦] م: ٢١٩٦، جه: ٣٥١٦، حم: ٣/ ١١٨، تحفة: ١٧٠٩.

(١) الحمة بالتخفيف: السم، وقد يشدد، وتطلق على إبرة العقرب، لأن السم منها يخرج، والنملة: قروح تخرج في الجنب. «النهاية» (١/ ٤٤٦، ٥/ ١٢٠).

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْـحَارِثِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ.

وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ.

وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَأَبِي خُزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

٢٠٥٧ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ».

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْـحَدِيثَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ(١).

قوله: (لا رقية إلا من عين) إلخ، يعني أنه لا ينبغي الالتجاء والاضطرار إلى الرقية، ولو كان لكان في هذين، وليس هذا نفياً لها مطلقاً، بل نفي الاضطرار[١]، وعلى هذا تحمل الرخصة فيما سبق، فإنه ليس المراد بها الحصر فيهما.

---

[١] أي: لا ينبغي أن يضطر الرجل إلى الرقية إلا في هذين، فلا بأس فيهما في الالتجاء إلى الرقية، باعتبار أن الرقية تناسب هذين المرضين لوجوه لا تخفى، وذكرهما ليس على سبيل الحصر لما تقدم في الحديث من الرخصة في الرقية للنملة، ولما في «أبي داود»(٢) من حديث أنس مرفوعاً: «لا رقية إلا من عَينٍ أو حُمَةٍ أو دَمٍ»، ولما ورد في الرقى لغير هذه الأربعة في الروايات العديدة.

[٢٠٥٧] د: ٣٨٨٤، حم: ٤/ ٤٣٦، تحفة: ١٠٨٣٠.

(١) زاد في نسخة: «عن النبي ﷺ بمثله».

(٢) «سنن أبي داود» (٣٨٩١).

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقْيَةِ بِالْـمُعَوِّذَتَيْنِ

٢٠٥٨ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الكُوفِيُّ، نَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْـمُزَنِيُّ، عَنِ الْـجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْـجَانِّ وَعَيْنِ الإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتِ الْـمُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ العَيْنِ

٢٠٥٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَهُوَ ابْنُ عَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ، ....

---

١٦ ـ باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين

قوله: (أخذ بهما وترك ما سواهما) أي: ترك الإكثار[١] من غيرهما في التعوذ لغيره ﷺ.

١٧ ـ باب ما جاء في الرقية من العين

---

[١] فلا ينافي ما ورد من تعويذه ﷺ أحداً بغير هاتين السورتين، كما ورد في الروايات، ومعنى قوله: «لغيره» أنه إذا يرقي أحداً فيرقي بهاتين السورتين.

[٢٠٥٨] ن: ٥٤٩٤، جه: ٣٥١١، تحفة: ٤٣٢٧.

[٢٠٥٩] جه: ٣٥١٠، حم: ٦/ ٤٣٨، تحفة: ١٥٧٥٨.

أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ العَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ».

وَفِي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَبُرَيْدَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْـحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْـخَلَّالُ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا.

٢٠٦٠ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَيَعْلَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْـمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْـحَسَنَ وَالْـحُسَيْنَ يَقُولُ: أُعِيذُكُمَا ....

قوله: (أن أسماء بنت عميس)[١] وكانت زوجة جعفر رضي الله تعالى عنهما.

---

[١] قال القاري(١): قوله: «تسرع» بضم التاء وكسر الراء ويفتح، أي: تعجل إليهم العين، وتؤثر فيهم سريعاً لكمال حسنهم الصوري والمعنوي، والعين نظر بالاستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع، يحصل للمنظور فيه ضرر، وقيل: إنما يحصل ذلك من سمٍّ يصل من عين العائن إلى بدن المعيون، ونظير ذلك أن الحائض تضع يدها في إناء اللبن فيفسد، ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد، قلت: وضدها نظر العارفين الواصلين، فإنه من حيث التأثير الإكسير يجعل الكافر مؤمناً، والفاسق صالحاً، انتهى.

[٢٠٦٠] خ: ٣٣٧١، د: ٤٧٣٧، جه: ٣٥٢٥، حم: ١/ ٢٣٦، تحفة: ٥٦٢٧.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٣/ ٣٠١).

بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ(١) مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ(٢)، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ(٣)، وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ إِسْحَاقَ وَإِسْمَاعِيلَ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ العَيْنَ حَقٌّ وَالغُسْلُ لَهَا

٢٠٦١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ(٤) العَنْبَرِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: ثَنِي حَيَّةُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ، ثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ(٥)، وَالعَيْنُ حَقٌّ».

....

[٢٠٦١] حم: ٤/ ٦٧، تحفة: ٣٢٧٢.

(١) التامة: أي: ليس في شيء من كلامه نقص أو عيب، وقيل: أي: النافعة للمتعوذ بها، وتحفظه من الآفات. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٢٧١).

(٢) الهامة: كل ذات سم يقتل، وجمعه الهوام. «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ١٦٩).

(٣) أي: ذات لمم، واللمم: طرف من الجنون يلم بالإنسان، أي: يقرب منه ويعتريه. «النهاية» (٤/ ٢٧٢).

(٤) وقع في الأصل: «نا أبو غسان» بزيادة «نا»، وهو غلط؛ لأن يحيى بن كثير هو أبو غسان كما في «تحفة الأشراف» (٢/ ٦٠٠).

(٥) الهامة: الرأس، واسم طائر، وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها، وهي من طير الليل. وقيل: هي البومة. وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة، فتقول: اسقوني، فإذا أدرك بثأره طارت. وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت، وقيل: روحه، تصير هامة فتطير، ويسمونه الصدى، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه. «النهاية» (٥/ ٢٨٣).

٢٠٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْـحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ البَغْدَادِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْـحَضْرَمِيُّ، نَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا»[١].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ حَيَّةَ بْنِ حَابِسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَيَّةَ بْنِ حَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَلِيُّ بْنُ الْـمُبَارَكِ، وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، لَا يَذْكُرَانِ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

....

[٢٠٦٢] م: ٢١٨٨، تحفة: ٥٧١٦.

(١) أي: إذا طلب من أصابته العين أن يغتسل من أصابه بعينه فليجبه. كان من عادتهم أن الإنسان إذا أصابته عين من أحد جاء إلى العائن بقدح فيه ماء، فيدخل كفه فيه، فيتمضمض ثم يمجه في القدح، ثم يغسل وجهه فيه، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على يده اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على يده اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه الأيمن، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه الأيسر، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى، ثم يغسل داخلة إزاره، ولا يوضع القدح بالأرض، ثم يصب ذلك الماء المستعمل على رأس المصاب بالعين من خلفه صبة واحدة، فيبرأ بإذن الله تعالى. «النهاية» (٣/ ٣٦٨). وداخلة الإزار: الطرف المتدلي الذي يلي حَقوه الأيمن ولم يرد الفرج، ويجبر العائن على الوضوء لورود الأمر. «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٣٨).

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الأَجْرِ عَلَى التَّعْوِيذِ

٢٠٦٣ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ، فَسَأَلْنَاهُمُ القِرَى فَلَمْ يَقْرُونَا، فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ، فَأَتَوْنَا فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَرْقِي مِنَ العَقْرَبِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا، وَلَكِنْ لَا أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَمًا، قَالُوا: فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً، فَقَبِلْنَا فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَبَرَأَ، وَقَبَضْنَا الغَنَمَ، قَالَ: فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ فَقُلْنَا: لَا تَعْجَلُوا حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ، قَالَ: «وَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْبِضُوا الغَنَمَ، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ الْـمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قِطْعَةَ.

وَرَخَّصَ الشَّافِعِيُّ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى تَعْلِيمِ القُرْآنِ أَجْرًا، وَيَرَى لَهُ

---

١٩ ـ باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ

قوله: (واضربوا لي معكم بسهم) فعل ذلك تطييباً لقلوبهم وإزاحةً لما لعله يختلج في نفوسهم.

قوله: (ورخَّص[١] الشافعي للمعلِّم) ....

---

[١] اختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على القرآن، فأباحه الأئمة الثلاثة، ومنعه الحنفية الثلاثة، وإسحاق بن راهويه وغيرهم، واستدل الأولون بحديث الباب، وأنت خبير بالفرق =

[٢٠٦٣] خ: ٢٢٧٦، م: ٢٢٠١، د: ٣٤١٩، تحفة: ٤٣٠٧.

أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْـحَدِيثِ، وَرَوَى شُعْبَةُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي الْـمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، هَذَا الْـحَدِيثَ.

٢٠٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، ثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، نَا شُعْبَةُ، نَا أَبُو بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْـمُتَوَكِّلِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَلَمْ يَقْرُوهُمْ

ولا يتم استدلاله[١] بالحديث، فإن التعليم فرض، وما كانت الصحابة أخذوا عليه ـ وهو الرقية ـ لم يكن إلا مباحاً.

= بين الرقية والتعليم، واستدل الآخرون بما رواه أحمد في «مسنده» بسنده إلى عبد الرحمن ابن شبل مرفوعاً: «اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به» الحديث، أخرجه عبد بن حميد وأبو يعلى والطبراني أيضاً، وبما رواه البزار في «مسنده» بسنده عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً نحوه، وبما رواه ابن عدي في «الكامل» بسنده إلى أبي هريرة مرفوعاً نحوه، وبما رواه أبو داود بسنده إلى عبادة بن الصامت، قال: «عَلَّمْتُ ناساً من أهل الصفة القرآنَ فَأَهْدَى إليَّ رجلٌ منهم قوساً، فقلت: ليست بمال، وأرمي بها في سبيل الله، فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال: إن أردت أن يطوِّقك الله طوقاً من نار فاقبلها»، ورواه ابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وغير ذلك من الروايات التي ذكرها العيني(١) وغيره.

[١] وبسط هذا المعنى شيخ مشايخنا قاسم العلوم والخيرات مولانا محمد قاسم النانوتوي في بعض مكاتيبه المطبوعة المسماة بـ«قاسم العلوم»، وحاصله أن العبادات كلها حق الله عزّ اسمه، وهو سبحانه وتقدس طَالَبَ بعضَ حقوقه فجعله فرضاً، وسامح عن بعضها فتركها على نشاط العبد إن شاء أدّى وإلا فلا، فلما صارت العبادات كلها حقه تعالى فلا يجوز بيع حق الغير.

[٢٠٦٤] خ: ٢٢٧٦، م: ٢٢٠١، جه: ٢١٥٦، حم: ٣/ ٢، تحفة: ٤٢٤٩.

(١) «عمدة القاري» (١٢/ ٩٥).

وَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَاشْتَكَى سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا فَقَالُوا: هَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَمْ تَقْرُونَا وَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً[1]، فَجَعَلُوا عَلَى ذَلِكَ قَطِيعًا مِنَ غَنَمٍ، قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَّا يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَبَرَأَ، فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟»، وَلَمْ يَذْكُرْ نَهْيًا مِنْهُ، وَقَالَ: «كُلُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْـحَدِيثَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ أَبِي الْـمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَجَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ.

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالأَدْوِيَةِ

٢٠٦٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا، وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ، وَتُقَاةً[2] نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

[٢٠٦٥] جه: ٣٤٣٧، حم: ٣/ ٤٢١، تحفة: ١١٨٩٨.

(١) الجعل: الأجرة على الشيء فعلاً أو قولاً. «النهاية» (١/ ٢٧٦).

(٢) أصل تقاة، وقاة، من وقى، وهي اسم ما يلتجئ به الناس من خوف الأعداء كالترس، «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٧٤).

حَـدَّثَنَا سَـعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا سُـفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْـحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا أَصَحُّ، وَلَا نَعْرِفُ لأَبِي خِزَامَةَ(١) غَيْرَ هَذَا الْـحَدِيثِ.

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَمْأَةِ وَالعَجْوَةِ

٢٠٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَجْوَةُ مِنَ الجَنَّةِ وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ، ....

---

٢١ ـ باب ما جاء في الكمأة والعجوة

قوله: (العجوة من الجنة)[١] قيل: لما أهبط[٢] الله تعالى آدَمَ كانت معه ألف

---

[١] قال القاري(٢): أي: من ثمارها الموجودة فيها أو المأخوذة عنها باعتبار أصل مادتها بغرز نواها على أيدي من أراده الله تعالى، انتهى.

[٢] ففي «جمع الفوائد» برواية البزار و«الكبير»(٣) عن أبي موسى رفعه: «لما أخرج الله آدم من =

[٢٠٦٦] جه: ٣٤٥٥، حم: ٢/ ٣٢٥، تحفة: ١٥٠٢٧.

(١) زاد في نسخة: «عن أبيه».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٣/ ٣١٣).

(٣) وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٩٧): رواه البزار والطبراني، ورجاله ثقات، وأيضاً أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٩٩٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «التلخيص».

وَالكَمْأَةُ مِنَ الْـمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

بزر، هي أصول ثمار الدنيا، فالمراد بكون العجوة منها إن كان أن أصلها من الجنة، فالأمر مستغنٍ عن التشريح لما قدمنا، فيشترك في هذا الوصف سائر حبوب الدنيا وثمارها وبُقُولها، وإن أريد أن التغير فيها أقل من غيرها من الثمار فهو محتمل أيضاً.

قوله: (والكمأة من المن) أي: من جنسها[١] في أن كلًّا منهما حصل من غير ممارسة علاج، مع ما فيه من المنافع واللذة.

= الجنة زَوَّده من ثمار الجنة، وعلّمه صنعة كل شيء، فثماركم هذه من ثمار الجنة، غير أن هذه تغير وتلك لا تغير».

[١] اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال: أحدها: أن المراد أنها من المن الذي أُنزل على بني إسرائيل، وهو الطَّلُّ الذي يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلواً، ومنه الترنجبين، فكأنه شبه به الكمأة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفواً بغير علاج، والثاني: أن المعنى أنها من المن الذي امتن الله به على عباده عفواً بغير علاج، قاله أبو عبيد وجماعة.

والثالث: وبه جزم الموفق عبد اللطيف البغدادي ومن تبعه فقالوا: إن المن الذي أُنزل على بني إسرائيل ليس هو ما يسقط على الشجر فقط، بل كان أنواعاً، مَنّ الله عليهم بها من النبات الذي يوجد عفواً، ومن الطير التي تسقط عليهم بغير اصطياد، ومن الطل الذي يسقط على الشجر، إلى آخر ما حكاه عنه الحافظ(١).

وقال ابن القيم(٢): «ماؤها شفاء للعين» فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أن ماءها يُخْلَطُ في الأدوية التي يعالَجُ بها العينُ، لا أنه يستعمل وحده، ذكره أبو عبيد، الثاني: أنه يستعمل بَحْتاً بعد شَيِّها واستقطار مائها؛ لأن النار تلطفه وتنضجه وتذيب فضلاته ورطوبته المؤذية وتبقي المنافع، الثالث: أن المراد بمائها الماء الذي يحدث به من المطر، وهو أول قطر ينزل إلى الأرض فتكون الإضافة إضافة اقتران لا إضافة جزء، انتهى. =

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٦٤).

(٢) «زاد المعاد» (٤/ ٣٢٩).

وَفِي البَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ.

٢٠٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، ح وَثنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَمْأَةُ مِنَ الْـمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

= قال القاري[1]: وفي «شرح مسلم» للنووي: قيل: هو نفس الماء مجرداً، وقيل: مركباً، وقيل: إن كان لتبريد ما في العين من حرارة فمجرد مائها شفاء، وإن كان غير ذلك فمركبة، انتهى.
قال الحافظ[2]: حكى إبراهيم بن الحربي عن صالح وعبد الله بن أحمد بن حنبل أنهما اشتكت أعينهما، فأخذا كمأة وعصراها واكتحلا بمائها، فهاجت أعينهما ورمدتا، وحكى ابن عبد الباقي أن بعض الناس عصر ماء كمأة فاكتحل به فذهبت عينه، انتهى. وسيأتي عند المصنف عن أبي هريرة: أنه كحل به جارية له عمشاء فبرأت، كذا في «المشكاة»[3]، قال القاري[4]: وقد رأيت[5] أنا وغيري في زماننا من ذهب بصره فكحل عينه بماء الكمأة =

[٢٠٦٧] خ: ٤٤٧٨، م: ٢٠٤٩، جه: ٣٤٥٤، حم: ١/ ١٨٧، تحفة: ٤٤٦٥.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٣/ ٣١٢).
(٢) «فتح الباري» (١٠/ ١٦٥).
(٣) «مشكاة المصابيح» (٤٥٦٩)، وعزاه إلى الترمذي (٢٠٦٩).
(٤) «مرقاة المفاتيح» (١٣/ ٣١٢).
(٥) الرائي هو الإمام النووي كما في «شرح مسلم» (٧/ ١٠٧)، وليس فاعله علي القاري.

٢٠٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: الكَمْأَةُ جُدَرِيُّ الأَرْضِ[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «الكَمْأَةُ مِنَ الْـمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالعَجْوَةُ مِنَ الْـجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٠٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُعَاذٌ، ثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُؤٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، فَعَصَرْتُهُنَّ، فَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ، فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً لِي فَبَرَأَتْ.

....

= مجرداً فشفى وعاد إليه بصره، انتهى.

فسبحان من بيده ملكوت كل شيء، وهو النافع الضارّ، ولا يبعد أن يكون ذلك لاختلاف الكمأة فإنها أنواع، وفي بعضها سم، كما بسط في كتب الطب.

[٢٠٦٨] جه: ٣٤٥٥، حم: ٢/ ٣٠١، تحفة: ١٣٤٩٦.

[٢٠٦٩] تحفة: ١٥٥٠٦.

(١) هو حب يظهر في جسد الصبي من فضلات تضمن المضرة تدفعها الطبيعة، شبهوها به في كونها فضلات تدفعها الأرض إلى ظاهرها ذمًّا لها، فقابله بالمدح بأنه من المن، أي: مما منّ الله به على عباده، أو شبهها بالمن، وهو العسل الذي ينزل من السماء، إذ يحصل بلا علاج واحتياج إلى بذر وسقي، أي: ليست بفضلات بل من فضل الله ومنه، أو ليست مضرة بل شفاء كالمن النازل، انتهى. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٣٣٠). ويقال له بالهندية: جيجك. «تحفة الأحوذي» (٦/ ١٩٧).

٢٠٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: الشُّونِيزُ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ. قَالَ قَتَادَةُ: يَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَبَّةً فَيَجْعَلُهُنَّ فِي خِرْقَةٍ فَيَنْقَعُهُ، فَيَسْتَعِطُ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ فِي مَنْخَرِهِ الأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الأَيْسَرِ قَطْرَةً، وَالثَّانِي فِي الأَيْسَرِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الأَيْمَنِ قَطْرَةً، وَالثَّالِثُ فِي الأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الأَيْسَرِ قَطْرَةً.

٢٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الكَاهِنِ

٢٠٧١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ

قوله: (قال قتادة: يأخذ) إلخ، كأنه يصف نسخةً[١] لعله جَرَّبَها، وليس المراد الحصر[٢] في ذلك.

قوله: (وفي الأيسر قطرة) ويتم بذلك دورة واحدة فإن برئ فيها، وإن لم يبرأ ثنّى الدورة أو ثلثها.

---

[١] قال صاحب «النفائس»: بضم الأول وسكون الثاني وفتح الخاء المعجمة، لغة عربية بمعنى المكتوب، وفي الفارسية والهندية يطلق على القرطاس الذي يكتب عليه الأدوية، وكذا يطلق عليه في العربية أيضاً، ثم ذكر استشهاده من كلام الخليل النحوي.

[٢] ويؤيده أنه وقع له في «البخاري» نسخة أخرى، فقد أخرج في «صحيحه»(١) بسنده عن خالد بن سعد قال: «خرجنا ومعنا غالب بن أَبْجَرَ فمرض في الطريق، فقدمنا المدينة وهو مريض، فعاد ابن أبي عتيق فقال لنا: عليكم بهذه الحُبيبة السوداء، فخذوا منها خمساً أو سبعاً فاسحقوها، ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب» الحديث، ولا يذهب عليك أن الحديث لا مناسبة له بالباب، وللتأويل مساغ.

[٢٠٧١] تقدم تخريجه في ١١٣٣.

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٨٧).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّعْلِيقِ

٢٠٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْهِ، نَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِيسَى وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُكَيْمٍ أَبِي مَعْبَدِ الْـجُهَنِيِّ، أَعُودُهُ وَبِهِ حُمْرَةٌ، فَقُلْتُ: أَلَا تُعَلِّقُ شَيْئًا؟ قَالَ: الْـمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ».

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ[1] إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

---

٢٣ ـ باب ما جاء في كراهية التعليق

المراد بذلك ما قدمنا من منافاته لأعلى درجات التوكل، أو التوكل المطلق، لا أن فيه إثماً، والتعليق هاهنا هو تعليق التعويذات وغيرها.

[٢٠٧٢] حم: ٤/ ٣١٠، تحفة: ٦٦٤٣.

(١) قوله: «وحديث عبد الله بن عكيم... إلخ» في نسخة بدله: «وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُكَيْمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ».

٢٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَبْرِيدِ الْـحُمَّى بِالْـمَاءِ

٢٠٧٣ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْـحُمَّى فَوْرٌ مِنَ النَّارِ فَأَبْرِدُوهَا بِالْـمَاءِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَامْرَأَةِ الزُّبَيْرِ، وَعَائِشَةَ.

---

٢٤ ـ باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء

قوله: (فأبردوها بالماء) ولا حاجة إلى تخصيصه[١] بقسم من أقسام الحمى، بل الأمر باقٍ على عمومه، غاية الأمر أن التبريد قد يضرّ المريض المحموم بوجه آخر لا لجهة الحمى نفسها.

[١] قاله ابن القيم في «الهدي»(١) ونصه: قد أشكل هذا الحديث على كثير من جَهَلَة الأطباء، ورأوه منافياً لدواء الحمى وعلاجها، ونحن نبيِّن بحول الله وقوته وَجْهَه وفِقهَه فنقول: خطاب النبي ﷺ نوعان: عام لأهل الأرض، وخاص ببعضهم، فالأول كعامة خطابه، والثاني كقوله: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا»، فهذا ليس بخطاب لأهل المشرق والمغرب ولا العراق، ولكن لأهل المدينة وما على سَمْتِها كالشام وغيرها، وكذلك قوله: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، وإذا عرفتَ هذا فخطابه في هذا الحديث خاص بأهل الحجاز وما والاهم؛ إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من نوع الحمى اليومية العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس، وهذه ينفعها الماءُ الباردُ شرباً واغتسالاً، فإن الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنبثّ منه بتوسط =

[٢٠٧٣] خ: ٢٢٦٢، م: ٢٢١٢، جه: ٣٤٧٣، تحفة: ٣٥٦٢.

(١) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٢٣).

....

....

= الروح والدم في الشرايين والعروق إلى جميع البدن، وهي تنقسم على قسمين: عرضية: وهي الحادثة إما عن الورم، أو الحركة، أو إصابة حرراة الشمس، أو القيظ الشديد، ونحو ذلك، ومرضية: وهي لا تكون إلا في مادّةٍ أولى، ثم منها يسخن جميع البدن، فإن كان مبدأ تعلقها بالروح سُمِّيَتْ حُمَّى يومٍ لأنها في الغالب تزول في يوم، ونهايتها ثلاثة أيام، وإن كان مبدأ تعلقها بالأخلاط سميت عفنية، وهي أربعة أصناف: صفراوية، وسوداوية، وبلغمية، ودموية، وإن كان مبدأ تعلقها بالأعضاء الصلبة الأصلية سُمِّيَتْ حمى دق، وتحت هذه الأنواع أصناف كثيرة، وقد ينتفع البدن بالحمى انتفاعاً عظيماً لا يبلغه الدواء، وكثيراً ما يكون حمى يوم وحمى العفن سبباً لإنضاج موادّ غليظة لم تكن تنضج بدونها، أو سبباً لتفتح سدد لم تكن تصل إليها الأدوية المفتحة.

فيجوز أن يكون مراد الحديث من أقسام الحميات العرضية، فإنها تسكن على المكان بالانغماس في الماء البارد، وسقي الماء البارد المثلوج، ولا يحتاج صاحبها مع ذلك إلى علاج آخر، فإنها مجرد كيفية حادة متعلقة بالروح، فيكفي في زوالها مجرد وصول كيفية باردة تسكنها وتُخمد لهبها من غير حاجة إلى استفراغ مادة أو انتظار نضج، ويجوز أن يراد به جميع أنواع الحميات.

وقد اعترف فاضل الأطباء جالينوس بأن الماء البارد ينفع فيها، فقال في المقالة العاشرة من كتاب «حيلة البرء»: ولو أن رجلاً شابًّا حسن اللحم، خصب البدن في وقت القيظ، وفي وقت منتهى الحمى، وليس في أحشائه ورم، استحمّ بماء بارد، أو سَبَحَ فيه لانتفع بذلك، قال: ونحن نأمر بذلك بلا توقف.

وقريب منه ما قال الرازي في كتابه «الكبير»: وفي قوله: «من فيح جهنم» وجهان: أحدهما: أن ذلك أنموذج ورقيقة اشتقت من جهنم ليستدل بها العباد عليها ويعتبروا بها، ثم إن الله عزّ وجلّ قدّر ظهورَها بأسباب تقتضيها كما أن الروح والفرح والسرور واللذة من نعيم الجنة، أظهرها الله عزّ وجلّ في هذه الدار عبرةً ودلالةً، وقدّر ظهورَها بأسباب توجبها، والثاني: أن يكون المراد به التشبيه، فشبَّه شدةَ الحمى ولهبَها بفوح جهنم تنبيهاً للنفوس على شدة عذاب النار. =

٢٠٧٤ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْـهَمْدَانِيُّ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْـحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْـمَاءِ».

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْـمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، وَكِلَا الْـحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

٢٠٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، ثنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْـحُمَّى وَمِنَ الأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ الكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللهِ العَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ».

= وقوله: «فأبردوها» روي بوجهين: بقطع الهمزة من أبرد الشيءَ إذا صيره بارداً، والثاني بهمزة الوصل مضمومة من: برد الشيء يبرده وهو أفصحُ لغةً.

وقوله: «بالماء» فيه قولان: أحدهما أنه كل ماء، وهو الصحيح، والثاني أنه ماء زمزم لما ورد في بعض الروايات من التخصيص بذلك، انتهى ما في «الهدي» مختصراً بتغير.

وفي «الإرشاد الرضي»: أن الحق التعميمُ، لكن كون الغسل عند وجود الحمى ليس بضروري، بل ينبغي الغسل عند انقلاع الحمى لئلا يورث شبهة في الحديث، وقال أيضاً: إنه وقع في سالف الزمان في بلدة ميرتهـ[١] شدة الحمى، وقد ضاع فيها رجال كثيرون، =

[٢٠٧٤] خ: ٣٢٦٣، م: ٢٢١٠، جه: ٣٤٧١، حم: ٦/ ٥٠، تحفة: ١٧٠٥٠.

[٢٠٧٥] جه: ٣٥٢٦، حم: ١/ ٣٠٠.

(١) هي مدينة في ولاية اترابراديش في الهند.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ يُضَعَّفُ فِي الْـحَدِيثِ، وَيُرْوَى: عِرْقٌ يَعَّارٌ.

٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الغِيلَةِ

٢٠٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ بِنْتِ وَهْبٍ وَهِيَ جُدَامَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيَالِ، فَإِذَا فَارِسُ وَالرُّومُ يَفْعَلُونَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ».

قوله: (يعَّار) وأصله[١] لصوت الغنم.

٢٥ ـ باب ما جاء في الغيلة[٢]

اعلم أنه عليه الصلاة والسلام بلغه أن الغيلة يقتل الولد ويهلكه، فأراد أن يحرِّمها، ثم تحقق عنده أنها إنما يؤثر في الطفل المولود ولا تهلكه فلم يحرِّمها، فحيث ورد النهي فهو على التنزيه، وحيث ورد أنه كان قصد النهي ولم ينه فهو التحريم.

= فعمل مولانا محمد قاسم النانوتوي بهذا العلاج الغسل، فاشتفى سبعمائة نفر، ولله درّ مشايخنا.

[١] والمراد هاهنا صوت فور الدم، وأريد هذا المعنى في «نَعّار» بالنون أيضاً، ففي «المجمع»(١): نعر العرق والدم: ارتفع وعلا، وجرح نعار ونعور: إذا صوت دمه عند خروجه، انتهى. قال القاري(٢): نَعّار أي: فوار الدم، وقيل: سائل الدم، وقيل: مضطرب، استعاذ منه لأنه إذا غلب لم يمهل.

[٢] وهو على ما فسره المصنف: أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع، وهو المشهور في معناه، =

[٢٠٧٦] م: ١٤٤٢، د: ٣٨٨٢، جه: ٢٠١١، ن: ٣٣٢٦، حم: ٦/ ٣٦١، تحفة: ١٥٧٨٦.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٧٥٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٧٧).

وَفِي البَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[1]، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ مَالِكٌ: وَالغِيَالُ: أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

٢٠٧٧ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: ثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ[2] مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ حَتَّى ذُكِرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ وَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ». قَالَ مَالِكٌ: وَالغِيلَةُ: أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

قَالَ عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ: وَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ: ثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي دَوَاءِ ذَاتِ الْـجَنْبِ

٢٠٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ،

---

٢٦ ـ باب ما جاء في دواء ذات الجنب

= وقيل: أن تلد المرأة فيغشاها زوجها وهي ترضع فتحمل، فإذا حملت فسد اللبن على الصبي، كذا في «البذل»[3].

[٢٠٧٧] انظر ما قبله.

[٢٠٧٨] جه: ٣٤٦٧، حم: ٤/ ٢٦٩، تحفة: ٣٦٨٤.

(١) في «تحفة الأشراف» (١٥٧٨٦): «حسن غريب صحيح».

(٢) وقع في الأصل: «عن أبي الأسود ومحمد» بزيادة الواو، وهو سبق قلم.

(٣) «بذل المجهود» (١١/ ٦٠٨).

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْـجَنْبِ، قَالَ قَتَادَةُ: وَيُلَدُّ مِنَ الْـجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ اسْمُهُ مَيْمُونٌ هُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

٢٠٧٩ ـ حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ العُذْرِيُّ(١) البَصْرِيُّ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ الْـحَذَّاءِ، ثَنَا مَيْمُونٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الْـجَنْبِ بِالقُسْطِ البَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ، وَقَدْ رَوَى عَنْ مَيْمُونٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الْـحَدِيثَ.

وَذَاتُ الْـجَنْبِ: يَعْنِي السِّلَّ.

قوله: (قال قتادة: ويلد من الجانب) إلخ، وهذا أيضاً ليس يريد به أن يحصر[١] عمومه في تلك الطريقة، وإنما هو نسخة أدت إليها تجربته.

قوله: (وذات الجنب يعني السِّلّ) السل[٢] هو مرض من قرحة في الجوف

[١] فإنه ينفعه الطلاء به أيضاً كما يظهر من كتب الفن.

[٢] ففي «حدود الأمراض»: السِّلّ بالكسر في اللغة: الهزال، وفي الطب: قرحة في الرئة، وإنما سمي المرض به لأن من لوازمه هزال البدن، ولما كانت الحمى الدقية لازمة لهذه القرحة ذكر القرشي أن السل هو قرحة الرئة مع الدق وعده من الأمراض المركبة، كذا قال النفيس، وقال القرشي في «شرح الفصول»: يقال: السل لحمى الدق ولدق الشيخوخة ولقرحة الرئة، انتهى. وفي «بحر الجواهر»: الرئة: شش، جمعه رئات، وفي الهندية: پهيپڑا.

[٢٠٧٩] انظر ما قبله.

(١) وقع في الأصل: «العدوي» وهو تصحيف.

٢٧ ـ بَابٌ

٢٠٨٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيِّ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ

يؤدي إليه ذات الجنب، وليس هو[١] ذات الجنب نفسه، كما يوهمه تفسير من فسر هاهنا، وإنما أراد[٢] بذكره هاهنا في تفسيرها أن التداوي بهذين لما أثر في إبراء السل، وهو مرض عسير البرء، حتى قالت الأطباء فيه ما قالوا كان نفعهما فيما دون السل من أمراض ذات الجنب أظهر.

---

[١] فإن ذات الجنب عند الأطباء نوعان: حقيقي، وغير حقيقي، فالحقيقي ورم حارٌّ يعرض في نواحي الجنب في الغشاء المستبطن للأضلاع، وغير الحقيقي ألم يشبهه يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات، فتحدث وجعاً قريباً من وجع ذات الجنب الحقيقي، إلا أن الوجع في هذا القسم ممدود، وفي الحقيقي ناخس، قاله ابن القيم(١)، ثم قال بعد بيان بعض تفاصيلها: ويلزم ذات الجنب الحقيقي خمسة أعراض: وهي الحمى، والسعال، والوجع الناخس، وضيق النفس، والنبض المنشاري، ثم قال: والدواء المذكور في الحديث ليس للحقيقي بل للقسم الثاني الكائن عن الريح الغليظة، فإن القسط البحري وهو العود الهندي إذا دقّ ناعماً، وخُلِطَ بالزيت المسخن، ودلك به مكان الريح المذكور، أو لُعِقَ كان دواء موافقاً لذلك نافعاً له محللًا لمادته، ويجوز أن ينفع من ذات الجنب الحقيقية أيضاً إذا كان حدوثها عن مادة بلغمية لا سيما في وقت انحطاط العلة.

[٢] ويمكن أن يقال: إنه فسره بذلك لما أن السعال من لوازم ذات الجنب، وفسروا السعال بأنه =

[٢٠٨٠] م: ٢٢٠٢، د: ٣٨٩١، جه: ٣٥٢٢، حم: ٤/ ٢١، تحفة: ٩٧٧٤.

(١) «زاد المعاد» (٤/ ٧٥).

وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ»، قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّنَا

٢٠٨١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، ثَنِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلَهَا: بِمَ تَسْتَمْشِينَ؟ قَالَتْ: بِالشُّبْرُمِ(١) قَالَ: «حَارٌّ جَارٌّ». قَالَتْ: ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ

[٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّنَا]

قوله: (حارٌّ جارٌّ) هذه اللفظة[١] ليست تبعاً كما وهمه بعضهم، بل المعنى أنه لحدته يجرّ من المواد ما لم يقصد إخراجه فيستضر بذلك المستمشي به، فهو اسم فاعل من الجر.

= حركة رئة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة كما في «حدود الأمراض»، وتقدم أن السل قرحة الرئة، فتأمل.

[١] ضبط القاري(٢) بالمهملتين فيهما، كرره للتأكيد لأنه لا يليق بالإسهال، وحكى عن «الكاشف» و«الطيبي» بالجيم في الثاني اتباعاً للحارّ، انتهى. وما أفاده الشيخ وجيه، انتهى.

[٢٠٨١] جه: ٣٤٦١، حم: ٦/ ٣٤٦، تحفة: ١٥٧٥٩.

(١) قال القاري (٧/ ٢٨٧٣): بضم شين معجمة فسكون موحدة وراء مضمومة: نبتٌ يُسهِلُ البطن، وقيل: هو نوع من الشِّيح يقال له بالعجمي: دَرْمَنَهْ، وقيل: حب يشبه الحمّص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي، وقيل: هو من العقاقير المسهِّلة. و«السنا»: نبت معروف من الأدوية.

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٨٧٣).

بِالسَّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي العَسَلِ

٢٠٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْـمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً». فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلاً فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلاً»، قَالَ: فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلاً»، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٢٩ ـ باب ما جاء في العسل

قوله: (صدق الله) في قوله[١]: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

قوله: (وكذب بطن أخيك) فيما أراك من أن يستضر به مع أنه لا يستضر، بل ينتفع في الحقيقة، وكان يفيده الاستطلاق إلا أن الظاهر للرائي كان هو الضرر، فكأن الذي قاله البطن بلسان حاله من الاستضرار كان[٢] كذباً.

[١] وقيل: أي: كون شفاء ذلك البطن في شربه العسلَ قد أوحي إليّ، حكاه القاري(١) عن ابن الملك.

[٢] أو الكذب بمعنى الخطأ كما حكاه القاري(٢)، أي: أخطأ بطن أخيك إذ لم يقبل الشفاء.

[٢٠٨٢] خ: ٥٦٨٤، م: ٢٢١٧، حم: ٣/ ١٩، تحفة: ٤٢٥١.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٨٦٤).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٨٦٤).

٣٠ ـ بَابٌ

٢٠٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ[1]، قَالَ: سَمِعْتُ الْمِنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلَّا عُوفِيَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو.

٣١ ـ بَابٌ

٢٠٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَشْقَرُ الْمُرَابِطِيُّ، ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثَنَا مَرْزُوقٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّامِيُّ، ثَنَا سَعِيدٌ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، ثَنَا ثَوْبَانُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الحُمَّى، فَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ، فَلْيَسْتَنْقِعْ فِي نَهْرٍ جَارٍ، فَلْيَسْتَقْبِلْ جَرْيَتَهُ، فَيَقُولُ:

[٣١ ـ باب]

قوله: (فليستنقع في نهر جار) هذا علاج آخر، وفيه زيادة التقييد بالوقت والنهر نسبة إلى الأول، وفيه زيادة نفع نسبة إلى ما سلف، ووجه الاستقبال ما فيه من مواجهة الماء فينتفع أزيد من الأول.

[٢٠٨٣] د: ٣١٠٦، حم: ١/ ٢٣٩، تحفة: ٥٦٢٨.

[٢٠٨٤] حم: ٥/ ٢٨١، تحفة: ٢٠٨٧.

(١) في الأصل: «يزيد بن خالد» وهو سهو من الناسخ.

بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ رَسُولَكَ، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلْيَغْتَمِسْ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثٍ فَخَمْسٌ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٌ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعٌ، فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٢ ـ بَابُ التَّدَاوِي بِالرَّمَادِ

٢٠٨٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سُئِلَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَأْتِي بِالْـمَاءِ فِي تُرْسِهِ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ، وَأُحْرِقَ لَهُ حَصِيرٌ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣ ـ بَابٌ

٢٠٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ،

[٣٢ ـ باب التداوي بالرماد]

قوله: (ما بقي أحد أعلم به مني) لانقضاء أهل هذه الوقعة.

قوله: (وفاطمة تغسل) وكانت فاطمة أتته حين سمعت القصة.

[٢٠٨٥] خ: ٢٤٣، م: ١٧٩٠، جه: ٣٤٦٤، حم: ٥/ ٣٣٠، تحفة: ٤٦٨٨.

[٢٠٨٦] جه: ١٤٣٨، تحفة: ٤٢٩٢.

عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْـمَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ[1]، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

...[2].

* * *

(١) أي: أذهبوا حزنه فيما يتعلق بأجله، بأن تقولوا: لا بأس طهور، أو يطوّل الله عمرك ويشفيك ويعافيك، أو وسّعوا له في أجله فيُنَفَّس عنه الكربُ، «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١١٤٥).

(٢) زاد في نسخة هناك ثلاث أحاديث:

٢٠٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْـمُوقَرِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْـمَرِيضِ إِذَا بَرَأَ وَصَحَّ كَالبَرْدَةِ تَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ فِي صَفَائِهَا وَلَوْنِهَا». [طس: ٥١٦٦، هب: ٩٣٨١].

٢٠٨٨ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلاً مِنْ وَعَكٍ كَانَ بِهِ فَقَالَ: «أَبْشِرْ، فَإِنَّ الله يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْـمُذْنِبِ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ». [جه: ٣٤٧، حم: ٢/ ٤٤٠، تحفة: ١٥٤٣٩].

٢٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْـحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يَرْتَجُونَ الْـحُمَّى لَيْلَةً كَفَّارَةً لِـمَا نَقَصَ مِنَ الذُّنُوبِ. [هب: ٩٤٠١].




أبواب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٩ ـ أَبْوَابُ الْـفَرَائِضِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ

٢٠٩٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو، ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ(١)، وَمَنْ تَرَكَ ضَيَاعًا(٢) فَإِلَيَّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا وَأَتَمَّ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَنَسٍ.

---

٢٩ ـ أبواب الفرائض(٣) عن رسول الله ﷺ

[٢٠٩٠] تقدم تخريجه في ١٠٧٠.

(١) في نسخة: «فلورثته».

(٢) أي: العيال، وأصله مصدر ضاع يضيع فسمي به العيال، وكان من خصائصه ﷺ، قيل: اليوم لا يجب على الإمام ذلك، انتهى. انظر: «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٤٢٤).

(٣) جمع فريضة، أي: المقدرات الشرعية في المتروكات المالية، «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٠٢١).

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّتْرِ عَلَى الْـمُسْلِمِ

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

وَفِي البَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ.

وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ نَحْوَهُ[1].

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنِي أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الحَدِيثِ[2].

قوله: (من ستر على مسلم) يعم ستر عورته وسوءته.

[١٤٢٥] م: ٢٩٩٩، د: ٤٩٤٦، جه: ٢٤١٧، حم: ٢/ ٢٥٢، **تحفة**: ١٢٥٠٠.

(١) قال في «تحفة الأحوذي» (٤/ ٥٧٥): قال المنذري بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا: رواه مسلم وأبو داود الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه، انتهى، وقال: ليس في النسخ الحاضرة عندي تحسين الترمذي لهذا الحديث.

(٢) زاد في أصولنا الخطية وفي النسخ المطبوعة: «وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ». وكتب في هامش (م): في نسخ كثيرة قوله: «وكأن هذا أصح إلخ» مقدم على قوله: حدثنا بذلك عبيد بن أسباط، وحديث عبيد بن أسباط يأتي في باب حسن البر والصلة بتمامه.

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْـمُسْلِمُ أَخُو الْـمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلْقِينِ فِي الحَدِّ

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟»، قَالَ: مَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ»،

---

٤ - باب ما جاء في التلقين في الحد

ليس في الحديث تلقين، فأجاب بعضهم بأن المؤلف اكتفى بالإشارة إليه بذكر ماعز؛ فإن في الحديث الطويل المختصر منه هذا الحديث ذكراً للتلقين، والحق في الجواب أن قوله ﷺ: «أحقٌّ ما بلغني عنك؟» إشارة[١] إليه، فكأن النبي ﷺ حين

---

[١] وإليه أشار الطيبي كما حكاه عنه في «البذل»(١) بعد لفظ الحديث: «أحق ما بلغني عنك»: هذا بظاهره مخالف للرواية المشتهرة الدالة على أن ماعزاً بنفسه أتى رسولَ الله ﷺ وأخبره بما فعل وأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم لما أقر أربع مرات فسأله عن حاله، لكن أجاب الطيبي(٢) عنه بأنه لا يبعد أن يقال: إنه بلغه حديثُ ماعز، فلما حضر بين يديه فاستنطقه لينكر ما نسب إليه لدرء الحد، فلما أقر أعرض عنه، إلى آخر ما رواه الرواة، انتهى.

[١٤٢٦] خ: ٢٤٤٢، م: ٢٥٨٠، د: ٤٨٩٣، حم: ٢/ ٩١، **تحفة**: ٦٨٧٧.

[١٤٢٧] خ: ٦٨٢٤، م: ١٦٩٣، د: ٤٤٢١، حم: ١/ ٢٤٥.

(١) «بذل المجهود» (١٢/ ٥٠٦).

(٢) «شرح الطيبي» (٧/ ١٣٢).

قَالَ: نَعَمْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

وَفِي البَابِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الحَدِّ عَنِ الْـمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ

١٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزٌ الأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ[1]، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ، فَأُخْرِجَ إِلَى الحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ، حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ، وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ وَمَسَّ الْـمَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ؟!».

أجمل الأمر فذكر بما الموصولة كان الجواب له أن يقول: لا شيء يا رسول الله ﷺ يتقولون بأقاويل لا أصل لها، وذلك لأن كلمة «ما» لإبهامها يمكن صدقها على كل شيء، فكان له مساغ الإنكار بحملها على غير تلك الوقعة، فلا يلزم الكذب ولم يجب الحد.

[٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الحَدِّ عَنِ الْـمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ]

قوله: (هلا تركتموه) ليس المراد بذلك أنه إذا فرّ يترك، بل الفرار منه لما كان

[١٤٢٨] خ: ٧٢٧١، م: ١٦٩١، د: ٤٤٢٨، جه: ٢٥٥٤، حم: ٢/ ٢٨٦، تحفة: ١٥٠٦١.

(١) في سائر الأصول الخطية والنسخ المطبوعة: «شقه الآخر» في الموضعين.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[١]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْـخَلَّالُ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَحْصَنْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ[٢] فِي الْـمُصَلى[٣]، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرًا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

دلالةً على الرجوع يؤتى به عند الإمام، فإذا رجع عنده عن إقراره تُرِكَ[١].

(ولم يُصَلِّ عليه) تفظيعاً لأمر الزنا، ثم صلى بعد ذلك على المحدودين لما حصل المرام.

---

[١] استُدِلّ بالحديث على أنه يقبل من المقرِّ الرجوعُ عن الإقرار ويسقط عنه الحد، وإلى ذلك ذهب أحمد والشافعية والحنفية، وهو قول لمالك، ورواية عنه وقول للشافعي: أنه لا يقبل منه الرجوعُ عن الإقرار بعد كماله كغيره من الإقرارات، قال الأولون: ويترك إذا هرب لعله يرجع، هكذا في «البذل»[٤]، وما حكى فيه صاحب «الهداية»[٥] من خلاف الشافعي تعقبه ابن الهمام[٦] إذ قال: والمسطور في كتبهم أنه لو رجع قَبْلَ الحدِّ أو بعد ما أقيم عليه بعضُه سقط.

[١٤٢٩] خ: ٦٨٢٠، م: ١٦٩١، د: ٤٤٣٠، ن: ١٩٥٦، حم: ٣/ ٣٢٣، تحفة: ٣١٤٩.

(١) زاد في نسخة: «ابن عبد الرحمن».

(٢) زاد في نسخة: «بالحجارة».

(٣) في نسخة: «بالمصلى».

(٤) «البذل المجهود» (١٢/ ٥٠١).

(٥) انظر: «الهداية» (١/ ٣٤٠).

(٦) «فتح القدير» (٥/ ٢٠٨).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الْـمُعْتَرِفَ بِالزِّنَا إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ هَذَا القَوْلَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي زَنَى بِامْرَأَةِ هَذَا، الحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْدُ يَا أُنَيْسُ إلى(١) امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، وَلَمْ يَقُلْ: فَإِنِ اعْتَرَفَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

قوله: (ولم يقل: فإن اعترفت أربع مرات) لما كان اعتراف الزنا هو الاعتراف الرباعي لم يحتج إلى التصريح بالعدد لعلم الصحابة بذلك لما عرفوه في وقعة ماعز، فقد صرحت الروايات بإقرار ماعز أربعَ مرات في أربعة مجالس من مجلس المقر[١]، وكان ماعز يذهب كل مرة ثم يعود من حيث شاء الله، ولا يشترط تبدل مجالس القاضي حتى يعترض باتحاد مجلسه ﷺ.

---

[١] إشارة إلى ردّ ما يرد على الحنفية من أنهم قالوا: أن يكون الإقرار في أربعة مجالس وهاهنا لم يتبدل مجلس النبي ﷺ، وحاصل الدفع أن التعدد يحتاج إليه لمجالس المقرّ لا لمجالس القاضي، وهو هاهنا حاصل فإنه ﷺ يعرض عنه في كل مرة ويدفعه عن محضر منه ﷺ، قال صاحب «الهداية»(٢): والإقرار أن يقرّ البالغُ العاقلُ أربعَ مرات، في أربعة مجالس من مجالس المقر، كلما أقرّ ردّه القاضي، وبسطه ابن الهمام، واستدل لذلك بما في رواية مسلم عن أبي بريدة: «أن ماعزاً أتى النبيَّ ﷺ فردّه، ثم أتاه الثانيةَ من الغد فردَّه» الحديث، وبما أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما عن أبي بكر قال: «أتى ماعزٌ النبيَّ ﷺ فاعترف -وأنا عنده- مرةً فردّه، ثم جاء فاعترف عنده الثانيةَ فردّه، ثم جاء فاعترف عنده الثالثةَ فردَّه، فقلت له: إن اعترفتَ الرابعةَ رَجَمَك، قال: فاعترف الرابعةَ فحبسه» الحديث، وبغير ذلك من الروايات.

---

(١) في نسخة: «على»، وكتب بعدها: المشهور «على امرأة» كما سيأتي برقم: ١٤٣٣.

(٢) «الهداية» (١/ ٣٤٠).

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُشَفَّعَ فِي الحُدُودِ

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ[(١)] شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ[(٢)] الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

[٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُشَفَّعَ فِي الحُدُودِ]

قوله: (أَهَمَّهم شأنُ المرأة) إلخ، وكان ابتداء أمرها الخيانة، فكانت تستعير أموالاً ثم تنكرها، وكثيراً ما استعارتها فقالت: أرسلني فلان يستعير منكم هذا الشيء فذهبت به، إلى غير ذلك من الخيانات والغرر، ثم سرقت، ولا يذهب عليك التفرقةُ بين الدرء وأنه قبل الثبوت وبين الشفاعة وهي بعد ثبوت موجب الحد كالزنا، والأول لا يخلّ بالزجر المقصود من شرعية الحدود بخلاف الثاني.

قوله: (لو أن فاطمة بنت محمد) إلخ، استحبوا أن يعوذها[١] إذا ذكر هذه اللفظة.

---

[١] أي: فليقل بعد ذلك: أعاذها الله منه[(٣)].

[١٤٣٠] خ: ٣٤٧٥، م: ١٦٨٨، د: ٤٣٧٣، ن: ٤٨٩٧، جه: ٢٥٤٧، حم: ٦/ ٤١، تحفة: ١٦٥٧٨.

(١) في نسخة: «أهمّهم».

(٢) في نسخة: «هلك».

(٣) «فتح القدير» (٥/ ٢٠٤-٢٠٥).

وَفِي البَابِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ العَجْمَاءِ، وَيُقَالُ: ابْنُ الأَعْجَمِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ الرَّجْمِ

١٤٣١ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَالحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا[1] بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، فَيَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ،

[٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ الرَّجْمِ]

قوله: (فيقولَ قائلٌ: لا نجد الرجم) إلخ، فإن الحكم المخالف للطبيعة كثيراً ما يتكلف في دفعه واقتفاء التأويلات على عكسه، كيف وهاهنا كان لهم أن يقولوا: إن الرجم يخالف قولَه تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾ [النور: ٢] وهذا خبر واحد فلا يعارض الكتابَ، فبيَّنَ أن الخبر ليس كخبر الواحد، وإنما هو قطعي الحكم، كيف لا وهو آية من آيات الكتاب اتفقت أمة جمة على تلقيها، غاية ما في الباب أن تلاوتها منسوخة، فلما كانت كذلك يُخَصُّ بها عمومُ آية الجلد.

[١٤٣١] خ: ٦٨٣٠، م: ١٦٩١، د: ٤٤١٨، جه: ٢٥٥٣، حم: ١/ ٢٣، تحفة: ١٠٥٠٨.

(١) زاد في نسخة: « ﷺ ».

أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ، وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوِ الاعْتِرَافُ(١).

هَذَا حَدِيثٌ(٢) صَحِيحٌ.

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ، وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَجَمْتُ، وَلَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي كِتَابِ الله

قوله: (أو كان حمل) ليس المراد بذلك أنه بانفراده[١] موجب للحَدّ، بل إذا وجد مع أحد قرينيه من البينة والاعتراف، والجواب بأنه منسوخ لا يصح، أفترى النسخ يجري بعد عمر حتى يصح، ومن أجاب بأنه منسوخ إنما عني به أن ذلك كان أولاً ثم نسخ، إلا أن عمر لما لم يبلغه النسخُ قال ذلك، فلا يعمل بقوله ذلك لكونه منسوخاً قبله لا أنه منسوخ بعده.

قوله: (أن أزيد في كتاب الله) ليس يريد أن أكتبه حيث تكتب آيات الكتاب لأنه حرام، فكيف يكتفي بالكراهة فيه، وإنما يعني أن أكتبه في حواشي المصاحف حتى ينظر إليه من يقرأ المصحف إلا أن الأمر بتجريد القرآن يمنعني عن ذلك لئلا ينجر الأمر بالآخرة إلى إدخاله فيه.

---

[١] والمسألة خلافية فقال مالك ومن معه: أن المرأة تُحَدُّ إذا وُجِدَتْ حاملاً ولا زوج لها ولا سيد ولم تذكر شبهة ولا عرفنا إكراهها، وذهب الجمهور إلى أن مجرد الحمل لا يثبت به [الحدّ]، بل لا بد من الاعتراف أو البينة، كذا في «البذل»(٣).

[١٤٣٢] حم: ١/ ٤٣، ٣٦، تحفة: ١٠٤٥١.

(١) في نسخة: «اعتراف».

(٢) زاد في نسخة: «حسن».

(٣) «بذل المجهود» (١٢/ ٤٩٧).

لَكَتَبْتُهُ فِي الْـمُصْحَفِ، فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَجِيءَ أَقْوَامٌ فَلَا يَجِدُونَهُ[1] فِي كِتَابِ اللهِ فَيَكْفُرُونَ بِهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى الثَّيِّبِ

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ[2]، أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ[3] ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ يَا رَسُولَ اللهِ، لَمَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ

[٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى الثَّيِّبِ]

قوله: (لما قضيتَ بيننا بكتاب الله) وهي بمعنى (إلا) كقوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤] وكان السبب في ذكره ذلك أن الرجم ليس في كتاب الله فلا تُرْجَم زوجتُه إذاً.

[١٤٣٣] خ: ٦٨٢٧، م: ١٦٩٧، د: ٤٤٤٥، ن: ٥٤١٠، جه: ٢٥٤٩، حم: ٤/ ١١٥، **تحفة**: ٣٧٥٥.

(١) في نسخة: «فلم يجدونه».

(٢) في نسخة: «والشبلي».

(٣) في نسخة: «رسول الله».

خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَائْذَنْ لِي فَأَتَكَلَّمَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَفَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ لَقِيتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَزَعَمُوا أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، المِائَةُ شَاةٍ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ(١) يَا أُنَيْسُ

قوله: (وكان أفقَهَ منه) وذلك أنه لم يحصر الحكم بإيراد حرف الاستثناء كما فعله صاحبه، مع أن سرده القضيةَ شاهدٌ على أنه رأى حكم الرسول أيضاً حكم الله وهو الرجم على المرأة وتغريب ابنه، فإنه غير مذكور في الكتاب أيضاً.

قوله: (وكان أفقه منه)[١] حيث علم أن كل ما قضى به رسول الله ﷺ فهو عين حكمه تعالى، سواء ذكره في كتاب أو لم يذكر، ولعل فقاهته معلومةٌ لهم من قرائن خارجية.

قوله: (فزعموا أن على ابني جَلْدَ مائة وتغريبَ عام) وكانوا فهموا[٢] أن ذلك تشريع ولم يكن إلا تعزيراً.

قوله: (اُغْدُ يا أنيس) إلخ، لا يقال: كيف أمر بالتفتيش عنه وقد أمر بالستر

---

[١] ذُكِرَ في الأصل على هذا القول تقريران: أحدهما في الحاشية، والثاني في المتن، وكان في مزجهما بنسق واحد تغيير لكلام الشيخ فاستحسنتُ ذكرَهما مستقلَّين وأبقيتُهما على حالهما.

[٢] وسيأتي قريباً أن التغريب تعزيرٌ عند الحنفية خلافاً للأئمة الثلاثة.

---

(١) في بعض النسخ: «فاغد».

عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ(١)، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَهَزَّالٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْـمُحَبَّقِ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمَعْمَرٌ(٢)، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

والدرء ما أمكن؟ قلنا: قد كانت القصة قد اشتهرت حتى لا يمكن أن تستر وتعرفت بحيث لم تبق لها صلاحية أن تنكر، فلم يبق بعد اشتهارها إلا اعتراف المرأة، فلو لم تعترف مع ما جرى من الشهرة وغيرها لكانت تُتْرَكُ من غير شيء.

قوله: (هكذا روى مالك بن أنس) إلخ، حاصل[١] كلامه في الإسناد أن

---

[١] قال العيني(٣) بعد ذكر الحديث: هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث، جعل شبلاً مع أبي هريرة وزيد فأخطأ، وأدخل إسناد حديث في آخر ولم يتم حديث شبل، انتهى. وقال الحافظ =

---

(١) في نسخة: «أبي بكرة».
(٢) زاد في نسخة: «والليث بن سعد».
(٣) «عمدة القاري» (٨/ ٤٥٧).

عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَوْا[1] بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ

حديث الباب المذكور من قبلُ إنما يروى من أبي هريرة وزيد بن خالد وليس فيه شِبْلٌ، ورواية بيع الأمة بضفير مروية بإسنادين: عن أبي هريرة وزيد بن خالد كالحديث الأول، وعن شبل عن عبد الله بن مالك الأويسي، فرواية سفيان كلا الحديثين بلفظ: عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشِبلٍ غلط، بل لا ينبغي أن يذكر الشبل في أول الحديثين مطلقاً، وأما في الثاني وهو حديث بيع الأمة فالصحيح أن رواية أبي هريرة وزيد بن خالد على حدة، وليس فيها ذكر شبل كما ذكر، وأما الإسناد المذكور فيه شبلٌ فليس فيه ذكر لأبي هريرة وزيد بن خالد، وإنما هو عن شِبلٍ عن عبد الله بن مالك الأويسي، فغلطه من وجهين: ذكرُ شبلٍ في الأول وليس بصحيح ذكره فيه مطلقاً، وذكره في الثاني حيث لا يصح أن يذكر ثمة لأنه تابعي، وقد ذكره في جنب الصحابة وأثبت له حضور مجلسه ﷺ.

= في ترجمة شِبلٍ من «تهذيبه»[2]: روى عن عبد الله بن مالك الأويسي حديثَ الوليدة، وعنه عبيد الله بن عبد الله، كذا رواه أصحاب الزهري عنه، وخالفهم ابن عيينة فروى عن الزهري عن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل جميعاً عن النبي ﷺ حديثَ العسيف ولم يتابَعْ عليه، رواه النسائي والترمذي وابن ماجه، قال النسائي: الصواب الأول وحديث ابن عيينة خطأ، وروى البخاري حديث ابن عيينة فأسقط منه شِبْلاً، انتهى.

---

(١) في نسخة: «وروي».
(٢) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٦٧).

فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ، قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ الحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَهْمٌ، وَهِمَ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَدْخَلَ حَدِيثًا فِي حَدِيثٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى الزُّبَيْدِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ»، وَالزُّهْرِيُّ[1] عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[2] عَنْ شِبْلِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ».

وَهَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

قوله: (فبيعوها ولو بضفير) والبيع ليس من ضرورته إخفاء العيب عن المشتري حتى يلزم المكروه، بل في لفظ الضفير إشارة إليه؛ فإن تقليل ثمنها إنما هو لأجل ما ظهر من عيبها عند المشتري، نعم يمكن أن يتوهم أن البيع ماذا يفيد فيها، فإن الزنا لما كان عادةً لها كانت عند المشتري مثلها عند البائع مع ما لزم للبائع من المخالفة الظاهرة بقوله ﷺ: «وأن تكره لأخيك ما تكره لنفسك»؟[3] والجواب أن لتبدل الأيدي أثراً في تنقل الأحوال لا سيما في أمثال تلك الخصال، فكم من امرأة هي منقادة لفحول الرجال، ومخالفة الرواية مقيدة بما إذا لم يرتضه الآخر، وأما فيما نحن فيه فقد رضي المشتري لنفسه بما لم يرض به البائع لنفسه.

---

(١) في نسخة: «وعن الزهري».
(٢) في نسخة: «عبيد الله بن عبد الله».
(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٤٧)، رقم: (٢٢١٨٣) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

وَشِبْلُ بْنُ خَالِدٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، إِنَّمَا رَوَى شِبْلٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا الصَّحِيحُ[(١)]، وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: شِبْلُ بْنُ حَامِدٍ وَهُوَ خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ شِبْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَيُقَالُ أَيْضًا: شِبْلُ بْنُ خُلَيْدٍ.

...[(٢)].

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ[(٣)]، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ الرَّجْمُ، وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ».

قوله: (الثيب بالثيب جَلْدُ مائة ثم الرجم) هذا الحكم[١] قد نُسِخَ قبل أن يُعْمَلَ به كما أن حديث النفي المذكور بعد ذلك منسوخ[٢] أيضاً.

---

[١] أي: عند الجمهور، قال الحازمي: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر إلى أن الزاني المحصن يُجْلَد ثم يُرْجَم[(٤)]، وقال الجمهور وهي رواية عن أحمد أيضاً: لا يجمع بينهما، وذكروا أن حديث عبادة منسوخ، والناسخ ما ثبت في قصة ماعزٍ أن النبي ﷺ رجمه ولم يذكر الجلد، ثم بسط في وجه كونها متراخية، حكاه عنه الشيخ في «البذل»[(٥)].

[٢] أي: عند الحنفية، وخالف الجمهور فقالوا: إن النفي داخل في الحدّ كما سيأتي.

[١٤٣٤] م: ١٦٩٠، د: ٤٤١٥، جه: ٢٥٥٠، حم: ٥/ ٣١٣، **تحفة**: ٥٠٨٣.

(١) في نسخة: «وهذا هو الصحيح».

(٢) في نسخة: «باب».

(٣) زاد في نسخة: «هو الرقاشي».

(٤) وقد جمع بينهما علي رضي الله عنه، وبه قال أهل الظاهر وبعض الشافعية، كما في «العيني» (١٦/ ٨٨)، وفي الجمع بينهما حديث عليٍّ في «التلقيح» (ص:٤٧٧).

(٥) «بذل المجهود» (١٢/ ٤٩٢-٤٩٣).

هَذَا حَدِيثٌ[١] صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: الثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَغَيْرُهُمَا: الثَّيِّبُ إِنَّمَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَلَا يُجْلَدُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ هَذَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ وَغَيْرِهِ، أَنَّهُ أَمَرَ بِالرَّجْمِ وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُجْلَدَ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

(٩) بَابٌ مِنْهُ[٢]

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ[٣]، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْـمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ[٤] ﷺ بِالزِّنَا، وَقَالَتْ: أَنَا حُبْلَى، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأَخْبِرْنِي»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا، فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ

[٩ - بَابٌ مِنْهُ]

[١٤٣٥] م: ١٦٩٦، د: ٤٤٤٠، ن: ١٩٥٧، حم: ٤/ ٤٢٩، **تحفة**: ١٠٨٨١.

(١) زاد في نسخة: «حسن».

(٢) في نسخة: «باب رجم الحامل بعد الوضع»، وفي أخرى: «باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع».

(٣) زاد في نسخة: «الخلال».

(٤) في نسخة: «رسول الله».

لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: يَا رَسُولَ الله، رَجَمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً

قوله: (يا رسول الله ﷺ رجمتَها ثم تصلي عليها) كأنه رأى أن النبي ﷺ لما لم يصلِّ[١] على ماعز، فليس على مرجوم صلاته، فلذلك سأل الفرق، فقال النبي ﷺ: إن الصلاة لما كانت حقًّا على كل بَرٍّ وفاجرٍ، فأي سبب للصلاة أن تنتفي عنهما، سيما وقد ثبتت توبتهما فلم يبقيا فاسقين، وأما وجه الفرق فقد بيناه أنه لما كان أول قصة وقعت ترك الصلاة عليه، ثم ينشأ هاهنا السؤال عن دليل التوبة ما هو؟ فقال: «وهل وجدتَ شيئاً أفضل من أن جادَتْ بنفسها»، ويمكن تقرير الكلام بحيث يثبت به مرام الإمام أن عمر لما كان قد علم منه ﷺ أن الحدود لا تكون كفارات، ولا شك أن الزنا وأمثاله من الكبائر، استغرب صلاته ﷺ عليها مع أنهما جهرا الفسق فدفعه النبي ﷺ بأن الإثم قد ارتفع بالتوبة، وهل توبة أعظم من التوبة التي بعثت على بذل المُهْجَة، وأيضاً فإن النبي ﷺ لم يعلِّق انتفاء الإثم إلا بالتوبة، ولم يذكر الكفارة وتعميم التوبة[٢] بحيث يشمل الكفارة، وجعل الكفارات والحدود من أفراد التوبة

---

[١] وفي «البذل»(١): اختُلِفَ في الصلاة عليه، ففي بعض الروايات: أنه لم يُصَلِّ عليه، وفي بعضها: صلى عليه، فإما أن يقال: إن المثبت مقدَّم على النافي، وإما أن يقال في وجه الجمع: أن رسول الله ﷺ أنكر الصلاة عليه، وقال: «صلّوا على صاحبكم»، ثم بعد ذلك إما بالوحي وإما بالاجتهاد صلَّى عليه، واختلفت الأئمة في الصلاة على المحدود: فكرهه مالك، وقال أحمد: لا يصلي الإمامُ وأهلُ الفضل عليه، وقال أبو حنيفة والشافعي: يصلي عليه وعلى كل من [هو من] أهل لا إله إلا الله من أهل القبلة، وإن كان فاسقاً أو محدوداً، وهو رواية عن أحمد، انتهى.
[٢] إشارة إلى مسألة أخرى خلافية من أن الحدود كفارات لأهلها أم لا؟ ويؤيد الثاني قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية، ففيها عذاب الآخرة مع الخزي في الدنيا، ولذا احتاج صاحب «الجمل»(٢) إلى تأويل الآية.

---

(١) «بذل المجهود» (١٢/ ٥٠٤).
(٢) انظر: «الفتوحات الإلهية» (١/ ٤٨٦).

لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْـمَدِينَةِ وَسِعَتْهُمْ[١]، وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ».

وَهَذَا حَدِيثٌ[٢] صَحِيحٌ.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الكِتَابِ

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ[٣] ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حتى يلزم مغفرة السيئات بالحدود والكفارات، كما يلزم بالمتاب إلى رب البرمات[٤] خرق لإطلاق اللغة، فمن البين أن من قامت عليه البينة بالزنا وغيره، وأقيم عليه الحد لثبوت فعله ذاك، فإنه لم يوجد منه فعل حتى يسلم غفرانه، وإنما هو مجبور في جميع ما أتى به وجرى عليه، نعم يكفر عنه بقدر ما تأذى واحتمل الكلفة في الحد.

[١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الكِتَابِ]

قوله: (رجم يهوديًّا ويهودية) وكان تعزيراً لشيوع الفحشاء فيما بينهم، وإلا

[١٤٣٦] خ: ١٣٢٩، م: ١٦٩٩، د: ٤٤٤٦، جه: ٢٥٥٦، حم: ٢/ ٥، **تحفة**: ٨٣٢٤.

(١) في نسخة: «لوسعتهم».

(٢) زاد في نسخة: «حسن».

(٣) في بعض النسخ: «رسول الله».

(٤) كذا في الأصل، والظاهر: «البريات».

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالبَرَاءِ، وَجَابِرٍ(١)، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَعَبْدِ الله ابْنِ الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا اخْتَصَمَ أَهْلُ الكِتَابِ وَتَرَافَعُوا إِلَى حُكَّامِ الْـمُسْلِمِينَ حَكَمُوا بَيْنَهُمْ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِأَحْكَامِ الْـمُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُقَامُ عَلَيْهِمُ الحَدُّ فِي الزِّنَا، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

فالإحصان[١] مُنْتَفٍ هاهنا، فلم يبق إلا الجلد، وقد ورد في الرواية: «من[٢] أشرك بالله فليس بمحصن».

قوله: (إذا اختصم أهل الكتاب وترافعوا إلى حكام المسلمين) هذا غير منكرٍ لكن الرجم هاهنا لم يكن إلا للتعزير لاشتراط الإسلام في الإحصان.

---

[١] قال ابن رشد في «البداية» (٢/ ٤٣٥): اتفقوا على أن الإحصان من شرط الرجم، واختلفوا في شروطه فقال مالك: البلوغ والإسلام والحرية والوطء في عقد صحيح، وحالة جائز فيها الوطء، والوطء المحظور عنده الوطء في الحيض أو الصيام، ووافق أبو حنيفة مالكاً في هذه الشروط إلا في الوطء المحظور، واشترك في الحرية أن تكون من الطرفين، ولم يشترط الشافعي الإسلام لحديث الباب، انتهى.

[٢] ذكر الحديث بهذا اللفظ صاحب «الهداية»، وذكر تخريجَه الزيلعيُّ بعدة طرق(٢).

[١٤٣٧] جه: ٢٥٥٧، حم: ٥/ ٩١، **تحفة**: ٢١٧٥.

(١) زاد في نسخة: «ابن عبد الله».

(٢) «الهداية» (١/ ٣٥٦، ٣٤٣) و«نصب الراية» (٣/ ٣٢٧).

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ فَرَفَعُوهُ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ.

[١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ]

قوله: (أن النبي ﷺ ضرب وغرَّبَ) إلخ، هذا[١] غير منكَرٍ، والإنكار إنما هو من دخوله في التشريع لئلا يلزم الزيادة على قوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢]، ويجوز كل ذلك تعزيراً، مع أنه ثبت أن عمر تركه للمصلحة في الترك، ولو كان ذلك تشريعاً لَما وسعه أن يترك.

---

[١] اختلفوا في النفي وهو التغريب، فقالت الأئمة الثلاثة بأنه داخل في الحد، وقالت الحنفية: إنه تعزير على رأي الإمام، وبسط الكلام على ذلك في «البذل»(١) فارجع إليه لو شئت. واستدل ابن الهمام بما في «البخاري» عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد» بأن العطف يقتضي المغايرة بين النفي والحد(٢)، فتأمل.

[١٤٣٨] ن في الكبرى: ٧٣٠٢، **تحفة:** ٧٩٢٤.

(١) «بذل المجهود (١٢/ ٤٩٣-٤٩٦).

(٢) «فتح القدير» (٥/ ٢٣١).

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَهَكَذَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا، وَهَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا[1] فِيهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ النَّفْيُ، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَغَيْرُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَغَيْرُهُمْ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الحُدُودَ كَفَّارَةٌ لأَهْلِهَا

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ[2]، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، قَرَأَ عَلَيْهِمُ الآيَةَ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ

[١٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الحُدُودَ كَفَّارَةٌ لأَهْلِهَا]

قوله: (فهو كفارة له) استدل بذلك من قال بكون الحدود كفاراتٍ للمحدود

[١٤٣٩] خ: ٤٨٩٤، م: ١٧٠٩، ن: ٥٠٠٢، حم: ٥/ ٣١٤، **تحفة**: ٥٠٩٤.

(١) في نسخة: «ولم يذكر».

(٢) زاد في بعض النسخ: «شَيْئًا».

مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ الله عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ.

حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا البَابِ أَنَّ الْحَدَّ(١) يَكُونُ كَفَّارَةً لأَهْلِهِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأُحِبُّ لِمَنْ أَصَابَ(٢) ذَنْبًا فَسَتَرَهُ الله عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَتُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ أَنَّهُمَا أَمَرَا رَجُلاً أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ.

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الحَدِّ عَلَى الإِمَاءِ

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا زَائِدَةُ(٣)، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ

عليه، وأنت تعلم أن هذا غير ثابت، بل الثابت أن ذلك الحد يكون كفارةً لخطاياه، وهذا مسلّم، وأما تكفير ذلك الإثم الخاص فلا يثبت، وأما إذا لم تكن له ذنوب أخر فيكفر من هذا الإثم على قدر ذلك التعب الذي تحمله مع أن في إقامة الحدود على الكفار وأهل الشرك حجة على أنها ليست بمكفرات.

[١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الحَدِّ عَلَى الإِمَاءِ]

[١٤٤٠] م: ١٧٠٥، حم: ١/ ١٥٦، **تحفة:** ١٠١٧٠.

(١) في نسخة: «الحدود».

(٢) في بعض النسخ: «أذنب».

(٣) زاد في نسخة: «ابْنُ قُدَامَةَ».

فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى أَرِقَّائِكُمْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، وَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، أَوْ قَالَ: تَمُوتَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ(١) صَحِيحٌ(٢).

قوله: (أقيموا الحدود) مجاز[١] كما في الروايات الآتية في قولهم: «ضرب رسول الله ﷺ»، فإسناد الإقامة إليهم مجاز كما أن نسبة الضرب إليه ﷺ كذلك، ووجه ذلك أن إقامة الحدود موكولة إلى الإمام بالرواية الصحيحة[٢].

قوله: (من أحصن منهم) ليس المراد بالإحصان هو معناه المصطلح عليه، بل المراد النكاح، أراد بإطلاق الكل جزءاً من مفهومه.

---

[١] عندنا باعتبار التسبيب، وقال الشافعي ومالك وأحمد: يقيمه المولى بنفسه، وعن مالك: إلا في الأمة المزوَّجة، واستثنى الشافعي من المولى أن يكون ذميًّا أو مكاتباً أو امرأة، وهل يجري ذلك على العموم حتى لو كان قتلاً بسبب الردّة أو قطع الطريق أو قطعاً للسرقة، ففيه خلاف عندهم، قاله ابن الهمام(٣).

[٢] لعله أشار إلى ما في «الهداية»(٤): «أربع إلى الولاة» وعدَّ منها الحدودَ، وهو مرويّ عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير موقوفاً ومرفوعاً، والكلام في طرقها منجبر بعدتها.

---

(١) زاد في نسخة: «حسن».

(٢) في هامش (م): في بعض النسخ تقديم حديث سعيد بن الأشج على حديث الحسن بن علي الخلال، وفيها: «وفي الباب عن علي وأبي هريرة وزيد بن خالد».

(٣) «فتح القدير» (٥/ ٢٢٣).

(٤) «الهداية» (١/ ٣٤٢).

١٤٤١- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلَاثًا بِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، رَأَوْا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطَانِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُدْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ، وَلَا يُقِيمُ الحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّكْرَانِ[1]

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثَنَا أَبِي، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ،

[١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّكْرَانِ]

[١٤٤١] خ: ٢١٥٢، م: ١٧٠٣، ن في الكبرى: ٧٢٠٧، جه: ٢٥٦٥، حم: ٢/ ٤٢٢، **تحفة**: ١٢٤٩٧.
[١٤٤٢] ن في الكبرى: ٥٢٧٤، حم: ٣/ ٣٢، **تحفة**: ٣٩٧٥.

(١) قال في «اللمعات» (٦/ ٤٠٨): وأما حد شرب الخمر فثمانون جلدة عند جمهور الأئمة، وهو المذهب عندنا وعند الشافعي، وذهب قوم منهم إلى أنه أربعون، وكذا عن أحمد في رواية، والمختار عند أكثر أئمة مذهبه ثمانون، وقد روي أنه ﷺ كان يضرب بالجريد والنعال من غير تعيين عدد، وروي أنه كان يضرب نحواً من أربعين، وروي أربعين أيضاً، وكذلك أبو بكر، وكذلك عمر في صدر من خلافته، ثم استشار في حد الخمر، فقال علي رضي الله عنه: أرى أن الجلد ثمانين، وقد قيل: كان الزائد على أربعين شيئاً يفعلها عند الحاجة إذا أدمن الناسُ الخمرَ، وكان الشارب لا يرتدع بدونها، وكان تعزيراً، وللإمام أن يزيد في العقوبة إذا أدى إليه اجتهاده، وروي عن علي رضي الله عنه: جلد رسول الله ﷺ وأبو بكر في الخمر أربعين، وكملها عمر ثمانين، وكلٌّ سنة، انتهى.

عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ الحَدَّ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ، قَالَ مِسْعَرٌ: أَظُنُّهُ فِي الخَمْرِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالسَّائِبِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ.

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ: بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو(١).

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فَضَرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الأَرْبَعِينَ، وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: كَأَخَفِّ الحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ حَدَّ السَّكْرَانِ ثَمَانُونَ.

قوله: (ضرب الحدَّ بنعلين أربعين) فكانت ثمانين.

[١٤٤٣] خ: ٦٧٧٣، م: ١٧٠٦، د: ٤٤٧٩، جه: ٢٥٧٠، حم: ٣/ ١١٥، **تحفة**: ١٢٥٤.

(١) زاد في نسخة: «ويقال: بكر بن قيس».

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ

١٤٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ(١)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالشَّرِيدِ، وَشُرَحْبِيلَ بْنِ أَوْسٍ، وَجَرِيرٍ، وَأَبِي الرَّمَدِ(٢) البَلَوِيِّ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

[١٥ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ]

قوله: (فإن عاد في الرابعة فاقتلوه) قالوا: هذا الأمر قد نُسِخَ قبل أن يعمل به، ولا حاجة إليه، بل الإباحة[١] كانت على سبيل التعزير وهي باقية بعدُ.

---

[١] وعلى هذا فلا يحتاج إلى نكارة الرواية كما فعله النسائي، ولا إلى تخصيص الحكم بذلك الرجل كما قاله غيره، ولا إلى ما قاله المنذري: إن إجماع الأمة على أنه لا يُقْتَل،كما حكى هذه الأقوالَ وغيرَها الشيخُ في «البذل»(٣).

[١٤٤٤] د: ٤٤٨٢، جه: ٢٥٧٣، حم: ٤/ ٩٥، **تحفة**: ١١٤١٢.

(١) زاد في نسخة: «ابن بهدلة».

(٢) في هامش (م): «الصواب: «أبي الرمداء»، كذا جاء بالمد في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٣٦٩) و«معرفة الصحابة» لابن منده (ص: ٨٦٢) و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/ ٢٨٩٢).

(٣) «بذل المجهود» (١٢/ ٤٨٣، ٥٧٤).

حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ هَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ أَيْضًا، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ.

هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»، قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: فَرُفِعَ القَتْلُ، وَكَانَتْ رُخْصَةً.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي القَدِيمِ وَالحَدِيثِ، وَمِمَّا يُقَوِّي هَذَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ».

قوله: (لا يحل دم امرئ) المراد بذلك الحلّ وجوبُه أو جوازُه تشريعاً لا مطلق الجواز، فلا ينافي القتلَ تعزيراً حيث يثبت أو يعمم بحيث يشمل الغير، والتعميم ممكن في مفارقة الجماعة.

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ يُقْطَعُ السَّارِقُ؟(١)

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَتْهُ عَمْرَةُ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا.

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

---

١٦ - باب في كم يُقْطَع السارقُ؟

أخذنا[١] بالأمر المتيقن درءاً للحدود واحتياطاً في أمره مع أن رواية العشر رواية فقيه[٢].

---

[١] اختلفوا فيما تُقْطَعُ فيه اليدُ، فقالوا بثلاثة دراهم، أو رُبُع دينار، وقلنا بعشرة دراهم، والمسألة خلافية شهيرة حتى ذكروا فيها عشرين مذهباً، كذا في «البذل»(٢).

[٢] فقد روي عن ابن مسعود مرفوعاً، وهو مذهب عمر وعثمان وعلي وغيرهم، كما في «البذل»(٣).

[١٤٤٥] خ: ٦٧٨٩، م: ١٦٨٤، د: ٤٣٨٣، جه: ٢٥٨٥، حم: ٦/ ٣٦، **تحفة**: ١٧٩٢٠.

[١٤٤٦] خ: ٦٧٩٥، م: ١٦٨٦، د: ٤٣٨٥، ن: ٤٩٠٧، جه: ٢٥٨٤، حم: ٢/ ٦، **تحفة**: ٨٢٧٨.

(١) في نسخة: «يد السارق».

(٢) «بذل المجهود» (١٢/ ٤٥٤-٤٥٥).

(٣) «بذل المجهود» (١٢/ ٤٥٧).

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَيْمَنَ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، وَرُوِي عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ: أَنَّهُمَا قَطَعَا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، وَرُوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: تُقْطَعُ اليَدُ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: رَأَوْا القَطْعَ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. وَقَدْ رُوِي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ، أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، رَوَاهُ القَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَالقَاسِمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، قَالُوا: لَا قَطْعَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ[١].

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ[٢]

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، ثَنَا الحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ،

[١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ]

[١٤٤٧] د: ٤٤١١، ن: ٤٩٨٢، جه: ٢٥٨٧، حم: ٦/ ١٩، **تحفة**: ١١٠٢٩.

(١) زاد في نسخة: «وَرُوِي عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ قَطْعَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ».

(٢) ليكون عبرة ونكالاً، قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٧/ ١٦١): فيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه، لأن في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك، وما جرّ إليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار ما تنقطع وساوسه الرديئة، انتهى.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ اليَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ أَمِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْـمُقَدَّمِيِّ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ هُوَ أَخُو عَبْدِ الله ابْنِ مُحَيْرِيزٍ شَامِيٌّ.

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الخَائِنِ وَالمُخْتَلِسِ وَالمُنْتَهِبِ

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (فَعُلِّقَتْ في عُنقه) التعليق جائز حيث استحسن الإمام.

[١٤٤٨] د: ٤٣٩١، ن: ٤٩٧١، جه: ٢٥٩١، حم: ٣/ ٣١٢، تحفة: ٢٨٠٠.

(١) قال في «البذل» (١٢/ ٤٦٣): لأن القطع ثبت بالنص في السرقة، والانتهاب والاختلاس والخيانة ليست بسرقة، لأن في الانتهاب ليس الأخذ خفية، وفي الخيانة ليس الأخذ من الحرز. وقال مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: ولعل الوجه في ذلك ـ والله أعلم ـ أن الزجر إنما يفتقر إليه في الردع عما يخاف شيوعه من الفواحش والجنايات، ولا كذلك الخلسة والخيانة، لأن حضور المالك وعلمه بصاحبه يمنعان عن الإقدام عليهما، فلا يكاد يتبادر إليهما إلا من كان نهاية في الوقاحة والخمول، إذ لو كان معروفًا لخاف على نفسه أن يؤخذ، نعم فيهما ما رأى الحاكم.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ[١] أَهْلِ العِلْمِ، وَقَدْ رَوَى[٢] مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ بَصْرِيٌّ، أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَسْمَلِيِّ، كَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ[٣] وَلَا كَثَرٍ»[٤].

هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ.

[١٩ - بَابُ مَا جَاءَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ]

قوله: (لا قطع في ثمرٍ ولا كَثَرٍ) وكذلك كل ما يسرع إليه الفسادُ.

[١٤٤٩] د: ٤٩٦٠، جه: ٢٥٩٣، تحفة: ٣٥٨٨.

(١) زاد في نسخة: «بعض».

(٢) في بعض النسخ: «رَوَاهُ».

(٣) قوله: «لا قطع في ثمر» قال الخطابي: تأوله الشافعي على ما كان معلقاً بالنخل قبل أن يجذ ويحرز. «معالم السنن» (٣/ ٣٠٤).

(٤) «الكثر» بفتحتين: جُمّار النخل، وهو شحمه الذي وسط النخلة. «النهاية» (٤/ ١٥٢).

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ أَنْ لَا يُقْطَعَ(١) الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ(٢)، عَنْ شُيَيْمِ ابْنِ بَيْتَانَ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا، وَقَالَ: بُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ أَيْضًا.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ: الأَوْزَاعِيُّ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يُقَامَ الحَدُّ فِي الغَزْوِ بِحَضْرَةِ العَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِالعَدُوِّ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الحَرْبِ وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ أَقَامَ الحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ كَذَلِكَ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ.

[٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنْ لَا يُقْطَعَ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ]

قوله: (لا يُقْطَعُ الأيدي في الغزو) يحتمل معنيين: أن لا تقطع في سرقة مال الغزو وهي الغنيمة، فالنهي مؤبَّدٌ، ووجه النهي شبهة الشركة للسارق في ذلك المال، ويحتمل أن يكون معناه: لا يقام الحدُّ حين ثبت لخوف الفتنة بلحوقه بالأعداء، فهو مُقيَّدٌ إلى وقت العود إلى دار الإسلام، وعلى هذا فالنفي على الاستحباب، لا أنه لا يجوز إقامة الحدود[١] هناك.

[١] فإن أهل الفروع صرَّحوا بجواز إقامتها في المعسكر.

[١٤٥٠] د: ٤٤٠٨، ن: ٤٩٧٩، حم: ٤/ ١٨١، **تحفة**: ٢٠١٥.

(١) في نسخة: «تقطع».

(٢) زاد في نسخة: «المصري».

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

١٤٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَأَيُّوب ابْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: رُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَئِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ لأَجْلِدَنَّهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ.

[٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ]

قوله: (لأَجْلِدَنَّه مائةً) تعزيراً[١] لا حدًّا، لأن شبهة حلِّ الفعل دَرَأَتْ عنه الحدَّ، إلا أنه واجب التعزير لجهله بمسائل الشرع مع تمكنه عليها، (وإن لم تكن أَحَلَّتْها له) حتى يثبت له الشبهة، فلا شبهة أنه يُرْجَم حدًّا لإحصانه، ولا يلزم بذلك أنها لو لم تحلّ له لا يجب عليه الرجم، بل الأمر منوط على ظنه، فإن ظن الحرمةَ رُجِم وإلا لا يُحَدُّ ويعزَّرُ، وما يلزم من زيادة التعزير على الحد فمدفوع بأن ذلك لعله جائز عند النعمان، ولا حاجة بعد تقريرنا هذا إلى ما أجابوا عن هذا الحديث بأجوبة غير مرضية، منها ما قال المؤلف: إن الاضطراب أخرجه عن حدِّ العمل، ومنها ما قال بعضهم: إنها نُسِخَتْ قبل العمل، كيف والنعمان قضى به بعد النبي ﷺ؟ إلى غير ذلك مما لا يفيد ذِكرها، والأمر بقتل من وقع على ذات حرمة أو كان ساحراً وغيرهما عند الاستحلال ظاهر، وإن لم يكن مستحلًّا فمبني على التعزير، وكذلك في اللوطي لا حدّ عليه عندنا، وعمل القتل تعزير.

---

[١] وبذلك جزم ابن القيم(١)، فقال بعد ذكر شيء من توثيق الحديث: والقياسُ وقواعدُ الشرع تقتضي القولَ بموجب هذه الحكومة؛ فإن إحلال الزوجة شبهةٌ توجب سقوطَ الحد ولا تُسْقِطُ التعزيرَ، فكانت المائة تعزيراً، فإذا لم تكن أَحَلَّتْها كان زناً لا شبهة فيه ففيه الرجمُ، انتهى.

[١٤٥١] د: ٤٤٥٨، ن: ٣٣٦٠، جه: ٢٥٥١، حم: ٤/ ٢٧٢، **تحفة**: ١١٦١٣.

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٣٤).

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ نَحْوَهُ[١].

وَفِي البَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْـمُحَبَّقِ نَحْوَهُ.

حَدِيثُ النُّعْمَانِ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا الحَدِيثَ، إِنَّمَا رَوَاهُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ[٢]، وَأَبُو بِشْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا الْـحَدِيثَ أَيْضًا، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ ابْنِ عُرْفُطَةَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ.

وقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَكِنْ يُعَزَّرُ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ إِلَى مَا رَوَى[٣] النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٤٥٢] انظر ما قبله.

(١) في هامش (م) حديث ما نصه: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عَبْدُ الله بْنُ بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْـحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْـمُحَبَّقِ: أَنَّ رَجُلًا غَشِيَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ مَالِهِ، وَعَلَيْهِ شِراؤها لِسَيِّدَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ لِسَيِّدَتِهَا». كذا في نسخة، وليست هي في النسخ المتداولة في الحديث، وفي «الأطراف» (٤٥٥٩) معزوًّا لأبي داود والنسائي وابن ماجه، ولم يخرج الترمذي لسلمة بن المحبق في «جامعه»، كما هو مذكور في كتب أسماء الرجال.

(٢) زاد في نسخة: «وَيُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: كُتِبَ بِهِ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ».

(٣) في نسخة: «رواه».

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمَرْأَةِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزِّنَا

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنِ الحَجَّاجِ ابْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهَا الْـحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا.

---

٢٢ - باب ما جاء في المرأة إذا استُكْرِهَتْ على الزنا[١]

[١] لم يذكر الشيخ شيئاً من الكلام على الحديث الأول، وذكر في «الإرشاد الرضي»: أن التسمية بالمهر فيه مجاز، والمراد به العقر، فلو حُدَّ المكْرِهُ لا يجب عليه العقر، وإن لم يحدّ يجب العقر، قلت: صرح بذلك محمد في «موطئه»(١) إذ قال: إذا استكرهت المرأة فلا حدّ عليها، وعلى من استكرهها الحدّ، فإذا وجب عليه الحدّ بطل الصداقُ، ولا يجب الحدّ والصداقُ في جماع واحد، فإن درئ عنه الحدّ بشبهة وجب عليه الصداق، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي والعامة من فقهائنا، انتهى.

ثم ذكر في «الإرشاد الرضي»: فعلم بذلك أن ما أخذته الزانيةُ ببدل الزنا لا يجوز، وما أخذته بسبب الزنا جائز؛ لأن ما تعطى به هذه المرأةُ ليس بعوض الزنا بل بسببه، ثم ذكر هاهنا مسألة وقع التنازعُ فيها في زمانه، وهي أن في موضع من مضافات «بلند شهر» بنى نصرانيّ مسجداً لأهل الإسلام، وبَنَتْ امرأةٌ ـ كانت في بيت رجل بغير نكاح ـ مسجداً آخر، فأفتوا بعدم جواز الصلاة فيهما معاً، وأفتى الشيخ بجوازها فيهما معاً، أما في الأول فلأن النصراني بناها مُحْتَسِباً، والضابط أن صدقة الكافر إن كانت عبادةً عندنا وعندهم فجائز، وإن لم تكن عبادةً عندنا ولا عندهم فلا يجوز، وإن كانت مختلفةً بأن لم تكن عبادةً عندنا وكانت عندهم أو بالعكس فمختلفة عند الحنفية، وأما المسجد الثاني فوجه الجواز أن المرأة ما تأخذ من هذا الرجل هو ليس في عوض الزنا بل بسببه، فافترقا، فتأمل. ودليل الأول صلاته ﷺ في المسجد الحرام بعد ما بناه الكفار، ودليل الثاني فِعْلُ حاطب بن أبي بلتعة بكفار أهل مكة أن يربّوا أهلَه لما أنه يخبرهم بأخباره ﷺ، فتأمل. انتهى.

[١٤٥٣] جه: ٢٥٩٨، حم: ٤٣١٨، تحفة: ١١٧٦٠.

(١) «التعليق الممجد» (١/ ٢٤٥).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَلَا أَدْرَكَهُ، يُقَالُ: إِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ بِأَشْهُرٍ(١).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الْـحَدِيْثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ لَيْسَ عَلَى الْـمُسْتَكْرَهِ(٢) حَدٌّ.

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، ثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا(٣)، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ، فَانْطَلَقَ، وَمَرَّ بِهَا(٤) رَجُلٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ بِعِصَابَةٍ مِنَ الْـمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا، فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا فَأَتَوْهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ

قوله: (فلما أَمَرَ به لِيُرْجَمَ) هذا بظاهره مشكل،[١] فإن أمر الرجم بمجرد قول

---

[١] والحديث أخرجه الذهبي في «تذكرة الحفاظ»(٥) بنحو ما أخرجه أبو داود، ثم قال: هذا =

[١٤٥٤] د: ٤٣٧٩، ن في الكبرى: ٧٢٧٠، حم: ٦/ ٣٩٩، **تحفة**: ١١٧٧٠.

(١) زاد في نسخة: «والحجاج بن أرطاة لم يسمع من عبد الجبار بن وائل، قاله محمد».

(٢) في نسخة: «المستكرهة».

(٣) أي: علاها، وهو كناية عن الجماع.

(٤) في نسخة: «ومرّ عليها».

(٥) «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩١٧، الترجمة: ٨٧٥).

عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ»،

المرأة من غير اعترافٍ منه أو شهودٍ منها لا يكاد يسلَّم، ولعل الراوي عَبَّرَ عن مقاربة الحكم على حسب ظنه بالحكم، ووجه المقاربة ما أفاده الأستاذ ـ أدام الله علوه ومجده، وأفاض على العالمين بِرّه ورفده ـ أن الرجل البريء حين غَلَبَتْ الدهشةُ عليه أقرّ بحيث[١]

= حديث منكَرٌ جدًّا على نظافة إسناده، صححه الترمذي، انتهى. ثم لا يذهب عليك أن ما في سياق الترمذي من قوله: «وقال للرجل الذي وقع عليها: ارجموه، وقال: لقد تاب توبة» إلخ، هكذا في جميع نسخ الترمذي الهندية والمصرية، وفيه تصحيف ظاهر عندي من الناسخ أو الراوي؛ فإنه لا تعلق لقوله: «لقد تاب» بأمر الرجم، والأوجه ما في سياق أبي داود(١) من قوله: «فقالوا للرجل الذي وقع عليها: ارجمه، فقال: لقد تاب توبة» إلخ، ويوافقه سياقُ الذهبي في «التذكرة» بلفظ: «فقالوا: أنرجمه؟ فقال: لقد تاب توبةً إلخ» ويؤيده أيضاً ما في «مسند أحمد»(٢): «فقيل: يا نبي الله ألا ترجمه؟ فقال: لقد تاب توبة» إلخ.

[١] پس(٣) اس کااقرار ایسا ہی تھا جیسے غلبہ دہشت سے حکام کے حضور میں اچھا خاصا مقرر آدمی بہک کر کچھ کا کچھ کہنے لگتا ہے، سو جب اس نے سید الثقلین کو حالت غصّہ میں دیکھا کہ مجھے طلب فرمایا، سب ہوش وحواس جاتے رہے اور جی ہاں کے سوا سب بھول گیا، ہاں کہنا چاہے تو نہیں نکلے اور نہیں کہنا چاہا تو ہاں کہدیا، جب آنحضرت ﷺ نے تلقین فرمائی کہ «لعلك قبلت إو لمست» تب بھی وہاں سے جی نہیں قصور ہواکے سوا کچھ نہ نکلا، آخر فرمایا: جاؤ اسے یہاں سے نکال دو، پھر بلا کر پوچھا کہ شاید یہ انکار کردے، وہاں سے پھر بھی بجز جی ہاں نہیں قصور ہوا کہ صدائے برنخواست، جب کئی مرتبہ یہی نوبت رہی اور قریب تھا کہ آنحضرت حکم رجم کا فرمادیں علی حسب ظن الحضار، ورنہ آپ کو تو بذریعہ وحی کے ضرور اطلاع دی جاتی، تب وہ شخص مرتکب فعل مذکور جو اس خیال سے آکر بیٹھا تھا کہ اگر معاملہ رفع دفع ہوگیا توتو بہ کراونگا، اور اگر کوئی بیگناہ پکڑاگیا تو اپنے آپکو ملم(٤) کردونگا بول اٹھا.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٣٧٩).

(٢) «مسند أحمد» (٦/ ٣٩٩).

(٣) هكذا في هامش الأصل بقلم الوالد المرحوم ـ نور الله مرقده ـ فأبقيته كما هي تتميماً وتكميلًا.

(٤) هكذا في الأصل ويحتمل أن يكون: تسليم كردونكا.

وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلاً حَسَنًا، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «ارْجُمُوهُ»، وَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْـمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، وَعَبْدُ الجَبَّارِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى البَهِيمَةِ

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ»، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ:

لا يكاد يَعْرِفُ ماذا يقول، وكيف يخلص نفسه؟ فلم يكن يقول: إلا أني أذنبتُ فتُبْ عليّ، فلما كاد النبي ﷺ أن يحكم بالرجم وهذا على حسب ظنهم لما رأوا ما جرى هنالك وإلا فشأن النبي ﷺ أرفع من أن يقر على خطأ تكلم الرجل المرتكب له، وعلى هذا فلا يبعد حمل الأمر على حقيقته، وكان النبي ﷺ لا يقر على الخطأ وإن كان يخطئ في الحكم.

[٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى البَهِيمَةِ]

قوله: (فاقتلوه واقتلوا البهيمة) لئلا يتحدث[١] الناسُ بذلك، فتشيع الفاحشةُ

---

[١] قال صاحب «الهداية»(١): من وطئ بهيمةً فلا حدّ عليه، لأنه ليس في معنى الزنا في كونه =

[١٤٥٥] د: ٤٤٦٢، جه: ٢٥٦١، حم: ١/ ٢٦٩، تحفة: ٦١٧٦.

(١) «الهداية» (١/ ٣٤٧).

مَا شَأْنُ البَهِيمَةِ؟ فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا، وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ العَمَلُ.

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

فيهم، وينبعثوا بذلك على ارتكاب ما ارتكبه، وقتل الفاعل تعزير حيث رأى الإمام ذلك.

= جنايةً وفي وجود الداعي لأن الطبع السليم ينفر عنه، والحامل عليه نهايةُ السفه أو فرطُ الشبق إلا أنه يعزَّر، والذي يروى أنه تُذْبَحُ البهيمةُ وتحرق فذلك لقطع التحدث به وليس بواجب. قال صاحب «العناية»[١]: وما روي أن «من أتى بهيمةً فاقتلوه» شاذ، ولو ثبت فتأويله مستحلٌّ ذلك الفعل.

وقال ابن الهمام[٢] بعد الكلام على تضعيف الحديث: وضعفه أبو داود بطريق آخر، وهو أنه روي عن ابن عباس موقوفاً عليه: «ليس على الذي أتى البهيمة حدٌّ»، وهو الذي روي عنه الرفع عن رسول الله ﷺ بقتلهما، ومحال أن يروي عن رسول الله ﷺ القتلَ ثم يخالفه، وكذا أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا أصح من الأول، انتهى.

---

(١) «العناية» (٧/ ١٩٧).

(٢) «فتح القدير» (٥/ ٢٥٣).

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ».

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَإِنَّمَا نَعْرَفُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، فَقَالَ: مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ القَتْلَ، وَذَكَرَ فِيهِ: مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَا نَعْلَمُ[١] أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، غَيْرَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ،

[١٤٥٦] انظر ما قبله.

(١) في نسخة: «وَلاَ نَعْرِفُ».

وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: حَدُّ اللُّوطِيِّ حَدُّ الزَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

١٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ القَاسِمِ ابْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ جَابِرٍ.

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُرْتَدِّ

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، ثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». وَلَمْ أَكُنْ لأُحَرِّقَهُمْ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي الْمُرْتَدِّ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: تُقْتَلُ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ،

[١٤٥٧] جه: ٢٥٦٣، حم: ٣/ ٣٨٢، **تحفة**: ٢٣٦٧.

[١٤٥٨] خ: ٣٠١٧، د: ٤٣٥١، ن: ٤٠٥٩، جه: ٢٥٣٥، حم: ١/ ٢١٧، **تحفة**: ٥٩٨٧.

[١٤٥٩] خ: ٧٠٧١، م: ١٠٠، جه: ٢٥٧٧، **تحفة**: ٩٠٤٢.

وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ.

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو السَّائِبِ(١)، قَالاَ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ.

حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاحِرِ

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ».

[٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاحِرِ]

قوله: (حدُّ الساحر ضربةٌ بالسيف) هذا[١] إذا ثبت أنه يَقْتُلُ الناسَ بسحره وإلا فلا.

---

[١] وحكى ابن عابدين عن «الفتح»: السِّحْر حرام بلا خلاف بين أهل العلم، واعتقاد إباحته كفر، وعن أصحابنا ومالك وأحمد: يكفَّرُ الساحرُ بتعلمه وفعله، سواء اعتقد الحرمةَ أو لا، ويُقْتَلُ وفيه حديث مرفوع: «حدُّ الساحر ضربةٌ بالسيف» وعند الشافعي: لا يقتل ولا يكفرُ إلا إذا اعتقد إباحته، ويجب أن لا يعدل عن مذهب الشافعي في كفر الساحر والعراف وعدمه، أما =

[١٤٦٠] ك: ٨٠٧٣، قط: ٣٢٠٤، تحفة: ٣٢٦٩.

(١) زاد في نسخة: «سلم بن جنادة».

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْـمَكِّيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ العَبْدِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ وَكِيعٌ: هُوَ ثِقَةٌ، وَيَرْوِي عَنِ الْـحَسَنِ أَيْضًا، وَالصَّحِيحُ عَنْ جُنْدَبٍ مَوْقُوفًا.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الْـحَدِيْثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ سِحْرِهِ مَا يَبْلُغُ(١) الكُفْرَ، فَإِذَا عَمِلَ عَمَلًا دُونَ الكُفْرِ فَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَتْلًا.

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الغَالِّ مَا يُصْنَعُ بِهِ

١٤٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ(٢)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ».

....

= قتله فيجب ولا يستتاب إذا عرفت مزاولته لعمل السحر لسعيه بالفساد، انتهى. وحاصله أنه اختار أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد بكفر، و به جزم في «النهر»، وتبعه الشارح، وأنه يقتل مطلقاً إن عرف تعاطيه له، إلى آخر ما بسطه الشامي(٣).

[١٤٦١] د: ٢٧١٣، حم: ١/ ٢٢، تحفة: ٦٧٦٤.

(١) زاد في بعض النسخ: «بِهِ».

(٢) كتب في هامش (م): قوله: «عَنْ عُمَرَ» ذكر المزي في «الأطراف» (٥/ ٣٥٦) هذا الحديث في مسند ابن عمر، وعزاه لأبي داود والترمذي، ثم قال: هكذا ذكره أبو القاسم هاهنا ولم يذكره في مسند عمر، وهو عند أبي داود عن عمر بن الخطاب في جميع الأصول، وكذلك هو عند الترمذي في بعض النسخ، والله أعلم. وكذا هو في الترمذي في نسخة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ إلخ.

(٣) «رد المحتار» (٤/ ٢٤٠).

قَالَ صَالِحٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى مَسْلَمَةَ وَمَعَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَوَجَدَ رَجُلاً قَدْ غَلَّ، فَحَدَّثَ سَالِمٌ بِهَذَا الحَدِيثِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُحْرِقَ مَتَاعُهُ، فَوُجِدَ فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفٌ، فَقَالَ سَالِمٌ: بِعْ هَذَا وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنَّمَا رَوَى هَذَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، وَهُوَ أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ وَهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ[١]، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَالِّ، وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ[٢]. وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقُولُ لِلآخَرَ: يَا مُخَنَّثُ

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيُّ، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ: يَا مُخَنَّثُ[٣]، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ».

[١٤٦٢] جه: ٢٥٦٨، **تحفة:** ٦٠٧٥.

(١) في نسخة: «ذاهب لا أروي عنه شيئًا» بدل «منكر الحديث».

(٢) زاد في (م): «منه، حديث أبي هريرة في قصة مدعم، وحديث زيد بن خالد الجهني أن رجلًا غلّ خرزات من خرز يهود، وذكر أحاديث، ولم يذكر في شيء منها أنه أمر بحرق متاع من غلّ».

(٣) في بعض النسخ: «أي مخنث».

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، رَوَاهُ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَقُرَّةُ ابْنُ إِيَاسٍ الْمُزَنِيُّ: أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا، قَالُوا: مَنْ(١) أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ القَتْلُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ قُتِلَ، وقَالَ إِسْحَاقُ: مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ قُتِلَ.

(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْزِيرِ

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».

[٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْزِيرِ]

قوله: (لا يُجْلَدُ فوقَ عشر جَلْدَاتٍ) إلخ، هذا يخالف ما ثبت في الحديث السابق من أن القائل للآخر: يا مُخَنَّثُ، يُضْرَبُ عشرين، وكذا من قال لمسلم: يا يهوديُّ، فلا وجه[١] للجمع إلا حمل الحديث العشريني على عمومه، والعشري

[١] ولا مانع من ذلك الجمع؛ إذ التعزير مبنيّ على رأي الإمام يحدّ بقدر ما يرى، وحكى ابن الهمام(٢) عن «قاضي خان»: المخنث من الألفاظ التي يُحَدُّ قائلُها.

[١٤٦٣] خ: ٦٨٤٨، م: ١٧٠٨، د: ٤٤٩١، جه: ٢٦٠١، حم: ٣/ ٤٦٦، **تحفة**: ١١٧٢٠.

(١) في نسخة: «فيمن».

(٢) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٣٣٢).

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ بُكَيْرٍ، فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، إِنَّمَا هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

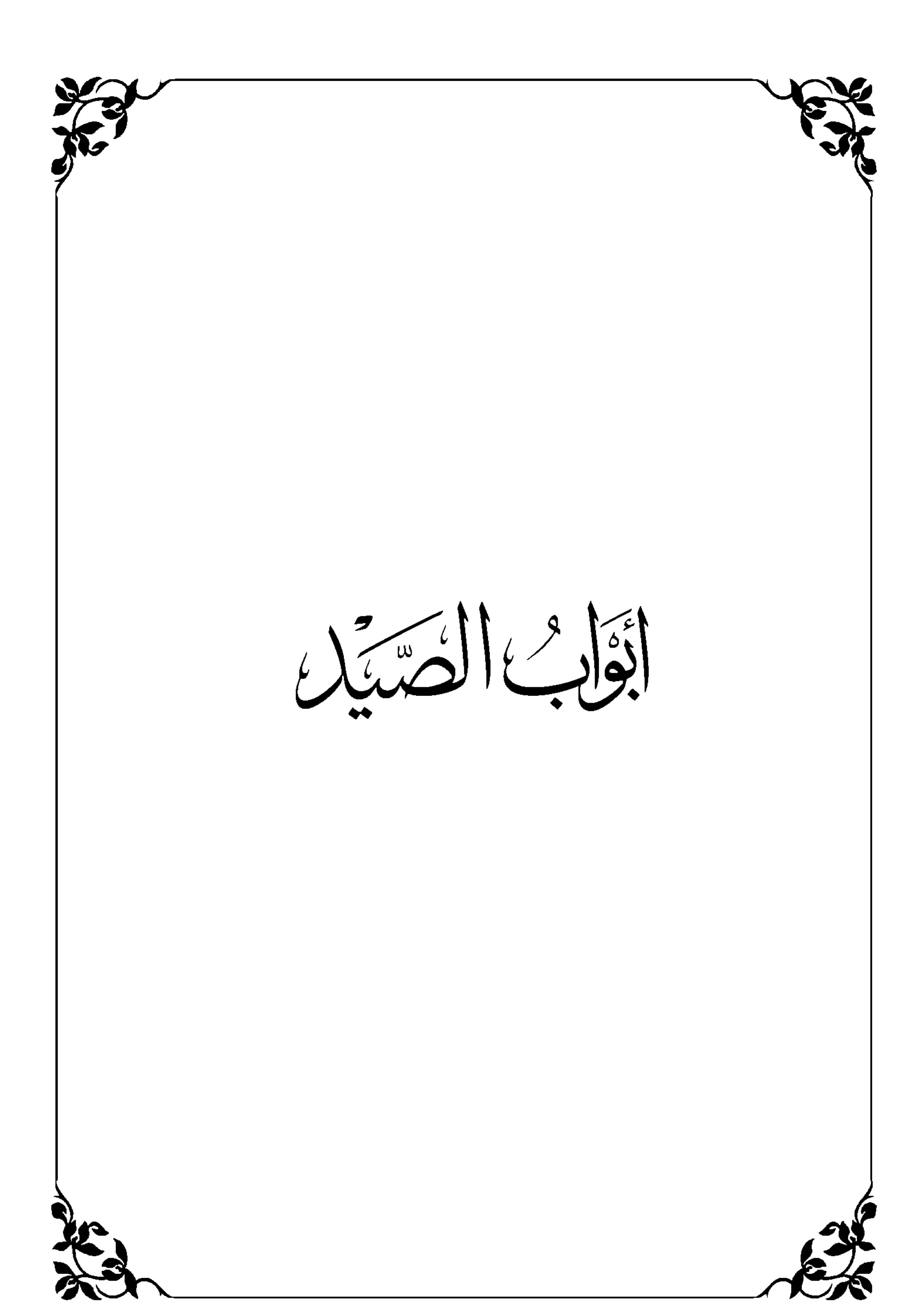
وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١)، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي التَّعْزِيرِ، وَأَحْسَنُ شَيْءٍ يُروَى فِي التَّعْزِيرِ هَذَا الحَدِيثُ.

يخص بزمان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، كيف وقد ثبت أنهم عَزَّروا فوق عشر جلدات، ووجه الخصوصية ما هم عليه من التنبه عن الغفلة بأدنى تنبيه وتعزير، بل وكانوا لا يحتاجون إلى أدناه أيضاً، بل يقلعون عن الجريمة ويتندمون عليها من أنفسهم خوفاً من عقابه تعالى ببركة صحبته ﷺ بخلاف سائر الناس، فإنهم ليسوا بذلك المثابة، فاحتاجوا إلى تنبيه أكثر من تنبيههم.

* * *

(١) في «تحفة الأشراف» (٩/ ٦٦، رقم: ١١٧٢٠): حسن غريب.



أَبْوَابُ الصَّيْدِ

...[١].

(١٨) أَبْوَابُ الصَّيْدِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ مَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الكَلْبِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا قَبِيصَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُرْسِلُ كِلَابًا لَنَا مُعَلَّمَةً[٢]، قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

١٨ - أبواب الصيد[٣] عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل

قوله: (كُلْ ما أمسَكْنَ عليك) والعلمُ بذلك يحصل بتركه بعد القتل من غير

[١٤٦٤] خ: ٥٤٧٧، م: ١٩٢٩، د: ٢٨٤٧، ن: ٤٢٦٥، جه: ٣٢١٢، حم: ٤/ ٢٥٦، **تحفة**: ٩٨٧٨.

(١) زاد في نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) قال القاري (٦/ ٢٦٤٣): والتعليم أن يوجد فيه ثلاث شرائط: إذا أشلي استشلى، وإذا زجر انزجر، وإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل، فإذا فعل ذلك مراراً وأقله ثلاث كان معلماً يحل بعد ذلك قتله، انتهى.

(٣) في «الأوجز» (١٠/ ٥٢): أصل الصيد مصدر، ثم أطلق على المصيد، قال عز اسمه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]، و﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقال الراغب: الصَّيْدُ: مصدرُ صَادَ، وهو تناول ما يظفر به ممّا كان ممتنعًا، وفي الشّرع: تناول الحيوانات الممتنعة ما لم يكن مملوكًا، وقد يسمّى الـمَصِيدُ صَيْداً. «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٤٩٦- ٤٩٧).

وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْمِي بِالمِعْرَاضِ(١)، قَالَ: «مَا خَزَقَ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الْـمِعْرَاضِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا الحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ. وَالحَجَّاجُ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَائِذِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ،

أن يأكل منه، بخلاف البازي فإن إمساكه عليك لا يفتقر إلى تركه الأكلَ، ولذلك قال النبي ﷺ فيه[١]: «وإن أكل فلا تأكل».

---

[١] فقد أخرج أبو داود(٢) من حديث عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا نصيد بهذه الكلاب، فقال لي: «إذا أرسلتَ كلابك المعلّمة وذكرتَ اسم الله عليها فكُلْ مما أمسكن عليك وإن قتل، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل الكلب فلا تأكل؛ فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه»، انتهى.

[١٤٦٥] خ: ٥٤٧٨، م: ١٩٣٩، د: ٢٨٤٧، ن: ٤٢٦٦، جه: ٣٢١٢، حم: ٤/ ١٩٥، **تحفة**: ١١٨٧٣.

(١) المعراض بالكسر: سهم بلا ريش ولا نصل، قال في «القاموس» (ص: ٦٤٧): كمحراب: سهم بلا ريش، رقيق الطرفين، غليظ الوسط، يصيب بعرضه دون حده، انتهى.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٨٤٨).

فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ رَمْيٍ، قَالَ: «مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِالْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالمَجُوسِ، فَلَا نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالمَاءِ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا».

وَفِي البَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١)، وَعَائِذُ اللهِ هُوَ أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ(٢).

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْـمَجُوسِيِّ

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ اليَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْـمَجُوسِيِّ(٣).

قوله: (قلت: وإن قتل) إلخ، أراد تصريح ما علم من قوله: (أمسك[١] عليك) لما استبعد ذلك.

قوله: (فاغسلوها بالماء) هذا مخصوص بما إذا علم نجاسته أو ظن، و(لم تجدوا) ليس قيداً احترازيًا بل الحكم عند الوجدان كذلك.

٢ - باب ما جاء في صيد كلب المجوسي

ليس المعنى على ما يتبادر من اللفظ من اختصاص الكلب بالمجوسي، بل

---

[١] فإن عموم قوله ﷺ: «فأمسك عليك» كان متناولاً للقتل وعدمه، وقوله: «وإن قتل» نص في ذلك.

[١٤٦٦] جه: ٣٢٠٩، تحفة: ٢٢٧١.

(١) في بعض النسخ: «حسن صحيح».

(٢) زاد في بعض النسخ: «وَاسْمُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ جُرْثُومٌ، وَيُقَالُ: جُرْثُمُ بْنُ نَاشِمٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ قَيْسٍ».

(٣) في نسخة: «المجوس».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ لَا يُرَخِّصُونَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْـمَجُوسِ، وَالقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ هُوَ القَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ الْـمَكِّيُّ.

(٣) بَابٌ[(١)] فِي صَيْدِ البُزَاةِ

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهَنَّادٌ، وَأَبُو عَمَّارٍ قَالُوا: ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ البَازِي، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ».

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِصَيْدِ البُزَاةِ وَالصُّقُورِ بَأْسًا[(٢)].

وقَالَ مُجَاهِدٌ: البُزَاةُ: وَالطَّيْرُ[(٣)] الَّذِي يُصَادُ بِهِ مِنَ الجَوَارِحِ الَّتِي

المراد صيده بالكلب سواء كان كلب مسلم أو مجوس، ويجوز صيد المسلم سواء كان بكلب المسلم أو المجوسي.

[٣ - بَابٌ فِي صَيْدِ البُزَاةِ]

قوله: (قال مجاهد: البزاة[١] والطير الذي يصاد به) مبتدأ خبره: (من الجوارح).

---

[١] جمع البازي، قال المجد في البَزْو [والباز] والبازي: ضرب من الصُّقور، جمعه بَوَازٍ وبُزَاةٌ =

[١٤٦٧] د: ٢٨٥١، حم: ٤/ ٢٥٧، **تحفة**: ٩٨٦٥.

(١) في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ».

(٢) قال الحافظ: وفي معنى الباز الصقرُ والعقابُ والباشقُ والشاهينُ. «فتح الباري» (٩/ ٦٠٠).

(٣) في نسخة: «هو الطير».

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٤٦٧، ١١٦١).

قَالَ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤]، فَسَّرَ[١] الكِلَابَ وَالطَّيْرَ الَّذِي يُصَادُ بِهِ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي صَيْدِ البَازِي، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَقَالُوا: إِنَّمَا تَعْلِيمُهُ إِجَابَتُهُ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَالفُقَهَاءُ أَكْثَرُهُمْ قَالُوا: يَأْكُلُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

(٤) بَابٌ[٢] فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ،

قوله: (فسر الكلابَ والطيرَ الذي يصاد به) هذه مقولة[١] مجاهد، ومعناه أن قوله تعالى المذكور مفسَّر بهذين ولا يختص بأحدهما، فمعنى (فسر الكلاب) بين الكلاب والطير في تفسير الجوارح، والصيغ كلها على زنة المجهول.

= وأَبْؤُزٌ وبُؤُوْزٌ، كأنه من بَزَا يَبْزُو إذا تطاول وتأنَّس، انتهى. وقال أيضاً في باب الزاي: البأز: البازي، جمعه أبؤز وبؤوز وبيزان، انتهى. قلت: فعلم أن اللفظ على اللغة الأولى ناقص دون الثانية وبكليهما تستعمل في الكلام.

[١] وعلى هذا فلفظ «فسر» ببناء المجهول كما سيصرح به الشيخ، ويحتمل أن يكون بلفظ المعلوم والضمير إلى مجاهد فيكون مقولةً للمصنف، قال الحافظ في «الفتح»[٣]: فسر مجاهد الجوارح في الآية بالكلاب والطيور، وهو قول الجمهور، إلا ما روي عن ابن عمر وابن عباس من التفرقة بين صيد الكلب والطير، انتهى.

[١٤٦٨] ن: ٤٣٠٠، حم: ٤/ ٣٧٧، تحفة: ٩٨٥٤.

(١) في نسخة: «ففسّر».

(٢) في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ».

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٦٠١).

أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الغَدِ سَهْمِي؟ قَالَ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، وَعَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَكِلَا الْـحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

وَفِي الْـبَابِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْـخُشَنِيِّ.

(٥) بَابٌ[١] فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا فِي الْـمَاءِ

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ[٢] فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي الْـمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

[٥ - بَابٌ فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا فِي الْـمَاءِ]

قوله: (فإنك لا تدري الماءُ قتله أو سهمك) هذا التعليل مشير إلى أن حرمة الأكل بوقوعه في الماء غير جارية على الإطلاق، وعلى هذا قال علماؤنا: إذا رماه

[١٤٦٩] خ: ١٧٥، ٥٤٨٤، م: ١٩٢٩، د: ٢٨٤٩، ن: ٤٢٦٣، جه: ٣٢١٣، **تحفة**: ٩٨٦٢.

(١) في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ».

(٢) في نسخة: «الماء».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

...[١].

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الكَلْبِ الْـمُعَلَّمِ، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْـمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلَابَنَا كِلَابٌ أُخَرَى[٢]؟ قَالَ: «إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ» قَالَ سُفْيَانُ: كَرِهَ لَهُ أَكْلَهُ.

بحيث غلب عليه ولا يسلم[١] صاحب ذلك الجرح حَلَّ أكلُه وإن وقع على الماء فإنه معلوم أن السهم قتله.

قوله: (إنما ذكرتَ اسم الله على كلبك ولم تذكر على غيره) فعلم بذلك[٢]

---

[١] أي: بلغ الجرحُ منه بمبلغ لا يستطيع صاحبُه السلامةَ بعد ذلك الجرح.

[٢] يعني علم أن مدار الحرمة عدمُ التسمية لا المشاركةُ، فلو شاركه كلب آخر وسمى عليه أيضاً فيجوز صيدُهما، وقوله: «فلا ينافي» إلخ، جوابُ إشكالٍ يرد على الكلام السابق، وحاصل الإشكال أن مجرد المشاركة إذا لم يكن محرماً فكيف قالت الفقهاء: إن الكلب الثاني إذا حمل بعد ما أثخنه الأول لا يجوز أكلُه وإن سمى على الثاني أيضاً، فعلم بقولهم هذا أن المشاركة بنفسها أيضاً محرمة مع قطع النظر عن التسمية، وحاصل الجواب أن الحرمة هاهنا لعارض =

[١٤٧٠] تقدم تخريجه في ١٤٦٩، **تحفة**: ٩٨٦٠.

(١) زاد في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَلْبِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ».

(٢) في نسخة: «كلابُنا كلابًا أخرى».

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبِيحَةِ إِذَا وَقَعَا فِي الْـمَاءِ أَنْ لَا يَأْكُلَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي الذَّبِيحَةِ إِذَا قُطِعَ الحُلْقُومُ فَوَقَعَ فِي الْـمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْـمُبَارَكِ(١). وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الكَلْبِ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ مِنْهُ فَلَا يَأْكُلْ(٢)، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ(٣)، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ،

أن المشاركةَ نفسها غير محرمة فلا ينافي لفظُ الحديث ما قالته الفقهاء من أن الكلب الثاني إذا حمل بعد ما أثخنه الأول وأخرجه من الصيدية فإنه يحرم لوقوع الاضطراري من الذكاة حيث تمكن من الاختياري.

= وهو وقوع الذبح الاضطراري على ما آض إلى الذبح الاختياري، قال صاحب «الهداية»(٤): إذا أرسل كلبين فوقذه أحدهما ثم قتله الآخر أُكِل، ولو أرسل رجلان كل واحد منهما كلباً فوقذه أحدهما وقتله الآخر أُكِل، والملك للأول؛ لأن الأول أخرجه عن حد الصيدية، إلا أن الإرسال من الثاني حصل على الصيد، والمعتبرُ في الإباحة والحرمة حالةُ الإرسال فلم يحرم، بخلاف ما إذا كان الإرسال من الثاني بعد الخروج عن الصيدية بجرح الكلب الأول، انتهى.

زاد محشيه(٥): حيث لا يؤكل؛ لأن الصيد بعد أن خرج عن الصيدية كانت ذكاته بعد ذلك بالذبح، فجرحُ الكلبِ في مثله موجبٌ للحرمة، انتهى.

---

(١) في نسخة: «عبد الله بن المبارك».

(٢) في نسخة: «فلا تأكل».

(٣) زاد في نسخة: «الثوري».

(٤) «الهداية» (٢/ ٤٠٦).

(٥) «حاشية الهداية» (٤/ ٥٠٩) للإمام اللكهنوي.

وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الأَكْلِ مِنْهُ وَإِنْ أَكَلَ الكَلْبُ مِنْهُ.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْـمِعْرَاضِ

١٤٧١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْـمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[1].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

(٧) بَابٌ فِي الذَّبْحِ بِالمَرْوَةِ[2]

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى[3]، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْنَبًا أَو اثْنَتَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ[4] فَتَعَلَّقَهُمَا[5]، حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ الله ﷺ، فَسَأَلَه، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا.

[١٤٧١] تقدم تخريجه في ١٤٦٩، **تحفة**: ٩٨٦٠.

[١٤٧٢] د: ٢٨٢٢، ن: ٤٣٠٤، جه: ٣١٧٥، ٣٢٤٤، **تحفة**: ٣٢٥٠.

(١) في «تحفة الأشراف» (٧/ ٢٧٦، رقم: ٩٨٦٠): «حسن صحيح».

(٢) في نسخة: «باب ما جاء في الذبيحة بالمروة».

(٣) زاد في نسخة: «القُطعي».

(٤) في «النهاية» (٤/ ٣٢٣): المروة: حجر أبيض برّاق. وقيل: هي التي يقدح منها النار، انتهى.

(٥) في نسخة: «فعلقهما».

وَفِي البَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، وَرَافِعٍ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَنْ يُذَكَّى بِمَرْوَةٍ، وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الأَرْنَبِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُهُمْ أَكْلَ الأَرْنَبِ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ، فَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، وَرَوَى عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ أَصَحُّ، وَرَوَى جَابِرٌ الجُعْفِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الشَّعْبِيَّ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا. قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

...(1).

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْـمَصْبُورَةِ

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الإِفْرِيقِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْـمُجَثَّمَةِ، وَهِيَ الَّتِي تُصْبَرُ بِالنَّبْلِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

[٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْـمَصْبُورَةِ]

[١٤٧٣] حم: ٥/ ١٩٥، تحفة: ١٠٩٣٥.

(١) زاد في نسخة: «أبواب الأطعمة».

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى[١]، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[٢]، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْـمُجَثَّمَةِ، وَعَنِ الخَلِيسَةِ، وَأَنْ تُوطَأَ الحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى هُوَ القُطَعِيُّ: سُئِلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْـمُجَثَّمَةِ، فَقَالَ: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أَوِ الشَّيْءُ فَيُرْمَى، وَسُئِلَ عَنِ الخَلِيسَةِ، فَقَالَ: الذِّئْبُ أَوِ السَّبُعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا.

١٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٣].

قوله: (عن المجثمة وعن الخَلِيسَة) المجثمة هي المصبورة، والكراهة فيه بمعنى التنـزه إن ذُبحت بعد ذلك وإلا فللتحريم، والكراهة في الأول لئلا يرتكبوا ذلك أو لاحتمال أن لا تبقى فيه حياة وقت الذكاة.

[١٤٧٤] حم: ٤/ ١٢٧، **تحفة: ٩٨٩٢**.

[١٤٧٥] م: ١٩٥٧، ن: ٤٤٤٣، جه: ٣١٨٧، حم: ١/ ٢١٦، **تحفة: ٦١١٢**.

(١) زاد في نسخة: «النيسابوري».

(٢) في نسخة: «مِنَ السَّبُعِ».

(٣) زاد في بعض النسخ: «وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ».

(٩) بَابٌ فِي ذَكَاةِ الجَنِينِ

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، ح وَثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

[٩ - بَابٌ فِي ذَكَاةِ الجَنِينِ]

قوله: (ذكاة الجنين ذكاة أمه) بسطه صاحب «الهداية»[١].

---

[١] ولفظه(١): من نحر ناقة أو ذبح بقرة فوجد في بطنها جنيناً ميتاً لم يؤكل، أشعر أو لم يشعر، وهذا عند أبي حنيفة وهو قول زفر والحسن بن زياد، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تم خلقه أُكِل، وهو قول الشافعي لقوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» ولأنه جزء من الأم حقيقةً لأنه يتصل بها حتى يفصل عنها بالمقراض ويتغذى بغذائها ويتنفس بنَفَسها، وكذا حكماً حتى يدخل في البيع الوارد على الأم ويعتق بإعتاقها، وإذا كان جزءاً منها فالجرح في الأم ذكاةٌ له عند العجز عن ذكاته كما في الصيد، وله أنه أصل في الحياة حتى تتصور حياتُه بعد موتها وعند ذلك يفرد بالذكاة، ولهذا يفرد بإيجاب الغُرّة، ويعتق بإعتاق مضاف إليه، وتصح الوصيةُ له وبه، وهو حيوان دموي وما هو المقصود من الذكاة وهو التميز بين الدم واللحم لا يتحصل بجرح الأم؛ إذ هو ليس بسبب لخروج الدم عنه فلا يجعل تبعاً في حقه، بخلاف الجرح في الصيد لأنه سبب لخروجه ناقصاً فيقام مقام الكامل فيه عند التعذر، وإنما يدخل في البيع تحرياً لجوازه كيلا يفسد باستثنائه، ويعتق بإعتاقهما كيلا ينفصل من الحُرّة ولدٌ رقيقٌ، انتهى.

وفي «هامشه»: الجواب عن الحديث أنه لا يصح الاستدلال به، فإنه روي «ذكاة أمه» بالنصب والرفع، فإن كان منصوباً فلا إشكال فإنه للتشبيه، وإن كان مرفوعاً فكذلك، لأنه أقوى في التشبيه من الأول، عرف ذلك في علم البيان، قيل: ومما يدل على ذلك تقديم ذكاة الجنين كما في قوله:

وعيناك عيناها وجيدك جيدها ... سوى أن عظم الساق منك دقيق

انتهى.

[١٤٧٦] د: ٢٨٢٧، جه: ٣١٩٩، حم: ٣/ ٣١، **تحفة**: ٣٩٨٦.

(١) «الهداية» (٤/ ٣٥١).

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[١]، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ[٢]، وَابْنِ الـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبُو الوَدَّاكِ اسْمُهُ: جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ.

(١٠) بَابٌ[٣] فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ[٤] كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٥]، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: ثَنَا سُفْيَانُ[٦]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ[٧].

[١٠ - بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ]

قوله: (ذي مخلب) المراد به ما يصيد به لا ما له مخلب فحسب.

[١٤٧٧] خ: ٥٥٣٠، م: ١٩٣٢، د: ٣٨٠٢، ن: ٤٣٢٥، جه: ٣٢٣٢، حم: ٤/ ١٩٣، **تحفة**: ١١٨٧٤.

(١) زاد في نسخة: «صحيح».
(٢) زاد في نسخة: «الثوري».
(٣) في نسخة: «باب ما جاء».
(٤) زاد في نسخة: «أكل».
(٥) زاد في نسخة: «المخزومي».
(٦) في نسخة: «سفيان بن عيينة».
(٧) في نسخة: «عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني نحوه».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ: عَائِذُ الله بْنُ عَبْدِ الله.

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو النَّضْرِ[1]، ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ، يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ، الحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ، وَلُحُومَ البِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الله بْنِ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

[١٤٧٨] حم: ٣/ ٣٢٣، **تحفة**: ٣١٦٢.

[١٤٧٩] حم: ٢/ ٣٦٦، **تحفة**: ١٥٠٤٦.

(١) زاد في نسخة: «هو هاشم بن القاسم».

(١١) بَابُ مَا جَاءَ مَا قُطِعَ مِنَ الحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، نَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْـمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «مَا يُقْطَعُ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ».

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ(١)، ثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ: الحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ.

[١١ - بَابُ مَا جَاءَ مَا قُطِعَ مِنَ الحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ]

قوله: (ما قُطِعَ من الحي) إلخ، لكن ما قطع من الحي الذي هو ميت حكماً وهو[١] بقطع ما لا يمكن حياته بدونه فهو ليس بميتة.

---

[١] الضمير إلى الميت حكماً فإن الـمُبَانَ من الحي الذي هو حَي صورة لا حكماً يحل، وذلك بأن يبقى في الـمُبَانِ منه حياة بقدر ما يكون في المذبوح فإنه حياةٌ صورةً لا حكماً، وأجاد الشيخ في هذا الاستثناء، وتفصيله في «الهداية»(٢).

[١٤٨٠] د: ٢٨٥٨، حم: ٥/ ٢١٨، **تحفة**: ١٥٥١٥.

(١) زاد في نسخة: «الجوزجاني».

(٢) انظر: «الهداية» (٢/ ٤٠٩).

(١٢) بَابٌ[١] فِي الذَّكَاةِ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ[٢]

١٤٨١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، قَالَا: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، ح وَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْـعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟[٣] قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ».

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: هَذَا فِي الضَّرُورَةِ.

وَفِي البَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي العُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي العُشَرَاءِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْمُهُ أُسَامَةُ بْنُ قِهْطِمٍ، وَيُقَالُ: يَسَارُ بْنُ بَرْزٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ بَلْزٍ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ عُطَارِدٌ[٤].

[١٢ - بَابٌ فِي الذَّكَاةِ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ]

قوله: (لو طعنتَ في فَخِذِها) أي: عند الاضطرار.

[١٤٨١] د: ٢٨٢٥، ن: ٤٤٠٨، جه: ٣١٨٤، حم: ٤/ ٣٤، **تحفة**: ١٥٦٩٤.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) زاد في نسخة: «وغيرهما».

(٣) قال في «النهاية» (٤/ ٢٢٣): اللبة: هي الهزمة التي فوق الصدر، وفيها تنحر الإبل، انتهى. قيل: وهي آخر الحلق. «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٦٥٢).

(٤) زاد في بعض النسخ: «نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ».

...[(١)].

(١٣) بَابٌ فِي قَتْلِ الوَزَغِ

١٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً(٢)

[١٣ - بَابٌ فِي قَتْلِ الوَزَغِ]

قوله: (من قتل وَزَغَة) لا يقال[١]: جناية فرد من ذلك الجنس لا يوجب قَتْلَها

[١] هذا إشارة إلى إشكال يرد على ما هو المشهور في سبب الأمر بقتل الأوزاغ من أن ذلك جزاء لما فَعَلَتْه بسيدنا إبراهيم عليه السلام، ويستنبط ذلك من بعض الروايات أيضاً، فقد حكى العيني(٣) برواية أحمد(٤) عن عائشة: «أنه كان في بيتها رُمْحٌ موضوع فسئلت فقالت: نقتل به الأوزاغَ، فإن النبي ﷺ أخبر أن إبراهيم عليه السلام لما ألقي في النار لم يكن في الأرض دابةٌ إلا أطفأت عنه النارَ، إلا الوزغ فإنها كانت تنفخ عليه، فأمر النبي ﷺ بقتلها»، وأخرج البخاري برواية أم شريك: أن رسول الله ﷺ أمر بقتلها، وقال: «كان ينفخ على إبراهيم»(٥). وحاصل الإشكال أنه جنايةُ فردٍ أو جماعةٍ كانت في هذا الوقت خاصة فكيف الأمر بقتل ما سيأتي إلى القيامة وهي لم تصدر الجناية عنها، وقد قال الله تعالى: هلا نملة واحدة؟ لنبي أمر بإحراق قرية النمل لما لَدَغَتْه؟ وحاصل الجواب أن الأمر بقتل الوزغ ليس جزاءً للفعل، بل لما =

[١٤٨٢] م: ٢٢٤٠، د: ٥٢٦٣، جه: ٣٢٢٩، حم: ٢/ ٣٥٥، **تحفة**: ١٢٦٦١.

(١) زاد في نسخة: «أبواب الأحكام والفوائد».

(٢) في «النهاية» (٥/ ١٨١): الوزغة ـ بالتحريك ـ: وهي التي يقال لها: سامُّ أَبْرَص. وفي «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ٤٨): دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش، وقيل: إنها تأخذ ضرع الناقة فتشرب لبنها، وقيل: تنفخ في نار نمرود.

(٣) «عمدة القاري» (١٥/ ١٩٤).

(٤) انظر: «مسند أحمد» (٢٥٨٢٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٣٣٥٩).

بِالضَّرْبَةِ الأُولَى كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَعْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ شَرِيكٍ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

(١٤) بَابٌ فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ[2]،

جميعاً؛ لأن قَتْلها ليس بتلك الجناية بخصوصها، بل بما عُلِمَ بسبب تلك الجناية من مقتضى طبيعة ذلك الجنس.

= عُلِمَ بذلك خبثُ طبعه، قال النووي[3]: اتفقوا على أنها من المؤذيات. وقال العيني[4]: يمجّ في الإناء فينال الإنسان من ذلك مكروه عظيم، وإذا تمكن من الملح تمرغ فيه ويصير ذلك مادة لتولُّد البرص، وحكى القاري[5] عن ابن الملك: ومن شغفها إفسادُ الطعام خصوصاً الملح، فإنها إذا لم تجد طريقاً إلى إفساده ارتَقَتْ السقفَ وألقَتْ خُرْءها في موضع يحاذيه، انتهى.

[١٤٨٣] خ: ٣٢٩٧، م: ٢٢٣٣، د: ٥٢٥٢، جه: ٣٥٣٥، حم: ٢/ ٩، **تحفة**: ٥٩١٠.

(١) زاد في نسخة: «غريب».

(٢) وهي حية خبيثة على ظهرها خطان أسودان كالطفيتين، والطفية بالضم على ما في «القاموس»: خوصة المقل، والخوص بالضم: ورق النخل، الواحدة بهاء، والمقل بالضم: صمغ شجرة، وفي «النهاية»: الطفية: خوصة المقل، شبه به الخطان اللذان على ظهر الحية، انتهى. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٦٦٨).

(٣) «شرح النووي» (٧/ ٤٩٨).

(٤) «عمدة القاري» (١١/ ٦٦).

(٥) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٧١٦).

وَالأَبْتَرَ(١)، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ البَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الحَبَلَ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ البُيُوتِ وَهِيَ: العَوَامِرُ. وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ أَيْضًا.

وقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ: إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ قَتْلِ الحَيَّاتِ الحَيَّةُ الَّتِي تَكُونُ دَقِيقَةً كَأَنَّهَا فِضَّةٌ، وَلَا تَلْتَوِي فِي مِشْيَتِهَا.

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَّارًا، فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا(٢)، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُ»(٣).

هَكَذَا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ،

[١٤٨٤] حم: ٣/ ٢٧، تحفة: ٤٠٨٠.

(١) هو الذي يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه، وهو من أخبث ما يكون من الحيات. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٦٦٨).

(٢) أي: قولوا لها: أنتِ في حرج أي: ضيق إن عدت إلينا، فلا تلومينا أن نضيّق عليكِ بالتتبع والطرد والقتل، كذا في «النهاية» (١/ ٣٦١). وفي «شرح مسلم» للنووي: قال القاضي عياض: روى ابن الحبيب عن النبي ﷺ أنه يقول: «أنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود عليهما السلام أن لا تؤذونا ولا تظهروا لنا». ونحوه عن مالك. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٦٧٠).

(٣) في نسخة: «فاقتلوهن».

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ ابْنِ زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ(١)، وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ[*].

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ صَيْفِيٍّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكٍ[**].

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، ثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ أَبُو لَيْلَى: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ظَهَرَتِ الحَيَّةُ فِي الْـمَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا: إِنَّا نَسْأَلُكِ بِعَهْدِ نُوحٍ، وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنْ لَا تُؤْذِيَنَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

قوله: (وفي الحديث قصة)[١].

[١] لم يذكر الشيخ هذا القولَ لظهوره، وأنا زدتُه تكميلاً للفائدة، والقصة أخرجها أبو داود(٢) مفصلة من حديث أبي سعيد: أن ابن عم له استأذن يوم الأحزاب إلى أهله، وكان حديث عهد بعرس، فأذن له النبي ﷺ، وأمره أن يذهب بسلاحه، فأتى داره، فوجد امرأته قائمة على الباب، فأشار إليها بالرمح، فقالت: لا تعجل حتى تنظر ما أخرجني، فدخل البيت فإذا حية مُنْكَرَةٌ فطعنها بالرمح قال: لا أدري أيهما كان أسرع موتاً الرجل أو الحية» الحديث.

---

[*] د: ٥٢٥٩.

[**] م: ٢٢٣٦، د: ٥٢٥٧، حم: ٣/ ٤١.

[١٤٨٥] د: ٥٢٦٠، **تحفة**: ١٢١٥٢.

(١) زاد في نسخة: «الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

(٢) «سنن أبي داود» (٥٢٥٧).

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الكِلَابِ

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، وَيُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ[1] لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الحَدِيثِ أَنَّ الكَلْبَ الأَسْوَدَ البَهِيمَ شَيْطَانٌ، وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ البَهِيمُ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ البَيَاضِ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ صَيْدَ الكَلْبِ الأَسْوَدِ البَهِيمِ.

(١٦) بَابُ[2] مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

[١٦ - بَابُ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ]

[١٤٨٦] د: ٢٨٤٥، ن: ٤٢٨٠، جه: ٣٢٠٥، حم: ٤/ ٨٥.

[١٤٨٧] خ: ٥٤٨٠، م: ١٥٧٤، ن: ٤٢٨٤، حم: ٢/ ٥٥، **تحفة**: ٧٥٩٤.

(١) قال الخطابي في «المعالم» (٤/ ٢٨٩): معنى هذا الكلام أنه ﷺ كره إفناء أمة من الأمم، وإعدام جيل من الخلق، لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة، يقول: إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن، فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم، وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة، انتهى. وقال النووي (١٠/ ٢٣٥): أجمعوا على قتل العقور، واختلفوا فيما لا ضرر فيه، قال إمام الحرمين: أمر النبي ﷺ بقتلها كلّها، ثم نسخ ذلك إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب حيث لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم، انتهى.

(٢) في نسخة: «باب ما جاء».

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا أَوِ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِضَارٍ(١) وَلاَ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ(٢) كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»(٣).

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ».

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَهُ زَرْعٌ.

قوله: (إن أبا هريرة له زرعٌ) أي: كان قبل الهجرة صاحب زرع فسأل عنه[١] النبيَّ ﷺ، أو المعنى أنه من قوم هم أصحاب الزرع، فإنه دوسي، فلعله سأله عن الكلب لصاحب الزرع لأجل قومه.

---

[١] يعني لما كان أبو هريرة صاحبَ زرعٍ فلأجل ذلك سأله ﷺ عن كلب الزرع، وغرض الشيخ أن هذا الكلام ليس بطعنٍ في أبي هريرة بل بيان لخصيصته بذلك الاستثناء.

[١٤٨٨] خ: ٣٣٢٣، م: ١٥٧٠، ن: ٤٢٧٧، جه: ٣٢٠٢، **تحفة**: ٧٣٥٣.

(١) قال التوربشتي: الضاري من الكلاب ما يهيج بالصيد، يقال: ضرى الكلب بالصيد ضراوة أي: تعوّده، «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٦٦٠).

(٢) قال القاري (٧/ ٢٦٦٠): قال النووي (١٠/ ٢٣٩): واختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب، فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته، وقيل: لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم، وقيل: إن ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه وعصيانهم في ذلك. وقيل: لما يبتلى به من ولوغه في الأواني عند غفلة صاحبه.

(٣) القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد. «النهاية» (٤/ ٤٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ[١]، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ[٢] ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»[٣].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي إِمْسَاكِ الكَلْبِ، وَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ[٤].

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ بِهَذَا.

[١٤٨٩] خ: ٢٣٢٢، م: ١٥٧٥، ن: ٤٢٩٠، جه: ٣٢٠٤، حم: ٢/ ٢٦٧، **تحفة**: ١٥٢٧١.

(١) زاد في نسخة: «الخولاني»، وفي بعض النسخ: «الحُلْوَانِيُّ».

(٢) في نسخة: «النَّبِيَّ».

(٣) قال الطيبي (٩/ ٢٨١٦): فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق حيث ذكر هنا قيراط، وهناك قيراطان؟ قلت: ذكر الشيخ محيي الدين في جوابه أنه يحتمل أن يكونا في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر، أو يختلف باختلاف المواضيع، فيكون القيراطان في المدينة خاصة؛ لزيادة فضلها، والقيراط في غيرها، أو القيراطان في المدائن والقرى، والقيراط في البوادي، أو يكون ذلك في زمانين، فذكر القيراط أولًا ثم زاد التغليظ، فذكر القيراطين، والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله، والمراد نقص جزء من أجزاء عمله، انتهى.

(٤) زاد في هامش (م): «وسمعت في مجلس أبي عيسى عن إسماعيل بن محمد بن مسلم قال: يروى عن عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ أنه دخل على أبي جعفر المنصور أمير المؤمنين فَقَالَ: يا عمرو! ما تروي فِيمَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، قال: الحديث المروي يا أمير المؤمنين: نقص مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْم قِيرَاطٌ، قَالَ لَهُ: لا أدري كَذَا جَاءَ الْـحَدِيثُ. فَقَالَ: خُذْهَا بِحَقِّهَا، لِأَنَّهُ يَنْبَحُ الضَّيْفَ وَيُرَوِّعُ السَّائِلَ. كذا موجود في نسخة.

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ، ثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: إِنِّي لَمِمَّنْ يَرْفَعُ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ الكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا إِلَّا نُقِصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٧) بَابٌ[(١)] فِي الذَّكَاةِ بِالقَصَبِ وَغَيْرِهِ

١٤٩١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ أَوْ ظُفُرٌ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ،

[١٧ - بَابُ فِي الذَّكَاةِ بِالقَصَبِ وَغَيْرِهِ]

قوله: (ما لم يكن سِنٌّ أو ظُفُرٌ) أي: قائمتين كما يعلم من الدليل، مع أن الذبح بهما قائمتين يكون وقذاً وخنقاً، أي: لا جرحاً وذبحاً لأنهما يخرجان الدم إذ

[١٤٩٠] تقدم تخريجه في ١٤٨٦، **تحفة**: ٩٦٤٩.

[١٤٩١] خ: ٥٥٤٣، م: ١٩٦٨، د: ٢٨٢١، ن: ٤٤٠١، جه: ٣١٧٨، **تحفة**: ٣٥٦١.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ[١]، وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الحَبَشَةِ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: ثَنِي أَبِي، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَبَايَةَ، عَنْ أَبِيهِ[*].

وَهَذَا أَصَحُّ، وَعَبَايَةُ قَدْ سَمِعَ مِنْ رَافِعٍ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يُذَكَّى بِسِنٍّ وَلَا بِعَظْمٍ.

١٨- بَابٌ[٢]

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ القَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ

ذاك بثقلهما، فصارا في حكم ما قتله المعراض بعرضه.

قوله: (أما الظفر فمدى الحبشة) هذا دليلٌ ثانٍ يختص بالثاني، والأول مشترك فيهما.

---

[*] خ: ٢٤٨٨، م: ١٩٦٨، ن: ٤٤٠٣، حم: ٣/ ٣٦٣.

[١٤٩٢] انظر ما قبله.

(١) قال القاري (٦/ ٢٦٤٨): وفي «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٢٤): قال أصحابنا: فهمنا أن العظام لا يحل الذبح بها لتعليل النبي ﷺ في قوله: «أما السن فعظم»، فهذا تصريح بأن العلة كونه عظمًا، وكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به، وبه قال الشافعي وأصحابه وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: لا يجوز بالسن والعظم المتصلين، ويجوز بالمنفصلين. وعن مالك روايات أشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا، انتهى.

(٢) في نسخة: «باب في ذكاة البعير الناد»، وفي أخرى: «باب في البعير والبقر والغنم إذا ندّ فصار وحشيًّا هل يرمى أم لا؟».

بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ[١] الوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا»[٢].

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبَايَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا أَصَحُّ [*].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ[٣].

آخر أبواب الصيد

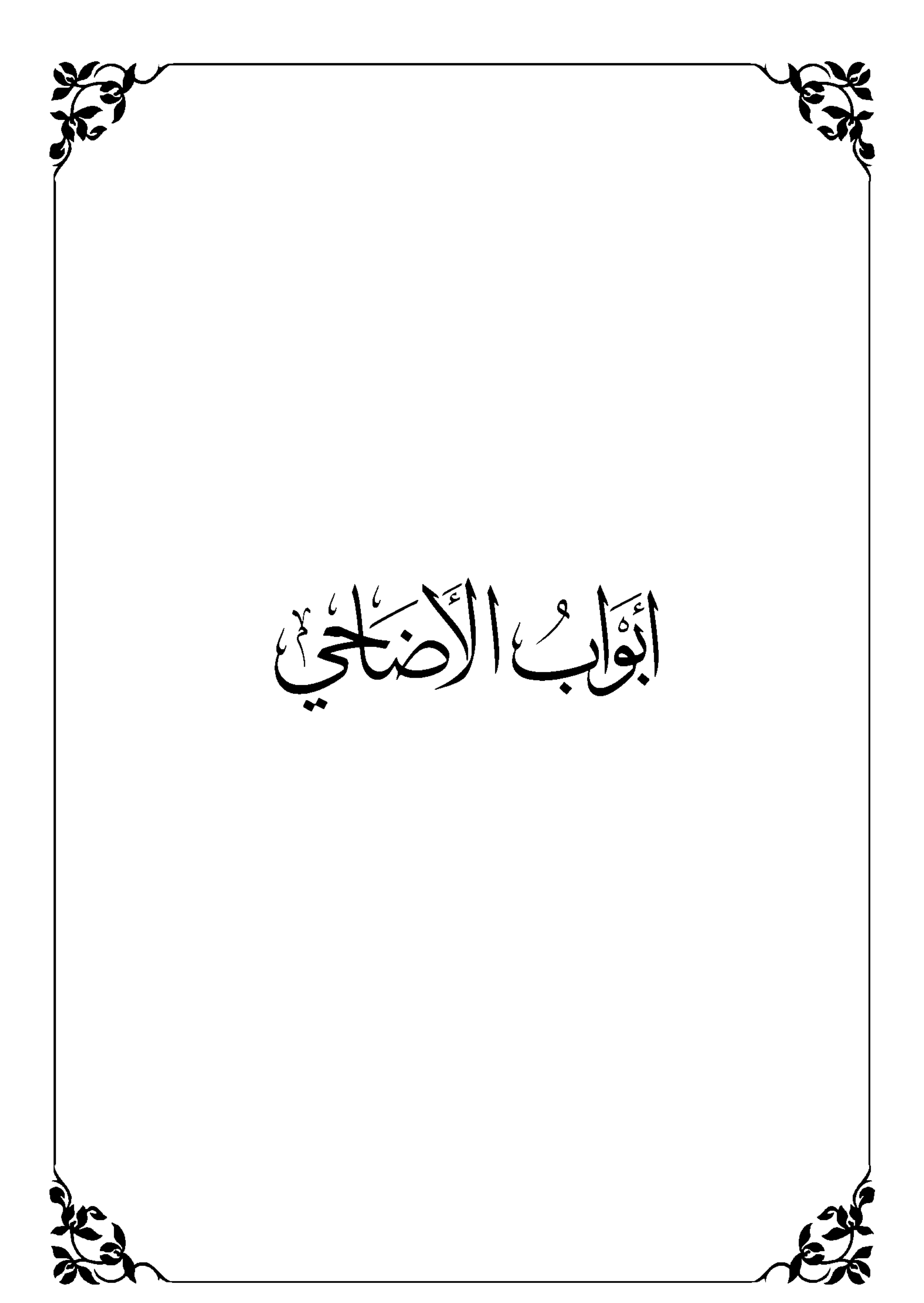
❊ ❊ ❊

[❊] انظر ما قبله.

(١) الأوابد جمع آبدة: وهي التي قد تأبدت أي: توحشت ونفرت من الإنس. «النهاية» (١/ ١٣).

(٢) في «شرح السنة»: فيه دليل على أن الحيوان الإنسي إذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه في حكم المذبح، كالصيد الذي لا يقدر عليه، «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٦٤٨).

(٣) في نسخة: «نحو رواية سفيان»، وفي أخرى: «مثل رواية سفيان».



أَبْوَابُ الأَضَاحِي

...[1].

(١٩) أَبْوَابُ الأَضَاحِيّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الأُضْحِيّةِ

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو الحَذَّاءُ الْـمَدِينِيُّ[2]، ثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، عَنْ أَبِي الْـمُثَنَّى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ

---

١٩ - أبواب الأضاحي[2] عن رسول الله ﷺ

[١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الأُضْحِيَّةِ]

قوله: (أحبَّ إلى الله) أي: من الأعمال المختصة بيوم النحر، أو من العبادات المالية، أو الفضل فيه جزئي، فلا يلزم الفضيلة على الذكر والصلاة.

[١٤٩٣] جه: ٣١٢٦، **تحفة**: ١٧٣٤٣.

(١) زاد في نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) في نسخة: «الْـمَدَنِيُّ».

(٣) جمع الأضحية، وفي الأضحية أربع لغات، وهي اسم للمذبوح يوم النحر، الأولى والثانية: أضحية وإضحية، بضم الهمزة وكسرها، وجمعها أضاحي بالتشديد والتخفيف، الثالثة: ضحية، وجمعها ضحايا، والرابعة: أضحاة بفتح الهمزة، والجمع أضحى، كأرطأة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى. قاله النووي (١٣/ ١٠٩). واختلف هل هي سنة أو واجبة؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد، وصاحبا أبي حنيفة: هي سنة مؤكدة. وقال أبو حنيفة: هي واجبة على المقيمين من أهل الأمصار، واعتبر في وجوبها النصاب. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠٧٧).

مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهُ لَيَأْتِي[١] يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلاَفِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا».

وَفِي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَأَبُو الْـمُثَنَّى اسْمُهُ: سُلَيْمَانُ بْنُ يَزِيدَ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ.

وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ[٢] ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الأَضْحِيَّةِ لِصَاحِبِهَا بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ» وَيُرْوَى «بِقُرُونِهَا».

(٢) بَابٌ فِي الأُضْحِيَةِ بِكَبْشَيْنِ

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[٣]، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

قوله: (لَيَقَعُ من الله) إلخ، أي: يُقْبَلُ في جنابه تعالى قبل أن يتم أمرُه، (فطيبوا بها نفساً) أي: لا تحرجوا بل أدّوها فرحين أسمن ما عندكم وأطيبه.

[٢ - بَابٌ فِي الأُضْحِيَّةِ بِكَبْشَيْنِ]

[١٤٩٤] خ: ٥٥٥٣، م: ١٩٦٦، د: ٢٧٩٤، ن: ١٤٩٤، جه: ٣١٢٠، حم: ٣/ ٩٩، **تحفة**: ١٤٢٧.

(١) في نسخة: «إنها ليأتي»، وفي بعض النسخ: «إنها لتأتي».

(٢) في بعض النسخ: «رسول الله».

(٣) الكبش: الحمل إذا أثنى، أو إذا خرجت رباعيته، وفيه إشارة إلى أن الذكر أفضل من الأنثى ; فإن لحمه أطيب. «أملحين»: أفعل من الملحة، وهي بياض يخالطه السواد، وعليه أكثر أهل اللغة. وقيل: بياضه أكثر من سواده، «أقرنين» أي: طويلي القرن أو عظيميهما، «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠٧٧).

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي بَكْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

...(١).

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْـمُحَارِبِيُّ الكُوفِيُّ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الحَسْنَاءِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: أَمَرَنِي بِهِ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، فَلَا أَدَعُهُ أَبَدًا.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُضَحَّى عَنِ الْـمَيِّتِ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُضَحَّى عَنْهُ.

قوله: (ولم ير بعضهم أن يضحَّى عنه) وهؤلاء حملوا هذا الحديث على الخصوصية، وعندنا له أن يضحِّي عن الميت غير أنه إن كان بوصية[١] منه ليس له أن يأكل منه، وإن لم يكن وصيةً منه حَلّ له أكلُها كما في أضحية نفسه من غير فصل.

---

[١] يعني أن الأضحية بوصية من الميت حكمُها التصدقُ على الفقراء ولا يجوز أكلُه منها، وما يكون بغير وصية منه حكمُه حكمُ أضحية نفسه من جواز أكل الكل والتصدق بما شاء.

[١٤٩٥] د: ٢٧٩٠، حم: ١/ ١٠٧، تحفة: ١٠٠٨٢.

(١) زاد في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّضْحِيَةِ عَنِ الْـمَيِّتِ».

وقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَصَدَّقَ عَنْهُ، وَلَا يُضَحَّى عَنْهُ، وَإِنْ ضَحَّى فَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئًا، وَيَتَصَدَّقُ بِهَا كُلِّهَا(١).

(٣) بَابُ مَا يُسْتَحَبُ مِنَ الأَضَاحِيِّ

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

[٣ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَضَاحِيِّ]

قوله: (بكبش أقرن) وهذا يشير إلى التوحد، وما مرّ من الرواية يومئ إلى تعدد ما ضحّى به، فإما أن يحمل على تعدد القضية، أو يكون الكبش في هذه الرواية للجنس غير مقصود به معنى التوحد، أو يقال: إن ذكر العدد لا ينفي ما فوقه، فإنه وإن كان ذَبَحَ اثنين إلا أن الراوي لم يذكر إلا واحداً.

قوله: (يأكل في سواد) إلخ، أي: كانت هذه المواضع سوداء دون غيرها، والمراد بسواد العين سواد حلقة العين وحدقتها، أي: جميع ما يضمه الجفن، وإلا فالدائرة المشتملة على سواد العين تكون أسود من كل كبش، وكان اختياره ﷺ هذا القسمَ من الكبش لِـمَا فيه من القوة، ولأنه على لون الموت حين يُذْبَحُ بعد دخول أهل الجنة والنار مقامَهما، فكان فيه تذكراً بالموت أيضاً.

[١٤٩٦] د: ٢٧٩٦، ن: ٤٣٩٠، جه: ٣١٢٨، **تحفة**: ٤٢٩٧.

(١) زاد في نسخة: «قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ شَرِيكٍ، قُلْتُ لَهُ: أَبُو الحَسْنَاءِ مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، قَالَ مُسْلِمٌ: اسْمُهُ الحَسَنُ».

(٤) بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الأَضَاحِيِّ

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَفَعَهُ قَالَ: لَا يُضَحَّى بِالعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا[١]، وَلاَ بِالعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَلَا بِالمَرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَلَا بِالعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقِي[٢].

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ البَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ البَرَاءِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

(٥) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَضَاحِيِّ

١٤٩٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا شَرِيكُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا شَرْقَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ.

[٥ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَضَاحِيِّ]

[١٤٩٧] د: ٢٨٠٢، ن: ٤٣٦٩، جه: ٣١٤٤، حم: ٤/ ٢٨٤.

[١٤٩٨] د: ٢٨٠٤، ن: ٤٣٧٢، جه: ٣١/ ٤٢، حم: ١/ ٨٠، **تحفة**: ١٠١٢٥.

(١) بسكون اللام وبفتح أي: عرجها وهو أن يمنعها المشي. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠٨٥).

(٢) قال التوربشتي: هي المهزولة التي لا نقي لعظامها يعني: لا مخ لها من العجف، قال ابن الملك: والحديث يدل على أن العيب الخفي في الضحايا معفو عنه. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠٨٥).

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ(١)، قَالَ: الْـمُقَابَلَةُ: مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، وَالمُدَابَرَةُ: مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الأُذُنِ، وَالشَّرْقَاءُ: الْـمَشْقُوقَةُ، وَالخَرْقَاءُ: الْـمَثْقُوبَةُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَشُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيُّ كُوفِيٌّ، وَشُرَيْحُ بْنُ الحَارِثِ الكِنْدِيُّ الكُوفِي القَاضِي يُكْنَى أَبَا أُمَيَّةَ(٢)، وَشُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ كُوفِيٌّ، وَهَانِئٌ لَهُ صُحْبَةٌ، وَكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ.

قوله: (المقابَلَة ما قُطِعَ طرفُ أذنها) أي: من الجانب المقابل وتركه اتكالاً على ما يفهم من لفظ المقابلة، وكذا المدابرة. ثم اعلم أن الذي عقد المؤلف هذا الباب لبيانه يُعْلَم نظراً إلى مجموع ما في هذا الباب والباب الذي قبله؛ فإن الأمر باستشراف العين والأذن يعمّ ما إذا دخل في حد عدم[1] الجواز وما هو دون ذلك، والأول من هذين لما كان مذكوراً في الباب الأول بقي في الباب الثاني بيانُ الثاني.

---

[١] قال صاحب «الهداية»(٣): معرفة المقدار في غير العين متيسر، وفي العين قالوا: تُشَدّ العينُ المعيبةُ بعد أن لا تعتلف الشاةُ يوماً أو يومين، ثم يقرَّب العلفُ إليها قليلاً قليلاً، فإذا رأته من موضع أُعْلِمَ على ذلك المكان، ثم تُشَدُّ عينُها الصحيحةُ وقُرِّبَ إليها العلفُ قليلاً حتى إذا رأته من مكان أُعْلِمَ عليه، ثم يُنْظَر إلى تفاوت ما بينهما، فإن كان ثلثاً فالذاهب الثلث، وإن كان نصفاً فالنصف، انتهى.

---

(١) في نسخة: «وزاد فيه».
(٢) في نسخة: «أبا أمامة».
(٣) «الهداية» (٢/ ٣٥٨).

(٦) بَابٌ فِي الجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فِي الأَضَاحِيّ

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ كِدَامِ بْنِ

---

٦ - باب في الجذع من الضأن في أضاحي

لا أتذكر شيئاً ذكره الأستاذ هاهنا، وحاصله[١] أن الضأن هي ذات الصوف من أقسام الغنم، والمعز ذات الشعر، فلا يجزئ من المعز إلا الـمُسِنَّةُ، وأما من الضأن فتجزئ الجذعُ سواء كانت ذات ألية أو لا، وجذع الضأن عند الإمام هي التي أتت عليه ستة أشهر، وقال أهل[٢] اللغة وغيرهم: هي التي أتت عليه سنة، ومذهب الإمام فيه مؤيد بالروايات[٣]، ولا علينا أن نتبع اللغة فيما خالف الرواية في أمثال ذلك، ثم إن التخصيص بذات الألية كما وقعت من بعض المعاصرين في تفسير الضأن ناشئ

---

[١] هكذا في هامش الأصل بقلم الشيخ، والظاهر أنه لم يتذكره أولاً، ثم بعد ذلك تذكر شيئاً منه فألحقه بقوله هذا، والمراد بقوله: «حاصله» أي حاصل ما أفاد الأستاذ، وذلك لأن ما ذكره الشيخ مؤيَّدٌ من التقارير الأُخَر للقطب الكنكوهي نور الله مرقده.

[٢] ففي «الهداية»(١): الجذع من الضأن: ما تمت له ستة أشهر في مذهب الفقهاء، انتهى. وفي شروحه(٢): قيد بقوله: في مذهب الفقهاء؛ لأن عند أهل اللغة: الجذع من الشياه ما تمت له سنة، انتهى.

[٣] فقد ورد: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» أخرجه مسلم وغيره(٣).

[١٤٩٩] حم: ٢/ ٤٤٤، **تحفة**: ١٥٤٥٦.

(١) «الهداية» (٢/ ٣٥٩).

(٢) «حاشية الهداية» (٤/ ٤٤٩) و«العناية» (١٤/ ١٩٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٦٣)، و«سنن أبي داود» ٢٧٩٧، و«سنن النسائي» (٤٣٧٨، و«سنن ابن ماجه» (٣١٤١).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي كِبَاشٍ قَالَ: جَلَبْتُ غَنَمًا جَذْعًا[(١)] إِلَى الْـمَدِينَةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ، فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ أَوْ نِعْمَتِ الأُضْحِيَّةُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ»، قَالَ: فَانْتَهَبَهُ النَّاسُ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ بِلَالِ بِنْتِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا، وَجَابِرٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ[(٢)] غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا[(٣)].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ.

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا فِي أَصْحَابِهِ ضَحَايَا،

عن قلة التدبر في بعض روايات «الشامي»[(٤)] حيث فسر الضأن بذات الألية ولم يكن مراده التخصيص كما هو مصرِّح بذلك[١] في باب الزكاة.

---

[١] أي: بعدم التخصيص إذ فسره بالتعميم.

[١٥٠٠] خ: ٢٣٠٠، م: ١٩٦٥، ن: ٤٣٧٩، جه: ٣١٣٨، حم: ٤/ ١٤٩، **تحفة**: ٩٩٥٥.

(١) في بعض النسخ: «جُذْعاناً».

(٢) زاد في نسخة: «حسن».

(٣) زاد في بعض النسخ: «وَعُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ هُوَ: ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ».

(٤) انظر: «ردّ المحتار» (٩/ ٤٦٥).

فَبَقِيَ عَتُودٌ أَوْ جَدْيٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

قَالَ وَكِيعٌ: الجَذَعُ يَكُونُ ابْنَ سَبْعَةِ أَوْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ الضَّحَايَا فَبَقِيَتْ جَذَعَةٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا أَنْتَ».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الحَدِيثِ[*].

(٧) بَابٌ فِي الِاشْتِرَاكِ فِي الأُضْحِيَةِ

١٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، ثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا

قوله: (فبقي عَتُودٌ أو جَدْيٌ) لكنه ﷺ لعله علم أنه عتود، وهو ما أتى عليه حول فرخّصه فيه، وعلى هذا فلا خصوصية، ويمكن أن يكون رخّصه في التضحية بها وإن كانت جَدْياً، وهي ما أتى عليه ستة أشهر، وهو مختصّ به ليس لغيره أن يضحي بهذا السن من المعز.

[٧ - بَابٌ فِي الِاشْتِرَاكِ فِي الأُضْحِيَّة]

---

[*] تحفة: ٩٩١٠.

[١٥٠١] تقدم تخريجه في ٩٠٥.

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي البَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي البَعِيرِ عَشَرَةً.

قوله: (فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرةً)[١] هذا منسوخ[٢] بما فعله النبي ﷺ بعد ذلك.

---

[١] وبذلك قال إسحاق كما حكاه عنه المصنف، وإليه مال بعض التابعين وغيرهم، والجمهور على أن البقرة عن سبعة والبعير عن سبعة، وادعى الطحاوي وابن رشد أنه إجماع، كذا في «البذل»(١)، وكأنهما لم يلتفتا إلى الخلاف المذكور، واختلفوا في الجواب عن الحديث فقال المظهر: إنه منسوخ، ومال القاري(٢) إلى أنه معارَضٌ بالرواية الصحيحة، وقال صاحب «البدائع»: إن الأخبار إذا اختلفت في الظاهر يجب الأخذُ بالاحتياط وذلك فيما قلنا، كذا في «البذل»(٣).

[٢] وأجاب عنه الشيخ بغير النسخ أيضاً كما سيأتي بيانه في «أبواب السير»، وقال ابن القيم في «الهدى»(٤): عَدَلَ في قسمة الإبل والغنم كل عشرة منها ببعير، فهذا في التقويم وقسمةِ المال المشترك، وأما في الهدي فقال جابر: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» فهذا في الحديبية، وأما في حجة الوداع فقال جابر أيضاً: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كُلُّ سبعةٍ منا في بدنة» وكلاهما في «الصحيح»(٥)، انتهى.

---

(١) «بذل المجهود» (٩/ ٥٥٩).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٧٨).

(٣) «بذل المجهود» (٩/ ٥٦١) وانظر «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٠٧).

(٤) «زاد المعاد» (٥/ ٦٥).

(٥) «صحيح مسلم» (١٣١٨، ١٢١٣).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي الأَشَدِّ الأَسْلَمِيِّ[١] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الفَضْلِ بْنِ مُوسَى.

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ إِسْحَاقُ: يُجْزِئُ أَيْضًا البَعِيرُ عَنْ عَشَرَةٍ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

...[٢].

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ ابْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: البَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، قُلْتُ: فَإِنْ وَلَدَتْ؟ قَالَ: اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا، قُلْتُ: فَالعَرْجَاءُ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسِكَ، قُلْتُ: فَمَكْسُورَةُ القَرْنِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ،

قوله: (فإن ولدت) أي: بعد التعيين للأضحية قبل أن تذبح.

قوله: (فمكسورة القرن؟ قال: لا بأس به) المراد به القرن الظاهر، وأما إذا

[١٥٠٢] تقدم تخريجه في ٩٠٤.

[١٥٠٣] جه: ٣١٤٣، حم: ١/ ٩٥، **تحفة**: ١٠٠٦٤.

(١) في الأصول الخطية: «السُّلَمِيِّ».

(٢) زاد في بعض النسخ: «بَابٌ فِي الضَّحِيَّةِ بِعَضْبَاءِ القَرْنِ وَالأُذُنِ».

أُمِرْنَا أَوْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَيْنِ وَالأُذُنَيْنِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيِّ بْنِ كُلَيْبٍ النَّهْدِيِّ(١)، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ القَرْنِ وَالأُذُنِ، قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، فَقَالَ: العَضْبُ مَا بَلَغَ النِّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الوَاحِدَةَ تُجْزِئُ عَنْ أَهْلِ البَيْتِ

١٥٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، ثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ

انكسر داخل القرن فإنها لا تجزئ، والنهي في قوله الآتي عن التضحية بأعضب القرن نهي تنـزيه، وكذلك في الأذن، فإنه لو قطعت أقلّ من النصف كان النهي تنـزيهاً، وإن أكثر منه كان تحريماً، وفي النصف روايتان.

[٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الوَاحِدَةَ تُجْزِئُ عَنْ أَهْلِ البَيْت]

قوله: (كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته) يعني[١] لم يكونوا

---

[١] وبهذا أَوَّله محمد في «موطئه»(٢).

[١٥٠٤] د: ٢٨٠٥، ن: ٤٣٧٧، جه: ٣١٤٥، حم: ١/ ٨٣، **تحفة**: ١٠٠٣١.

[١٥٠٥] جه: ٣١٤٧، **تحفة**: ٣٤٨١.

(١) في بعض النسخ: «السَّدُوسِيِّ».

(٢) انظر: «التعليق الممجد» (٢/ ٥٩٥).

قَالَ: ثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ[١]: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَتْ كَمَا تَرَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ مَدِينِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشٍ، فَقَالَ: هَذَا عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي، وَقَالَ بَعْضُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: لَا تُجْزِئُ الشَّاةُ إِلَّا عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

موسرين، فيجب على كلهم على حدة، بل كان يضحي أحد من أهل البيت فيكفي لهم، وهذا معنى كونه عنهم وعنه، ثم إن تضحية هذا الواحد أعم من أن تكون واجبة أو تطوعاً إذ الغالب فيهم لما كان هو الإعسار فلا ضير في أن يقال: إن أحداً من أهل البيت كان يتطوع ويكفي ذلك عن الكل لكونهم كالشركاء في الأجر والمثوبة أو شركاء في أكل اللحم.

قوله: (واحتجا بحديث النبي ﷺ أنه ضحى بكبشٍ) إلخ، هذا الاستدلال لا يتم، فإن موجبه جواز التضحية عن أهل بلد ولم يقولا به، بل الحديث على ما ذهبا إليه ينبغي أن ينفي وجوبَ التضحية رأساً؛ فإن في أضحيته ﷺ عمن لم يضحِّ كفاية، ولا سيما في زمنه ﷺ، إذ كان للصحابة أن يكتفوا بأضحيته ﷺ، بل المعنى هو وصول الثواب إليهم، وبهذا المعنى يجزئ عن أهل بيت كما يجزئ عن أهل بلد، وإجزاء تضحيته ﷺ عن أمته بهذا المعنى، لا كما فهما، وهو المذهب عندنا.

---

(١) زاد في نسخة: «الأنصاري».

(٩) بَابٌ(١)

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ(٢)، ثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ جَبَلَةَ ابْنِ سُحَيْمٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الأُضْحِيَّةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالمُسْلِمُونَ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْقِلُ؟ ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالمُسْلِمُونَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(٣).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الأُضْحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ.

[٩ - بَابٌ]

(ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون) إلخ، استدل بهذا من قال بسنية الأضحية، ولا يصح، بل الذي أفاده قول ابن عمر إنما هو وجوبها فإن الدوام على فعل بحيث لا يثبت تركه أصلاً أمارة الوجوب، وإنما لم يصرح ليمرنهم[١] باستنباط المسائل عن أفعاله ﷺ وأقواله، وأيضاً ففي مداومة المسلمين عليه حجة على أنهم حملوا فعله على الوجوب لما ورد فيه من الوعيد.

---

[١] والتمرين: التدريب، أي: ليعوِّدَهم ذلك.

[١٥٠٦] جه: ٣١٢٤، **تحفة**: ٦٦٧١.

(١) في نسخة: «بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ».

(٢) في نسخة: «هشيم بن أرطاة».

(٣) في بعض النسخ: «حسن صحيح».

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَهَنَّادٌ، قَالَا: ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[١].

(١٠) بَابٌ[٢] فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرٍ، فَقَالَ: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ»، قَالَ: فَقَامَ خَالِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ[٣] فِيهِ مَكْرُوهٌ[٤]، وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي

[١٠ - بَابٌ فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ]

قوله: (اللحم فيه مكروه) اختلفت الروايات هاهنا، والحاصل أن اللحم في

[١٥٠٧] حم: ٢/ ٣٨، **تحفة**: ٧٦٤٥.

[١٥٠٨] خ: ٩٥١، م: ١٩٦١، د: ٢٨٠٠، ن: ٤٣٩٤، حم: ٤/ ٢٨١، **تحفة**: ١٧٦٩.

(١) في بعض النسخ: «حسن صحيح».

(٢) في نسخة: «باب ما جاء».

(٣) قال السيوطي في «قوت المغتذي» (١/ ٣٩٨): اختلف الشارحون، وأصحاب الغريب في ضبط اللحم، هل هو بإسكان الحاء أو فتحها، فالمشهور على ألسنة قراء الحديث الإسكان. وقال القاضي عياض: قال بعض شيوخنا: صوابه اللحم بفتح الحاء، أي: ترك الذبح والتضحية وبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه، واللحم بفتح الحاء، اشتهاء اللحم. وقال ابن العربي: من قرأ بإسكان الحاء فهو غلط، لأنَّ ذات اللحم لا تكره فيه، قال: وإنما الرواية، والدراية؛ بفتح الحاء يقال: لحم الرَّجل، يلحم لحمًا؛ بكسر الحاء في الماضي، وفتحها في المستقبل والمصدر: إذا كان يشتهي اللحم، قال: ولهذا ورد في بعض الطرق: «هذا يوم يشتهى فيه اللحم».

(٤) في نسخة: «مقروم».

أَوْ جِيرَانِي، قَالَ: فَأَعِدْ ذَبْحَكَ بِآخَرَ[١]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهُوَ[٢] خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، وَلاَ تُجْزِئُ جَذَعَةٌ بَعْدَكَ».

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَجُنْدَبٍ، وَأَنَسٍ، وَعُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لَا يُضَحَّى بِالمِصْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الإِمَامُ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لأَهْلِ القُرَى فِي الذَّبْحِ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْـمُبَارَكِ. وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ أَنْ لَا يُجْزِئَ الجَذَعُ مِنَ الْـمَعْزِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يُجْزِئُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ.

أوله مرغوب فيه، وفي آخره مكروه، فلم أحب أن يرغبوا عن نسيكتي، وأحببت أن تؤكل كله برغبة وطمع.

قوله: (عَنَاق لبن) قيل: معنى كونه عناقَ لبنٍ بيانُ ما يرجى فيها من كثرة اللبن وغزارته لنجابة نوعه، وقيل في توجيه الإضافة: إنها مرباة باللبن الكثير، فإنها تشرب اللبن للتسمين ولم تفطم بعد، وهذا أدل على كونها سمينة، ثم إن العلماء وإن اتفقوا على إجزاء الجذع من الضأن دون المعز إلا أن لهم في تفسير الجذع وتعيين سنها خلافاً، وهي عندنا ما أتت عليه ستة أشهر أو أكثر، والله أعلم.

---

(١) في نسخة: «ذبحًا آخر».

(٢) في بعض النسخ: «وهي».

(١١) بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الأُضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُتَقَدِّمًا، ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ.

(١٢) بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالُوا: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، ثَنَا سُفْيَانُ(١)، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَتَّسِعَ ذَوُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَنُبَيْشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، وَأَنَسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٢ - بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ]

[١٥٠٩] خ: ٥٥٧٤، م: ١٩٧٠، حم: ٢/ ١٦، **تحفة:** ٨٢٩٤.

[١٥١٠] تقدم تخريجه في ١٠٥٤.

(١) زاد في بعض النسخ: «الثَّوْرِيُّ».

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

١٥١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قُلْتُ لأُمِّ الْـمُؤْمِنِينَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ قَلَّ مَنْ كَانَ يُضَحِّي مِنَ النَّاسِ فَأَحَبَّ أَنْ يَطْعَمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي، فَلَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الكُرَاعَ، فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأُمُّ الْـمُؤْمِنِينَ هِيَ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

(١٣) بَابٌ فِي الفَرَعِ[١] وَالعَتِيرَةِ

١٥١٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ»[٢].

قوله: (أكان رسول الله ﷺ ينهى عن لحوم) إلخ، حملت عائشة رضي الله عنها نهيه عن الادخار على التنـزيه فقالت: لا، ولكن أحب أي: أمره[٣] كان استحباباً لا وجوباً، وأما أنها لم تعلم بالنهي فبعيد.

[١٥١١] خ: ٥٤٢٣، م: ١٩٧٧، د: ٢٨١٢، ن: ٤٤٣٢، جه: ٣١٥٩، حم: ٦/ ١٠٢، **تحفة**: ١٦١٦٥.

[١٥١٢] خ: ٥٤٧٣، م: ١٩٧٦، د: ٢٨٣١، ن: ٤٢٢٢، جه: ٣١٦٨، حم: ٢/ ٢٢٩، **تحفة**: ١٣٢٦٩.

(١) في نسخة: «الفرعة».

(٢) هما مستحبان عند الشافعي، وادعى القاضي عياض أن الأمر بالفرع والعتيرة منسوخ عند جماهير العلماء. كذا في «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠٩٠)، و«شرح النووي» (١٣/ ١٣٧).

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: أن أمره إلخ.

وَالفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ نُبَيْشَةَ، وَمِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَتِيرَةُ: ذَبِيحَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ يُعَظِّمُونَ شَهْرَ رَجَبٍ؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الحُرُمِ، وَأَشْهُرِ الحُرُمِ: رَجَبٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ.

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي العَقِيقَةِ

١٥١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ[١]، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ

---

١٤ - باب ما جاء في العقيقة [٢]

[١٥١٣] د: ٢٨٣٣، جه: ٣١٦٣، حم: ٦/ ٣١، **تحفة**: ١٧٨٣٣.

(١) زاد في نسخة: «البصري».

(٢) هي الذبيحة عن المولود يوم السابع، وقد اختلف فيه، فعند مالك والشافعي هي سنة مشروعة، وقال أبو حنيفة: هي مباحة ولا أقول: إنها مستحبة، وعن أحمد روايتان أشهرهما أنها سنة، والثانية أنها واجبة، واختارها بعض أصحابه. وهي عن الغلام شاتان، وعن الجارية واحدة، وقال مالك: عن الغلام أيضًا شاة، وهو في اليوم السابع بالاتفاق، ولا يمس رأس المولود بدم العقيقة بالاتفاق. وقال الشافعي وأحمد: يستحب أن لا تكسر عظام العقيقة، بل يطبخ أجزاؤها تفاؤلًا بسلامة المولود، كذا في هامش «التعليق الممجد» (٢/ ٦٥٦).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(١)] فَسَأَلُوهَا عَنِ العَقِيقَةِ، فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُمْ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأُمِّ كُرْزٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسٍ، وَسَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَفْصَةُ هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

١٥١٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سِبَاعٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ العَقِيقَةِ، فَقَالَ: «عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْـجَارِيَةِ[(٢)] وَاحِدَةٌ، لاَ يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا».

قوله: (مكافئتان) أي: مساويتان بالتساوي الشرعي، وهو كونهما بحيث يجزيان شرعاً، وليس المراد التساوي في السمن والسن وغيرهما، قال العبد الضعيف[١] رحمة الله تعالى عليه: لا يبعد أن يقال: إن «مكافئتان» هاهنا ليس صفة حتى يتكلف في تعيين المراد، بل التكافؤ هاهنا هو الإجزاء، والتثنية هاهنا خبر عن الشاتين، وخبر الشاة محذوف، والمعنى: تجزئ عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة.

---

[١] الظاهر أنه من كلام سيدي الوالد المرحوم كما يدل عليه السياق، وأيضاً فليس في التقارير الأخر من حضرة القطب الكنكوهي.

[١٥١٤] د: ٢٨٣٥، ن: ٤٢١٦، جه: ٣١٦٢، حم: ٦/ ٤٢٢، **تحفة**: ١٨٣٥١.

(١) زاد في نسخة: «ابن بكير».

(٢) في نسخة: «وعن الأنثى».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٥١٥ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ[١]، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى».

حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٢].

(١٥) بَابُ الأَذَانِ فِي أُذُنِ الْـمَوْلُودِ

١٥١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ[٣].

هَذَا حَدِيثٌ[٤] صَحِيحٌ.

[١٥١٥] د: ٢٨٣٩، ن: ٤٢١٤، جه: ٣١٦٤، حم: ٤/ ١٧، **تحفة**: ٤٤٨٥.

[١٥١٦] د: ٥١٠٥، حم: ٦/ ٩، **تحفة**: ١٢٠٢٠.

(١) زاد في نسخة: «الخلال».

(٢) في بعض النسخ: «حسن صحيح».

(٣) قال في «اللمعات» (٧/ ٢٢٠): وهو سنة عند الولادة إدخالًا لكلمة الله ودين الإسلام أول مجيئه في الدنيا، وخصه بالأذان لأن الشيطان يدبر ويفر عند سماع الأذان، ونقل عن بعض السلف الأذان في اليمين والإقامة في الشمال.

(٤) زاد في نسخة: «حسن».

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي العَقِيقَةِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: «عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ»، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الْـحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِشَاةٍ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ.

(١٦) بَابٌ

١٥١٧ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، ثَنَا أَبُو الْـمُغِيرَةِ، عَنْ عُفَيْرِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الأُضْحِيَّةِ الكَبْشُ، وَخَيْرُ الكَفَنِ الحُلَّةُ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

(١٧) بَابٌ

١٥١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، ثَنَا أَبُو رَمْلَةَ، عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: كُنَّا وُقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ، هَلْ تَدْرُونَ مَا العَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ».

[١٧ - بَابٌ]

قوله: (في كل عام أضحية وعتيرة) «على» في هذا ليس لمعنى الوجوب، بل

[١٥١٧] جه: ٣١٣، تحفة: ٤٨١٦.

[١٥١٨] د: ٢٧٨٨، ن: ٤٢٢٤، جه: ٣١٢٥، حم: ٤/ ٢١٥، **تحفة**: ١١٢٤٤.

(١) قال القاري (٣/ ١١٨٩): أي: الإزار والرداء فوق القميص، وهو كفن السنة أو بدونه، وهو كفن الكفاية. وفي «اللمعات» (٤/ ١١٦): إزار ورداء من برود اليمن، ولا يطلق إلا على ثوبين، والمقصود ـ والله أعلم ـ أنه لا ينبغي الاقتصار على الثوب الواحد، والثوبان خير منه، وإن أريد السنة والكمال فثلاث على ما عليه الجمهور، وروي أن رسول الله ﷺ كفن في حلة يمانية وقميص.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ.

(١٨) بَابٌ

١٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً»، فَوَزَنَتْهُ[١] فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ[٢] لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

المراد جوازهما، وإن ثبت وجوب أحدهما بنص آخر؛ وذلك لأن من قال بوجوب الأضحية لم يقل بوجوبها على أهل بيت، وإنما قال على كل من ملك نصاباً، فليس الأمر هاهنا إلا للاستحباب، والتعظيم في الرجبية له تعالى لا للأصنام.

[١٨ - بَابٌ]

قوله: (عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة) لعله عَقَّ بشاة وعلي بشاة، أو الشاة كانت ذبيحة سرور لا عقيقة، وإنما عق علي بشاتين.

[١٥١٩] ش: ٢٤٢٣٤، ق: ١٩٢٩٨، ك: ٧٥٨٩، **تحفة**: ١٠٢٦١.

(١) في نسخة: «فوزناه».

(٢) زاد في نسخة: «ابن الحسن».

(١٩) بَابٌ

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[١].

١٥٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْـمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ[٢] ﷺ الأَضْحَى بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ، فَأُتِيَ بِكَبْشٍ، فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»[٣].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِذَا ذَبَحَ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَالمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ.

[١٥٢٠] خ: ٥٥٤٩، م: ١٩٦٢، د: ١٩٤٧، ن: ٤٣٨٩، جه: ٢٣٣، حم: ٥/ ٣٧، **تحفة**: ١١٦٨٣.

[١٥٢١] د: ٢٨١٠، حم: ٣/ ٣٥٦، **تحفة**: ٣٠٩٩.

(١) في بعض النسخ: «حسن صحيح».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

(٣) قال القاري (٣/ ١٠٨٣): وفيه رائحة من الوجوب، فيكون محسوبًا عمن كان وجب عليه الأضحية ولم يضح، إما لجهالة، أو نسيان وغفلة، أو فقد أضحية، وهذا كله رحمة على أمته المرحومة على عادته المعلومة.

(٢٠) بَابٌ(١)

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ

[٢٠- باب]

قوله: (الغلام مرتهن) مبيَّن في «الحاشية»[١].

---

[١] ولفظها: «مرتهن» بضم ميم وفتح هاء بمعنى مرهون أي: لا يتم الانتفاع به دون فَكِّه بالعقيقة، أو سلامته ونشأته على النعت المحمود، رهينة بها أي: العقيقة لازمة لا بد منها، فشبهه في اللزوم بالرهن في يد المرتهن، وأجود ما قيل فيه قول أحمد: يريد إذا لم يعقّ عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه، وقيل: معناه مرهون بأذى شعره لقوله: «فأميطوا عنه الأذى» وهو ما علق به من دم الرحم، كذا في «المجمع» بتقديم وتأخير.
قال الطيبي(٢): ولا ريب أن أحمد بن حنبل ما ذهب إلى هذا القول إلا بعد ما تلقى من الصحابة والتابعين، على أنه إمام من الأئمة الكبار يجب أن يتلقى كلامه بالقبول، والشيخ عبد الحق در ترجمه گفته: وبعضي «مرتهن» بفتح مي خوانند، وإين خلاف استعمال لغت است، وزمخشري در «أساس البلاغة» در باب مجاز گفته كه: گفته مي شود: فلان رهن بكذا ورهين ومرتهن به، يعني مأخوذ است در بدل، إين جا بإين معنى واقع است، انتهى ما في «الحاشية»(٣)، وبسط الكلام على هذا اللفظ القاري في «المرقاة»(٤)، وحكى عن التوربشتي: في قوله: «مرتهن» نظر؛ لأن المرتهن هو الذي يأخذ الرهن والشيء مرهون ورهين، ولم نجد فيما يعتمد من كلامهم بناء المفعول من الارتهان، فلعل الراوي أتى به مكان الرهينة بطريق القياس، ثم حكى تعقب كلام التوربشتي عن الطيبي وغيره.

[١٥٢٢] خ: ٥٤٧١، د: ٢٨٣٧، ن: ٤٢٢٠، جه: ٣١٦٥، حم: ٥/ ٧، **تحفة**: ٤٥٧٤.

(١) في نسخة: «باب العقيقة يوم السابع».

(٢) «شرح الطيبي» (٩/ ٢٨٣٤).

(٣) «حاشية سنن الترمذي» (١/ ٢٧٨).

(٤) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١٢/ ٤١٢).

يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ».

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُذْبَحَ عَنِ الغُلَامِ العَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ يَوْمَ السَّابِعِ فَيَوْمَ الرَّابِعَ عَشَرَ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عُقَّ عَنْهُ يَوْمَ إِحْدَى[1] وَعِشْرِينَ، وَقَالُوا: لَا يُجْزِئُ فِي العَقِيقَةِ مِنَ الشَّاءِ[2] إِلَّا مَا يُجْزِئُ فِي الأَضْحِيَّةِ.

(٢١) بَابٌ[3]

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَكَمِ البَصْرِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرٍو أَوْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ».

قوله: (يذبح عنه، ... ويحلق رأسه) الواو لا يقتضي الاتصال والجمع في آنٍ واحد، فما اشتهر من اتحاد وقتي إمرار السكين على الذبيحة والموسى على رأس المولود لغو.

[٢١ - باب]

قوله: (فلا يأخذن) ولا خلاف في جواز الطيب والجماع وغيرهما، وإنما

[١٥٢٣] م: ١٩٧٧، د: ٢٧٩١، ن: ٤٣٦١، جه: ٣١٤٩، حم: ٦/ ٢٨٩، تحفة: ١٨١٥٢.

(١) في نسخة: «حادي».

(٢) في بعض النسخ: «الشاة».

(٣) في نسخة: «باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، قَدْ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ نَحْوَ هَذَا.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ كَانَ يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْـمُسَيَّبِ، وَإِلَى هَذَا الحَدِيثِ ذَهَبَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالهَدْيِ مِنَ الْـمَدِينَةِ، فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ مِنْهُ الْـمُحْرِمُ.

الخلاف[١] في تقليم الأظفار وأخذ الشعور فحسب.

[١] ففي «البذل»(١) عن الشوكاني: ذهب أحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يحرم عليه أخذ الشيء من شعره وأظفاره حتى يضحي، وقال الشافعي وأصحابه: مكروه تنزيهاً، وقال أبو حنيفة: لا يكره، وقال مالك في رواية: لا يكره، وفي رواية: يكره، وفي رواية: يحرم في التطوع دون الواجب، انتهى.

* * *

(١) «بذل المجهود» (٩/ ٥٣٦-٥٣٧)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٤٧٤-٤٧٥).



أَبْوَابُ النُّذُورِ وَالأَيمَانِ




بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٠) أَبْوَابُ النُّذُورِ وَالأَيْمَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ[1]

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

---

٢٠ - أبواب النذور والأيمان[2] عن رسول الله ﷺ

[١ - بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ]

قوله: (لا نذر في معصية) الظاهر أن المنفي هو الكفارة، فلذلك قال الشافعي ومن حذا حذوه: إن نذر المعصية لغو، ولذلك ورد عليهم ما ورد في الروايات أن كفارته كفارة يمين، وكلام المؤلف فيه حيث أثبت فيه الانقطاع لا يضر؛ فقد أورده غيره بأسانيد صحاح، فأجابوا بأنه لم يثبت لمخالفته القولَ الأولَ وهو قوله عليه

[١٥٢٤] د: ٣٢٩٠، ن: ٣٨٣٣، جه: ٢١٢٥، حم: ٦/ ٢٤٧، **تحفة**: ١٧٧٧٠.

(١) زاد في نسخة: «الله».

(٢) النذور: جمع نذر، يقال بفتح النون وضمها وسكون الذال فيهما، وهو إيجاب الإنسان على نفسه والتزامه من طاعة بسبب يوجبه، لا تبرعاً، والأيمان: جمع يمين بمعنى الحلف، قالوا: إنما سمي بها لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم فيتحالفون. «لمعات التنقيح» (٦/ ٢٤٠).

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، لأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، سَمِعْتُ[١] مُحَمَّدًا يَقُولُ: رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ: مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالحَدِيثُ هُوَ هَذَا.

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُوسُفَ التِّرْمِذِيُّ، ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، ثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ[٢]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ[٣]، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ[٤].

السلام: «لا نذر في معصية»، والحق أن المنفي ليس هو الكفارة حتى يلزم ما لزم كما فهموا، بل المنفي هو القرار عليه والوفاء به، فلا يضره زيادة الثقة فتكون مقبولة.

[١٥٢٥] د: ٣٢٩١، ن: ٣٨٣٤، جه: ٢١٢٥، حم: ٦/ ٢٤٧، تحفة: ١٧٧٨٢.

(١) في نسخة: «وسمعت».

(٢) في بعض النسخ: «وابن أبي عتيق».

(٣) زاد في نسخة: «الله» في الموضعين.

(٤) زاد في هامش الأصل: «وَأَبُو صَفْوَانَ هُوَ مَكِّيٌّ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الحُمَيْدِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَجِلَّةِ أَهْلِ الحَدِيثِ».

وقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

... [(١)].

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْـمَلِكِ الأَيْلِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ الله فَلَا يَعْصِهِ».

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْـمَلِكِ الأَيْلِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ قَالُوا: لَا يَعْصِي الله وَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا كَانَ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ.

[١٥٢٦] خ: ٦٦٩٦، د: ٣٢٨٩، ن: ٣٨٠٦، جه: ٢١٢٦، حم: ٦/ ٣٦، **تحفة**: ١٧٤٥٨.

(١) زاد في نسخة: «بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ».

(٢) بَابٌ[١] لاَ نَذْرَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ[٢]، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى العَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»[٣].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) بَابٌ[٤] فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمِّ

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: ثَنِي مُحَمَّدٌ مَوْلَى الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمِّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[١٥٢٧] خ: ٦٠٤٧، م: ١١٠، د: ٣٢٥٧، ن: ٣٨١٣، جه: ٢٠٩٨، حم: ٤/ ٣٣، **تحفة**: ٢٠٦٢.

[١٥٢٨] م: ١٦٤٥، د: ٣٣٢٥، ن: ٣٨٣٢، حم: ٤/ ١٤٤، **تحفة**: ٩٩٦٠.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) زاد في نسخة: «الأزرق».

(٣) صورته أن يقول: إن شفى الله مريضي فالعبد الفلاني حر، وليس في ملكه، وإن دخل بعد ذلك في ملكه لم يلزمه الوفاء بنذره، بخلاف ما إذا علق عتق عبد يملكه؛ فإنه يعتق عندنا بعد التملك. «لمعات التنقيح» (٦/ ٢٤٤).

(٤) في نسخة: «باب ما جاء».

(٥) في نسخة: «اليمين».

(٤) بَابٌ[(١)] فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعلى[(٢)]، ثَنَا الْـمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ، ثَنَا الحَسَنُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أَتَتْكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنَّكَ إِنْ أَتَتْكَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

[٤ - بَابٌ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا]

قوله: (فرأيت غيرها خيراً منها) إلخ، أنت تعلم أن الخيرية غير محصورة في المباحات بل تعم الجائز وغيره[١] والواجب وغيره إلى غير ذلك، وبذلك يثبت أيضاً ما قلنا من وجوب الكفارة فيما إذا نذر بمعصية.

---

[١] يعني الخيرية قد تكون في غير الجائز أيضاً، مثلاً إذا دار الأمر في المكروه والحرام، فإن الخيرية حينئذ في المكروه قطعاً، ولفظ الجائز في كلام الشيخ يحتمل أن يكون في معناه المعروف وهو ما يتساوى فعله وعدمه، فيكون قوله: «الواجب وغيره» بياناً لقسيمه، ويحتمل أن يراد بالجائز إطلاقه العام فقد قال ابن عابدين[(٣)]: قد يراد به ما لا يمتنع شرعاً وهو يشمل المباح والمكروه والمندوب والواجب، انتهى. وعلى هذا فيكون قوله: «الجائز وغيره» بمنزلة المقسم، وقوله: «الواجب وغيره» بياناً لبعض أنواعه، وأياً مّا كان فالمراد بقوله: «إلى غير ذلك» السنة والمندوب وغيرهما.

[١٥٢٩] خ: ٦٦٢٢، م: ١٦٥٢، د: ٢٩٢٩، ن: ٥٣٨٤، حم: ٥/ ٦١، **تحفة**: ٩٦٩٥.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) زاد في نسخة: «الصنعاني».

(٣) «رد المحتار» (١/ ١٣٠).

وَفِي البَاب عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ الله ابْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَبِي مُوسَى.

حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٥) بَابٌ[1] فِي الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ».

وَفِي البَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٥ - بَابٌ فِي الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ]

قوله: (فليكفِّرْ عن يمينه وليفعل) أي: بالذي هو خير، استدل بذلك القائلون بإجزاء الكفارة قبل الحنث، ولا يتم، فإن الروايات في ذلك مختلفة، فقد ورد في بعضها: «ثم ليأت بالذي هو خير»، وفي بعضها: «ثم ليكفر»، فلا يثبت بذلك شيء، وذلك لأن كلمة «ثم» فيها ليست على معناها وإلا لزم التعارض بين الروايات، فلا بدّ من المصير إلى الأصل، وهو الأداء بعد وجوب السبب، والقولُ بأنه مخير في الإتيان بها قبله أو بعده يبطل موجبَ الأمر والعمل بثمَّ.

[١٥٣٠] م: ١٦٥٠، ن: في الكبرى: ٤٧٠٤، حم: ٢/ ٣٦١، تحفة: ١٢٧٣٨.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الكَفَّارَةَ قَبْلَ الحِنْثِ تُجْزِئُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يُكَفِّرُ إِلَّا بَعْدَ الحِنْثِ، قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ كَفَّرَ بَعْدَ الحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ كَفَّرَ قَبْلَ الحِنْثِ أَجْزَأَهُ.

(٦) بَابٌ[١] فِي الِاسْتِثْنَاءِ فِي اليَمِينِ

١٥٣١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ[٢]، فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَهَكَذَا رَوَى سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: كَانَ أَيُّوبُ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ، وَأَحْيَانًا لَا يَرْفَعُهُ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ إِذَا كَانَ مَوْصُولاً بِاليَمِينِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قوله: (فلا حنث عليه) لعدم انعقاد اليمين.

[١٥٣١] د: ٣٢٦١، ن: ٣٧٩٣، جه: ٢١٠٥، حم: ٢/ ٦، **تحفة**: ٧٥١٧.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) زاد في نسخة: «فَقَدِ اسْتَثْنَى».

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ».

سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عليه السلام قَالَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ

قوله: (فقال: هذا حديث خطأ) ووجه الخطأ ليس هو مجرد الاختصار كما يتوهم، بل الوجه أن الحنث في قوله عليه السلام: «لو قال: إن شاء الله تعالى لم يحنث»[١] ليس بالمعنى الذي أراده القائل في قوله: «من حلف» إلى آخره، فإن الحنث في الأول بمعنى الفوز[٢] بالمرام لا الاصطلاحي، فهذا الاختصار لما كان مغيراً للمعنى المقصود كان خطأ، إذ مراده ﷺ أن سليمان لو قال في قوله: إن شاء الله لم يخب وفاز بمراده، وأما يمينه فكانت على مجرد الطواف وقد بَرّ فيه، وأما الولادة فغير داخلة فيه كما يدل عليه إدخال لام القسم على الطواف دون الولادة، فقوله: «تلد» جملة على حدة مسوقة لبيان غرضه مما حلف عليه، والراوي بينه بحيث أثبت أن الحالف لو زاد فيه «إن شاء الله» لم يحنث في يمينه، وهذا لا يثبت بلفظ الحديث، والاختصار المجرد غير مخل، كيف والعلماء متوارثون بالروايات اختصاراً، فلم يعترض البخاري عليه بل اعترض على النقل بحيث غَيَّر المعنى.

[١] كما في بعض الروايات محل قوله: «لكان كما قال».

[٢] كما يدل عليه لفظ المصنف «لكان كما قال».

[١٥٣٢] ن: ٣٨٥٥، جه: ٢١٠٤، حم: ٢/ ٣٠٩، **تحفة**: ١٣٥٢٣.

امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ غُلَامٍ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَكَانَ كَمَا قَالَ»، هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، هَذَا الحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَقَالَ سَبْعِينَ امْرَأَةً.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ».

(٧) بَابٌ(١) فِي كَرَاهِيَةِ الْـحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي، وَأَبِي، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا

وقوله: (على مائة امرأة أو سبعين) أحد العددين لا ينفي الآخر.

٧ - باب في كراهية الحلف بغير الله

إن كان المقصود بذلك تعظيم من حلف باسمه فلا شك في أنه كبيرة من الكبائر، وإن حلف باسم صنم مما كان العرب يحلفون به ففيه وجهان: إن أراد ما كانوا يريدونه من تساويها به سبحانه في العظمة فلا شك أنه كفر، وإن لم يكن فمجرد جريانه على اللسان عادة وكذلك جريان ما سواها من الأسماء ليس إلا صغيرة ينبغي الاحتراز عنه أو خلاف الأولى، فكان حلف النبي ﷺ من هذا القبيل، وأما إطلاق الشرك عليه في الرواية الآتية فلا ينافي ما ذكرنا، فإنا قد أسلفنا أن الشرك دون شرك كالكفر بعض أفراده دون بعض آخر، إذ لا شك في أن ذكر اسم حيث يذكر اسم الله تعالى اشتراك وإن كان في الذكر.

[١٥٣٣] خ: ٦٦٤٧، م: ١٦٤٦، ن: ٣٧٦٦، حم: ٢/ ٧، **تحفة**: ٦٨١٨.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

بِآبَائِكُمْ»، فَقَالَ عُمَرُ: فَوَالله مَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

وَفِي البَاب عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَقُتَيْلَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَى قَوْلِهِ: وَلَا آثِرًا، يَقُولُ: لَمْ آثُرْهُ عَنْ غَيْرِي، يَقُولُ: لَمْ أَذْكُرْهُ عَنْ غَيْرِي.

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ[2] لِيَحْلِفْ حَالِفٌ بِالله أَوْ لِيَسْكُتْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (ولا آثراً) كان قبح تلك اللفظة استقر في قلبه حيث منعه أن يجريها على لسانه من غيره أيضاً وإن لم يكن داخلاً تحت النهي، ومعنى قوله: «ذاكراً» إنه لم يذكره من عند نفسه.

[١٥٣٤] خ: ٦١٠٨، م: ١٦٤٦، د: ٣٢٤٩، حم: ٢/ ١١، **تحفة**: ٨٠٥٨.

(١) في نسخة: «قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٢) وقد حكم بعض الفقهاء بكفر من حلف بالأب، ولعل ذلك إذا اعتقد تعظيم الآباء مشركاً في ذلك بتعظيم الله سبحانه، وإلا فالحرمة والكراهة باقية، وهو حكم الحلف بغير أسماء الله وصفاته كائناً من كان، وأما أقسام الله سبحانه ببعض مخلوقاته تنبيهاً على شرفها فخارج عن المبحث. «لمعات التنقيح» (٦/ ٢٤٠).

(٨) بَابٌ[١]

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَا وَالكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَتَفْسِيرُ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ قَوْلَهُ: فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ[٢] عَلَى التَّغْلِيظِ، وَالحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ، وَالعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

وَهَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرِّيَاءُ[٣] شِرْكٌ»، وَقَدْ فَسَّرَ

[٨ - بَابٌ]

قوله: (فليقل لا إله إلا الله) ليطهِّرَ بذلك لسانَه ويزيل به ما أثرت هذه الكلمة في قلبه، وليخرج به عن التهمة عند من سمعه يحلف باللات والعزى.

[١٥٣٥] د: ٣٢٥١، حم: ٢/ ٣٤، **تحفة**: ٧٠٤٥.

(١) في نسخة: «باب التغليظ بالحلف بغير الله».

(٢) في نسخة: «أو أشرك».

(٣) في بعض النسخ: «إِنَّ الرِّيَاءَ».

بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ الآيَةَ [الكهف: ١١٠]، قَالَ: لَا يُرَائِي.

(٩) بَابٌ[١] فِيمَنْ يَحْلِفُ بِالمَشْيِ وَلاَ يَسْتَطِيعُ

١٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ العَطَّارُ البَصْرِيُّ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عِمْرَانَ القَطَّانِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ، فَسُئِلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا، مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ»[٢].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، ثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، ثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ[٣] ﷺ بِشَيْخٍ كَبِيرٍ يُهَادَى بَيْنَ

[١٥٣٦] **تحفة**: ٧٣٢.

[١٥٣٧] خ: ٦٧٠١، م: ١٦٤٢، د: ٣٣٠١، ن: ٣٨٥٢، حم: ٣/ ١١٤، **تحفة**: ٣٩٢.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) قوله: «فلتركب» هذا محمول على العجز والاضطرار، قال الطيبي (٨/ ٢٤٥١): ويتعلق بتركه الفدية، واختلف في الواجب فقال علي رضي الله عنه: تجب بدنة لما ورد من قوله ﷺ: «ولتهد بدنة». وقال بعضهم: يجب دم شاة، وحملوا الأمر بالبدنة على الاستحباب، وهو قول مالك، وأظهر قولي الشافعي، وقيل: لا يجب فيه شيء، وإنما أمر رسول الله ﷺ بالهدي على وجه الاستحباب دون الوجوب، انتهى. قال محمد: وقد جاء عنه ـ أي: عن علي ـ: ويهدي هديًا. وأقله شاة تكون مكان المشي، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، انتهى مختصرًا. انظر: «التعليق الممجد» (٣/ ١٦٥).

(٣) في بعض النسخ: «النَّبِيُّ».

ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟»، قَالُوا: نَذَرَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ»، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَالُوا: إِذَا نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ شَاةً.

(١٠) بَابٌ[1] فِي كَرَاهِيَةِ النُّذُورِ

١٥٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْذُرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ القَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ».

---

١٠ - باب في كراهية النذور

جملة الأمر أن الاعتقاد بتأثير النذر بحيث يغني عن قدر الله تعالى شيئاً منهي عنه مطلقاً، وللبخيل الذي لا ينفق إلا في النذر سبب مذمة وإن لم يعتقد التأثير، كأنه لامه على صنيعه ذلك، وهو أنه لا يعطي لله إلا لغرض دنياوي، وأما ما سوى هذين فلا بأس به.

[١٥٣٨] خ: ٦٦٠٩، م: ١٦٤٠، د: ٣٢٨٨، ن: ٣٨٠٥، جه: ٢١٢٣، حم: ٢/ ٢٣٥، **تحفة**: ١٤٠٥٠.

(١) في نسخة: «باب ما جاء في كراهية النذر».

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا النَّذْرَ، وقَالَ عَبْدُ الله بْنُ الْـمُبَارَكِ: مَعْنَى الكَرَاهِيَةِ فِي النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ وَالمَعْصِيَةِ، فَإِنْ نَذَرَ الرَّجُلُ بِالطَّاعَةِ فَوَفَّى بِهِ فَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَيُكْرَهُ لَهُ النَّذْرُ.

(١١) بَابٌ[١] فِي وَفَاءِ النَّذْرِ

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ الله[٢]، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْـمَسْجِدِ الحَرَامِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

وَفِي البَاب عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، قَالُوا: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ نَذْرُ طَاعَةٍ فَلْيَفِ بِهِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ:

[١٥٣٩] خ: ٢٠٤٢، م: ١٦٥٦، د: ٣٣٢٥، ن: ٣٨٢٠، جه: ١٧٧٢، حم: ١/ ٣٧، **تحفة:** ١٠٥٥٠.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) في نسخة: « قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله».

لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ. وقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ عَلَى الْـمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالوَفَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قوله: (واحتجوا بحديث عمر أنه نذر) إلخ، وجه الاحتجاج أنه ليس للصوم ذكر فيه، مع أن الليلة ليست بمحل الصوم، والجواب[١] أن العرب يطلقون الليلة ويريدونها بما يتابعها من اليوم، وقد ورد في بعض هذه الروايات لفظ اليوم أيضاً، مع أن الرواية[٢] وردت أيضاً وهي «لا اعتكاف إلا بصوم»، فوجب الجمع بين الروايات، وإيفاء[٣] عمر كان استحباباً لا وجوباً لأن الكافر ليس أهلاً للطاعة حتى يصح نذره.

---

[١] قلت: في الحديث مسألتان خلافيتان أجاد الشيخ في «الإرشاد» إليهما بالاختصار، إحداهما: هل يجب الصوم للاعتكاف أو لا؟ والخلاف فيها شهير، وبالأولى قالت المالكية، واختلفت الروايات عن الشافعي وأحمد، ومختار فروعهما عدم الوجوب، وعند الحنفية فيه تفصيل وهو أنه شرط في المنذور لا المندوب، واختلف في المسنون، كما بسط هذا كله في «الأوجز»(١)، واستدل بحديث الباب من قال بعدم إيجاب الصوم لما ورد في بعض رواياته من لفظ الليل، والليل ليس بمحل للصوم، وأجاب عنه الحنفية وغيرهم بما أفاده الشيخ.

[٢] ذكر تخريجه في «البذل» و«الأوجز»(٢)، وقال ابن القيم(٣): لم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطراً قط.

[٣] هذه هي المسألة الثانية، وهي صحة نذر الكافر، والجمهور منهم الحنفية والشافعية على أنه لا يصح، وأوّلوا الروايةَ على الندب، وهذا هو محكي عن محققي الشافعية.

---

(١) انظر: «أوجز المسالك» (٥/ ٤٤٧-٤٤٩).

(٢) انظر: «بذل المجهود» (٨/ ٦٩٧)، و«الأوجز» (٥/ ٤٥١-٤٥٢).

(٣) «زاد المعاد» (٢/ ٨٢).

(١٢) بَابٌ(١) كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهَذِهِ اليَمِينِ: «لَا، وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٣) بَابٌ(٢) فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً

١٥٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ الحُسَيْنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللهُ مِنْهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

وَفِي البَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَعَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

[١٣ - بَابٌ فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً]

قوله: (حتى فرجه بفرجه) تخصيصهما بالذكر تحقيق لمبالغة المقابلة، وكثيراً ما يكونان سبباً لدخول النار أيضاً.

[١٥٤٠] خ: ٦٦١٧، و٣٢٦٣، ن: ٣٧٦١، جه: ٢٠٩٢، حم: ٢/ ٢٥، **تحفة**: ٧٠٢٤.

[١٥٤١] خ: ٢٥١٧، م: ١٥٠٩، حم: ٢/ ٤٢٠، **تحفة**: ١٣٠٨٨.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) في نسخة: «باب ما جاء».

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَابْنُ الهَادِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الهَادِ، وَهُوَ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

(١٤) بَابٌ[1] فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا الْـمُحَارِبِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ الْـمُزَنِيِّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَ[2] إِخْوَةٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا.

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: لَطَمَهَا عَلَى وَجْهِهَا.

[١٤ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ]

قوله: (لقد رأيتنا سبع إخوة) تحقيق لتوكيد أمر الإعتاق مع ما لهم من الاحتياج إليها لكونها واحدة لسبع، هذا وليعلم أن الإعتاق كان سدًّا لباب الظلم والتعدي على المماليك وتعليماً لمكارم الأخلاق لهم بهذا الأمر الشديد، وإلا فلا يجب إعتاق الأمة أو العبد بهذا.

[١٥٤٢] م: ١٦٥٨، د: ٥١٦٦، حم: ٥/ ٤٤٤، **تحفة**: ٤٨١١.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) في نسخة: «سبعة» وهو الظاهر، وفي أخرى: «تسع».

(١٥) بَابٌ(١)

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٥ - بَابٌ]

قوله: (من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال) قال بعضهم: إنه كما أظهر من النفرة عن تلك الملة لأنه إذا أراد الامتناع عن ارتكابه إذا حلف على الآتي أو بيان استبعاده عن أن يكون ارتكبه إذا حلف على الماضي حلف بملة غير الإسلام لكون هذه الملة بالغة نهاية التنفر عنده، وهذا يخالف مقصوده ﷺ من النهي عن أن يحلفوا كذلك، فإن في ذلك التوجيه إغراء لهم أن يحلفوا أمثال ذلك، فالمعنى أنه إذا حلف وكان يعلم أن ذاك كفر كفر، وإلا فقد أتى كبيرة واجترأ على عظيمة، ولا كفارة عليه، سواء كان غموساً أو منعقدة[١].

---

[١] هذا لم أتحصل بعدُ لما في «البذل»(٢) عن «الهداية»(٣): لو قال: إن فعلتُ كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر، يكون يميناً، فإذا فعله لزمه كفارة يمين قياساً على تحريم المباح فإنه يمين بالنص، انتهى.

[١٥٤٣] خ: ٦٠٤٧، م: ١١٠، د: ٣٢٥٧، ن: ٣٧٧٠، جه: ٢٠٩٨، حم: ٤/ ٣٣، **تحفة**: ٢٠٦٢.

(١) في نسخة: «باب ما جاء فيمن حلف بملة غير ملة الإسلام»، وفي أخرى: «باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام».

(٢) «بذل المجهود» (١٠/ ٥٥٢).

(٣) «الهداية» (١/ ٣١٩).

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلَامِ، قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ أَتَى عَظِيمًا وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْـمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَإِلَى هَذَا القَوْلِ ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الكَفَّارَةُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(١٦) بَابٌ

١٥٤٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ اليَحْصِبِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى البَيْتِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَرْكَبْ، وَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(١٧) بَابٌ

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو الْـمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

[١٥٤٤] د: ٣٢٩٤، ن: ٣٨١٥، جه: ٢١٣٤، حم: ٣/ ١٤٣، **تحفة**: ٩٩٣٠.

[١٥٤٥] خ: ٤٨٦٠، م: ١٦٤٧، د: ٣٢٤٧، ن: ٣٧٧٥، حم: ٢/ ٣٠٩، **تحفة**: ١٢٢٧٦.

«مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ[1]، وَمَنْ قَالَ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الْـمُغِيرَةِ هُوَ الخَوْلَانِيُّ الحِمْصِيُّ وَاسْمُهُ: عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ الحَجَّاجِ.

(١٨) بَابُ[2] قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْـمَيِّتِ

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا»[3].

[١٥٤٦] خ: ٢٧٦١، م: ١٦٣٨، د: ٣٣٠٧، ن: ٣٦٥٧، جه: ٢١٣٢، حم: ١/ ٣٢٩، **تحفة**: ٥٨٣٥.

(١) فيه دليل على أنه لا كفارة على من حلف بغير الإسلام، بل يأثم به وتلزمه التوبة، لأنه ﷺ جعل عقوبته في دينه، ولم يوجب في ماله شيئًا، وإنما أمره بكلمة التوحيد ; لأن اليمين إنما تكون بالمعبود، فإذا حلف باللات والعزى، فقد ضاهى الكفار في ذلك، فأمره أن يتداركه بكلمة التوحيد. وقوله: «من قال: أقامرك فليتصدق» فكفارته التصدق بقدر ما جعله خطرًا، أو بما تيسر مما يطلق عليه اسم الصدقة، وإنما قرن القمار بذكر الأصنام تأسيًّا بالتنزيل، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ [المائدة: ٩٠]، كذا في الطيبي (٨/ ٢٤٣٧).

(٢) في نسخة: «باب قضاء الدين عن الميت».

(٣) هذا محمول عندنا على الاستحباب لا على الوجوب، وكذلك عند الأربعة خلافًا للظاهرية، والجملة: أن قضاء النذر على الوارث واجب مطلقًا عند الظاهرية، ولا يجب عند الأربعة إلا في نذر مالي في تركته بشرط الوصية والثلث عندنا ومالك، ولا تشترط الوصية عند الشافعي وأحمد، وأما نذر الطاعات البدنية فلا يصح النيابة في الصلاة إجماعًا للأربعة إلا في قول لأحمد، وفي الصوم يصح عند أحمد وأحد قولي الشافعي، والثاني وبه =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ

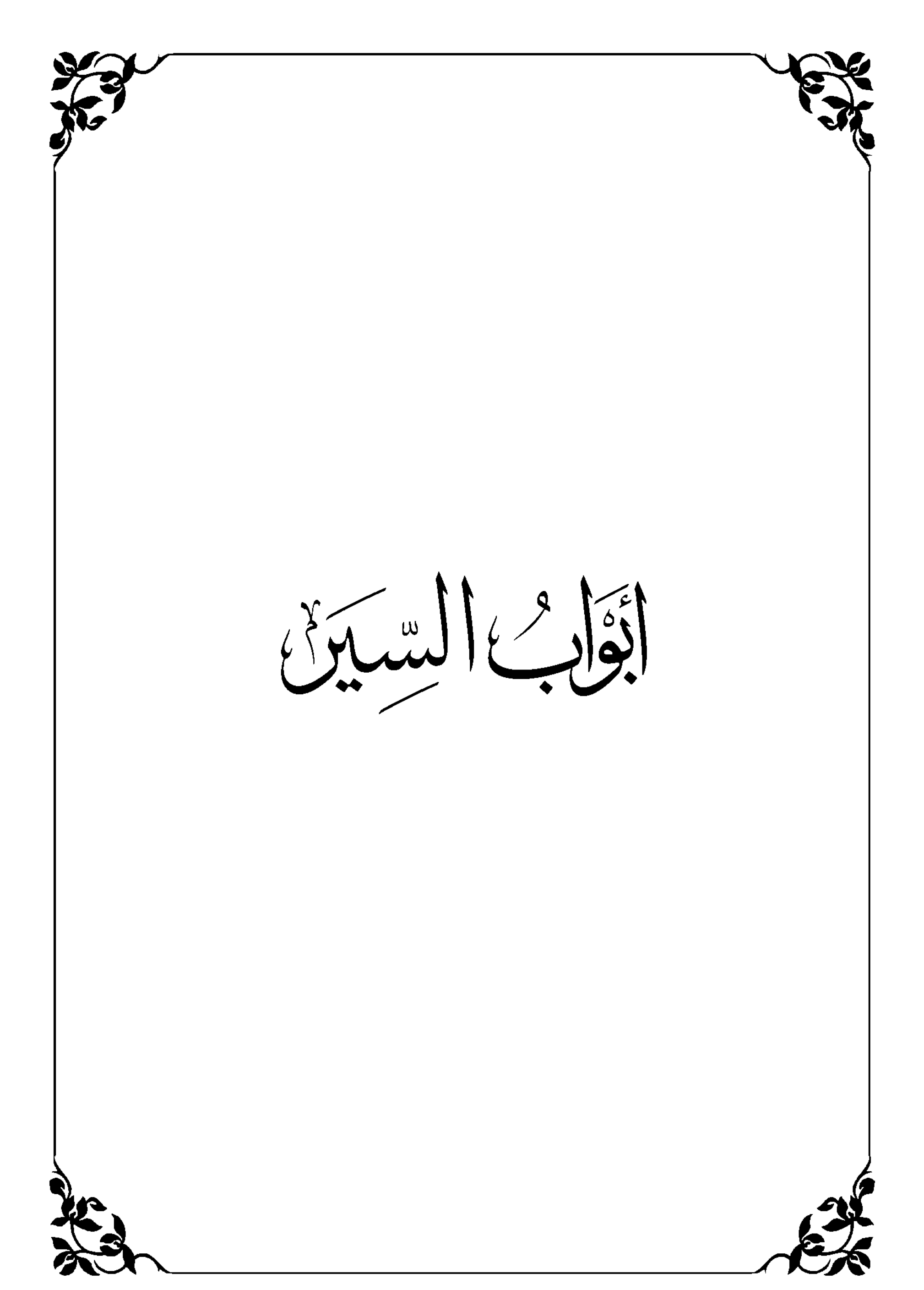
١٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

* * *

[١٥٤٧] تحفة: ٤٨٦٤.

= قلنا ومالك: يصح الإطعام لا الصيام، ويصح النيابة في الحج وكل نذر مالي عند الأربعة ندبًا في غير التركة، ووجوبًا في التركة مع الخلاف في الثلث والوصية، وعلى هذا التقرير كله ينزل حديث أم سعد هذا، ويحتمل أن يكون نذرًا مبهمًا فكفارته كفارة يمين، كذا في «الأوجز» (٩/ ٥٢٢)، وانظر: هامش «البذل» (١٠/ ٥٩٥).



أَبْوَابُ السِّيَرِ

...[١].

(٢١) أَبْوَابُ السِّيَرِ[٢] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّعْوَةِ قَبْلَ القِتَالِ

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٣]، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ: أَنَّ جَيْشًا مِنْ جُيُوشِ الْـمُسْلِمِينَ كَانَ أَمِيرَهُمْ سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ حَاصَرُوا قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فَقَالُوا: يَا بَا عَبْدِ اللهِ[٤]، أَلاَ نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟[٥] قَالَ: دَعُونِي أَدْعُهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُوهُمْ[٦]، فَأَتَاهُمْ سَلْمَانُ،

٢١- أبواب السِّيَر عن رسول الله ﷺ

[١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّعْوَةِ قَبْلَ القِتَالِ]

قوله: (دعوني أدعهم) الدعوة واجبة إن لم تبلغهم، وإن بلغتهم فهي مسنونة، وهذه الدعوة تحتمل أن تكون واجبة، والأخريان تكونان مسنونتين، والظاهر أنهم كانوا قد بلغتهم الدعوة قبل ذلك، والدعوات الثلاث في الأيام الثلاثة من سلمان كانت على سبيل السنة.

[١٥٤٨] حم: ٥/ ٤٤٠، **تحفة**: ٤٤٩٠.

(١) زاد في نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) بكسر ففتح جمع سيرة بمعنى الطريقة، وأصلها حالة السير إلا أنها غلبت في لسان أهل الشرع على المغازي، «شرح الموطأ»، كذا في «الحاشية».

(٣) زاد في نسخة: «ابن سعيد».

(٤) في نسخة: «يا أبا عبد الله».

(٥) النهد: النهوض، نهد القوم لعدوهم: إذا صمدوا له وشرعوا في قتاله. «النهاية» (٥/ ١٣٤).

(٦) في نسخة: «يدعو».

فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيٌّ، تَرَوْنَ العَرَبَ يُطِيعُونِي(١)، فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا، وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا دِينَكُمْ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ، وَأَعْطُونَا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ، قَالَ: وَرَطَنَ إِلَيْهِمْ بِالفَارِسِيَّةِ، وَأَنْتُمْ غَيْرُ مَحْمُودِينَ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابَذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ،قَالُوا: مَا نَحْنُ

قوله: (إنما أنا رجل منكم فارسي) إلخ، كانت العرب لا يعدّون العجمَ شيئاً، وكانت الأقوام يعلمون ذلك[١] من العرب، بل وكانوا يسلمون ذلك منهم لما يرون لهم من الفضل والقوة، فالذي أراده سلمان أن الإسلام قد ساوى بين العرب والعجم، كما ترونني أمّرت عليهم وإني فارسي، كأنه رغب بذلك نفوسهم إلى أموال الدنيا وإمرتها.

قوله: (عن يد وأنتم صاغرون) أي: لا يجيء[٢] رسولنا لأخذها، بل تؤدونها بأيديكم أذلاء، وهذا أي: الذل في حضورهم بأنفسهم.

قوله: (وإن أبيتم نابذناكم على سواء) أي: نحن نرمي إليكم كل عهد حلف يكون بيننا وبينكم، ونعلمكم أنا نحاربكم حتى لا تكونوا على غرة، وهذا معنى كونهما «على سواء»، فإن هذا الفريق يعلم من عزم صاحبه ما يعلمه ذلك فكانا متساويين في العلم والحزم.

---

[١] إشارة إلى ما تقدم من أنهم لا يعدّون العجم شيئاً، يعني زعمهم ذلك كان معروفاً بين الناس، بل مقبولاً عند الأنام كافة، لما أنهم يعدون العرب أفضل منهم.

[٢] ففي «الدر المختار»: ولا تقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه في الأصح، بل يكلَّف أن يأتي بنفسه فيعطيها قائماً والقابض منه قاعد، «هداية». قال ابن عابدين(٢): قوله: في الأصح، أي: من الروايات؛ لأن قبولها من النائب يفوِّتُ المأمورَ به من إذلاله عند الإعطاء، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] قوله: والقابض منه قاعد، وتكون يد المؤدي أسفل ويد القابض أعلى، انتهى.

---

(١) في نسخة: «يطيعونني».

(٢) «رد المحتار» (٤/ ٣٨٤).

بِالَّذِي يُعْطِي الجِزْيَةَ، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُكُمْ، فَقَالُوا: يَا بَا عَبْدِ اللهِ[1]، أَلاَ نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَدَعَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: انْهَدُوا إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَنَهَدْنَا إِلَيْهِمْ، فَفَتَحْنَا ذَلِكَ القَصْرَ.

وَفِي البَاب عَنْ بُرَيْدَةَ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو البَخْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ، لأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا، وَسَلْمَانُ مَاتَ قَبْلَ عَلِيٍّ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنْ يُدْعَوْا قَبْلَ القِتَالِ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ تُقُدِّمَ إِلَيْهِمْ فِي الدَّعْوَةِ، فَحَسَنٌ، يَكُونُ ذَلِكَ أَهْيَبَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا دَعْوَةَ اليَوْمَ. وقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْرِفُ اليَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُقَاتَلُ العَدُوُّ حَتَّى يُدْعَوْا، إِلَّا أَنْ يُعْجِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ.

(وقال الشافعي) إلخ، عبارته ناظرة إلى سنية الدعوة واستحبابها بناء على ما شاع من أمر الإسلام وذاع، فكأنه بنى على الظاهر وهو بلوغ الدعوة إياهم فلم يبق إلا الاستحباب، ومع ذلك فلو تحقق أن قوماً لم تبلغهم الدعوة لا يجوِّز الشافعي أيضاً قتالَهم قبل الدعوة.

ومعنى قوله: (إلا أن يعجلوا) أن الأعداء إذا سارعوا إلينا ولم يمهلونا حتى نبلِّغهم سقطت الدعوة.

قوله: (فإن لم يفعل) يعني أن الذي كان ينبغي له كان الأول وهو التبليغ، وأما لو لم يبلِّغ فما بَلَغَهم من قبلُ يغني عن دعوته.

---

(١) في نسخة: «يا أبا عبد الله».

(٢) بَابٌ

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى العَدَنِيُّ الْـمَكِّيُّ وَيُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللهِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ هُوَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ، عَنِ ابْنِ عِصَامٍ الْـمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا، أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا، فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا»[١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(٣) بَابٌ فِي الْـبَيَاتِ وَالْـغَارَاتِ

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلاً، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ[٢]، وَمَكَاتِلِهِمْ[٣]،

[٣ - بَابٌ فِي الْـبَيَاتِ وَالْـغَارَاتِ]

[١٥٤٩] د: ٢٦٣٥، حم: ٣/ ٤٤٨، **تحفة**: ٩٩٠١.

[١٥٥٠] خ: ٦١٠، ح: ٣/ ١٥٩، **تحفة**: ٧٣٤.

(١) لأن الأذان من شعائر الإسلام، ومن ثم قال العلماء: لو أن أهل بلدة اجتمعوا على ترك الأذان، كان للسلطان أن يقاتلهم، كذا في «الحشية».

(٢) المساحي: جمع مسحاة، وهي المجرفة من الحديد، والميم زائدة؛ لأنه من السحو: الكشف والإزالة. «النهاية» (٢/ ٣٤٩).

(٣) المكتل بكسر الميم: الزبيل الكبير. قيل: إنه يسع خمسة عشر صاعًا، «النهاية» (٤/ ١٥٠).

فَلَمَّا رَأَوْهُ، قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَافَقَ وَاللهِ مُحَمَّدٌ الخَمِيسَ[١]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْـمُنْذَرِينَ».

١٥٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: ثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢]، وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي الغَارَةِ بِاللَّيْلِ، وَأَنْ يُبَيِّتُوا، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَيَّتَ العَدُوُّ[٣] لَيْلًا، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَافَقَ مُحَمَّدٌ الخَمِيسَ، يَعْنِي بِهِ: الجَيْشَ.

قوله: (محمد) خبر مبتدإ محذوف، (وافق) فعل، (محمد) فاعله، (والله) قسم، (الخميس) مفعوله، والموافقة في الإتيان، والمعنى أتى محمد معه.

قوله: (أقام بعرصتهم ثلاثاً) ليحرز الغنائم، وليكون الملك آمناً، ولكون القيام أهيب في عين العدو ودليلاً على استقرار أمره ﷺ وتقرر مملكته.

[١٥٥١] خ: ٣٠٦٥، د: ٢٢٩٥، ٤/ ٢٩، **تحفة**: ٣٧٧٠.

(١) في نسخة: «محمد والخميس».

(٢) زاد في نسخة: «غريب».

(٣) تبييت العدو: هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة، وهو البيات. «النهاية» (١/ ١٧٠).

(٤) بَابٌ[١] فِي التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ البُوَيْرَةُ[٢]، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَلَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِقَطْعِ الأَشْجَارِ، وَتَخْرِيبِ الحُصُونِ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ. قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَنَهَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَنْ يَقْطَعَ شَجَرًا مُثْمِرًا، أَوْ يُخَرِّبَ عَامِرًا[٣]، وَعَمِلَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِالتَّحْرِيقِ فِي أَرْضِ العَدُوِّ وَقَطْعِ الأَشْجَارِ وَالثِّمَارِ. وقَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ تَكُونُ فِي مَوَاضِعَ لَا يَجِدُونَ مِنْهُ بُدًّا، فَأَمَّا بِالعَبَثِ فَلَا تُحَرَّقُ وقَالَ إِسْحَاقُ: التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ إِذَا كَانَ أَنْكَى فِيهِمْ.

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الغَنِيمَةِ

١٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ فَضَّلَنِي عَلَى الأَنْبِيَاءِ - أَوْ قَالَ: أُمَّتِي عَلَى الأُمَمِ - وَأَحَلَّ لَنَا[٤] الْغَنَائِمَ».

[١٥٥٢] خ: ٢٣٢٦، م: ١٧٤٦، د: ٢٦١٥، جه: ٢٨٤٤، حم: ٢/ ٧، **تحفة**: ٨٢٦٧.

[١٥٥٣] حم: ٥/ ٢٤٨، **تحفة**: ٤٨٧٧.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) البويرة: موضع نخل بني نضير، قال الحافظ (٧/ ٣٣٣): وهي مكان معروف بين المدينة وبين تيماء، وهي من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب.

(٣) في نسخة: «أَنْ يُقْطَعَ شَجَرٌ مُثْمِرٌ، أَوْ يُخَرَّبَ عَامِرٌ».

(٤) في نسخة: «لي».

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَسَيَّارٌ هَذَا يُقَالُ لَهُ: سَيَّارٌ مَوْلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَرَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَحِيرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ،

قوله: (أعطيتُ جوامع الكلم) القرآن أو الحديث، (ونُصرتُ بالرعب) هذا الرعب مغاير[١] رعب السلاطين على رعاياهم كما يظهر بالرجوع إلى التواريخ.

---

[١] يؤيد ما في البخاري[٢] برواية جابر: أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نُصرتُ بالرعب مسيرة شهر» الحديث، قال الحافظ[٣]: زاد أبو أمامة: «يقذف في قلوب أعدائي» أخرجه أحمد، وقوله: «مسيرة شهر» مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصرُ بالرعب في هذه المدة ولا في أكثر منها، أما ما دونها فلا، لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب: «ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر» فالظاهر اختصاصه به مطلقاً، وإنما جعل الغاية شهراً لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه، انتهى.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٣٥).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٤٣٧).

وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ(١)، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا،

(وجعلت لي الأرض مسجداً)[١] وكان الأمم الأولون لا يمكنهم الصلاة إلا في مساجد مُعَدَّةٍ للصلاة. ثم هذه المذكورات سبعة، فإما أن يعدّ «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» مجموعهما شيئاً واحداً، فإن نعمة الأرض وهي الطهارة واحدة ظهرت بوجهين: جواز الصلاة وحصول الطهارة، أو يقال: مَنّ النبي ﷺ علينا بإفادة ما لم يكن وعده في قوله: «بست» فضلاً منه ومنة، ومفهوم[٢] العدد لا ينفي الزيادة حتى

---

[١] قال الحافظ(٢): أي: موضع سجود، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبنيّ للصلاة، وهو من مجاز التشبيه؛ لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك، قال ابن التين(٣): قيل: المراد جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وجعلت لغيري مسجداً ولم تجعل له طهوراً؛ لأن عيسى كان يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة، كذا قال، وسبقه إلى ذلك الداودي(٤). وقيل: إنما أبيحت لهم فيما يتيقنون طهارته بخلاف هذه الأمة فأبيح لها في جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته، والأظهر ما قاله الخطابي وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ: «وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم»، وهذا نص في موضع النزاع فثبت الخصوصية، ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب، وفيه: «ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه»، انتهى.

[٢] ولذا لا يشكل بما ورد في الروايات غير ذلك من الخصائص، قال العيني(٥) بعد ذكر الروايات المختلفة في العدد: فإن قلت: بين هذه الروايات تعارضٌ، قلت: قال القرطبي: لا يظن أن هذا تعارض، وإنما هذا من توهم أن ذكر الأعداد يدل على الحصر، وليس كذلك فإن من =

---

(١) في نسخة: «لنا المغانم».
(٢) «فتح الباري» (١/ ٤٣٧).
(٣) وفي الأصل: «ابن التيمي» وهو خطأ.
(٤) وفي الأصل: «الدودي» وهو خطأ.
(٥) «عمدة القاري» (٦/ ٣٣).

وَأُرْسِلْتُ إِلَى الخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ»[*].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

يستشكل بما زاد على الست، مع أن قوله: «ختم بي النبيون» ليس مستقلًّا بالإفادة، وإنما وقع بمنـزلة التعليل لقوله عليه السلام: «أرسلت إلى الخلق كافة»، أو لنتيجة له، وذلك لأنه لما لم يكن بعده نبي أرسل إلى كافتهم وكذلك العكس، فافهم.

(وأرسلت إلى الخلق كافة) وكان الأولون من الأنبياء لم يُرسلوا[١] قصداً إلا إلى أقوام مخصوصين، ولو بلغوا إلى غيرهم كانوا مثابين، وكذلك النائبون من هؤلاء الأنبياء ليس عليهم إلا إرشاد أمتهم، فلا يسأل عنهم هل بلغوا إلى أقوام أخر أم لا؟ وهذا على خلاف أمر رسالته ﷺ فإنها كانت إلى كافة الخلق أجمعين، يبلغهم بنفسه النفيسة أو بنُوّابه، ويسأل عن تبليغهم يوم القيامة.

= قال: عندي خمسة دنانير مثلاً لا يدل هذا اللفظ على أنه ليس عنده غيرها، ويجوز أن يكون الرب سبحانه وتعالى أعلمه بثلاث ثم بخمس ثم بسبع، انتهى.

وقال أيضاً: قد ذكر أبو سعيد النيسابوري في «كتاب شرف المصطفى» أن الذي اختص به نبينا ﷺ من بين سائر الأنبياء عليهم السلام ستون خصلة، انتهى.

[١] وبهذا اندفع ما يرد على الحديث من أن نوحاً عليه السلام كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد الطوفان، لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه، وقد كان مرسلاً إليهم، وكذلك ما استدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الأرض فأهلكوا بالغرق إلا أهل السفينة، ولو لم يكن مبعوثاً إليهم لما أهلكوا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقد بسط شراح البخاري في الأجوبة عن ذلك، ولا يرد على تقرير الشيخ فلا علينا أن لا نذكرها.

---

[*]م: ٥٢٣، جه: ٥٦٧، حم: ٢/ ٤١١، **تحفة**: ١٣٩٧٧.

(٦) بَابٌ[(١)] فِي سَهْمِ الْـخَيْلِ

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَا: ثَنَا سُلَيْمُ ابْنُ أَخْضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ بِسَهْمٍ.

[٦ - بَابٌ فِي سَهْمِ الْـخَيْلِ]

قوله: (قَسم في النفل للفرس بسهمين وللراجل بسهم) النفل يطلق في معان: الغنيمة، والصفي، وما يعطيه الإمام زائداً على السهم، والمراد هاهنا هو الأول، وما أجاب به[١] بعضهم من أن الفرس بمعنى الفارس فتوجيه القول بما لا يرضى به قائله؛ فإن ابن عمر قد ثبت من مذهبه أنه كان يرى للفارس ثلاثة أسهم، فكيف يوجَّهُ قوله[٢] على خلاف مذهبه، بل الجواب أن سهام خيبر قد كانت ألفاً وثمانمائة،

---

[١] كما بسطه في «البذل»[(٢)]، وتوضيح الخلاف في المسألة أنهم اختلفوا في سهمان الغنيمة، فقالت الأئمة الثلاثة وصاحبا أبي حنيفة: للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم، وقال الإمام ومن معه من السلف: للفارس سهمان، واحتج بقسمة سهام خيبر، وحمل ما ورد في نحو حديث الباب على التنفيل الزائد من الإمام.

[٢] ولكن للحنفية أن يقولوا: إنهم لم يوجهوا قول القائل على خلاف مذهبه، لأنهم وجهوا ذلك الحديث المرفوع لا أثر ابن عمر وهو ليس بقائله بل ناقله، ولا يرد عليهم أيضاً أن قول الراوي بخلاف مرويه دليل النسخ عندهم لما أن مذهب ابن عمر هذا مما يتعلق بالاستنباط، فإنه استنبط من ألفاظ الحديث غير ما استنبط منها غيره، فتأمل.

[١٥٥٤] خ: ٢٨٦٣، م: ١٧٦٢، د: ٢٧٣٣، جه: ٢٨٥٤، حم: ٢/ ٢، **تحفة**: ٧٩٠٧.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) انظر: «بذل المجهود» (٩/ ٤٢٩).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أَخْضَرَ نَحْوَهُ.

وَفِي البَاب عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ.

وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ قَالُوا: لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّرَايَا

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ، وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ[١]،

والرجال أصحاب السهام كانوا ألفاً ومائتي راجل، والفرسان فيهم كانت ثلاثمائة فقط، وهذا التقسيم لا يصح إلا إذا يعطى الفرس سهمين.

[١٥٥٥] د: ٢٦١١، حم: ١/ ٢٩٤، **تحفة**: ٥٨٤٨.

(١) أي: ما زاد على ثلاثة. قال أبو حامد: المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه، وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد واحدًا، فيبقى بلا رفيق، فلا يخلو عن خطر وضيق قلب لفقد الأنيس، ولو تردد اثنان كان الحافظ وحده. قال المظهر: يعني الرفقاء إذا كانوا أربعة خير من أن يكونوا ثلاثة؛ لأنهم إذا كانوا ثلاثة ومرض أحدهم، وأراد أن يجعل أحد رفيقيه وصي نفسه لم يكن هناك من يشهد بإمضائه إلا واحد فلا يكفي، ولو كانوا أربعة كفى شهادة اثنين، ولأن الجمع إذا كانوا أكثر يكون معاونة بعضهم بعضًا أتم، وفضل صلاة الجماعة أيضًا أكثر، فخمسة خير من أربعة، وكذا كل جماعة خير ممن هو أقل منهم، لا ممن فوقهم. «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٥١٨).

وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ، وَخَيْرُ الجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا يُسْنِدُهُ كَبِيرُ أَحَدٍ غَيْرُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَقَدْ رَوَاهُ حِبَّانُ ابْنُ عَلِيٍّ العَنَزِيُّ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

(٨) بَابُ(٢) مَنْ يُعْطَى الفَيْءَ(٣)

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ: أَنَّ نَجْدَةَ الحَرُورِيَّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَكَانَ يَغْزُو

---

٨ - باب من يعطى الفيء

[١٥٥٦] م: ١٨١٢، د: ٢٧٢٧، ن: ٤١٣٤، **تحفة**: ٦٥٥٧.

(١) معناه: أنهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لأمر آخر سواها، وإنما لم يكونوا قليلين والأعداء مما لا يعد ولا يحصى؛ لأن كل أحد من هذه الأثلاث جيش قوبل بالميمنة، أو الميسرة، أو القلب فليكفها، ولأن الجيش الكثير المقاتل منهم بعضهم، وهؤلاء كلهم مقاتلون، ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين ـ وكانوا اثني عشر ألفاً ـ: لن نغلب اليوم من قلة، وإنما غلبوا عن إعجاب منهم، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٢٥]. «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٥١٨).

(٢) في نسخة: «باب ما جاء».

(٣) في نسخة: «من الفيء».

بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْـمَرْضَى، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الغَنِيمَةِ، وَأَمَّا يُسْهِمُ[١]، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ[٢].

وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ، وَأُمِّ عَطِيَّةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسْهَمُ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ.

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصِّبْيَانِ بِخَيْبَرَ، وَأَسْهَمَتْ أَئِمَّةُ الْـمُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي أَرْضِ الحَرْبِ.

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنِّسَاءِ بِخَيْبَرَ، وَأَخَذَ بِذَلِكَ الْـمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا.

قوله: (قال الأوزاعي: وأسهم النبي ﷺ) إلخ، هذان الاستدلالان منالأوزاعي يشيران إلى أن النـزاع معه لفظي، فإن سهم النساء والصبيان بخيبر لم يكن سهماً عرفيًّا كما يستحقه الغازي، فكيف يثبت مدعاه بهذا، فإن أراد بالسهام مطلق النصيب قدر ما كان لا قدر سهمان الغزاة فلا ينكره أحد.

---

(١) في نسخة: «وَأَمَّا السَّهْمُ» وفي أخرى: «وَأَمَّا سَهْمٌ».

(٢) قال في «الهداية» (٢/ ٣٩٠): ثم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل، لأنه دخل لخدمة المولى فصار كالتاجر، والمرأة يرضخ لها إذا كانت تداوي الجرحى، وتقوم على المرضى، لأنها عاجزة عن حقيقة القتال، فيقام هذا النوع من الإعانة مقام القتال، بخلاف العبد لأنه قادر على حقيقة القتال، انتهى.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَيُحْذَيْنَ مِنَ الغَنِيمَةِ، يَقُولُ: يُرْضَخُ لَهُنَّ بِشَيْءٍ مِنَ الغَنِيمَةِ يُعْطَيْنَ شَيْئًا(١).

(٩) بَابٌ(٢) هَلْ يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَلَّمُوهُ(٣) أَنِّي مَمْلُوكٌ، قَالَ: فَأَمَرَ بِي، فَقُلِّدْتُ السَّيْفَ، فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْـمَتَاعِ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْـمَجَانِينَ، فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا، وَحَبْسِ بَعْضِهَا.

قوله: (فكلموا فيّ رسولَ الله ﷺ) أي: ذكروا له من جرأتي مع صغر الجثة ومن همتي[١] وإقدامي على الحروب.

قوله: (المجانين) هو من الجن[٢] لا من الجنون كما يظهر بمراجعة كتب الأحاديث.

---

[١] الهمة: العزم القوي، يقال: ذو همة عالية، جمعها هِمَمٌ.

[٢] والمجنون يستعمل في كلا المعنيين، قال الراغب(٤): جُنّ فلان، قيل: أصابه الجِنّ، وبني فعله كبناء الأدواء نحو: زُكم وحُمّ، وقيل: أصيب جنانه، وقيل: حيل بين نفسه وعقله فجن عقله بذلك، وقوله تعالى: ﴿مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ﴾ [الدخان: ١٤] أي: ضامّة من يعلمه من الجن، انتهى.

[١٥٥٧] د: ٢٧٣٠، ن في الكبرى: ٧٤٩٣، جه: ٢٨٥٥، **تحفة**: ١٠٨٩٨.

(١) زاد في نسخة: «من الغنيمة».

(٢) في نسخة: «باب ما جاء».

(٣) زاد في نسخة: «وأعلموا».

(٤) «مفردات ألفاظ القرآن» (ص: ٢٠٥).

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، أَنْ لَا يُسْهَمُ لِلْمَمْلُوكِ، وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُ بِشَيْءٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ الْـمُسْلِمِينَ هَلْ يُسْهَمُ لَهُمْ؟

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الفُضَيْلِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ نِيَارٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الوَبَرِ[(١)] لَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْـمُشْرِكِينَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تُؤْمِنُ[(٢)] بِالله وَرَسُولِهِ؟»، قَالَ: «لَا، قَالَ: ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ».

[١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ الْـمُسْلِمِينَ هَلْ يُسْهَمُ لَهُمْ؟]

قوله: (فلن أستعين بمشرك) قاس[١] المؤلف بذلك أنه لما لم يجز اشتراكه

---

[١] وما قال المصنف: وفي الحديث كلام أكثر من هذا، إشارة إلى أن حديث الباب مختصر، وأخرج مسلم في «صحيحه»[(٣)] بتمامه.

[١٥٥٨] م: ١٨١٧، د: ٢٧٣٢، ن في الكبرى: ١١٥٣٦، جه: ٢٨٣٢، حم: ٦/ ٧٦، تحفة: ١٦٣٥٨.

(١) في نسخة: «بحرة الوبرة»، قال السيوطي في «قوت المغتذي» (٢/ ٥٤١): «بِحَرَّةِ الوبر» بفتح الواو والباء الموحدة، وقيل: بسكونها؛ مكان بينه وبين المدينة أربعة أميال.

(٢) في نسخة: «ألست تؤمن».

(٣) «صحيح مسلم» (١٨١٧).

وَفِي الحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: لَا يُسْهَمُ لأَهْلِ الذِّمَّةِ، وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْـمُسْلِمِينَ العَدُوَّ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُسْهَمَ لَهُمْ إِذَا شَهِدُوا القِتَالَ مَعَ الْـمُسْلِمِينَ.

وَيُرْوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ اليَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا(١).

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ثَنَا بُرَيْدٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا مَعَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

في الغزو لم يجز إعطاؤه من الغنيمة بالطريق الأولى، نعم يجوز للإمام إيتاء من استعان به من أهل الذمة شيئاً، وأما السهم فلا.

[١٥٥٩] خ: ٣١٣٦، م: ٢٥٠٢، د: ٢٧٢٥، حم: ٤/ ٣٩٤، **تحفة**: ٩٠٤٩.

(١) قال ابن الهمام في «فتح القدير» (٥/ ٥٠٣): وهو منقطع وفي سنده ضعف، مع أن يحيى ابن القطان كان لا يرى مراسيل الزهري وقتادة شيئًا، ويقول: هي بمنزلة الريح، ولا شك أن هذه لا تقاوم أحاديث المنع في القوة فكيف تعارضها؟.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ[١]. قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: مَنْ لَحِقَ بِالمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يُسْهَمَ لِلْخَيْلِ أُسْهِمَ لَهُ.

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الانْتِفَاعِ بِآنِيَةِ الْـمُشْرِكِينَ

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ، ثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قُدُورِ الْـمَجُوسِ، قَالَ: «أَنْقُوهَا غَسْلاً، وَاطْبُخُوا فِيهَا، وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبُعٍ ذِي نَابٍ».

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، رَوَاهُ أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَأَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ.

[*]حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ ابْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ عَائِذُ الله بْنُ عُبَيْدِ الله[٢]

قوله: (من لحق بالمسلمين) هذا إذا لحقهم للإمداد قبل إحراز الغنيمة، وأما إذا جاء بعده فلا وإن أتى للإمداد، وكذلك لا يسهم لو لم يلحقهم للإمداد، وأما إعطاؤه أبا موسى وأصحابَه فلم يكن إلا من الخمس، ولم يسهم لهم لأنهم لم يعطوه مدداً.

[١٥٦٠] م: ١٩٣٢، د: ٣٨٣٩، جه: ٢٨٣١، حم: ٤١٩٣، **تحفة**: ١١٨٨٠.

[*] خ: ٥٤٧٨، م: ١٩٣٠، د: ٢٨٥٥، جه: ٣٢٠٧، حم: ٤/ ١٩٥، **تحفة**: ١١٧٨٥.

(١) في نسخة: «بعض أهل العلم».

(٢) كذا وقع في الأصل: «عبيد الله» مصغراً، وهو غلط، والصواب: «عائذ الله بن عبد الله» مكبرًا.

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

...[1].

(١٢) بَابٌ[2] فِي النَّفَلِ

١٥٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ فِي البَدْأَةِ الرُّبُعَ، وَفِي القُفُولِ الثُّلُثَ.

[١٢ - بَابٌ فِي النَّفَلِ]

قوله: (كان ينفِّل في البدأة الرُّبُعَ) صورته أن العسكر إذا أخرج من موضع

[١٥٦١] جه: ٢٨٥٢، حم: ٥/ ٣١٩. **تحفة: ٥٠٩١.**

(١) زاد في هامش (م):
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ العَيْشِيُّ قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ، وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَانْضَحُوهَا بِالماءِ»، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الـمُكَلَّبَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّبٍ، فَذُكِّيَ فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَقَتَلَ فَكُلْ». كذا في بعض النسخ، وهو معزو في «الأطراف» للترمذي. انظر: «تحفة الأشراف» (٩/ ١٣٥/ ١١٨٨٠).

(٢) في نسخة: «باب ما جاء».

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١)، وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَمَعْنِ بْنِ يَزِيدَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ.

وَحَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ(٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ[*].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي النَّفَلِ مِنَ الخُمُسِ، فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا. وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاِجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ فِي أَوَّلِ الْـمَغْنَمِ وَآخِرِهِ، قَالَ ابْنُ

أرسل طائفة أمامه على قلعة، وكان يعطيهم الربع لكونهم راجين لحوق العسكر بهم، وأما البدأة[١] فكما أرسل الأمير سرية إلى ما بقي خلفه من قلعة ليفتحوه، وهم أحقاء بزيادة التنفيل لما لحقهم من الضعف والكلال بالقتال، ومع ذلك فإنهم على خوف من العدو ولتباعد العسكر عنهم كل يوم، ثم إن هذه السرية تشارك العسكر في سهمان الغنيمة وما أتوا به يدخل الغنيمة بعد إخراج ما يؤتونه من الربع والثلث على ما مر.

---

[١] هكذا في الأصل، وهو سبقة قلم، صوابه: الرجعة.

---

[*] جه: ٢٨٠٨، حم: ١/ ٢٧١، **تحفة**: ٥٨٢٧.

(١) في نسخة: «عن سعد وابن عباس».

(٢) في نسخة: «عبد الرحمن بن أبي الزناد».

مَنْصُورٍ[(١)]: قُلْتُ لَأَحْمَدَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ إِذَا فَصَلَ بِالرُّبُعِ بَعْدَ الخُمُسِ، وَإِذَا قَفَلَ بِالثُّلُثِ بَعْدَ الخُمُسِ، فَقَالَ: يُخْرِجُ الخُمُسَ ثُمَّ يُنَفِّلُ مِمَّا بَقِيَ وَلَا يُجَاوِزُ هَذَا. وَهَذَا الحَدِيثُ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ الْـمُسَيَّبِ النَّفَلُ مِنَ الخُمُسِ، قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ.

قوله: (وهذا الحديث على ما قال ابن المسيب: النفل من الخمس) يعني أنهما مشتركان في كونهما ليسا بتشريع، فكما أن التنفيل من الخمس[١] موكول إلى رأي الإمام ينفِّل أو لا، كذلك فيما لا يكون تنفيله من الخمس بل مع الخمس من الجملة، أو المعنى أن هذا الحديث يؤيد ما قال ابن المسيب: إن النفل يكون من الخمس، وذلك لأنه ﷺ أخذ السيف قبل إخراج الخمس، وهو المراد بقول ابن المسيب: النفل من الخمس، يعني لا يكون التنفيل إلا قبل إخراج الخمس لا بعده، وأنت تعلم أن الكلام إنما هو في النفل بمعنى إعطاء الأخر لا بمعنى أخذ الإمام الصفيّ لنفسه.

---

[١] قال ابن رشد[(٢)]: أما تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء ـ أعني أن يزيده على نصيبه ـ، فإن العلماء اتفقوا على جواز ذلك، واختلفوا من أي شيء يكون النفل؟ وفي مقداره، وهل يجوز الوعد به قبل الحرب؟ وهل يجب السلب للقاتل أم ليس يجب إلا أن ينفله له الإمام؟ فهذه أربع مسائل، هي قواعد هذا الفصل، ثم بسطها، وحكاها عنه الشيخ في «البذل»[(٣)] فارجع إلى أيهما شئت.

---

(١) في نسخة: «إسحاق بن منصور».
(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٣٩٥).
(٣) «بذل المجهود» (٩/ ٣٩٥).

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ».

وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ](١)

قوله: (من قتل قتيلاً فله سلبه) قالوا[١]: كان ذلك تشريعاً، قلنا: لا، ويدل عليه ما رواه مسلم من قصة[٢] خالد، فإن النبي ﷺ لم يعطه قاتلاً، ولم يعطه خالد في أول الأمر، أفلا تكون تلك المسألة معلومة لخالد مع ما له من قدم في الجهاد راسخة.

---

[١] هذه هي المسألة الرابعة مما ذكرها ابن رشد، فقال(٢): قال مالك: لا يستحق القاتل سلب المقتول إلا أن ينفِّلَه له الإمام على جهة الاجتهاد، وذلك بعد الحرب، وبه قال أبو حنيفة والثوري، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: هو واجب للقاتل، قال ذلك الإمام أو لم يقل.

[٢] من حديث عوف بن مالك قال: «قتل رجل من حمير رجلاً من العدو فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد وكان والياً عليهم» الحديث، وأخرجه أبو داود أبسط مما في مسلم(٣).

[١٥٦٢] خ: ٣١٤٢، م: ١٧٥١، د: ٢٧١٧، جه: ٢٨٣٧، حم: ٥/ ١٩٥، **تحفة**: ١٢١٣٢.

(١) هو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها، «النهاية» (٢/ ٣٨٧).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٣٩٧).

(٣) «صحيح مسلم» (١٧٥٣) و«سنن أبي داود» (٢٧١٩).

وَفِي البَاب عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، وَأَنَسٍ، وَسَمُرَةَ[١].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لِلإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ السَّلَبِ الخُمُسَ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: النَّفَلُ أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ: مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ فِيهِ الخُمُسُ[٢]. وقَالَ إِسْحَاقُ: السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا كَثِيرًا فَرَأَى الإِمَامُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الخُمُسَ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ.

(١٤) بَابٌ[٣] فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْـمَغَانِمِ[٤] حَتَّى تُقْسَمَ

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ الْـمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ[٥].

[١٥٦٣] جه: ٢١٩٦، حم: ٣/ ٤٢، تحفة: ٤٠٧٣.

(١) زاد في نسخة: «ابن جندب».

(٢) في نسخة: «خمس».

(٣) في نسخة: «باب ما جاء».

(٤) في نسخة: «الغنائم».

(٥) قال القاضي: المقتضي للنهي عدم الملك عند من يرى أن الملك يتوقف على القسمة، وعند من يرى القسمة قبل القسمة المقتضي له الجهل بعين المبيع وصفته إذا كان في المغنم أجناس مختلفة، انتهى. وتبعه ابن الملك وغيره من علمائنا. قال المظهر: يعني: لو باع أحد من المجاهدين نصيبه من الغنيمة لا يجوز؛ لأن نصيبه مجهول، ولأنه ملك ضعيف =

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الحَبَالَى مِنَ السَّبَايَا

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ يَـحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عَنْ وَهْبٍ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْـتُ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، أَنَّ أَبَاهَا أَخْبَرَهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَـهَى أَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَـضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ.

وَفِي البَاب عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَحَدِيثُ عِرْبَاضٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الجَارِيَةَ مِنَ السَّبْيِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَأَمَّا الحَرَائِرُ فَقَدْ مَضَتِ السُّنَّةُ فِيهِنَّ بِأَنْ أُمِرْنَ بِالعِدَّةِ. كُلُّ هَذَا[١] حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

[١٥٦٤] حم: ٤/ ١٢٧.

= يسقط بالإعراض، والملك المستقر لا يسقط بالإعراض. «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٥٩٢).

(١) في نسخة: «فكل هذا».

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الْـمُشْرِكِينَ

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى، فَقَالَ: «لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ مَحْمُودٌ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ مَحْمُودٌ: وَقَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُرِّيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

---

١٦ - باب ما جاء في طعام المشركين

قوله: (لا يَتَخَلَّجَنَّ في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية) ترجمه بعضهم بحيث جعله صفة النصرانية، والمعنى أن الطعام الذي يلزم فيه مشابهة النصرانية فإنه حرام بين، فليس فيه أن يختلج في صدرك لوجوب تركه، وحاصل هذا المعنى أنه وجب ترك طعام لزم فيه تشبه بالنصرانية، وفيه أنه يلزم إيراد الحديث في غير محله إذ ليس فيه ذكر طعام المشركين، والذي أفاده الأساتذة في معناه أن الواجب أن لا يختلج في قلبك طعام ما لم تعلم حرمته أو تظن، فإن فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية، فإن الرهبانية ليست في دين محمد ﷺ.

[١٥٦٥] د: ٣٧٨٤، جه: ٢٨٣٠، ح: ٥/ ٢٢٦، **تحفة**: ١١٧٣٤.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي طَعَامِ أَهْلِ الكِتَابِ.

(١٧) بَابٌ[1] فِي كَرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ[2]، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حُيَيٌّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ[3] بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، كَرِهُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الوَلَدِ وَالوَالِدِ، وَبَيْنَ الإِخْوَةِ.

[١٥٦٦] حم: ٥/ ٤١٢، تحفة: ٣٤٦٨.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) زاد في نسخة: «البصري».

(٣) أي: ببيع أو هبة أو نحوه لا بحق مستحق، كدفع أحدهما بالجناية والرد بالعيب، كذا في «الهداية» (٣/ ٥٤). وقوله: «بين والدة وولدها» قالوا: تخصيص الذكر بها لوفور شفقة الأم أو لوقوع القضية فيها، وألحقوا بها الأب والجد والجدة، والمذهب عندنا كراهة تفريق الصغير عن ذي رحم محرم، والتقييد بالصغير يخرج الكبير، وحد الكبير عند الشافعي أن يبلغ سبع سنين أو ثماني، وعندنا أن يحتلم، وقال أحمد: لا يفرق بين الوالدة وولدها وإن كبر واحتلم. انظر: «حاشية سنن الترمذي» (١/ ٢٨٥).

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الأُسَارَى وَالفِدَاءِ

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ ـ وَاسْمُهُ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله الهَمْدَانِيُّ(١) ـ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ جِبْرَئِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: خَيِّرْهُمْ، يَعْنِي أَصْحَابَكَ، فِي أُسَارَى بَدْرٍ القَتْلَ أَوِ الفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلَ(٢) مِثْلُهُمْ، قَالُوا: الفِدَاءَ وَيُقْتَلُ مِنَّا».

---

١٨ - باب ما جاء في قتل الأسارى والفِداء

في أسير الجهاد أربعة شقوق: إما أن يمنّ عليه فيتركه، أو يفدي، أو يقتل، أو يسترق، والأولان قد نُسِخا بآية السيف.

ثم في هذا الحديث إشكال وهو أن جبرئيل خَيَّرهم بإذنه تعالى ثم كيف سخط عليهم حيث أنزل ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨]، والجواب أنه لم يخير تخيير الإباحة، بل خَيَّرهم ابتلاء[١] ليعلم ماذا يختارون من أنفسهم، فلما لم ير منهم شدة في أمر الله، ولم يجد منهم موجدة على أعداء الله أنزل آية السخط.

[١] كما بسطه في «الحاشية»(٣) عن الطيبي، وذكر له نظائر.

[١٥٦٧] ن في الكبرى: ٨٦٠٨، حب: ٤٧٩٥، **تحفة**: ١٠٢٣٤.

(١) زاد في نسخة: «الكوفي».

(٢) في نسخة: «قابلًا».

(٣) انظر: «حاشية سنن الترمذي» (١/ ٢٨٥).

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي بَرْزَةَ(١)، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَرَوَى ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وَأَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ اسْمُهُ: عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ.

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْـمُشْرِكِينَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَمُّ أَبِي قِلَابَةَ هُوَ: أَبُو الْـمُهَلَّبِ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو قِلَابَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الجَرْمِيُّ.

وقوله في هذا الحديث: (مرسلاً) معناه أنه لم يذكر جبرئيل، وقيل[١] في معناه: أن ابن عون وابن سعيد وأبا أسامة كلهم من تلامذة هشام، ولكنه لما ذكر ابن عون عن ابن سيرين ولم يذكر هشاماً كان منقطعاً، فأراد بالمرسل أعم من معناه المعروف، وليحقق هذا المقام ليظهر وجه المرام.

---

[١] هذا غاية توجيه الكلام وتصحيح عبارة المصنف على صحة النسخ التي بأيدينا، وليس في النسخة المصرية لفظ «علي» وسياقه: «روى ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبي ﷺ مرسلاً»، وهذا واضح لا يحتاج إلى توجيه، لكن على هذا لفظ «علي» في النسخ الهندية من تحريف الناسخ.

[١٥٦٨] م: ١٦٤١، د: ٣٣١٦، جه: ٢١٢٤، حم: ٤/ ٤٢٦.

(١) زاد في نسخة: «الأسلمي».

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الأُسَارَى، وَيَقْتُلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، وَيَفْدِيَ مَنْ شَاءَ، وَاخْتَارَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ القَتْلَ عَلَى الفِدَاءِ، وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: بَلَغَنِي أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ مَنْسُوخَةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] نَسَخَتْهَا(١) ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، ثَنَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لأَحْمَدَ: إِذَا أُسِرَ الأَسِيرُ يُقْتَلُ أَوْ يُفَادَى أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: إِنْ قَدَرُوا أَنْ يُفَادُوا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَإِنْ قُتِلَ فَمَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا. قَالَ إِسْحَاقُ(٢): الإِثْخَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا فَأَطْمَعُ بِهِ الكَثِيرَ.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً

قوله: (إلا أن يكون معروفاً) أي: أمراً مختاراً، أو المعنى إلا أن يكون المال الذي يفادون به معروفاً أي: معهوداً، فأطمع أن يكون هذا القدر كثيراً، ولكنه لا يجوز على مذهب الإمام، أو المعنى إلا أن يكون الأسير امرأً معروفاً بينهم، فيطمع في الفداء مالٌ كثيرٌ.

[١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ]

[١٥٦٩] خ: ٣٠١٤، م: ١٧٤٤، د: ٢٦٦٨، جه: ٢٨٤١، حم: ٢/ ٢٢، **تحفة**: ٨٢٦٨.

(١) في نسخة: «نسخها قوله».

(٢) في نسخة: «إسحاق بن عمر».

وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[1].

وَفِي البَاب عَنْ بُرَيْدَةَ، وَرَبَاحٍ، وَيُقَالُ: رِيَاحُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَالأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا قَتْلَ النِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي البَيَاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ فِيهِمْ وَالوِلْدَانِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَرَخَّصَا فِي البَيَاتِ.

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ خَيْلَنَا أَوْطَأَتْ مِنْ نِسَاءِ الْـمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادِهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (هم من آبائهم) المراد به هاهنا إهدار دمائهم لكونهم تبعاً لآبائهم ولا يقتلون قصداً.

[١٥٧٠] خ: ٣٠١٢، : ١٧٤٥، د: ٢٦٧٢، جه: ٢٨٣٩، حم: ٤/ ٣٧، **تحفة**: ٤٩٣٩.

(١) قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يقتل في شيء من المغازي امرأة ولا شيخ فانٍ، إلا أن تقاتل المرأة فتقتل. انظر: «التعليق الممجد» (٣/ ٣٧٠).

(٢٠) بَابٌ[١]

١٥٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بَيْنَ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَجُلاً فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ،وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ[٢].

[٢٠ - بَابٌ]

قوله: (ثم قال رسول الله ﷺ) لعله علمه وحياً أو اجتهاداً.

[١٥٧١] خ: ٢٩٥٤، د: ٢٦٧٤، حم: ٢/ ٣٠٧، تحفة: ١٣٤٨١.

(١) زاد في نسخة: «باب ما جاء في الحرق بالنار».

(٢) زاد في نسخة: «عندنا».

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الغُلُولِ

١٥٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[١]، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ[٢] مِنَ الكِبْرِ، وَالغُلُولِ، وَالدَّيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ.

١٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ[٣]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الكَنْزِ، وَالغُلُولِ، وَالدَّيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ».

هَكَذَا قَالَ سَعِيدٌ: الكَنْزُ، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ: الكِبْرُ، وَلَمْ يَذْكُرْ

---

٢١ - باب في الغلول[٤]

(قال سعيد: الكنـز، وقال أبو عوانة: الكبر) فإن كان كبراً فهو مشتمل لأصل

[١٥٧٢] **تحفة**: ٢٠٨٥.

[١٥٧٣] جه: ٢٤١٢، حم: ٥٢٧٦، **تحفة**: ٢١١٤.

(١) في نسخة: «أبو رجاء قتيبة بن سعيد».

(٢) زاد في نسخة: «من ثلاث».

(٣) في نسخة: «سعيد بن أبي عروبة».

(٤) الغلول: وهو الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. يقال: غلّ في المغنم يغلّ غلولًا فهو غـالٌّ. وكلّ من خان في شيء خفية فقد غلّ. وسميت غلولًا لأن الأيدي فيها مغلولة، أي: ممنوعة مجعول فيها غلٌّ، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه. «النهاية» (٣/ ٣٨٠).

فِيـهِ: عَـنْ مَعْـدَانَ، وَرِوَايَةُ سَعِيـدٍ أَصَـحُّ[1].

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، ثَنَا سِمَاكٌ أَبُو زُمَيْلٍ الحَنَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ثَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلَانًا قَدِ اسْتُشْهِدَ، قَالَ: «كَلَّا

كبير، فإن جملة من المعاصي تبتني على الكبر كالسرقة والكفر والشتم والسب إلى غير ذلك، وإن كان لفظ الحديث هو الكنـز فهو قسم من حقوق الله المالية، ففي الحديث تفصيل للحقوق المالية، وهي ثلاثة أقسام: حق الله وأشار إليه بالكنـز، وحق العباد الخاصة وهو المشار إليه بلفظ الدَّين، وحقوق العباد العامة وهو مشار إليه بالغلول، فكأنه قال: إنه بريء من جميع أقسام الحقوق المالية، فإما أن يقال: إن ظاهره أداء الغير المالية أو يرجى له بالعفو فيها، ولا ضير في تعميم الدَّين بحيث يشمل الحقوق المالية وغيرها؛ فإن الدين لما كان هو الثابت في الذمة عم القسمين كليهما.

قوله: (إن فلاناً قد استُشْهِد) كأن الرجل ظنه شهيداً كاملاً بحيث لا يعوقه شيء من دخول النعيم المقيم، ولكن الأمر كان على خلافه، فلذلك قال النبي ﷺ: «كلّا»، إلا أنه أبرزه في صورة مطلق النفي حيث نفى عنه مطلق الشهادة لأكمل أفرادها ردعاً لهم عن الغلول، وإلقاء في قلوبهم الردع عن أمثال هذه.

[١٥٧٤] م: ١١٤، حم: ١/ ٣٠، تحفة: ١٠٤٩٧.

(١) قال العراقي: في إسقاط الراوي واللَّفظ معًا، فإنَّ الصواب في الرواية «الكنز» بالنون والزاي، هكذا ذكره الدارقطني وقال: إنَّ من رواه بالموحدة والراء فهو تصحيف. كذا في «قوت المغتذي» (٢/ ٥٤٤).

قَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ بِعَبَاءَةٍ قَدْ غَلَّهَا»، قَالَ: «قُمْ يَا عُمَرُ فَنَادِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا الْـمُؤْمِنُونَ(١) ثَلَاثًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قوله: (لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) هذا يحتمل معنيين، بل له معنيان، وهو[١] أن الكامل من المؤمنين يدخلها بحيث لا يعوقه عائق، فلما كان المدار هو الإيمان يدخل ضعيف الإيمان بعد احتمال ضروب من المشاق، وحاصله[٢] التشكيك في أفراد الإيمان كتفاوت ما بين أفراد الدخول، لكنه معروض في صورة الوعيد، بحيث يتوهم أن الجنة لا يدخلها إلا مؤمن كامل سيما إذا علموا وجه القصة، فإنه حينئذ يتأيد ذلك الوهم، وكان ذلك ليجتهدوا في تحصيل كامله، ولا يقنعوا بفرد من الإيمان كيفما كان.

---

[١] بيان للمعنيين، ووقع فيه اختصار مخل، والمعنى الأول أن يراد بالدخول الدخول الأَوَّليّ، والإيمان أكمل الإيمان، والثاني أن يراد بالدخول مطلقه، فيراد بالإيمان أيضاً مطلقه، وكلاهما بالتشكيك في أفرادهما يتفاوت أحدهما بتفاوت الأخر حتى ينتفي الدخول كليةً بانتفاء الإيمان كليةً.

[٢] وهذا هو المعنى الثاني وهو أن ضعيف الإيمان أيضاً يدخل بعد تحمل المشاق، ووجه التعبير بهذا السياق التنبيه على أن درجات الدخول تتفاوت مثل تفاوت درجات الإيمان.

---

(١) في نسخة: «المؤمن».

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الحَرْبِ

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الأَنْصَارِ يَسْقِينَ الْـمَاءَ وَيُدَاوِينَ الجَرْحَى.

وَفِي البَاب عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُولِ هَدَايَا الْـمُشْرِكِينَ

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ

---

٢٢ - باب ما جاء في خروج النساء في الحرب

وجملة المذهب فيه أنه يجوز إخراجها إذا كان يأمن عن غلبة الأعداء بأن يكون العسكر كبيراً لا يخاف عليه الهزم، وفي حكم النساء المصحف فيخرج حيث يخرجن.

٢٣ - باب ما جاء في قبول هدايا المشركين

لا يجوز قبول الهدية من المشركين إذا كان مُورِثاً لودادتهم،[١] أو كان مبنيًّا

---

[١] قال المجد(١): الودّ والوداد: الحب، ويثلّثان، كالودادة والمودة والمودودة.

[١٥٧٥] م: ١٨١٠، د: ٢٥٣١، **تحفة**: ٢٦١.

[١٥٧٦] حم: ١/ ٩٦، **تحفة**: ١٠١٠٩.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣٠٧).

إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ[1]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ كِسْرَى أَهْدَى لَهُ[2] فَقَبِلَ، وَأَنَّ الْـمُلُوكَ أَهْدَوْا إِلَيْهِ، فَقَبِلَ مِنْهُمْ.

وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَثُوَيْرٌ هُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِتَةَ اسْمُهُ[3]: سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ، وَثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ.

...[4].

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عِمْرَانَ القَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً لَهُ نَاقَةً[5]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْـمُشْرِكِينَ».

على الائتلاف بهم، ويجوز الأخذ في غير ذلك مثل ما يأخذ الملوك من الرعايا، وعلى هذا يخرج الحكم فيما يبذله الهنود من ديارنا في أعيادهم ويتحفون أهل الإسلام، فما كان مذلة لهم جاز، وما كان فيه ذل للآخذ أو يكون للمودة المحضة لم يجز، ولذلك قبل النبي ﷺ هدايا بعض المشركين ورد هدايا بعضهم، لكون الأول من أول القسمين والثاني من ثانيهما، وهذا هو المراد بقوله ﷺ: «نُهيت عن زبد المشركين»، وأجاب بعضهم بأن النهي عن القبول كان بعد القبول، وعلى هذا يكون نسخاً.

[١٥٧٧] د: ٣٠٥٧، تحفة: ١١٠١٥.

(١) زاد في نسخة: «ابن أبي فاختة».

(٢) في نسخة: «إليه».

(٣) في نسخة: «وأبو فاختة اسمه».

(٤) زاد في نسخة: «بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ هَدَايَا الْـمُشْرِكِينَ».

(٥) في نسخة: «أو ناقة» بدل «له ناقة».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْـمُشْرِكِينَ»، يَعْنِي: هَدَايَاهُمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْـمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ، وَذُكِرَ فِي هَذَا الحَدِيثِ الكَرَاهِيَةُ، وَاحْتَمَلَ(١) أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْ هَدَايَاهُمْ.

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، ثَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ

---

٢٤ - باب ما جاء في سجدة الشكر

لم يقل بجوازها الإمام الهمام ولعله لم يجد الرواية، والمذهب[١] جوازها وهو قول صاحبيه، ولا يجوز سجدة المناجاة[٢] لعدم الثبوت، وما ورد من الأدعية عن النبي ﷺ في السجدات فإنما هي في الصلاتية لا المنفردة.

---

[١] أي: المرجح عند المتأخرين، ففي «الدر المختار»: سجدة الشكر مستحبة، به يفتى. قال ابن عابدين(٢): هذا قولهما، وأما عند الإمام فنقل عنه في «المحيط»: لا أراها واجبة لأنها لو وجبت لوجبت في كل لحظة؛ لأن نعم الله تعالى على عبده متواترة، وفيه تكليف ما لا يطاق، ونقل في «الدخيرة»: عن محمد عن الإمام: أنه لا يراها شيئاً، وتكلم المتكلمون في معناه فقيل: لا يراها سنة، وقيل: شكراً تامًّا؛ لأن شكره بتمام ركعتين كما فعل عليه الصلاة والسلام يوم الفتح، وقيل: أراد نفي الوجوب، وقيل: نفي المشروعية، كذا في «البذل»(٣).

[٢] ففي «الكبيري»(٤) بعد البحث في سجدة الشكر: فقد علم من الاختلاف في سجدة الشكر، =

[١٥٧٨] د: ٢٧٧٤، جه: ١٣٩٤، **تحفة**: ١١٦٩٨.

(١) في نسخة: «ويحتمل».

(٢) «رد المحتار» (٢/ ٥٩٧-٥٩٨).

(٣) «بذل المجهود» (٩/ ٥٠٨).

(٤) «الحلبي الكبيري» (ص: ٥٣٢).

ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ أَمْرٌ، فَسُرَّ بِهِ، فَخَرَّ سَاجِدًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ رَأَوْا سَجْدَةَ الشُّكْرِ.

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمَانِ الْـمَرْأَةِ وَالعَبْدِ

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ كَثِيرِ

---

٢٥ - باب ما جاء في أمان المرأة والعبد

ومعنى إجازة عمر أمانَ العبد أنه قبله منه،[١] فصار أمناً لإجازة عمر وبعدها، ولم يكن أمان العبد في نفسه[٢].

= ومما صرح به الزاهدي كراهة السجود بعد الصلاة بغير سبب، وأما ما ذكره في «التتار خانية» عن «المضمرات»: أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين يقول في سجوده خمس مرات: سبوح قدوس رب الملائكة والروح» إلى آخره، فحديث موضوع باطل لا أصل له، ولا يجوز العمل به، انتهى.

[١] قال صاحب «الهداية»(١): إذا أمّن رجل حر أو امرأة حرة كافراً، أو جماعة، أو أهل حصن، أو مدينة: صح أمانهم، ولا يجوز أمان العبد المحجور عند أبي حنيفة إلا أن يأذن له مولاه في القتال، وقال محمد: يصح، وهو قول الشافعي، وأبو يوسف معه في رواية، ومع أبي حنيفة في رواية، انتهى. وعلى هذا فيمكن للحديث توجيه آخر وهو أنه كان مأذوناً.

[٢] هكذا في الأصل والظاهر: شيئاً.

[١٥٧٩] حم: ٢٣٦٥، **تحفة**: ١٤٨٠٩.

(١) «الهداية» (١/ ٣٨٢).

ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْـمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ»، يَعْنِي: تُجِيرُ عَلَى الْـمُسْلِمِينَ.

وَفِي البَاب عَنْ أُمِّ هَانِئٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(١).

حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، ثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ» [*].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، أَجَازُوا أَمَانَ الْـمَرْأَةِ(٢)، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، أَجَازَا أَمَانَ الْـمَرْأَةِ، وَالعَبْدِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ العَبْدِ.

وَأَبُو مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، وَاسْمُهُ يَزِيدُ.

---

[*] خ: ٣٥٧، م: ٣٣٦، ن في الكبرى: ٨٦٣١، جه: ٤٦٥، حم: ٦/ ٣٤١، **تحفة**: ١٨٠١٨.

(١) زاد في بعض النسخ: «وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَكَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ قَدْ سَمِعَ مِنَ الوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَالوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ».

(٢) زاد في نسخة: «والعبد».

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذِمَّةُ[١] الْـمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ».

وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ مَنْ أَعْطَى الأَمَانَ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ فَهُوَ جَائِزٌ على[٢] كلِّهِمْ.

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الغَدْرِ

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الفَيْضِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى العَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا[٣] رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: الله أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ، وَإِذَا هُوَ عَمْرُو ابْنُ عَبَسَةَ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلَّنَّ عَهْدًا، وَلَا يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ

---

٢٦ - باب ما جاء في الغدر

قوله: (فلا يَحُلَّنَّ عهداً ولا يَشُدَّنَّه) ذكر الشّدّ هاهنا استطراد كما يقال في أكثر محاوراتنا أيضاً، أو يقال: المجموع كناية عن عدم التغيير ولا ينظر إلى مفرداتها.

قوله: (حتى يمضي أمده) كأنه قال بدخول مدة الذهاب والإياب في لفظ الأمد المذكور في الحديث، فلما كان كذلك وجب الصبر إلى انقضائهما.

[١٥٨٠] د: ٢٧٥٩، حم: ٤/ ١١١.

(١) الذمة: بمعنى العهد، والأمان، والضمان، والحرمة، والحق. وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم. انظر: «النهاية» (٢/ ١٦٨).

(٢) في نسخة: «عن».

(٣) في نسخة: «وإذا».

أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»[(١)]، قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ القِيَامَةِ

١٥٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنِي صَخْرُ ابْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأَنَسٍ[(٢)].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ القِيَامَةِ]

قوله: (ينصب له لواءٌ يوم القيامة) فيقعد عليه حتى ينفذ اللواء في دبره، وهذا لاشتهاره بين الناس، ويمشي اللواء بإذنه تعالى، أو يطال له رجلاه حتى يمشي بهما.

[١٥٨١] خ: ٣١٨٨، م: ١٧٣٥، د: ٢٧٥٦، حم: ٢/ ١٦، **تحفة**: ٦٧٩٠.

(١) قال القاري (٦/ ٢٥٦٣): أي يرمي عهدهم إليهم بأن يخبرهم بأنه نقض العهد. قال الطيبي: قوله: «على سواء» حال، قال المظهر: أي: يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن الصلح قد ارتفع، فيكون الفريقان في علم ذلك سواء.

(٢) زاد في بعض النسخ: «وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ»، فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ مَرْفُوعًا.

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّزُولِ عَلَى الحُكْمِ

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: رُمِيَ يَوْمَ الأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ ـ أَوْ أَبْجَلَهُ[1] ـ، فَحَسَمَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّارِ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَتَرَكَهُ فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَحَسَمَهُ أُخْرَى،

---

٢٨ - باب في النزول على الحكم

قوله: (أكحَلَه أو أبجَلَه) لفظان بمعنى واحد.

قوله: (فحسمه رسول الله ﷺ) وكان الحسم لقطع الدم عن السيلان، وبذلك يعلم أن النهي عن الكيّ إنما هو إذا وجد بدًّا منه، أو كان وجه النهي ردعهم عما هم عليه من العلم بتأثيره في إزالة كل مرض، ولم يكونوا يعدّونه سبباً من الأسباب كغيره من المعالجات، ثم بعد الحسم انجذب الدم إليه فورم حتى تفجر الدم منه فحسمه أخرى، ثم اجتمع كذلك، وهذا هو المعنيّ بقوله: «فانتفخت يده، فلما رأى ذلك قال: اللهم» إلى آخره، يعني أن يده لما انتفخت فأخذت يسيل الدم منها، أو لم تسل دماً لكنها كادت تسيل.

ومعنى قوله: (فتركه) أي: لم يحسم ينتظر أن يرقأ دمه من غير الحسم، فلما لم يرقأ حسم أخرى، وكانت بنو قريظة عاهدوا النبيَّ ﷺ أن لا يغزوا به، ولا يجاهدوا معه، ولا يعينوا عليه أحداً، ثم جاؤوا بأهل مكة وواعدوهم بالنصرة على النبي ﷺ،

[١٥٨٢] م: ٢٢٠٨، د: ٣٨٦٦، جه: ٣٤٩٤، حم: ٣/ ٣١٢، **تحفة**: ٢٩٢٥.

(١) الأكحل: عرق في وسط الذراع يكثر فصده. والأبجل: عرق في باطن الذراع. «النهاية» (٤/ ١٥٤، ١/ ٩٨).

فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ، فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَتُسْتَحْيَا نِسَاؤُهُمْ، يَسْتَعِينُ بِهِنَّ الْـمُسْلِمُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَبْتَ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ»، وَكَانُوا أَرْبَعَ مِائَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِهِمُ انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ.

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَطِيَّةَ القُرَظِيِّ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْـوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، ثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْـمُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ» وَالشَّرْخُ: الغِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبِتُوا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ.

وأعانوهم غادرين خافين، وكان سعد بن معاذ حليفاً لهم إلا أنه لما رأى ذلك منهم أبغضهم في الله بحيث دعا الله سبحانه أن ينظر هلاكهم بأعينه.

قوله: (أصبتَ حكم الله فيهم) يعني أن الذي حكمتَ به كان الله يحب ذلك الحكم ويرتضيه.

قوله: (اقتلوا شيوخ المشركين) الشيخ أعم من معناه المشهور، فيشمل الشيخَ والشابَّ إلا الصبيان، وهم المعنيون بلفظ الشيوخ، أو يقال: الأمر بالقتل إنما هو للشيوخ الذين اشتركوا في القتال أو كانوا ذوي رأي في ذلك لا مطلقاً.

[١٥٨٣] د: ٢٦٧٠، حم: ٥/ ١٢، **تحفة**: ٤٥٩٢.

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ[1] ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ[2] لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّـيَ سَبِيلِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الإِنْبَاتَ بُلُوغًا، إِنْ لَمْ يُعْرَفِ احْتِلَامُهُ وَلَا سِنُّهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الحِلْفِ

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا حُسَيْنٌ الْـمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَوْفُوا بِحِلْفِ الجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ ـ يَعْنِي الإِسْلَامَ ـ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الإِسْلَامِ».

قوله: (أنهم يرون الإنبات بلوغاً) إلخ، والفرق بين مذهبهم وما ذهبنا إليه أنا لا نقول بكونه علامةً، وإنما أدير الحكم عليه في الحديث لما لم يبق إلى العلم بحالهم من سبيل، فاحتاط النبي ﷺ مبالغة في حقن الدم، وهؤلاء يقولون: إن الإنبات علامة، غاية الأمر أن هذه العلامة مؤخرة في إثبات الحكم عن أختيه.

٢٩ - باب ما جاء في الحلف

قوله: (أوفوا بحلف الجاهلية) المراد به ما يلائم الإسلام ولا يخالفه، وعليه

[١٥٨٤] د: ٤٤٠٤، ن: ٣٤٢٩، جه: ٢٥٤١، حم: ٤/ ٤١٠، **تحفة**: ٩٩٠٤.

[١٥٨٥] تقدم تخريجه في ١٤١٣.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في نسخة: «ممن».

وَفِي البَاب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣٠) بَابٌ فِي أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنَ الْـمَجُوسِيِّ[1]

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَلَى مَنَاذِرَ[2]، فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ: انْظُرْ مَجُوسَ مَنْ قِبَلَكَ فَخُذْ مِنْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ[3].

ينطبق الدليل، وهو قوله: «فإنه لا يزيده»، والذي نفاه هو الذي يخالف أصول الإسلام، أو النهي في قوله: «لا تحدثوا» بمعنى عدم الاحتياج، إذ الإسلام من غير حلف موجب للتناصر فيما بين المسلمين.

٣٠ - باب في أخذ الجزية من المجوس

قوله: (أن عمر كان لا يأخذ الجزية) ولعل اجتهاده إلى حرمة الأخذ منهم

[١٥٨٦] خ: ٣١٥٦، د: ٣٠٤٣، حم: ١/ ١٩٠، **تحفة**: ٩٧١٧.

(١) كذا في الأصل، وفي سائر النسخ: «المجوس».

(٢) مناذر: بلدة معروفة بالشام قديمة. «النهاية» (٤/ ٣٦٨).

(٣) هجر: مدينة، وهي قاعدة البحرين. وليست من البحرين المعروفة الآن سياسيًّا في داخل الخليج العربي، ولكن البحرين كانت تطلق على المنطقة الشرقية من السعودية، وقاعدتها هجر، وهي الإحساء. انظر: «المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» (ص: ٢٩٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وحرمة ما أخذ؛ لأن[١] أخذ الجزية تقرير للمأخوذ منه على ما يدينه من صحيح وفاسد، ولا يخفى ما في تقرير[٢] أهل الشرك على الشرك من القبح والفساد، وأما أهل الأديان الأُخَر من اليهودية والنصرانية فإنهم وإن كانوا يشتركونهم في الإشراك بالله إلا أنهم يقرّون بالأديان السماوية ويدّعون كونَهم على الأحكام الإلهية حسب ما أنزل إليهم، وإن كانت دعواهم تلك كاذبة، فلا يقاس أحد الفريقين على الآخر لبونٍ بينهما بعيدٍ حتى يؤخذ منهم كما أخذ النبي ﷺ من أهل الكتاب، وأما إذا ثبت لعمر أخذُ النبي ﷺ من مجوس هَجرَ أخذ عمر[٣] لثبوت الحكم بالنص.

---

[١] هذا توجيه وتوضيح لمنشأ تردد عمر أولاً ـ وإن لم يصحَّ على مسلك الحنفية ومن دان دينهم ـ في أخذ الجزية من المشركين العجم خاصة، كما قالت به الحنفية، أو العرب أيضاً، كما قالت به المالكية، والبسط في «الأوجز»[(١)].

[٢] ولا يرد على الحنفية وغيرهم لما في «الدر المختار»[(٢)]: أن الجزية ليست رضاً منا بكفرهم كما طعن الملحدة، بل إنما هي عقوبة لهم على إقامتهم على الكفر؛ فإذا جاز إمهالهم للاستدعاء إلى الإيمان بدونها فبها أولى، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، انتهى. هكذا في «الأوجز»[(٣)].

[٣] ولذا أباح أهل العلم ـ منهم الأئمة الأربعة، مع اختلافهم في كونهم أهل الكتاب ـ أخذَ الجزية عنهم حتى حكى جماعة من أهل العلم الاتفاق على ذلك، كما بسط في «الأوجز»[(٤)].

---

(١) «أوجز المسالك» (٦/ ١٨٩).

(٢) «الدر المختار» (٢/ ١٣٨).

(٣) «أوجز المسالك» (٦/ ١٨٧).

(٤) «أوجز المسالك» (٦/ ٢٠٢).

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ[١]، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ بَجَالَةَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَأْخُذُ الجِزْيَةَ مِنَ الْـمَجُوسِ، حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

وَفِي الحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

(٣١) بَابُ مَا جَاء مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَا هُمْ يُضَيِّفُونَا،

[٣١ - بَابُ مَا جَاء مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ]

قوله: (إنا نمر بقوم فلا هم يُضَيِّفُونا) قال بعضهم: معنى هذه الإجازة أنهم كانوا مأمورين بالضيافة إذا ورد المسلمون عليهم، وهذا لا يصح؛ لأن هذا التقري كان في زمن عمر لا زمن رسول الله ﷺ، بل الإجازة لهم أن يأخذوا بالقيمة كرهاً، وتوجيه الحديث أن الكفار كانوا إذا نزل المسلمون أغلقوا دكاكينهم وتركوا المبايعة إضراراً

[١٥٨٧] انظر ما قبله.

[١٥٨٩] خ: ٢٤٦١، م: ١٧٢٧، د: ٣٧٥٢، جه: ٣٦٧٦، حم: ٤/ ١٤٩، تحفة: ٩٩٥٤.

(١) زاد في نسخة: «ابن عيينة».

(٢) زاد في بعض النسخ بعد هذا:
١٥٨٨ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ البَحْرَيْنِ، وَأَخَذَهَا عُمَرُ مِنْ فَارِسَ، وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ مِنَ الفُرْسِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: هُوَ مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طب: ٦٦٦٠].

وَلَا هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الحَقِّ وَلَا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَيْضًا.

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي الغَزْوِ فَيَمُرُّونَ بِقَوْمٍ وَلَا يَجِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَشْتَرُونَ بِالثَّمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا»، هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الحَدِيثِ مُفَسَّرًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِنَحْوِ هَذَا.

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الهِجْرَةِ

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، ثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا مَنْصُورُ ابْنُ الْـمُعْتَمِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

بالمسلمين، فلما رأى المسلمون ذلك شكوا إلى رسول الله ﷺ أن هؤلاء لا يضيِّفوننا، ولا شكاية في ذلك لأن الضيافة تبرع وإكرام، وليس حقًّا ثابتاً، إنما الشكوى أنهم لا يؤدون إلينا بحق وهو الشراء والإيتاء بالقيمة، فكأنهم ذكروا في كلامهم الطرقَ الثلاثَ المحتملة للأخذ، وهو الأخذ قيمةً، أو الأخذ بغير قيمة جبراً منا، أو إكراماً منهم، أما الأول فلأنهم لا يبايعوننا، وأما الثاني فلأنك يا رسول الله منعتنا أن نأخذ مال الغير بغير حق، وهو المعنيّ بقولهم: «ولا نحن نأخذ منهم»، وأما الثالث فلأنهم لا يضيفوننا.

٣٢ - باب ما جاء في الهجرة

[١٥٩٠] خ: ١٨٣٤، م: ١٣٥٣، د: ٢٤٨٠، ن: ٤١٧٠، ح: ١/ ٢٢٦، **تحفة**: ٥٧٤٨.

يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ[1].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ نَحْوَ هَذَا.

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٩١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] قَالَ جَابِرٌ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ.

قوله: (لا هجرة بعد الفتح) يعني بذلك أن الهجرة من مكة لم تبق على ما كانت عليه من قبلُ حيث لم يكن الإيمان يقبل دونها باعتبار الأحكام الظاهرة، وأما الهجرة من غير مكة من مواضع الكفرة فلم تنسخ، بل هي باقية على اختلاف في وجوبها واستحبابها حسب اختلاف ما في تلك الدار من الأمور الموجبة لها.

(ولكن جهاد ونية) أي: ولكن بقي الخروج من مكة لأجل الجهاد، وكذلك بقيت فيه نية الخير من طلب العلم وغيره ليثاب عليهما.

٣٣ - باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ

قوله: (على أن لا نفرَّ ولم نبايعه على الموت) وكان ذلك في الحديبية حين

[١٥٩١] حم: ٣/ ٢٩٢، تحفة: ٣١٦٣.

(١) زاد في نسخة: «الخثعمي».

وَفِي البَاب عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعُبَادَةَ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

أُخبِر[١] أنهم قتلوا عثمان، وحاصل اللفظين الواردين في ذلك واحد وهو أنهم بايعوه أن لا يفروا ولو ماتوا وقُتِلوا، فمن نفى عنهم البيعة على الموت كان غرضه الردّ على من زعم أنهم بايعوا على الموت مقصوداً، وليس كذلك إذ لو كان كذلك لكانوا ناكثين بيعتهم لأنهم لم يموتوا، وهو خلاف مجمع على خلافه، ومن أثبت منهم بيعته على الموت كان غرضه أنهم بايعوه على القتال وعدم الفرار، ولو ماتوا أو قُتلوا، فالفرق إنما هو في أداء العبارة وتعبير المقصود وإلا فمدعاهما واحد، وأما ما قال المؤلف في توجيه الجمع من أنهم كانوا فريقين: فجمع منهم بايعوا على الموت، وجمع أخر على عدم الفرار، إن كان غرضُه التفريقَ بين معنى العبارتين وجَعْلَهما فريقين حقيقة، فظاهر أن الأمر ليس كذلك، لأن البيعة التي أخذها النبي ﷺ إنما هي واحدة لا غير، وإن كان غرضه نقلَ الكلامين اللذين تلفظ بكل[٢] منهما بعض منهم والبعض الآخر

---

[١] وذلك لما بَعَثَ رسولُ الله ﷺ عثمانَ إلى أشراف قريش في غزوة الحديبية يخبرهم أنه ﷺ لم يأت لحرب وإنما جاء زائراً للبيت معظِّماً لحرمته، فخرج عثمان حتى دخل مكة وأتى أشراف قريش، وبلّغهم رسالة رسول الله ﷺ فعاقدوه، ولما فرغ وأراد أن يرجع قالوا: إن شئت أن تطوف بالبيت فطُفْ، قال: ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله ﷺ، فغضبت قريش وحبسته عندها، ولما أبطأ عثمان قال المسلمون: طوبى لعثمان دخل مكة وسيطوف وحده، فقال النبي ﷺ: «ما كان ليطوف وحده»، ولما احتبس عثمان طارت الأراجيف بأن عثمان قُتِل، قيل: إن الشيطان دخل جيش المسلمين ونادى بأعلى صوته: ألا إن أهل مكة قتلوا عثمان، فحزن النبي ﷺ والمسلمون من سماع هذا الخبر حزناً شديداً فبايعهم، كذا في «الخميس»(١).

[٢] هكذا في الأصل، والصواب عندي بدلها: بواحد منهما، وحاصل ما أفاده الشيخ أن المصنف إن أراد بالتوجيه تفريقَ معنى الكلامين وجَعْلَ أهل بيعة الرضوان فرقتين حقيقة: =

---

(١) «تاريخ الخميس» (٢/ ٢٠).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ: أَبُو سَلَمَةَ.

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْـمَوْتِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بالآخر، وإنما عنى كل واحد منهم معنى واحداً، وهو عدم الفرار إلى أن يموتوا، فهو معنى صحيح كما بينا من قبلُ.

= بأن صنفاً منهما بايع على هذا وصنفاً على هذا، فليس بصحيح؛ لأن أحداً من أهل السير والحديث لم يجعلهم طائفتين، بل الصحابة أنكروا البيعة على الموت، ولو وقعت بيعة جماعة منهم على الموت حقيقة لأخبروه، وإن أراد التفريق في مجرد التعبير والمؤدى واحد بأنه عبر بعضهم بهذا اللفظ والآخرون باللفظ الآخر، وكلاهما أرادا أن لا يفرا، فهو صحيح، وبَوّب البخاري في «صحيحه»: «باب البيعة في الحرب على أن لا يفرا، وقال بعضهم: على الموت» قال الحافظ[١]: كأنه أشار إلى أن لا تنافي بين الروايتين لاحتمال أن يكون ذلك في مقامين، أو أحدهما يستلزم الآخر، انتهى. وتعقب العيني الأول، وقال[٢]: بل المراد بالمبايعة على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا، وليس المراد أن يقطع[٣] الموت ولا بد، انتهى. وبذلك جزم جمع من الشراح، وعلى هذا فإنكار من أنكر من الصحابة البيعةَ على الموت إنكار على ظاهر معناه.

[١٥٩٢] خ: ٢٩٦٠، م: ١٨٦٠، ن: ٤١٥٩، حم: ٤/ ٤٧، **تحفة**: ٤٥٣٦.

(١) «فتح الباري» (٦/ ١١٨).

(٢) «عمدة القاري» (١٠/ ٢٧٧).

(٣) كذا في الأصل، وفي «العمدة» أن يقع.

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَيَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْـمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى كِلَا الْـحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ، قَدْ بَايَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى الْـمَوْتِ، وَإِنَّمَا قَالُوا: لَا نَزَالُ بَيْنَ يَدَيْكَ مَا لَمْ نُقْتَلْ[١]، وَبَايَعَهُ آخَرُونَ، فَقَالُوا: لَا نَفِرُّ.

(٣٤) بَابٌ[٢] فِي نَكْثِ الْبَيْعَةِ

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٣].

[١٥٩٣] خ: ٧٢٠٢، م: ١٨٦٧، د: ٢٩٤٠، ن: ٤١٨٧، حم: ٢/ ٩، **تحفة**: ٧١٢٧.

[١٥٩٤] م: ١٨٥٦، ن: ٤١٥٨، حم: ٣/ ٣٤١، **تحفة**: ٢٧٦٣.

[١٥٩٥] خ: ٢٣٥٨، م: ١٠٨، د: ٣٤٧٤، ن: ٤٤٦٢، جه: ٢٢٠٧، حم: ٢/ ٢٥٣، **تحفة**: ١٢٤٧٢.

(١) في نسخة: «حتى نقتل» بدل «مَا لَمْ نُقْتَلْ».

(٢) في نسخة: «باب ما جاء».

(٣) زاد في نسخة: «وعلى ذلك الأمر بلا اختلاف».

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ العَبْدِ

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الهِجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ[1]، وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعَبْدٌ هُوَ؟

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ.

(٣٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ[2]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، سَمِعَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ»، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْنَا،

---

٣٦ - باب ما جاء في بيعة النساء

[١٥٩٦] م: ١٦٠٢، د: ٣٣٥٨، ن: ٤١٨٤، جه: ٢٨٦٩، حم: ٣/ ٣٤٩، **تحفة**: ٢٩٠٤.

[١٥٩٧] ن: ٤١٨١، جه: ٢٨٧٤، حم: ٦/ ٣٥٧، **تحفة**: ١٥٧٨١.

(١) في «شرح السنة»: العمل على هذا عند أهل العلم كلهم أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين نقدًا، سواء كان الجنس واحدًا أو مختلفًا. «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٩٢٠).

(٢) زاد في نسخة: «ابن عيينة».

ـ قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي صَافِحْنَا ـ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

قوله: (قال سفيان: تعني صافِحْنا) لأنهن كُنّ قد بايعن[١]، قال الأستاذ ـ أدام الله علوه ومجده، وأفاض على العالمين بره ورفده ـ في تقرير قول النبي ﷺ: «إنما قَولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة» حتى تطابق السؤال[١] والجواب ما لا أفصله حق التفصيل، ولعل الوجه في ذلك على ما يخطر بالبال ـ والله أعلم بحقيقة الحال ـ أنها أرادت المصافحة وطلبتها لتتشرف كل امرأة منهن منفردة عن أخواتها بشرف المبايعة وتتبرك بالمصافحة ليكون أفيد لهن وأوقع في قبول المبايعة، فردّ عليها ما زعمته فقال: لا فرق بين الانفراد والاشتراك بل قولي إلخ، وهذ يوافق تفسير

[١] كما في «الدر»(١) للسيوطي برواية أحمد والترمذي والنسائي وغيرها: عن أميمة قالت: أتيت النبي ﷺ في نساء لنبايعه، فأخذ علينا ما في القرآن أن لا نشرك بالله شيئاً حتى بلغ ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، فقال: «فيما استطعتن»، قلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، يا رسول الله ألا تصافحنا؟ قال: «إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة».

[١] وتوضيح ذلك أن الجواب بظاهره لا يطابق السؤال، فإنها سألت المصافحةَ، وأجاب النبي ﷺ بأن قولي كقولي لامرأة، وأجاب الشيخ عنه بجوابين يأتي بيانهما، ويمكن أن يجاب بما يظهر عن كلام القاري(٢) تبعاً للطيبي: أن قولها: «صافحنا» معناه ضَعْ يدك في يد كل واحدة منا، فكان متضمناً للسؤالين: وضع اليد في اليد كالرجال، وتخصيص كل امرأة بهذه الفضيلة بانفرادها، فأجاب عنهما ﷺ بما حاصله: أن القول كافٍ ولا حاجة إلى المصافحة، ولا إلى تخصيص كل امرأة بالمبايعة القولية، فتأمل، ويوجّه أيضاً أن في الحديث اختصاراً كما تدُلّ عليه رواية «الدر المنثور» المتقدمة، وكان الجواب: لا أصافح النساء.

---

(١) «الدر المنثور» (٩/ ٤٨٩).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٢/ ٢٨٥).

وَفِي البَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ.

المبايعة[١] بالمصافحة فإن بيعتهن كانت جمعاً، فأرادت المبايعة المختصة بفرد فرد لتحصيل الانفراد، ويمكن أيضاً أن يقال[٢] في توجيه المطابقة بين السؤال والجواب: إن مس الأجنبية ممتنع شرعاً، والممتنع شرعاً كالممتنع عرفاً وعادة وحسًّا، ويكون حاصل الجواب أن مصافحة الواحدة حرام متعذر كمصافحة المائة.

---

[١] وحاصل هذا الجواب على الظاهر أن البيعة كانت بالمصافحة من الأول، لكنها سألت تخصيص كل امرأة بانفرادها بالمصافحة، فأنكر النبي ﷺ على ذلك بأن مبايعتي أي: مصافحتي لمائة كالمصافحة لامرأة، ويشكل عليه بأنه يخالف الروايات الشهيرة في الباب، فلم يثبت مصافحته ﷺ النساء، وأخرج البخاري(١) وغيره عن عائشة: «والله ما مست يدُه يدَ امرأة قط في المبايعة، ما بايعهن إلا بقوله: قد بايعتك»، ويجاب عنه بأن المراد المصافحة بواسطة الثوب، فقد ذكر السيوطي(٢) برواية سعيد بن منصور وابن سعد عن الشعبي: «كان رسول الله ﷺ يبايع النساء ووضع على يده ثوباً» الحديث، وبرواية البخاري ومسلم(٣) وغيرهما عن أم عطية قالت: «بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا أن لا تشركن بالله شيئاً، ونهانا عن النياحة، فقبضت منا امرأة يدها» الحديث يدل على معالجة البيعة باليد.

[٢] وهذا جواب ثانٍ، وحاصله أن المبايعة القولية مع المصافحة بمائة امرأة في وقت واحد متعذر عادة وحسًّا، فكذلك المبايعة مع المصافحة بامرأة واحدة ممتنع، إلا أن الامتناع هاهنا شرعي، فشبه الامتناع الشرعي بالامتناع الحسي لوضوحه.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٧١٣).
(٢) «الدر المنثور» (٩/ ٤٩، ٤٩٣).
(٣) «صحيح البخاري» (٤٨٩٢)، و«صحيح مسلم» (٩٣٦).

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ نَحْوَهُ[1].

(٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ[2]

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ، ثَنَا أَبُو بكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ كَعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً.

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

(٣٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُمُسِ

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ: «آمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ». وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

[١٥٩٨] خ: ٣٩٥٧، جه: ٢٨٢٨، حم: ٤/ ٢٩، **تحفة**: ١٩٠٨.

[١٥٩٩] خ: ٥٢٣، م: ١٧، د: ٣٦٩٢، ن: ٥٠٣١، حم: ١/ ٢٢٨، **تحفة**: ٦٥٢٤.

(١) زاد في نسخة: «وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لِأُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَأُمَيْمَةُ امْرَأَةٌ أُخْرَى لَهَا حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ».

(٢) في بعض النسخ: «أَصْحَابِ أَهْلِ بَدْرٍ».

(٣٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النُّهْبَةِ

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَتَعَجَّلُوا مِنَ الغَنَائِمِ، فَاطَّبَخُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أُخْرَى النَّاسِ،

---

٣٩ - باب ما جاء في كراهية النهبة(١)

قوله: (فتقدم سرعان الناس فتعجلوا من الغنائم) لما علموا أن النبي ﷺ معطيهم منها لا محالة، وبذلك يستدل بعضهم أن الغاصب لا يملك المغصوب إذا فاتت معظم منافعه، وإلا لتركهم النبي ﷺ ولم يتعرض لذبائحهم إذ كانوا قد ملكوها على ما قلتم أيها الأحناف، والجواب أن فعله ذلك إنما كان تغليظاً لأمر الغنيمة وتشديداً لهم على صنيعهم أن لا يرتكبوا مرة أخرى مثل ذلك، وإلا لكان الواجب ـ حسب قاعدتكم المقررة من أن الواجب على الغاصب ردّه المغصوبَ ولو فات بصنعه من منافعه معظمه ـ أن يرد[١] ذلك اللحم في مال الغنيمة وقسمه حيث قسم الغنائم وضمنهم أيضاً، كما تمذهب الشافعي من أن الغاصب إذا غصب شاة مثلاً وذبحها فعليه أن يردها على المالك مذبوحة كذلك، وللمالك عليه قيمة الشاة سالمة، أفترى ذكراً في الروايات أنه ﷺ أمرهم بأداء ضمان تلك الشاة، أو أمر برد اللحم المقدور أي: المجعول في القدر، فهذا ليس من الذي نحن فيه، فلا يثبت بذلك شيء مما أراد الخصم إثباته.

---

[١] خبر لقوله: لكان الواجب.

[١٦٠٠] خ: ٥٥٤٣، د: ٢٨٢١، ن: ٤٤٠٤، **تحفة**: ٣٥٦١.

(١) النهبة: أخذ المال المشترك من الغنيمة.

فَمَرَّ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا، فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. وَهَذَا أَصَحُّ.

وَعَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الحَكَمِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

قوله: (فعدل بعيراً بعشر شياه) هذا مستنبطُ من سَوّى بعيراً بعشر شياه[١] في الأضحية، والجواب أن قيمة هاتيك البعران[٢] كانت كذلك، فلا يعارض به ما ثبت من فعله الأخير أنه أمر أن يشترك سبعة في بعير، ويحتمل أن يكون تقسيم الغنيمة التي نحن فيها زمان تجزئ[٣] بعير عن عشر رجال ثم نسخ، ويمكن أيضاً أن يكون تقسيمه ذلك لأكلهم فاعتبر اللحم وهو المناط إذاً، ولم تكن هذه قسمة الغنيمة على سهمانها.

---

[١] تقدم ذكر القائل بذلك في الأضاحي، وتقدم أيضاً بعض الأجوبة عن الرواية من «البذل» وغيره(١).

[٢] قال المجد(٢): البعير، وقد تكسر الباء: الجملُ البازلُ، أو الجذعُ، وقد يكون للأنثى، والحمارُ، وكلُّ ما يحمِلُ، جمعه أَبْعِرَةٌ، وأَبَاعِرُ، وأَبَاعِيرُ، وبُعرَانٌ بضم الباء، وبِعْرَانٌ، انتهى.

[٣] أي: يحتمل أن يكون تقسيم الغنيمة في زمان يكون بعير واحد إذ ذاك تجزئ عن عشر رجال، أي: تقوم مقام عشر شياه، وعلى هذا فالحديث منسوخ أي: محمول على أول الزمان.

---

(١) انظر: «بذل المجهود» (٩/ ٥٥٩).

(٢) «القاموس المحيط» (١/ ٣٥٧).

١٦٠١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

(٤٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الكِتَابِ

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُ[١] إِلَى أَضْيَقِهِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

٤٠ - باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب

قوله: (لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام) لما فيه من التعظيم، وهذا إذا وجد بدًّا منه، وأما إذا اضطر إليه فلا بأس حفظاً لعرضه[٢].

[١٦٠١] د: ٣٢٢٢، جه: ١٨٨٥، حم: ٣/ ١٩٧، **تحفة**: ٤٧٩.

[١٦٠٢] م: ٢١٦٧، د: ٥٢٠٥، حم: ٢/ ٢٦٣، **تحفة**: ١٢٧٠٤.

(١) في نسخة: «فاضطروهم».

(٢) قال النووي (١٤/ ١٤٥): قال بعض أصحابنا: يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم، وهذا ضعيف؛ لأن النهي للتحريم، فالصواب تحريم ابتدائهم، وحكى القاضي عياض عن جماعة: أنه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة، وهو قول علقمة والنخعي. وقال الأوزاعي: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون. قال القاري: الترك أصلح على ما هو الأصح. قال: وأما المبتدع فالمختار أنه لا يبدأ بالسلام إلا لعذر وخوف من مفسدة، «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٩٣٩).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى هَذَا الْـحَدِيْثِ: «لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى»[١]، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّمَا مَعْنَى الكَرَاهِيَةِ لأَنَّه يَكُون تَعْظِيْماً لَهُمْ، وَإِنَّمَا أُمِرَ الْـمُسْلِمُونَ بِتَذْلِيلِهِمْ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَقِيَ أَحَدُهُمْ فِي الطَّرِيْقِ فَلَا يَتْرُكِ الطَّرِيقَ عَلِيْهِ، لأَنَّ فِيهِ تَعظِيماً لَهُمْ.

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكَ[٢]، فَقُلْ: عَلَيْكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤١) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْـمُقَامِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْـمُشْرِكِينَ

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ القَتْلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ،

٤١ – باب ما جاء في كراهة المقام بين أظهر المشركين

[١٦٠٣] خ: ٦٢٥٧، م: ٢١٦٤، د: ٥٢٠٦، حم: ٢/ ٩، **تحفة**: ٧١٢٨.

[١٦٠٤] د: ٢٦٤٥، **تحفة**: ٣٢٢٧.

(١) زاد في نسخة: «بالسلام».

(٢) في نسخة: «عَلَيْكُمْ».

فَأَمَرَ لَـهُمْ بِنِصْفِ العَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْـمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَلِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا».

قوله: (فأمر لهم بنصف العقل) ووجه التنصيف إضافة موتهم إلى سببين، أحدهما هدر دون الآخر، وهو مقامهم بين المشركين، وقتل المسلمين إياهم، ويتفرع عليه مسألة مصادمة[١] الفارسين حتى مات أحدهما.

قوله: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) لفظ الأظهر مقحم، ووجه البراءة ما وجد فيه من عدم التنفر عن المشركين حتى لم يفارقهم، ثم الهجرة من دار الكفر ليست على سنن واحد، أما هجرة أهل مكة قبل فتحها فكانت جزء الإسلام حتى لم يكن يعدّ من لم يهاجر مؤمناً ولو أيقن بالرسالة وصدّقه إلا من لم يقدر على الخروج فإنهم يعذرون، وأما الهجرة من غيرها من ديار الكفرة، فإنما تأكدها على حسب ما يعن له من موانع عن أداء شعائر دينه، فإن كان لا يستطيع أداء فرائضه افترضت الهجرة، وإن منع عن الواجب وجبت، أو عن السنن سُنَّتْ، وأما ترك الملوك الحدودَ والقصاصَ فليست علينا حتى نؤاخذ بتركه، أو يجب علينا الهجرة بتركهم إياه، غاية الأمر أنهم يأثمون بتركه إن كانوا مسلمين.

قوله: (ولِـمَ؟ قال: لا تراءى ناراهما) فيه شيء من الاختصار، ومعنى هذا أن الذي أمروا به مهاجرتهم عن المشركين وترك مقاربتهم، وكان ترك ذلك الواجب سبباً لبراءته ﷺ لا محالة.

---

[١] وتمامه في الفروع كـ«الدر المختار» وغيره، فإن لمصادمة الفارسين عدة صور تجب في بعضها نصف الدية، فارجع إلى الفروع لو شئت التفصيل في ذلك(١).

---

(١) انظر: «المبسوط» (٢٦/ ١٩٠) و«البناية» (١٣/ ٢٦٠).

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ جَرِيرٍ، وَهَذَا أَصَحُّ.

وَفِي البَاب عَنْ سَمُرَةَ.

وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ إِسْمَاعِيلَ قَالُوا: عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ جَرِيرٍ. وَرَوَى حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ[1]. وَرَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَاكِنُوا الْـمُشْرِكِينَ، وَلَا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ».

(٤٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِخْرَاجِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ[2]

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا: نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ

[١٦٠٦] م: ١٧٦٧، د: ٣٠٣٠، حم: ١/ ٢٩، ن في الكبرى: ٨٦٣٣، **تحفة**: ١٠٤١٩.

(١) في نسخة: «مرسلاً».

(٢) اسم صقع من الأرض، وهو ما بين حفر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول، وما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة في العرض. وقيل: هو من أقصى عدن إلى ريف العراق طولًا، ومن جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضًا. قال الأزهري: سميت جزيرة لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبيها، وأحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات. «النهاية» (١/ ٢٦٨).

الخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ[1]، فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكِنْدِيُّ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَئِنْ عِشْتُ - إِنْ شَاءَ الله - لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ».

(٤٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرِكَةِ النَّبِيِّ ﷺ[2]

١٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، ثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ

---

٤٣ - باب ما جاء في تركة النبي ﷺ

اعلم أن النبي - صلى الله تعالى عليه وعلى آله وعلى أصحابه وسلم - كان

[١٦٠٧] انظر ما قبله.

[١٦٠٨] حم: ١/ ١٣، **تحفة**: ٦٦٢٥.

(١) في «بذل المجهود» (١٠/ ٢٥٠): قيل: المراد بها مكة والمدينة، ونقل الطيبي (٩/ ٢٧٩٥): أن الشافعي خص هذا الحكم بالحجاز، وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره. وأما مذهب الحنفية في ذلك فهو ما ذكر في «البدائع» (٧/ ١١٤): وأما أرض العرب فلا يترك فيها كنيسة، ولا بيعة، ولا يباع فيها الخمر والخنزير، مصرًا كان أو قرية، أو ماءً من مياه العرب، ويمنع المشركون أن يتخذوا أرض العرب مسكنًا ووطنًا، كذا ذكره محمد تفضيلًا لأرض العرب على غيرها، وتطهيرًا لها عن الدين الباطل، قال عليه الصلاة والسلام: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟ قَالَ: أَهْلِي، وَوَلَدِي، قَالَتْ: فَمَا لِي لَا أَرِثُ أَبِي؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ»، وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُولُهُ، وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ.

يحبّ أن يرحل إلى ربه تبارك وتعالى، وليس له من أمتعة الدنيا شيء كثير ولا قليل؛ لما علم من سخطه تعالى إياها، ولما فيه من التلوث الذي لم تدرك حقيقته، ولذلك ترى أحاديثه ﷺ مشحونة بما يعلم به غايةُ تباعده منه ونهايةُ تسارعه إلى تصدق ما بقي من أقوات أهله، ولذلك قال النبي ﷺ: «لا نورث[١] ما تركناه صدقة» إزالةً لما يبقى

---

[١] نقل ابن عبد البر عن جمع من أهل البصرة ـ منهم ابن علية ـ أن هذا من خصائص النبي ﷺ، ونقل القاضي عياض عن الحسن البصري: أنه عامّ في جميع الأنبياء، وقد ورد في الأحاديث ما يشهد لذلك، فأخرج الطبراني والنسائي في «السنن الكبرى» بإسناد على شرط مسلم مرفوعاً: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث»، وفي الباب أخبار أخر مبسوطة في كتب التخريج، هكذا في «التعليق الممجد»(١). واختلفت نقلة المذاهب في بيان مذهب ابن علية والحسن البصري، وأياً مّا كان فللعلماء فيها قولان، والجمهور على العموم، ثم قال القاري في «شرح الشمائل»(٢): قيل: الحكمة في عدم الإرث بالنسبة إلى الأنبياء أن لا يتمنى بعض الورثة موته فيهلك، أو لا يظن بهم أنهم راغبون في الدنيا ويجمعون المال للورثة، أو لئلا يرغب الناس في الدنيا وجمعها بناءً على ظنهم أن الأنبياء كانوا كذلك، أو لئلا يتوهموا أن فقر الأنبياء لم يكن اختياريًّا(٣)، وأما ما قيل من أنه لا ملك لهم فضعيف، وهو بإشارات القوم أشبه، ولذا قيل: الصوفي لا يملك ولا يملك، انتهى.
ثم قال العيني(٤): «ما تَركنا» في محل الرفع على الابتداء و«صدقة» بالرفع خبره، وقد =

---

(١) «التعليق الممجد» (٣/ ١٠٣).
(٢) «جمع الوسائل» (٢/ ٢٨٤).
(٣) وقيل: لأنهم كالآباء لأمتهم، فمالهم لكل أولادهم.
(٤) «عمدة القاري» (١٥/ ٢٠).

وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدٍ، وَعَائِشَةَ.

في ملكه عن ملكه حين الموت طلباً لما قدمنا من رغبته، وإظهاراً لما في قلبه من أن الباقي في يده لا يعلمونه من ملكه إنما هو من مال المسلمين، وكان في تصرفه نيابة عنهم حتى يعمل فيه لهم، ولأن النبيين ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ لما كانوا أحياء فلا معنى لتوريث الأحياء منهم، وأما خطابه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١] فلغير النبي ﷺ رجوعاً إلى الجمع بين الآية والرواية.

وأما الحديث المذكور وهو قوله ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة» فقد سمعه من النبي ﷺ وعلمه منه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة وطلحة والزبير وعبد الرحمن ابن عوف وسعد وأكثر أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أفلا ترى هذه الرواية تواترت أو بلغت حد الاشتهار مع اتفاق هؤلاء الفحول الجلة الكبار.

= صَحَّفَ بعض الشيعة هذا وقال: ما تركنا صدقة بالنصب على الحال، ويكون المعنى ما نترك صدقة لا يورث، وهذا مخالف لما وقع في سائر الروايات، وإنما اقتحموه لما يلزم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم؛ لأنهم يقولون أن النبي ﷺ يورث كما يورث غيره، انتهى مختصراً.

قلت: ولم يعلم الجهلة أنه لا يبقى على تصحيفهم للحديث، فائدة فإن كل من يترك صدقة لا يورث، فأي تخصيص لمعاشر الأنبياء، على أنه يأبى تصحيفهم ما ورد من قوله ﷺ: «ما تركنا فهو صدقة»[١] فهذا يبطل الحالية.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٧١٢).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، إِنَّمَا أَسْنَدَهُ حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١).

ثم اختلاف هؤلاء فيما بينهم بعد اتفاقهم على الرواية إنما كان مبنيًّا على الاختلاف في معنى الحديث، فأخذه علي وفاطمة وغيرهما من طالبي الميراث على كون ما فيه خاصًّا بالمنقولات لا على عمومه، وفهم غيرُهم ممن منعه على أصلها[١] على العموم.

ثم إن مطالبة علي عمرَ(٢) بعد مطالبته أبا بكر ويأسه منه مشكل؛ لأنه لما فهم من لفظ «ما» خصوصية المنقولات وردّه أبو بكر كان عليه التسليم وترك المطالبة ثانياً من عمر، والجواب أنه رفع الأمر إلى عمر رجاءً منه أن يكون عمر يوافق مذهبه مذهب علي في كون لفظة «ما» ليس على عمومه، وبهذا يخرج الجواب عما يرد على علي عليه السلام أنه كيف طلب الميراث مع كونه سمع الرواية عن النبي ﷺ.

---

[١] الضمير إلى لفظة «ما»، وقوله: العموم، بدل من قوله: على أصلها، والمعنى حمل المانعون لفظة «ما» على العموم كما هو الأصل فيها.

---

(١) زاد في نسخة: قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْـوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.
١٦٠٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ تَسْأَلُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَا أُورَثُ»، قَالَتْ: وَاللهِ لَا أُكَلِّمُكُمَا أَبَدًا، فَمَاتَتْ وَلَمْ تُكَلِّمْهُمَا. قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى: مَعْنَى لَا أُكَلِّمُكُمَا، تَعْنِي: فِي هَذَا الْـمِيرَاثِ أَبَدًا أَنْتُمَا صَادِقَانِ. [انظر ما قبله].
(٢) كذا في الأصل، ولعل الواو زائدة، والصواب: مطالبة عليٍّ عمر.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦١٠ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ وَالعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لَهُمْ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ[1] صَدَقَةٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجِئْتَ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ: وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

(٤٤) بَابُ مَا جَاءَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذِهِ لَا تُغْزَى بَعْدَ اليَوْمِ»[2]

١٦١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْـحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَرْصَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: «لَا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ الْـيَوْمِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[3].

[١٦١٠] خ: ٣٠٩٤، م: ١٧٥٧، د: ٢٩٦٣، ن: ٤١٤٨، حم: ١/ ٢٥، **تحفة**: ١٠٦٣٢.

[١٦١١] حم: ٣/ ٤١٢، **تحفة**: ٣٢٨٠.

(١) في نسخة: «ما تركنا» في الموضعين.

(٢) في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ إِنَّ مَكَّةَ لاَ تُغْزَى بَعْدَ الفَتْحِ».

(٣) في «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٣٤): «لا تغزى هذه بعد» يعني مكة، أي: لا تعود دار كفر =

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، وَمُطِيعٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ حَدِيثُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

(٤٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا القِتَالُ

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: ثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى العَصْرِ، ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ العَصْرَ ثُمَّ يُقَاتِلُ، وَكَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ: تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ وَيَدْعُو الْـمُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ بِإِسْنَادٍ أَوْصَلَ مِنْ هَذَا، وَقَتَادَةُ لَمْ يُدْرِكِ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ، مَاتَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

[١٦١٢] تحفة: ١١٦٤٩.

= يغزى عليه، أو لا يغزوها الكفار أبدًا، إذ المسلمون قد غزوها مرات، غزوها زمن يزيد بن معاوية بعد وقعة الحرة، وزمن عبد الملك بن مروان مع الحجاج وبعده على أن من غزاها من المسلمين لم يقصدوها ولا البيت، وإنما قصدوا ابن الزبير مع تعظيم أمر مكة، وإن جرى عليه ما جرى من رمية بالنار في المنجنيق والحرقة، ولو روي: «لا تغز» على النهي لم يحتج إلى التأويل، انتهى. وقال السندي: إن المراد أنه حَرَمٌ لا يحل لأحد غزو أهله، أو المراد بيان بقائهم على الإيمان إلى القيامة، وعدم ارتدادهم حتى يحلَّ غزوهم، فلا ينافي ما وقع في زمن يزيد وغيره من الحروب ظلماً، والله تعالى أعلم. انظر: هامش «مسند أحمد» (٢٤/ ١٣١).

١٦١٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَالحَجَّاجُ ابْنُ مِنْهَالٍ، قَالَا: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْـمُزَنِيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بَعَثَ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ إِلَى الهُرْمُزَانِ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ، فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١). وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْـمُزَنِيِّ.

(٤٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الطِّيَرَةِ(٢)

١٦١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا سُفْيَانُ،

---

٤٦ - باب في الطيرة[١]

[١] قال صاحب «المجمع»(٣): هي بكسر طاء وفتح ياء، وقد تسكن: التشاؤم بشيء، وهو مصدر تطير طِيَرَة كتخير خيرة، ولم يجئ من المصدر هكذا غيرهما، وأصله التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما، وكان يصدّهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأخبر أن =

[١٦١٣] د: ٢٦٥٥، ن في الكبرى: ٨٥٨٣، حم: ٥/ ٤٤٤، **تحفة**: ١١٦٤٧.

[١٦١٤] د: ٣٩١٠، جه: ٣٥٣٨، حم: ١/ ٣٨٩، **تحفة**: ٩٢٠٧.

(١) زاد في «تحفة الأشراف» (١١٦٤٧): «غريب».

(٢) زاد في نسخة: «والفأل».

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٤٨٠).

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطِّيَرَةُ مِنَ الشِّرْكِ، وَمَا مِنَّا، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: وَمَا مِنَّا، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: هَذَا عِنْدِي قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَفِي البَاب عَنْ سَعْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَابِسٍ التَّمِيمِيِّ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَرَوَى

قوله: (هذا عندي قول عبد الله) إلخ، وإنما احتاج إلى جعله قولَ ابن مسعود لما فيه من اعتراف المتكلم بوجدان شيء منه في قلبه مع أن الأنبياء برآءُ من ذلك أصلاً، وأما إن كان من قوله ﷺ فهو بيان منه لحال أمته وليس بداخل فيه بنفسه.

قوله: (ولكن الله يذهبه بالتوكل) بَيَّنه صاحب «الحاشية»[1] ويمكن أن يكون معناه: ولكن الله يذهب ما حاك في القلب من الوسوسة في ارتكابه.

= لا تأثير له، انتهى. وبسط القاري[2] اختلاف أهل اللغة في الفرق بين الفأل والطيرة، فقيل باختصاصِ الأول بالخير وعمومِ الثاني، وقيل باختصاص الثاني بالشر وعمومِ الأول، وقيل: هما ضدان لكن يستعمل أحدُهما موضع الآخر. والبارح الصيد الذي يمر على ميامنك إلى مياسرك، والسانح عكس ذلك، انتهى.

---

(١) «حاشية سنن الترمذي» (١/ ٢٩٠).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١٣/ ٣٢٠).

شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ سَلَمَةَ هَذَا الحَدِيثَ(١).

١٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ(٢)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَأُحِبُّ الفَأْلَ»،

قوله: (لا عدوى ولا طيرة) نفي العدوى في الأول نفي التأثير والاستقلال، والذي يليه من نفي الطيرة منفيّ من الأصل بحيث لا دخل له مطلقاً في وجود ما سيوجد أو عدم ما ينعدم، إلا أنه أبرزهما في معرض واحد لما كانوا يزعمون من استقلال الإعداء، وأما كون الطيرة مؤثراً فلم يكونوا قائلين به ولم يعرفوه إلا علامة عليه، ولا يبعد أن يكون[١] نفي العدوى أيضاً نفياً بالكلية ورأساً لا نفي(٣)، وذلك للمبالغة في ردّ ما زعموا.

---

[١] فالفرق بين هذا التوجيه والأول أن مقصود الكلام في التوجيه الأول كان نفي التأثير لكن الكلام صدر مورد الكلية، وفي هذا التوجيه مقصود الكلام نفيه مطلقاً ردعاً لهم، وعلى كلا التوجيهين فمختار الشيخ نفي التأثير لا نفي الأصل، وقال القاري(٤): العدوى مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره، وهو على ما يذهب إليه المتطببة في علل سبع: الجذام، والجرب، والجدري، والحصبة، والبخر، والرمد، والأمراض الوبائية، وقد اختلف العلماء في التأويل فمنهم من يقول: المراد نفي ذلك وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث، وهم الأكثرون، ومنهم من يقول: إنما أراد بذلك نفي ما كان يعتقده أصحاب الطبيعة، فإنهم كانوا يرون العلل المعدية مؤثرة لا محالة، انتهى.

[١٦١٥] خ: ٥٧٥٦، م: ٢٢٢٤، جه: ٣٥٣٧، حم: ٣/ ١١٨، **تحفة**: ١٣٥٨.

(١) زاد في (م): «نحوه». وزاد في نسخة بهامش (م): «وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْـحَدِيثِ فَقَالَ: عِيسَى بْنُ عَاصِمٍ سَكَنَ أَرْمِينِيَةَ، سَمِعَ مِنْهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَدِيمًا، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَقَعَ بِهَا فَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْهُ غَيْرُهُمَا، وَرَوَى مُعَاوِيَةُ عَنْهُ شَيْئًا فَكَأَنَّهُ لَمْ يَعُدَّهُ سَمَاعًا مِنْهُ.

(٢) زاد في نسخة: «الدَّسْتُوَائِيِّ».

(٣) كذا في الأصل بسقط في العبارة، وتمامها هكذا: لا نفي تأثيرٍ واستقلالٍ.

(٤) «مرقاة المفاتيح» (١٣/ ٣٢٢).

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ: يَا رَاشِدُ، يَا نَجِيحُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٤٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي القِتَالِ

١٦١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ

ثم إن زعم زاعم تأثيراً في ذلك حرم عليه الفأل كما تحرم الطيرة، وإن لم يقل بالتأثير جاز له التفاؤل، ولا يغني من قدر الله تعالى شيئاً، وحرمت الطيرة لكونه موجباً لوسوسته وموروثاً لحزنه فلا يكون إلا حزيناً مشوشاً، ويكون ذلك سبباً لاختلال أموره الدنيوية والدينية، ولا كذلك الفأل فإن سرور باله يجبر من حاله، ولا يزيد في بلباله، فلا يعتري نقص في أفعاله ولا أقواله.

٤٧ - باب ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال

[١٦١٦] **تحفة**: ٦٢٤

[١٦١٧] م: ١٧٣١، د: ٢٦١٢، جه: ٢٨٥٨، حم: ٥/ ٣٥٢، **تحفة**: ١٩٢٩.

الْـمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْـمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ـ أَوْ خِلَالٍ ـ، أَيَّتُهَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَالتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْـمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْـمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْـمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى الأَعْرَابِ، لَيْسَ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ وَالفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا، فَإِنْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلَا ذِمَّةَ

قوله: (أيتها أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم) هذا بظاهره مشكل، فإن الكفّ ليس إلا في الشقين من هذه الثلاثة لا في كل واحد منها؛ فإن شق القتال ليس فيه الكف عنهم، والجواب أن الكفّ هاهنا متعدٍّ، ومعنى «كُفَّ عنهم» كُفَّ عنهم غير الخصلة التي أجابوها إليك، ولا تعمل بهم غيرها، والقتال من هذا القبيل، فلما أجابوك إلى القتال كُفَّ عنهم غير القتال من الخلتين الباقيتين.

قوله: (والتحولِ من دارهم إلى دار المهاجرين) هذا التحول ليس بتحول الهجرة المفروضة أو الداخلة في الإسلام؛ لأنهم حين أسلموا لم تبق دارُهم دارَ كفر حتى يفترض الهجرة عنها، بل ذلك التحول كان لشهودِ المغانم وغيرها من المنافع الدنيوية، والشركة في الجهاد، وتعلُّمِ المسائل والعلوم من المنافع الدينية.

قوله: (فإن أبوا فاستعن بالله) لم يذكر الراوي الخلة الثانية لوجه أوجب

نَبِيِّهِ، وَاجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَمَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ[(١)] إِنْ تَخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ[(٢)]، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلُوهُمْ[(٣)] عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلاَ تُنْزِلُوهُمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؟»، أَوْ نَحْوَ ذَا.

وَفِي البَاب عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ.

وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيهِ: «فَإِنْ أَبَوْا فَخُذْ مِنْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِمْ». هَكَذَا رَوَاهُ وَكِيعٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَرَوَى غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَذَكَرَ فِيهِ أَمْرَ الجِزْيَةِ.

تركه، وقد ورد في الروايات بعدُ[١] الثلاثة كلها كملاً.

قوله: (فقال: على الفطرة) لما أن الطبائع مجبولة على كبريائه تعالى وأنه لا كبير يساويه في كبره.

---

[١] مبني على الضم أي: في الروايات التي ذكرها الترمذي بعد ذلك من رواية أبي أحمد ووكيع وغير واحد عن سفيان، ومن رواية غير ابن بشار عن ابن مهدي، فكلهم رووا الخلة الثانية وهي الجزية.

[١٦١٨] م: ٣٨٢، د: ٢٦٣٤، حم: ٣/ ١٣٢، **تحفة**: ٣١٢.

(١) في نسخة: «لأنكم».

(٢) أي: لا تخونوا الله ورسوله في ذمته، «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٧١).

(٣) في نسخة: «تنزلهم».

١٦١٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُغِيرُ إِلَّا عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ، وَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: «عَلَى الفِطْرَةِ» فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ».

قَالَ الحَسَنُ: وَثَنَا الوَلِيدُ(١)، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقوله: (خرجتَ من النار) مبنيّ على أنه لما نفى ألوهية غيره تعالى، وكان الكافرون من العرب لا يسلمون انفراده تعالى بالألوهية، فمن أقرّ بذلك منهم سلّم الرسالة لا محالة، ويمكن أن يكون الرجل لم تبلغه بعثتُه ﷺ ودعوتُه فلا يكون مؤاخَذاً على تركه الإيمانَ بالرسالة، وفيه بُعدٌ لا يخفى؛ فإن أمره ﷺ لم يكن بحيث يظن عدم علمه به، سيما وقد خرجوا[١] إليهم بالجهاد، ولا بد له من تقديم الدعوة، وأيضاً فإن شيئاً من البلاد القريبة لم يكن شأنه خفاء أمره فيها بل وكثير من البعيدة أيضاً.

[١] أي: الصحابة رضي الله عنهم، «ولا بد له» أي: للجهاد «من تقديم الدعوة»، فإذا خرجوا للجهاد فلا بد أنهم قد أرسلوا الدعوة قبل ذلك، فعدمُ علمِه بالبعثة بعد هذه القرائن بعيد.

❊ ❊ ❊

(١) في نسخة: «أبو الوليد»، قال صاحب «تحفة الأحوذي» (٥/ ٢٠٣): وهو الصواب، واسمه هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم الطيالسي، روى عن حماد بن سلمة وغيره، وعنه الحسن بن علي الخلال وغيره.



أَبْوَابُ فَضَائِلِ الجِهَادِ



...(١).

(٢٢) أَبْوَابُ فَضَائِلِ الْـجِهَادِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ فَضْلِ الجِهَادِ

١٦١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَعْدِلُ الجِهَادَ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ». فَرَدُّوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «مَثَلُ الْـمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَثَلُ الصَّائِمِ القَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْـمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

---

٢٠ - أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ

[١ - بَابُ فَضْلِ الجِهَادِ]

قوله: (مَثَلُ المجاهد في سبيل الله) هذه الفضيلة جزئية، فإن الرجل بعد ما خرج من داره في إعلاء كلمة الله ما لم يعد إليها وهو بهذه الحيثية يفضل على سائر من صام أو صلى، وهذا لا ينافي كون الصلاة أو غيرها من الطاعات أفضل من الجهاد؛

[١٦٩١] خ: ٢٧٨٥، م: ١٨٧٨، ن: ٣١٢٨، حم: ٢/ ٣٤٤، **تحفة**: ١٢٧٩١.

(١) في (ح): «بسم الله الرحمن الرحيم، أبواب فضائل الجهاد إلخ»، وفي (م): «أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ، بسم الله الرحمن الرحيم».

وَفِي البَاب عَنِ الشِّفَاءِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ مَالِكٍ البَهْزِيَّةِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، ثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنِي مَرْزُوقٌ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: - يَعْنِي - «يَقُولُ اللهُ: الْـمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِي(١) هُوَ عَلَيَّ ضَمَانٌ(٢)، إِنْ قَبَضْتُهُ أَوْرَثْتُهُ الجَنَّةَ، وَإِنْ رَجَعْتُهُ رَجَعْتُهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

لأنها[١] مع ما فيها من الفضل ليس فيها أن يشتغل الأوقات بتمامها فيها.

قوله: (إن قبضتُه أورثتُه الجنةَ، وإن رجعتُه رجعتُه بأجر أو غنيمة) هذا التقسيم لا ينفي الجنةَ في الشق الثاني، وإنما لم يذكره لعلمه اكتفاء[٢] بذكر ما هو بالفعل، وكذلك كلمة «أو» هاهنا ليست للتقسيم البحت حتى يلزم الاكتفاءُ بأحدهما، بل المذكور معظم ما لديه، أو المعنى رجعتُه بأجر صرف إن لم يغنم، وبه وبالغنيمة إن غنم شيئاً، فالترديد على سبيل منع الخلو.

---

[١] أي: العبادات مع ما لها من الفضائل الكثيرة، لكن ليس فيها أن تكون الأوقات كلها مشغولة فيها، بخلاف الجهاد فإنه مجاهد إلى أن يرجع في بيته، قلت: لكن الحج يشترك معه في هذا الفضل، فتأمل.

[٢] هكذا في الأصل، والظاهر أن فيه حذف الواو أو سقوطه، والمعنى أنه لم يذكر الجنة في الثاني لكونه معلوماً بالبداهة وبالمقايسة على ذكرها في الأول واكتفاء بذكر العاجل.

[١٦٢٠] خ: ٣٦، م: ١٨٧٦، **تحفة**: ١٣٣٢.

(١) في نسخة: «قال الله تبارك وتعالى: المجاهد في سبيل الله».

(٢) في نسخة: «ضامن»، قال الخطابي: ضامن على الله معناه مضمون، فاعل بمعنى مفعول.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ(١) مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا(٢)

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، ثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّهُ يُنْمى(٣) لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،

[٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا]

قوله: (فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة) لا يذهب[١] عليك الفرقُ بين هذا وبين ما ورد من أن بعض الأعمال الأُخر أيضاً لا ينقطع أجرُها وثوابُها، وهو أن المعدود هاهنا في الجهاد نفس العمل لا ثوابه فقط، وهناك هو الثواب فقط، ولا يزاد

---

[١] يعني أنه ورد في الروايات عدم انقطاع الأجر في الأعمال الأخر أيضاً كالصدقة الجارية وغيرها، فأراد الشيخ التنبيهَ على الفرق بين مفهومي الروايات من أن الوارد في الرباط عدم انقطاع العمل، وفي غيره عدم انقطاع الأجر.

[١٦٢١] د: ٢٥٠٠، حم: ٦/ ٢٠، **تحفة**: ١١٠٣٢.

(١) في «تحفة الأشراف» (١٣٣٢): «حسن صحيح غريب».

(٢) الرباط: هو ارتباط الخيل والإقامة على جهاد العدو، أصله أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه. وفي «نيل المآرب» (١/ ٣٢١): الرباط أفضلُ من المقَام بمكة، وفي «المغني» (١٣/ ١٨): أقل الرباط ساعة، وتمامه أربعون يومًا، وبسط في ذلك، وفي «السير الكبير»: أقله يوم وأكثره أربعون يومًا، والوسط ثلاثة أيام، فيناط عليه الأحكام. كذا في «بذل المجهود» (٩/ ٤٦).

(٣) في نسخة: «يَنْمِي»، وفي نسخة أخرى: «يُنَمَّى».

وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ القَبْرِ»، وَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

«الْـمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ».

وَفِي البَاب عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ فَضَالَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ الله

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ الله

العمل، وكم من فرق بين زيادة نفس العمل، وبين أن يزاد أجره أو أثره، وفي الأول من الزيادة ما ليس في الثاني.

قوله: (المجاهد من جاهد نفسه) ولا يخفى ما بين الجهادين من الالتئام والاتصال، فإن مجاهدة الكفار لا تخلو عن مجاهدة النفس ولا تتصور دونها، ومجاهدة النفس إذا كملت لا تكاد تترك الرجل لا يجاهد الكفار بلسانه أو بسنانه.

٣ - باب مَا جَاءَ فِي الصوم في سبيل الله

قوله: (من صام يوماً في سبيل الله) وهذه الكلمة أعم من الجهاد وغيره، إلا أن إيراد المؤلف إياه في أبواب الجهاد يشعر أنه حملها عليه، ويمكن توجيه إيراده بحيث لا يناقض العموم فيقال: إنما أورده هاهنا لكون الجهاد سبيلاً من سبل الله فيكون فرداً من أفراده، ويوفر له حظّه في صومه في الجهاد كما يوفر حظّه إذا صام في غير الجهاد من سبل الله، وليس يعني بإيراده هاهنا تخصيصَه بالجهاد حتى لا يكون

[١٦٢٢] ن: ٢٢٤٤، جه: ١٧١٨، حم: ٢/ ٣٠٠، تحفة: ١٣٤٨٦.

زَحْزَحَهُ اللهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» أَحَدُهُمَا يَقُولُ: «سَبْعِينَ»، وَالآخَرُ يَقُولُ: «أَرْبَعِينَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَأَبُو الأَسْوَدِ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الأَسَدِيُّ الْـمَدِينِيُّ.

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١)، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ العَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، ح وَثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عِنِ النَّبِيِّ(٢) ﷺ: «لاَ يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ بَاعَدَ ذَلِكَ اليَوْمُ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

غيرُه من السبل موعوداً عليه بالوعد الكذائي، ثم لا يخفى أن فضل الصوم في الجهاد مقيد بما إذا لم يخش به ضعفاً في نفسه ولا إخلالاً في أمور الجهاد، وإلا فقد ورد في مثلهم «أولئك العصاة»(٣).

قوله: (سبعين خريفاً) أي: عاماً، ويجمع بين العددين بأن بُعدَ سبعين[١] من النار نفسها وبُعد أربعين من حيث يبلغ إليه أثرها، أو بأن اختلاف الأجزية باختلاف الأشخاص ونياتهم، أو كان الوعد بالأقل قبل الوعد بالأكثر، أو باختلاف المشاقّ إلى غير ذلك من وجوه الجمع.

---

[١] يعني يكون بُعدُه من عين النار سبعين خريفاً، وبعدُه من المحل الذي يبلغ إليه أثر النار أربعين خريفاً.

[١٦٢٣] خ: ٢٨٤٠، م: ١١٥٣، ن: ٢٢٤٦، جه: ١٧١٧، حم: ٣/ ٢٦، **تحفة**: ٤٣٨٨.

(١) زاد في نسخة: «المخزومي».

(٢) في نسخة: «قال: قال رسول الله».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٢٤ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا الوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ(١)، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ الله جَعَلَ الله بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»(٣).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ.

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ الله

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الرُّكَيْنِ ابْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيلَةَ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ الله كُتِبَتْ لَهُ سَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ».

---

٤ - باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله

قوله: (كُتِبَتْ له سبعمائة ضعف) وهذا المقدار هاهنا أقل المراتب بخلاف غيره، والأقل[١] في غير الجهاد عشرة بواحد والأقل هاهنا سبعمائة.

---

[١] لعله مستنبط من قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] ومن قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١]، وأخرج =

[١٦٢٤] طب: ٧٩٢١، **تحفة**: ٩٤٠٤.

[١٦٢٥] ن: ٣١٨٦، حم: ٤/ ٣٤٥، **تحفة**: ٣٥٢٦.

(١) زاد في نسخة: «الفلسطيني».

(٢) زاد في نسخة: «الباهلي».

(٣) في نسخة: «كما بين المشرق والمغرب».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ.

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الخِدْمَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ، أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ هَذَا الحَدِيثُ مُرْسَلاً، وَخُولِفَ زَيْدٌ فِي بَعْضِ إِسْنَادِهِ. وَرَوَى الوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا الوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنِيحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ».

= السيوطي في «الدر»[1] عن «شعب البيهقي» عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الأعمال عند الله سبعة: عملان موجبان، وعملان أمثالهما، وعمل بعشرة أمثاله، وعمل بسبعمائة، وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا الله تعالى» الحديث فسر فيه الأَوَّلَين بالإيمان والشرك، والثالثَ والرابعَ بعمل السيئة وهَمِّ الحسنة، والخامسَ بعمل الحسنة، والسادسَ بالإنفاق في سبيل الله، والسابعَ بالصوم.

[١٦٢٦] ك: ٢٤٥٢، تحفة: ٩٨٧٣.

[١٦٢٧] حم: ٥/ ٢٦٩، تحفة: ٤٩٠٥.

(١) «الدر المنثور» (٢/ ١٧٩).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا[1]

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ[2]، ثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ[3]، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا»[4].

[١٦٢٨] خ: ٢٨٤٣، م: ١٨٩٥، د: ٢٥٠٩، ن: ٣١٨٠، حم: ٤/ ١١٥، **تحفة**: ٣٧٤٧.

[١٦٢٩] تقدم تخريجه في ٨٠٧.

[١٦٣٠] تقدم تخريجه في ٨٠٧.

(١) تجهيز الغازي: تحميله وإعداد ما يحتاج إليه في غزوة. «النهاية» (١/ ٣٢١).

(٢) زاد في نسخة: «البصري».

(٣) زاد في نسخة: «ابن عيينة».

(٤) زاد في نسخة: «أو من خلف غازيًا في أهله فقد غزا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[(١)].

١٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[(٢)].

(٧) بَابُ[(٣)] مَنِ اغْبَرّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، ثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

---

٧ - باب من اغبرت قدماه إلخ

سوق الحديث دال على أن المراد بالسبيل ليس هو الجهاد فإن كان كذلك فالحكم في الجهاد ثابت بطريق الأولوية وإن كان إثبات الحكم في الجمعة لا لأنه مورد الرواية، ومراد بها، بل لأنه من أفراد سبيل الله والمراد بالسبيل في الرواية عام، فإثبات الحكم في الجهاد لكونه أحد أفراده كما أن الجمعة وغيرها منه.

[١٦٣١] تقدم تخريجه في ١٦٢٨.

[١٦٣٢] خ: ٩٠٧، ن: ٣١١٦، حم: ٣/ ٤٧٩، **تحفة**: ٩٦٩٢.

(١) في نسخة: «حسن صحيح»، وكذا في «تحفة الأشراف» (٣٧٤٨).

(٢) قال المزي في «تحفة الأشراف» (٣/ ٢٤٠): حديث محمد بن بشَّار في رواية أبي حامد أحمد بن عبد الله بن داود التاجر المروزيِّ، عن الترمذيِّ، ولم يذكره أبو القاسم.

(٣) في نسخة: «باب ما جاء في فضل».

وَأَبُو عَبْسٍ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرٍ.

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَهُوَ رَجُلٌ شَامِيٌّ، رَوَى عَنْهُ الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَيَحْيَى ابْنُ حَمْزَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَبُرَيْدُ[1] بْنُ أَبِي مَرْيَمَ كُوفِيٌّ، أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْمُهُ: مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ[2].

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الغُبَارِ فِي سَبِيلِ الله

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله الْـمَسْعُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ الله حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ الله وَدُخَانُ جَهَنَّمَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ مَدِينِيٌّ.

[١٦٣٣] ن: ٣١١٣، جه: ٢٧٧٤، حم: ٢/ ٥٠٥، **تحفة**: ١٤٢٨٥.

(١) في الأصل: «يزيد» بالتحتانية، وهو تصحيف.

(٢) زاد في نسخة: «وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَرَوَى عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَشُعْبَةُ، أَحَادِيثَ».

(٩) بَابُ مَا جَاءَ[(١)] مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، أَنَّ شُرَحْبِيلَ بْنَ السِّمْطِ قَالَ: يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ، حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاحْذَرْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ».

وَفِي البَاب عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، هَكَذَا رَوَاهُ الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، وَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ فِي الإِسْنَادِ رَجُلاً، وَيُقَالُ: كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ، وَيُقَالُ: مُرَّةُ ابْنُ كَعْبٍ البَهْزِيُّ، وَالْـمَعْرُوفُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ البَهْزِيُّ، قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

---

٩ - باب ما جاء من شاب شيبة في سبيل الله

المراد بذلك بلوغه الشيب وهو في سبيل الله، ولعل من وضع هاهنا لفظ الإسلام نظر إلى أن المؤمن في كل أحواله في سبيل الله، فكأنه روى الحديث بالمعنى، ويمكن أن يكون الأصل في الرواية هو الإسلام إلا أن من ذكر السبيل في موضعه نظر إلى أنه فرد من الإسلام كامل، وتنكير الشيبة للتقليل فلا يشترط استيعاب الشيب لحيته ورأسه.

[١٦٣٤] ن: ٣١٤٤، حم: ٤/ ٢٣٥، **تحفة**: ١١١٦٤.

(١) زاد في نسخة: «في فضل».

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ(١)، عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ هُوَ: ابْنُ يَزِيدَ الحِمْصِيُّ.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ مَنِ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ

١٦٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، الخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ،

---

١٠ - باب ما جاء من ارتبط فرساً في سبيل الله

قوله: (الخيل معقود في نواصيها الخير) إن كان مهملة لا ينافي حديث الشؤم في الفرس، وإن كان كلية[١] فعلى اختلاف الجهات وخيريته لما يفيد في الجهاد.

---

[١] وجمع بينهما بوجوه أُخَر بسطها الحافظ في «الفتح»(٢)، منها ما قال عياض: إن الخيرية مخصوصة بخيل ربطت للجهاد ولا يتعلق بها حديث الشؤم.

[١٦٣٥] ن: ٣١٤٢، حم: ٤/ ٣٨٦، **تحفة**: ١٠٧٦٦.

[١٦٣٦] خ: ٢٨٦٠، م: ٩٨٧، د: ١٦٥٨، ن: ٣٥٦٢، جه: ٢٧٨٨، حم: ٢/ ١٠١، **تحفة**: ١٢٧٢١.

(١) زاد في نسخة: «الحمصي».

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٥٥).

وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيُعِدُّهَا لَهُ، هِيَ لَهُ أَجْرٌ، لَا يُغَيِّبُ فِي بُطُونِهَا شَيْئًا[١] إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ[٢]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ.

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلَاثَةً الجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُمِدَّ بِهِ»[٣]، قَالَ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَلَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا،

(وهي لرجل ستر) أي: يستر عرضه في الدنيا فلا يذل بالمسألة عن غيره.

(وهي على رجل وزر) ولا ينافيه خيريتها في نفسها كالصلاة تبوء نكالاً على المرء مع خيريتها.

[١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللهِ]

[١٦٣٧] **تحفة**: ١٨٩١٤، ٩٩٢٩.

(١) في نسخة: «لا يَغِيبُ في بطونها شيءٌ».

(٢) في نسخة: «مالك بن أنس».

(٣) أي: الذي يقوم عند الرامي فيناوله سهمًا بعد سهم، أو يرد عليه النبل من الهدف. يقال: أمده يمده فهو ممد. «النهاية» (٤/ ٣٠٨).

كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْـمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ [*].

وَفِي البَاب عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، وَعَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ لَهُ عَدْلُ(٢) مُحَرَّرٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (عدل) بكسر العين بإضافته إلى (مُحَرَّرٍ) على زنة المفعول.

---

[*] د: ٢٥١٣، ن: ٣١٤٦، جه: ٢٨١١، حم: ٤/ ١٤٦، **تحفة**: ١٨٩١٤، ٩٩٢٩.

[١٦٣٨] د: ٣٨٦٥، ن: ٣١٤٣، حم: ٤/ ١١٣، **تحفة**: ١٠٧٦٨.

(١) زاد في نسخة: «صحيح».

(٢) قد تكرر ذكر العدل والعدل بالكسر والفتح في الحديث. وهما بمعنى المثل. وقيل: هو بالفتح ما عادله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه. وقيل بالعكس. «النهاية» (٣/ ١٩١).

وَأَبُو نَجِيحٍ هُوَ: عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الأَزْرَقِ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ.

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ أَبُو شَيْبَةَ، ثَنَا عَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

وَفِي البَاب عَنْ عُثْمَانَ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ.

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الشَّهِيدِ[١]

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ

---

١٣ - باب ما جاء في ثواب الشهيد

[١٦٣٩] هب: ٢/ ٢٣٢، **تحفة**: ٥٩٣٥.

[١٦٤٠] ن: ٢٠٧٣، جه: ٤٢٧١، حم: ٣/ ٤٥٥، **تحفة**: ١١١٤٨.

(١) في نسخة: «الشهداء».

أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ[(١)] تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الجَنَّةِ أَوْ شَجَرِ الجَنَّةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَامِرٍ العُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ: شَهِيدٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ[(٢)] الكُوفِيُّ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «القَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ،

قوله: (عفيف متعفف) لعل الأول من الحرام، والثاني من المباح، أي: الذي خاف به وقوعه في الحرام، وهو أوفق بالتكلف الظاهر من التعفف.

[١٦٤١] حم: ٢/ ٤٢٥، **تحفة**: ١٥٤٩١.

[١٦٤٢] **تحفة**: ٨١٨.

(١) قال في «اللمعات» (٦/ ٥٤٤): قيل: إيداعها في أجواف تلك الطيور كوضع الدرر في الصناديق تكريماً وتشريفاً لها، وإدخالها في الجنة بهذه الصورة لا متعلقة بهذه الأبدان مدبرة فيها تدبير الأرواح في الأبدان كما كانت في الأبدان الدنياوية، فإنها يتبوأ بها في الجنة تجد ما فيها من الروائح، ويشاهد ما فيها من الأنوار، ويتلذذ ويبتهج بها، وبما يحصل لها من قرب الرحمن تعالى وجوار الملائكة المقربين والتبوء في الجنة الأعلى، وهذا هو المراد من قوله تعالى: ﴿يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧٠]، وهذا دفع لشبهة من تمسك به في القول بالتناسخ، ولتوهم من قال: إن هذا تنزيل وتنقيص لهم حيث أخرجوا من الأبدان الإنسانية إلى الأجسام الحيوانية، فتدبر.

(٢) زاد في نسخة: «اليربوعي».

فَقَالَ جِبْرِيلُ: إِلَّا الدَّيْنَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ(١) ﷺ: «إِلاَّ الدَّيْنَ»(٢).

وَفِي البَاب عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وقَالَ: أَرَى أَنَّهُ أَرَادَ حَدِيثَ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدُ»(٣).

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ، لِـمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ

قوله: (وقال) أي: الترمذي: (أرى أنه) أي: محمداً (أراد) إلخ، يعني أنه أنكر هذه الرواية ولكنه أقرّ بالرواية[١] الآتية.

---

[١] وهي «ليس أحد من أهل الجنة» الحديث، وفي «المشكاة» من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما في الأرض من شيء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فَيُقْتَلَ عشر مرات لما يرى من الكرامة» متفق عليه(٤).

[١٦٤٣] خ: ٢٧٩٥، م: ١٨٧٧، ن: ٣١٦، **تحفة**: ٥٨٨.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) وقال التوربشتي (٣/ ٨٧٦): أراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين، انتهى. فيكون حاصله أن الجهاد في سبيل الله يكفر كل شيء إلا حقوق الناس. «لمعات التنقيح» (٦/ ٥٤٨).

(٣) في نسخة: «الشهداء».

(٤) «صحيح البخاري» (٢٨١٧)، «صحيح مسلم» (١٨٧٧).

يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[(١)].

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ، لَقِيَ العَدُوَّ، فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ هَكَذَا»، وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنْسُوَتُهُ، فَلَا أَدْرِي[(٢)] قَلَنْسُوَةَ عُمَرَ أَرَادَ أَمْ قَلَنْسُوَةَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ لَقِيَ العَدُوَّ فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ مِنَ الجُبْنِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ[(٣)] فَقَتَلَهُ فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، لَقِيَ العَدُوَّ

[١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ]

قوله: (فلا أدري) هذه مقولة أبي يزيد[١] أو من بعده.

---

[١] وهو الظاهر، وضمير «أراد» إلى فضالة بن عبيد.

[١٦٤٤] حم: ١/ ٢٢، تحفة: ١٠٦٢٣.

(١) في نسخة: «حسن صحيح»، وزاد بعده في بعض النسخ: «قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَّ مِنَ الزُّهْرِيِّ».

(٢) في نسخة: «فما أدري».

(٣) «سهم غرب» يضاف ولا يضاف، ويسكن ويحرك، إذا كان لا يدرى من رماه.

فَصَدَّقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَّقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا يُعْرَفُ(١) إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ.

قوله: (فصدق الله) أي: في قوله: ﴿إِذَا جَآءَ [١] أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [يونس: ٤٩] ولم يذكر فيها قسماً، وهو ما إذا كان الرجل جيد الإيمان ولم يصدق الله لكنه ترك ليعلم بمقايسة على غيره من الأقسام، فإن المراد بالتصديق هاهنا إنما هي الشجاعة الدالة على تصديقه بالآية حق التصديق، وهو أنه لا يموت أحد قبل وقته، إلا أن[٢] الترجيح بالشجاعة دون الترجيح بالتقى، فحيث اجتمعا فهو أفضل، وإذا وجد أحدهما قدم صاحب التقوى على صاحب الشجاعة؛ لأن التقوى أشد من الشجاعة، وفي كل منهما مراتب كثيرة لا تحصى.

(ورجل مؤمن أسرف) إلخ، المسرف من غلبت سيئاته على حسناته، والخالط من تساوت حسناته بسيئاته.

---

[١] وأنت خبير بأنه من صدق هذا القول حق التصديق لا يابو(٢) في الشجاعة شروى نقير(٣)، ولا يحتاج في شن الإغارة إلى تنقير.

[٢] استثناء من مفهوم الكلام السابق بمنزلة الاستدراك على أن الترجيح بالشجاعة محقق، لكن الترجيح بالتقوى فوق ذلك.

---

(١) في نسخة: «لا نعرف»، وفي أخرى: «لا نعرفه».

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «لا يأبى».

(٣) هذا مثل يُضرب في القِلّة، مُعدِم لا يملك شيئًا. «معجم اللغة العربية المعاصرة» (١١٩٧/٢).

سَمِعْتُ[(١)] مُحَمَّدًا يَقُولُ: قَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ خَوْلَانَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي يَزِيدَ. وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي غَزْوِ البَحْرِ

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، وَحَبَسَتْهُ[(٢)] تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ،

[١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي غَزْوِ البَحْرِ]

قوله: (تفلي رأسه) ولم تكن القمل في رأسه لتكونها من التفل ولم يكن هناك، فإما أن يراد مجرد الفحص لما فيه من الراحة، أو أن يكون من غيره فوصل إليه، وكانت أم حرام[١] محرمة له لرضاعة أو نحوها.

---

[١] قال أبو عمر: لا أقف لها على اسم صحيح، وأظنها أرضعت النبي ﷺ، وأم سليم أرضعته أيضاً، إذ لا يشك مسلم أنها كانت منه بمحرم، قاله العيني[(٣)]، ثم حكى عن بعضهم أنها كانت خالة =

[١٦٤٥] خ: ٢٧٨٨، م: ١٩١٢، د: ٢٤٩١، ن: ٣١٧١، حم: ٣/ ٢٤٠، تحفة: ١٩٩.

(١) في نسخة: «وسمعت».

(٢) في نسخة: «وجلست».

(٣) «عمدة القاري» (١/ ٨٧).

يَرْكَبُونَ ثَبَجَ(١) هَذَا البَحْرِ مُلُوكٌ عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلُ الْـمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ،

قوله: (ثبج هذا البحر) إشارة إلى كون فُلْكِهم كباراً، فإن الصغار منها لا تجري في الوسط، والمراد بكونهم ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك ـ وهو شك الراوي ـ بيان سرورهم ورضاهم بتلك الحالة، أو بيان ما هم عليه من أخلاق الملوك دون سيرة الخلفاء، وعلى هذا يكون إشارة إلى تبدل وتغير في أخلاقهم وعاداتهم دون ما هم عليه في زمنه ﷺ، ويقال: إن الغزوة الثانية المشار إليها في الرواية غزاها يزيد[١].

= النبي ﷺ رضاعاً، وقال ابن بطال: قال غيره: إنما كانت خالة لأبيه أو لجده، وفي «البذل»(٢) عن الحافظ: أحسن الأجوبة دعوى الخصوصية، ولا يردّها كونها لا تثبت إلا بدليل لأن الدليل على ذلك واضح، انتهى.

[١] قال الحافظ(٣): وكان يزيد أمير ذلك الجيش بالاتفاق، وقال أيضاً: وكانت غزوة يزيد المذكورة في سنة اثنتين وخمسين من الهجرة، انتهى. وبسطت الشراح في أن يزيد هل يدخل في هذه الفضيلة أم لا؟ ويزيد الإشكال ما في رواية للبخاري(٤) من زيادة «مغفور لهم»، ومال شيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي(٥) إلى أنه لا يثبت بهذا اللفظ إلا كونه مغفوراً له فيما سبق من الذنوب لأنها كفارة، وهي لا تكون قبل الذنب.

---

(١) قال الحافظ (١١/ ٧٤): الثبج بفتح المثلثة والموحدة ثم جيم ظهر الشيء هكذا فسره جماعة، وقال الخطابي: متن البحر وظهره، وقال الأصمعي: ثبج كل شيء وسطه، قال: والراجح أن المراد هنا ظهره، كما وقع في رواية عند مسلم: «يركبون ظهر البحر». انظر: «تحفة الأحوذي» (٥/ ٢٢٨).

(٢) «بذل المجهود» (٩/ ٣٦)، و«فتح الباري» (١١/ ٧٨).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ١٠٢).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٢٩٢٤).

(٥) انظر: «شرح تراجم أبواب البخاري» (ص:٣٩٩) للشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله.

ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَاذا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ»، نَحْوَ مَا قَالَ فِي الأَوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ البَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ فَهَلَكَتْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ هِيَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ وَهِيَ خَالَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ مَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً وَلِلدُّنْيَا

١٦٤٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ[(١)]، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً،

---

١٦ - باب ما جاء من يقاتل رياءً وللدنيا

قوله: (يقاتل شجاعة) الشجاعة اقتضاء طبيعي ليس مداره على رضا الله تعالى ولا على تقاول الناس، وبذلك فارق الشجاعةُ الرياء فليس له قصد فيه إلا أنه مجبور عن طبيعته التي هو مجبول عليها، والحمية هي العصبية والغيرة الباعثة له على الانتقام ممن قاتله أو تعرض له بسوء، ولا كذلك المرائي فإنه إنما قصد أن يراه الناس، فيعلموا ما له في الله من المشاق والمتاعب، أو ليعلموا ماذا له من القوة والجلادة، وعليك بالفرق بين الأقسام، ويمكن أن يكون معنى قوله للشجاعة أي: لإظهار شجاعته ليعلم

[١٦٤٦] خ: ١٢٣، م: ١٩٠٤، د: ٢٥١٧، ن: ٣١٣٦، جه: ٢٧٨٣، حم: ٤/ ٣٩٢، **تحفة**: ٨٩٩٩].

(١) زاد في نسخة: «ابن سلمة».

وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ(١)، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ هَذَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ(٢).

الناس ماذا له من المكنة[١] في الحروب والصبر في معاناة الكروب، وعلى هذا فمعنى قوله: «رياء» هو القصد إلى إظهار منزلته عند الله حيث أتلف مهجته في سبيله، ثم عمم النبي ﷺ في الجواب ليشتمل الجواب عن المذكورين وغيرهم.

---

[١] بالضم أي: القوة والشدة وغاية التمكن والاقتدار.

[١٦٤٧] خ: ١، م: ١٩٠٧، د: ٢٢٠١، ن: ٧٥، جه: ٤٢٢٧، حم: ١/ ٢٥، **تحفة**: ١٠٦١٢.

(١) في نسخة: «ورسوله».

(٢) زاد في نسخة: «الأنصاري»، وزاد أيضًا في بعض النسخ: «قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: يَنْبَغِي أَنْ نَضَعَ هَذَا الحَدِيثَ فِي كُلِّ بَابٍ».

(١٧) بَابٌ فِي الغُدُوِّ[١] وَالرَّوَاحِ فِي سَبِيلِ الله

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ، أَوْ مَوْضِعُ يَدِهِ[٢] فِي الجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا[٣] عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[١٧ - بَابٌ فِي الغُدُوِّ وَالرَّوَاحِ فِي سَبِيلِ الله]

قوله: (لغدوة في سبيل الله أو روحة) إلخ، والغادة في الغزو أن يقاتلوا من الصبح إلى الزوال، ثم من الظهر إلى العصر أو بعده بقليل، فالأول هي الأولى والثاني هي الثانية.

(خير من الدنيا وما فيها) هذه الفضائل تحريض للغزاة على أن يخلصوا لله تعالى أعمالَهم؛ لأنهم لما أخلصوا كان لهم من الأجور ما ذكر، وإن لم يخلصوا ذهب أجر الآخرة رأساً، وأما أجر الدنيا الدنية فمع كونه غيرَ اختياريٍّ ليس بشيء يعتد به في جنبه.

(ولقاب قوس أحدكم) إلخ، والعادة جارية بأن الراكب يلقي سوطه حيث

[١٦٤٨] خ: ٢٧٩٢، م: ١٨٨٠، جه: ٢٧٥٧، حم: ٣/ ١٤١، **تحفة**: ٥٨٧.

(١) في نسخة: «باب ما جاء في فضل الغدو...إلخ».

(٢) في نسخة: «قِدّه»، وفي «قوت المغتذي» (٢/ ٥٥٧): قال العراقي: وهكذا وقع في أصل سماعنا من الترمذي: «يده» بالياء المثناة من تحت، وتخفيف الدال، والصواب المعروف: «أو موضع قِدِّه» بكسر القاف وتشديد الدال. والقد: هو السوط، وهكذا ذكره الهروي في «الغريبين»، وغيره، وأصله: أن يقدّ السَّير الذي لم يُدبَغ نصفين.

(٣) «النصيف» قال في «القاموس المحيط» (ص: ٨٥٦): وكأَميرٍ: الخِمارُ والعِمامةُ، وكلُّ ما غَطَّى الرأسَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا العَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ الْـمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالحَجَّاجُ، عَنِ الحَكَمِ(١)، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

أحب النـزول، وذلك لئلا يسبقه آخر إلى هذا الموضع، وعلى هذا فموضع السوط وموضع القوس كناية عن موضع إقامة رجل واحد.

[١٦٤٩] خ: ٢٧٩٢، م: ١٨٨١، ن: ٣١١٨، جه: ٢٧٥٦، حم: ٣/ ٤٣٣، **تحفة**: ٤٧٣٤.

[١٦٥٠] خ: ٢٧٩٣، م: ١٨٨٢، جه: ٢٧٥٥، **تحفة**: ٦٤٧٤، ١٣٤٢٨.

(١) قوله: «والحجاج عن الحكم» يحتمل أن يكون عطفًا على ابن عجلان، فيكون لأبي خالد الأحمر شيخان أحدهما ابن عجلان وهو روى عن أبي حازم عن أبي هريرة، والثاني الحجاج وهو روى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، ويحتمل أن يكون عطفًا على أبي خالد الأحمر، فيكون لأبي سعيد الأشج شيخان أحدهما أبو خالد، والثاني الحجاج، فليتأمل. «تحفة الأحوذي» (٥/ ٢٣٧).

(١)وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، هُوَ الكُوفِيُّ، اسْمُهُ سَلْمَانُ وَهُوَ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

١٦٥١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ(٢)، ثَنَا أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ(٣)، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ فَأَعْجَبَتْهُ لِطِيبِهَا، فَقَالَ: لَوِ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ، فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشِّعْبِ، وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الجَنَّةَ، اغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (ألا تحبون أن يغفر الله لكم) يعني أن المقصود لما كان هو المغفرة والفوز بالنعيم المقيم وهو حاصل بالمعية برسول الله ﷺ فلم تتركون مصاحبته وتقاسوا[١] مفارقته.

قوله: (فُوَاق ناقة) وللفواق معان ثلاثة: الأول الفصل بين الحلبتين ويكون

---

[١] هكذا في الأصل والظاهر: تقاسون.

[١٦٥١] حم: ٢/ ٤٤٦، **تحفة**: ١٣٥٧٩.

(١) زاد في نسخة: «وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ أَبُو حَازِمٍ الزَّاهِدُ وَهُوَ مَدَنِيٌّ، وَاسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ».

(٢) زاد في نسخة: «القرشي الكوفي».

(٣) وقع في الأصل: «سعد بن أبي هلال» وهو سهو من الناسخ، والصواب ما أثبته.

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ فِيهَا، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ».

زماناً يعتد به في النوق، الغزارة التي تدرّ وتحلب مراراً كثيرة ثلاثة أو أربعة في كل يوم وليلة، كما هي العادة في البيع وغيره حيث يباع اللبن مرة مرة، والثاني ما يقع من الفصل في حلبة واحدة في الحلوبة التي تسرق لولدها وتدر بعد ترك الولد، والثالث الفصل الذي يقع بين كل حلبة واحدة عادة مراراً كثيرة وهذا الوقت قليل جدًّا.

[١٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟]

قوله: (رجل يسأل بالله ولا يعطي به) الأول مجهول والثاني معروف فيكون مسؤولاً، أو بالعكس فيكون سائلاً، وحاصله على الثاني بيان خيبته، فإنه مع سؤاله بالله لم يعط به، فكان خسر الدنيا والآخرة، وهذا إشارة إلى أنه لا ينبغي له أن يسأل بالله، بل يسأل ببيان فقره واحتياجه، ثم إن أفضلية الجهاد وكذلك من تلاه من الذي هو متفرد في جبل إنما هو باعتبار اختلاف الأوقات، فكثيراً ما يفضل الجهاد على سائر الطاعات، وأما فيما فسد من الزمان كما في وقتنا هذا حيث لا جهاد ولا يقبل أحد عن أحد، فالأفضل هو التوحد في الآكام والجبال لا أن يبقى فيهم.

[١٦٥٢] ن: ٢٥٦٩، حم: ١/ ٢٣٧، **تحفة**: ٥٩٨٠.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَيُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ

١٦٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُوسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ القَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللهُ أَجْرَ الشَّهِيْدِ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ(٢)، ثَنَا القَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ(٣)، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ شُرَيْحٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ يُكْنَى أَبَا شُرَيْحٍ، وَهُوَ إِسْكَنْدَرَانِيٌّ.

وَفِي البَاب عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

[١٦٥٣] ن: ٣١٤١، جه: ٢٧٩٢، حم: ٥/ ٢٣٠، **تحفة**: ١١٣٥٩.

[١٦٥٤] م: ١٩٠٩، د: ١٥٢٠، ٣١٦٢، جه: ٢٧٩٧، **تحفة**: ٤٦٥٥.

(١) في نسخة: «أجر الشهادة».

(٢) زاد في نسخة: «البغدادي».

(٣) زاد في نسخة: «المصري».

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُجَاهِدِ وَالمُكَاتَبِ وَالنَّاكِحِ وَعَوْنِ اللهِ إِيَّاهُمْ

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ[1]: الْـمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً[2]، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ، وَرِيحُهَا كَالمِسْكِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[١٦٥٥] ن: ٣١٢٠، جه: ٢٥١٨، حم: ٢/ ٢٥١، **تحفة**: ١٣٠٣٩.

[١٦٥٦] ن: ٣١٤١، جه: ٢٧٩٢، حم: ٥/ ٢٣٠، **تحفة**: ١١٣٥٩.

(١) قال الطيبي (٧/ ٢٢٦٢): إنما آثر هذه الصيغة إيذاناً بأن هذه الأمور من الأمور الشاقة التي تفدح الإنسان وتقصم ظهره، لولا أن الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها، انتهى. وانظر: «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٠٤٧).

(٢) في «اللمعات» (٦/ ٥٦١): النكبة في الأصل ما يصيب الإنسان من الحوادث، في «القاموس» (ص: ١٤٢): النكبة بالفتح: المصيبة، ويستعمل فيما يصيب الأصبع من الجراحة من حجارة ونحوها.

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضَلِ مَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْـمِسْكِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢٢) بَابٌ[١] أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا عَبْدَةُ[٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ، أَوْ أَيُّ الأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «الجِهَادُ سَنَامُ العَمَلِ»، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

[٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضَلِ مَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ]

قوله: (اللون لون الدم) ولا يخالفه ما ورد من أن لونه لون الزعفران؛ لأن الغرض أنه يكون مرغوباً فيه لا مكروهاً، وكم من دم لونه أحمر ناصع يعجب النواظر، وهو المراد بالزعفران، فالمؤدى واحد.

[١٦٥٧] خ: ٢٣٧، م: ١٨٧٦، ن: ٣١٤٧، جه: ٢٧٩٥، حم: ٢/ ٣٩١، **تحفة**: ١٢٧٢٠.

[١٦٥٨] خ: ٢٦، م: ٨٣، ن: ٢٦٢٤، حم: ٢/ ٢٨٧، **تحفة**: ١٥٠٦٠.

(١) في نسخة: «مَا جَاءَ».

(٢) زاد في نسخة: «ابن سليمان».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢٣) بَابٌ[١]

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بِحَضْرَةِ العَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»[٢]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ رَثُّ الهَيْئَةِ[٣]: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَذْكُرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ، فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ.

قوله: (وكَسَرَ جَفْنَ سَيفِه) وذلك لأن قراب السيف إنما يكون وعاء للسيف عند الفراغ من الحرب، ولم يقصد الرجل بقاء نفسه بعد ذلك حتى يغمض فيه سيفه بعد الحرب، وأما لو أبقاه لوقع في أيدي الكفار، فأحبّ أن ينقصهم، وفي ذلك غاية استعداد ونهاية عزيمة لما قصد.

[١٦٥٩] م: ١٩٠٢، حم: ٤/ ٣٩٦، **تحفة**: ٩١٣٩.

(١) في نسخة: «بَابُ مَا ذُكِرَ أَنَّ أَبْوَابَ الجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ».

(٢) هو كناية عن الدنو من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيف، ويصير ظله عليه. «النهاية» (٣/ ١٥٩).

(٣) قال في «المرقاة» (٦/ ٢٤٩٢): أي: فقير الحال كسير البال. في «النهاية» (٢/ ١٩٥): متاع رث، أي: خلق بال.

وَأَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ. وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ اسْمُهُ.

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، ثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، ثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قَالُوا: «ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ[1] يَتَّقِي رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٥) بَابٌ[2]

١٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ

[٢٥ - بَابٌ]

[١٦٦٠] خ: ٢٧٨٦، د: ٢٤٨٥، ن: ٣١٠٥، جه: ٣٩٧٨، حم: ٣/ ١٦، **تحفة**: ٤١٥١.

[١٦٦١] جه: ٢٧٩٩، حم: ٤/ ١٣١، **تحفة**: ١١٥٥٦.

(١) قال النووي (١٣/ ٣٤): الشعب ما انفرج بين الجبلين، وليس المراد نفس الشعب، بل المراد الانفراد والاعتزال، وذكر الشعب مثالًا؛ لأنه خال عن الناس غالبًا. قال الحافظ (٦/ ٧): وفي الحديث فضل الانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحو ذلك، وأما اعتزال الناس أصلًا فقال الجمهور: محل ذلك عند وقوع الفتن.

(٢) في نسخة: «بَابُ ثَوَابِ الشَّهِيدِ».

الوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ[1]، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْـمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيُرَى مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الوَقَارِ، اليَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الحُورِ العِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ».

١٦٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا غَيْرُ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، يَقُولُ: حَتَّى أُقْتَلَ

قوله: (للشهيد عند الله ست خصال) والمذكور هاهنا سبعة، ولا ضير فيه إذا المفهوم لا يعتبر به، أو يجعل اثنان منها واحدة لما بينهما من الملازمة كالأمن من عذاب القبر والفزع الأكبر، أو يقال: إن التشفيع في سبعين من الأقارب معطوف على قوله: «ست خصال» لا على قوله: «يغفر»، حتى يلزم إدخاله في الست، ومما يؤيد ذلك أن التشفيع ليس مما هو متعلق بذاته كسائر الخصال المذكورة فإن منفعتها عائدة إلى نفس ذاته، والحاصل بالشفاعة وقبول الشفاعة عائد إلى أقاربه، نعم يظهر له بذلك كرامة عند الله، وبالجملة فبينها وبين الأخير فرق فلا يبعد إخراجه من الست، والله أعلم.

[١٦٦٢] خ: ٢٧٩٥، م: ١٨٧٧، حم: ٣/ ١٠٣، **تحفة**: ١٣٨٦.

(١) في «تحفة الأحوذي» (٥/ ٢٤٧): «بحير بن سعيد»، ثم قال صاحب «التحفة»: وقد وقع في النسخة الأحمدية المطبوعة «عن بحير بن سعد» وهو غلط، فإنه ليس في الرجال من اسمه بحير بن سعد. قلت: والذي جاء في النسخة الأحمدية هو الصواب، اتفقت عليه النسخ المخطوطة والمطبوعة كلها، وكذا وقع في كتب الرجال، انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٠)، وما نبَّه عليه صاحب «تحفة الأحوذي» هو غلط فاحش نشأ عن قلة التدبر؛ لأن هذا الراوي قد جاء ذكره قبل ذلك مرات عديدة.

عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، مِمَّا يَرَى مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ مِنَ الْـكَرَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ[١].

...[٢].

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، ثَنِي أَبُو النَّضْرِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ[٣] فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْـرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا[٤]، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ الْـغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٥].

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُنْكَدِرِ قَالَ: مَرَّ سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ بِشُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَهُوَ فِي مُرَابَطٍ لَهُ، وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِ وَعَلَى

[١٦٦٣] انظر ما قبله.

[١٦٦٤] خ: ٢٧٩٤، م: ١٨٨١، ن: ٣١١٨، جه: ٢٧٥٦، حم: ٣/ ٤٣٣، **تحفة**: ٤٧٠٣.

[١٦٦٥] م: ١٩١٣، ن: ٣١٦٩، حم: ٥/ ٤٤١، **تحفة**: ٤٥١٠.

(١) زاد في بعض النسخ: «قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح».

(٢) زاد في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْـمُرَابِطِ».

(٣) هذا في حق من فرض عليه المرابطة بنصب الإمام، فلا يدل على أفضليته من المعركة ومن انتظار الصلاة، كذا في «اللمعات» (٦/ ٥٦٨) و«مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٢٧٧).

(٤) في نسخة: «وما فيها» في الموضع الثلاثة.

(٥) في نسخة: «حسن صحيح».

أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ يَا ابْنَ السِّمْطِ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ - وَرُبَّمَا قَالَ: خَيْرٌ - مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ فِيهِ وُقِيَ فِتْنَةَ القَبْرِ، وَنُمِيَ(١) لَهُ عَمَلُهُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ»(٢).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْـحَدِيثِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: هُوَ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْـوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (من لقي الله بغير أثر من جهاد) وهذا الأثر أعمّ من أن يكون على الجسم أو في القلب بأن يتمنى الجهاد ويشتهيه، ووجه الانثلام ما علم من أنه لا غيرة له في سبيل الله في مرتبة.

[١٦٦٦] جه: ٢٧٦٣، **تحفة**: ١٢٥٥٤.

(١) في نسخة: نَمَى بفتح النون والميم.

(٢) أي: خلل ونقصان بالنسبة إلى كمال سعادة الشهادة ومجاهدة المجاهدة، ويمكن أن يكون الحديث مقيدًا بمن فرض عليه الجهاد، ومات من غير الشروع في تهيئة الأسباب الموصلة إلى المراد، وقال الطيبي (٨/ ٢٦٥١): قوله: «من جهاد» صفة أثر، وهي نكرة في سياق النفي، فتعمّ كل جهاد مع العدو والنفس والشيطان، «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٤٨٣).

وَحَدِيثُ سَلْمَانَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُنْكَدِرِ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ الفَارِسِيَّ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ ابْنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، ثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْـمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْـمَنَازِلِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ: اسْمُهُ تُرْكَانُ[1].

قوله: (كراهية تَفَرُّقِكم عني) وكانوا معاونين له ومشاورين في أمور السلطنة، وفيه إشارة إلى أن المسائل قد تخفى لمصالح، وهذا إذا لم يخش فوات واجب.

[١٦٦٧] ن: ٣١٦٩، جه: ٢٧٦٦، حم: ١/ ٦٢، **تحفة**: ٩٨٤٤.

(١) بمثناة أوله ثم راء ساكنة، كذا في «التقريب» (٨١٧٤)، وفي (م) و(ح): «بُركان». وذكر ابن نقطة في «إكمال الإكمال» (١/ ٢٦١) في بَاب بركان وتركان، فقال: أما الأول بِالْـبَاء الْـمُعْجَمَة بِوَاحِدَة فَهُوَ بركان أَبُو صَالح مولى عُثْمَان بن عَفَّان الْـقرشِي الْأَمَوِي عَن أبي هُرَيْرَة، ذكره البُخَارِيّ فِي «تَارِيخه» فِي الْـوَاحِد من بَاب الْـبَاء، انتهى.

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ القَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ القَرْصَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا الوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ[1]، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةُ دُمُوعٍ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهَرَاقُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

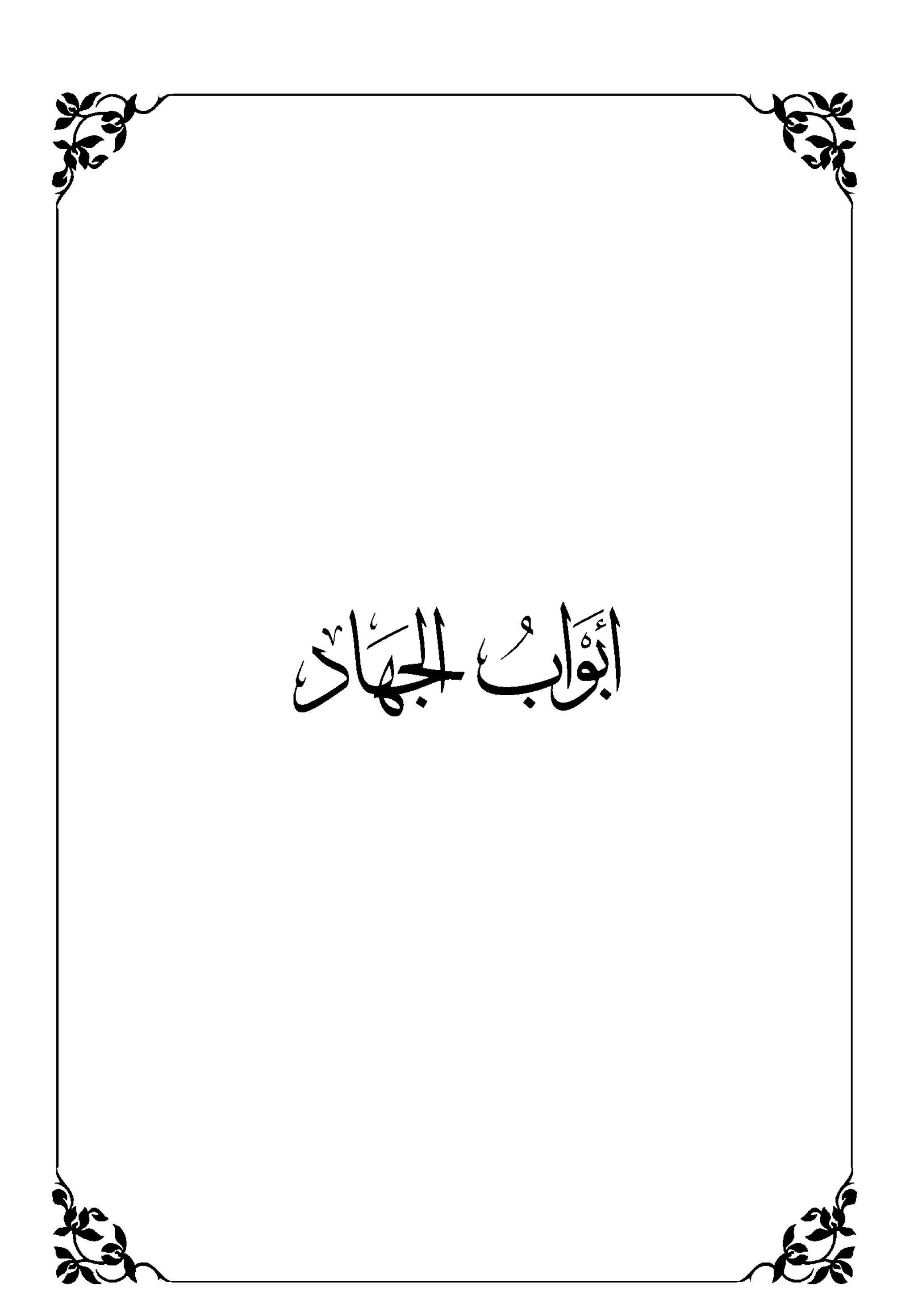
---

* * *

[١٦٦٨] ن: ٣١٦١، جه: ٢٨٠٢، حم: ٢/ ٢٩٧، **تحفة**: ١٢٨٦١.

[١٦٦٩] طب: ٧٩١٨، **تحفة**: ٤٩٠٦.

(١) زاد في نسخة: «الفلسطيني».



أَبْوَابُ الجِهَادِ

...[1].

(٢٣) أَبْوَابُ الْـجِهَادِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) بَابٌ فِي أَهْلِ العُذْرِ فِي القُعُودِ[2]

١٦٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، ثَنَا الْـمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ائْتُونِي بِالكَتِـفِ، أَوِ اللَّوْحِ، فَـكَتَـبَ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾» [النساء: ٩٥]،

---

٢٣ - أبواب الجهاد عن رسول الله ﷺ

١ - باب في أهل العذر في القعود

قوله: (بالكتف أو اللَّوح) لعله من شك الراوي، ويمكن أن يكون الترديد من كلام النبي ﷺ وكان المأتيّ بعد ذلك هو الكتف.

قوله: (﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ﴾) إلخ، والاستثناء لا يوجب شركة القسمين إلا في نفس أخذ الأجر، وأما في مقدار الثواب فلا.

[١٦٧٠] خ: ٢٨٣١، م: ١٨٩٨، ن: ٣١٠٢، حم: ٤/ ٢٨٢، **تحفة**: ١٨٥٩.

(١) زاد في نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِأَهْلِ العُذْرِ فِي القُعُودِ».

وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: هَلْ لِي رُخْصَةٌ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

(وعمرو بن أم مكتوم) هذا هو المشهور بعبد الله، ومعنى «هل لي رخصة» أي: مع حصول الأجر، (فنـزلت ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾)، ولا يتوهم أنه نسخ قبل التمكن من العمل وهو غير جائز عندنا[١]، أما أولاً فلأنه لا نسلِّم أن التمكن لم يحصل بعدُ، وأما ثانياً فلأنه ليس فيه نسخٌ حقيقةً، وإنما أطلق عليه لفظ النسخ باعتبار تقييده ظاهرَ الإطلاق، وإلا فالآية مفيدة لهذا المعنى قبل نزول الاستثناء أيضاً، وذلك لأن أولي الضرر ليسوا قاعدين وإنما هم مقعدون، والقعود وإن كان أعم من الاختياري والاضطراري إلا أن بناء الحكم على الصفة يجعل المأخذ علةً لترتب الحكم، ولا يترتب الجزاء إلا على أفعال العبد الصادرة منه اختياراً، والثواب من هذا القبيل، ولا ثواب إلا بالنية، مع أن نية المؤمن خير من عمله، فهؤلاء مع قعودهم يُجْزَون حسب نيتهم وهي[٢] شركتهم في الجهاد لا القعود، والأمر مبني على إخلاص النية، ولذلك ورد[٣] «إنكم في زمان لو تركتم عُشْرَ ما أُمِرتم به هلكتم، وسيأتي زمان لو أتوا بعُشْرِ

---

[١] وما يظهر من كتب الأصول كـ«التوضيح» وغيره أن شرطه التمكن من عقد القلب عندنا لا التمكن من الفعل، ففي «نور الأنوار»(١): وشرطه التمكن من عقد القلب عندنا، يعني لابد بعد وصول الأمر إلى المكلف من زمان قليل يتمكن فيه من اعتقاد ذلك الأمر، خلافاً للمعتزلة فإنه عندهم لا بد من زمان التمكن من الفعل، انتهى.

[٢] الضمير إلى النية يعني نيتهم التي يجزون عليها هي نية شركة الجهاد.

[٣] وسيأتي عند المصنف(٢) بسنده إلى أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إنكم في زمانٍ من تَرَكَ منكم عُشْرَ ما أُمِرَ به هلك، ثم يأتي زمانٌ من عمل منهم بعُشْرِ ما أُمِرَ به نجا» هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث نعيم عن سفيان، وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد، انتهى.

---

(١) «نور الأنوار» (ص: ٢٠٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٢٦٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ خَرَجَ إِلَى الغَزْوِ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ

١٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «أَلَكَ وَالِدَانِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ما أُمِروا به لنجوا» مع أن الفرائض والواجبات والسنن الرواتب وكذلك الاعتقاديات بأسرها لا تفاوت فيها بين المتقدمين والمتأخرين، فمن الظاهر أن مصلِّي صلاة واحدة من الخمس، والصائم ثلاثةً من شهر الصوم، والمؤدِّي عُشرَ زكاته غير ناجٍ حق النجاة، وهو المراد، فلا معنى إلا التفاوت في كيفيات النية ومراتب الإخلاص، فإخلاصهم فوق إخلاصنا بمراتب كثيرة، ولو أتينا منه بعشر ما أمرنا لكانت فيه منجاة، ولا كذلك فيهم، فافهم فإنه غريب.

٢ - باب فيمن خرج إلى غزو وترك أبويه

قوله: (ففيهما فجاهِدْ)[1] هذه الكلمة مؤذنة باحتياجهما إلى الخدمة إذ المجاهدة لا تتحقق دونه، وأيضاً فإن الجهاد لم يكن حينئذ فرضَ عينٍ فلا يشتغل به من غير رضى الأبوين.

[١٦٧١] خ: ٣٠٠٤، م: ٢٥٤٩، د: ٢٥٢٩، ن: ٣١٠٣، حم: ٢/ ١٦٥، **تحفة**: ٨٦٣٤.

(١) قال السندي في حاشيته على «المسند» (١١/ ١٠٢): أي: جاهد نفسك أو الشيطان في تحصيل رضاهما، وإيثار هواهما على هواك، وقيل: المعنى: فاجتهد في خدمتهما. وإطلاقُ الجهاد للمشاكلة، والفاء الأولى فصيحة، والثانية زائدة، وزيادتها في مثل هذا شائع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو العَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الأَعْمَى الْـمَكِّيُّ وَاسْمُهُ: السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ.

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُبْعَثُ سَرِيَّةً وَحْدَهُ

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ: عَبْدُ اللهِ ابْنُ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيُّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً(١) أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى

---

٣ - باب ما جاء في الرجل يُبْعَثُ سريةً وحده

قوله: (بعثه رسول الله ﷺ سريةً) وفي رواية[1]: «على سرية»، والكل صحيح، فإنه بعث سرية ثم أتبعها عبد الله، فيصدق أنه بعثه سرية وبعثه على سرية، والسرية صفة من السريِّ، فإن وصفت به الجماعة والطائفة فذاك، وإن وصف به المفرد فبتأويل النفس، ولما بعثه النبي ﷺ وحده صح عليه إطلاق السرية.

وقوله: (عبد الله) مبتدأ خبره (بعثه)، ولا تعلق له بالعبارة السابقة، ولفظ

---

[١] والحديث أخرجه أبو داود(٢) بنحو هذا السياق بلفظ: «عبد الله بن قيس بن عدي بعثه النبي ﷺ في سرية» الحديث، ثم لا يذهب عليك أن ما يظهر من كلام المحققين كالحافظ وغيره أن المراد بنزول هذه الآية في قصة عبد الله ليس الأمر بالطاعة بل قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ﴾ [النساء: ٥٩] الآية كما يدل عليه سياق القصة مفصلاً أخرجها أبو داود(٣) وغيره: «إذا أَجَّجَ ناراً وأمرهم أن يقتحموا فيها».

[١٦٧٢] خ: ٤٥٨٤، م: ١٨٣٤، د: ٢٦٢٤، ن: ٤١٩٤، حم: ١/ ٣٣٧، تحفة: ٥٦٥١.

(١) في نسخة: «على سرية».

(٢) «سنن أبي داود» (٢٦٢٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٦٢٥).

ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْـوَحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ». يَعْنِي: وَحْدَهُ.

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»[1].

«قال» مكرر، وفاعله هو ابن جريج المذكور من قبلُ.

٤ - باب ما جاء في كراهية أن يسافِرَ الرجلُ وحده

قوله: (بليل) التقييد بالليل لِـما كانت أسفارهم في الليل، أو زيادةِ الخطر ونحوه.

[١٦٧٣] خ: ٢٩٩٨، جه: ٣٧٦٨، حم: ٢/ ٣٢، **تحفة**: ٧٤١٩.

[١٦٧٤] د: ٢٦٠٧، حم: ٢/ ١٨٦، **تحفة**: ٨٧٤٠.

(١) قال في «البذل» (٩/ ١٩٢): وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه: قوله: «الراكب شيطان...إلخ»، قيل: كان ذلك في أول الأمر لغلبة الكفار، ثم رخص لما شاع الإسلام في السفر وحده، وقيل: بل هو باق، وإطلاق الشيطان على هذا كناية عن سروره بتكاليفه ومشاقه، وعلى الأول فكان إطلاقه عليه لما أنه معرض له ومظنة لسلب إيمانه، انتهى.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَحْسَنُ(١).

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الكَذِبِ وَالخَدِيعَةِ فِي الحَرْبِ

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ(٢)، عَنْ

---

٥ - باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة إلخ

ليس في الحديث إلا ذكر الخدعة، وإنما قاس المؤلف عليه الكذبَ، فإنه خُدعة في القول، ثم لا يذهب عليك التفرقة بين الخُدعة والغدر، فإن الأول جائز[١] دون الثاني، وهو الاعتراض بالسوء بعد ما اطمأنوا بقولك، ولا يجوز لما فيه من إخلاف الوعد.

---

[١] لما وردت النصوصُ بجواز الأول دون الثاني، فقد ورد «الحرب خدعة» بعدة روايات، وفي «جمع الفوائد»(٣) برواية «الصحيحين» وأبي داود والترمذي(٤) عن ابن عمر مرفوعاً: «إن الغادر يُنْصَبُ له لواءٌ يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان»، ولمسلم(٥) وغيره عن أبي سعيد رفعه: «لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة».

[١٦٧٥] خ: ٣٠٣٠، م: ١٧٣٩، د: ٢٦٣٦، حم: ٣/ ٢٩٧، **تحفة**: ٢٥٢٣.

(١) كذا في أصولنا الخطية، وكذا في النسخ المعتبرة المحققة، فالذي قاله صاحب «تحفة الأحوذي» (٥/ ٢٦١): «ووقع في بعض النسخ حسن، وهو الظاهر بل هو الصحيح» غير الظاهر.

(٢) زاد في نسخة: «ابن عيينة».

(٣) «جمع الفوائد» (٢/ ٢٩٨).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٦١٧٨) و«صحيح مسلم» (١٧٣٥) و«سنن أبي داود» (٢٧٥٦) و«سنن الترمذي» (١٥٨١).

(٥) «صحيح مسلم» (١٧٣٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢٨٧٣).

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَرْبُ خُدْعَةٌ».

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمْ غَزَا؟

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ:

قوله: (الحرب خُدعة) وهي محمولة على الحرب مبالغة وإلا فالحرب ذات خدعة، ومن صُوَرها أن يريهم من أنفسهم ما ليس فيهم من الجلادة والشوكة، وأن يريهم من أنفسهم قلة، وأن يخفي سائرهم فيغتروا، وأن يُريهم الفرار من أنفسهم فإذا ظنوا الفرار وعلموا ضعفهم واطمأنوا عن أن يغلبوا عليهم كرّ عليهم مرةً واحدةً إلى غير ذلك.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمْ غَزَا؟

قوله: (تسع عشرة) لعله اعتبر الغزوات التي وقعت الرحلة لها قصداً، أو اعتبر الكبار، أو ما وقعت فيه الحرب، ولم يذكر ما ليس فيها حرب، مع أن مفهوم العدد لا

[١٦٧٦] خ: ٣٩٤٩، م: ١٢٥٤، حم: ٤/ ٣٦٨، **تحفة**: ٣٦٧٩.

سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: أَيَّتُهُنَّ كَانَ أَوَّلَ؟ قَالَ: ذَاتُ العُشَيْراء، أَوِ العُسَيْرَاءِ.

يعتبر به، وإلا فهي بلغت[١] أكثر من ذلك.

قوله: (العشيراء[٢] أو العسيراء) إما من شك الراوي في اللفظ، ولا يبعد أن

---

[١] واختلفوا فيها جدًّا، ففي «سيرة» اليعمري وابن هشام و«الاكتفاء» و«المواهب» سبع وعشرون ـ كما قاله ابن إسحاق ـ: غزوة وَدّان وهي الأبواء، ثم غزوة بواط، ثم العشيراء، ثم بدر الصغرى، ثم بدر الكبرى، ثم غزوة بني سليم، ثم السويق، ثم غطفان وهي غزوة ذي أمر، ثم بحران، ثم غزوة أحد، ثم حمراء الأسد، ثم بني النضير، ثم ذات الرقاع، ثم بدر الأخرى، ثم دومة الجندل، ثم الخندق، ثم بني قريظة، ثم بني لحيان من هذيل، ثم ذي قرد، ثم بني المصطلق وهي المريسيع، ثم الحديبية، ثم خيبر، ثم عمرة القضاء، ثم الفتح، ثم حنين، ثم الطائف، ثم تبوك، وقاتل ﷺ في تسع غزوات منها، وهي غزوة بدر، وأحد، والخندق، وبني قريظة، وبني المصطلق، وخيبر، والفتح، وحنين، والطائف، وهذا الترتيب عن ابن إسحاق، وخالفه ابن عقبة في بعضه، وقيل: جميع غزواته أربع وعشرون، وقيل: إحدى وعشرون، وقيل: تسع عشرة، وقيل غير ذلك، كما بسطها صاحب «الخميس»(١).

[٢] والحديث هكذا ذكره البخاري إلا أن في سياقه «العشير أو العسيرة»، قال الحافظ(٢): كذا بالتصغير، والأول بالمعجمة بلا هاء، والثانية بالمهملة وبالهاء، ووقع في الترمذي بلا هاء فيهما، انتهى. زاد في رواية: «فذكرت لقتادة فقال: العشيرة» قال الحافظ(٣): القائل هو شعبة، وقول قتادة هو بالمعجمة وبإثبات الهاء، وقول قتادة هو الذي اتفق عليه أهل السير، وهو الصواب، وأما غزوة العسيرة بالمهملة فهي غزوة تبوك، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ [التوبة: ١١٧] سميت بذلك لما كان فيه من المشقة وهي بغير تصغير، وأما هذه فنسبت إلى المكان الذي وصلوا إليه واسمه العشير أو العشيرة، يذكّر ويؤنّث، وهو موضع، انتهى.

---

(١) «تاريخ الخميس» (١/ ٣٥٦).
(٢) «فتح الباري» (٧/ ٢٨١).
(٣) «فتح الباري» (٧/ ٢٨١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّفِّ وَالتَّعْبِئَةِ عِنْدَ القِتَالِ

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: عَبَّأَنَا(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَدْرٍ لَيْلًا.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ سَمِعَ مِنْ عِكْرِمَةَ، وَحِينَ رَأَيْتُهُ كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ، ثُمَّ ضَعَّفَهُ بَعْدُ.

تكون لفظة واحدة يعبرها البعض بالسين المهملة وبعضهم بالشين، وهو كثير في اللغات، فإنهم يختلفون فيما بينهم في أداء الألفاظ وتلفظ الكلمات.

[٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّفِّ وَالتَّعْبِئَةِ عِنْدَ القِتَالِ]

قوله: (فلم يعرفه، وقال: محمد بن إسحاق سمع) إلخ، يعني أن سبب إنكاره للحديث ليس هو الانقطاع المتبادر من هذه العنعنة، بل له سبب آخر لم يذكر هاهنا، وحاصل كلامه هاهنا أنه كان محمدٌ حين لقيته حَسَنَ الرأي في أستاذي محمد بن حميد ثم إن محمداً ضَعَّفه بعدُ.

[١٦٧٧] تحفة: ٩٧٢٤.

(١) يُقَالُ: عَبأْتُ الجَيْشَ عَبأً، وعَبَّأْتُهم تَعْبِئَة وتَعْبيئاً، وَقَدْ يُتْرَك الْـهَمْزُ فيُقَالُ: عَبَّيْتُهُم تَعْبِيَة: أَيْ: رَتَّبتُهم فِي مواضِعِهم وهيَّأْتُهم للحَرْب. «النهاية» (٣/ ١٦٨).

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ القِتَالِ

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يَدْعُو عَلَى الأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ، وَزَلْزِلْهُمْ».

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَلْوِيَةِ

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الوَلِيدِ الكِنْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ قَالُوا: ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَمَّارٍ هُوَ الدُّهْنِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، وقَالَ: غَيْرُ وَاحِدٍ[١]، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالحَدِيثُ هُوَ هَذَا.

وَالدُّهْنُ بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ، وَعَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ هُوَ عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، وَيُكْنَى أَبَا مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

[١٦٧٨] خ: ٢٩٣٣، م: ١٧٤٢، جه: ٢٧٩٦، حم: ٤/ ٣٥٣، **تحفة**: ٥١٥٤.

[١٦٧٩] د: ٢٥٩٢، ن: ٢٨٦٦، جه: ٢٨١٧، **تحفة**: ٢٨٨٩.

(١) في نسخة: «وقال: حدثنا غير واحد».

(١٠) بَابٌ فِي الرَّايَاتِ(١)

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، ثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ القَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ إِلَى البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ.

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَالحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

---

١٠ - باب في الرايات

قوله: (مُرَبَّعَةً من نَمِرَةٍ) ولعلها انتصفت حتى صارت مُرَبَّعَةً، فإن النمرة لا تكون مربعة، بل طولها أزيد من عرضها كما في الرداء، ثم إن اللواء[١] إنما يكون علامةً لأمير الجيش ويكون معه، والراية علم لموضع العسكر ويركز في المعسكر، ثم إن ما ذكر من سواده فإنما هو تغليب أو بناء على ما كان يبصر من بُعدٍ، وإلا فقد كان فيه خطوط سود وبيض والغلبة كانت للسواد.

---

[١] على أحد الأقاويل، وفيه أقاويل أخر بسطت في المطولات واللغات، قال الحافظ في «الفتح»(٢): اللواء هي الراية ويسمى أيضاً العَلَم، وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش، ثم صارت تُحْمَل على رأسه، وقال ابن العربي: اللواء غير الراية، ومال الترمذي إلى التفرقة... إلى آخر ما بسطه.

[١٦٨٠] د: ٢٥٩١، حم: ٤/ ٢٩٧، **تحفة**: ١٩٢٢.

(١) الراية التي كانت للنبي ﷺ هي خرقة من صوف، واللواء دونها أو أكبر منها، وكلاهما لإرهاب العدو.

(٢) «فتح الباري» (٦/ ١٢٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَأَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى.

١٦٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ هُوَ السَّالِحَانِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ لَاحِقَ بْنَ حُمَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَوْدَاءَ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الشِّعَارِ

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْـمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بَيَّتَكُمُ العَدُوُّ، فَقُولُوا: حم لَا يُنْصَرُونَ».

وَفِي البَاب عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مِثْلَ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ، وَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ الْـمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ البَغْدَادِيُّ، ثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ، عَنْ

[١٦٨١] جه: ٢٨١٨، **تحفة**: ٦٥٤٢.

[١٦٨٢] د: ٢٥٩٧، حم: ٤/ ٦٥، **تحفة**: ١٥٦٧٩.

[١٦٨٣] حم: ٥/ ٢٠، **تحفة**: ٤٦٣٢.

عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ[١]، وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ حَنَفِيًّا[٢].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ فِي عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ الكَاتِبِ وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

(١٣) بَابٌ[٣] فِي الفِطْرِ عِنْدَ القِتَالِ

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ، فَآذَنَنَا بِلِقَاءِ العَدُوِّ، فَأَمَرَنَا بِالفِطْرِ، فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعِينَ[٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٥].

---

١٣ - باب في الفطر عند القتال

قوله: (فأَمَرَنا بالفطر) وكان أمره عند العصر، وكان في الإفطار إذاً من التأكيد ما ليس في الاكتفاء على القول فقط، وهذا الأمر كان للوجوب، وقد كان أمرهم بالفطر قبل ذلك المنـزل أيضاً استحباباً.

[١٦٨٤] حم: ٣/ ٢٩، تحفة: ٤٢٨٤.

(١) زاد في نسخة: «ابن جندب».

(٢) أي: على هيئة سيوف بني حنيفة، قبيلة مسيلمة؛ لأن صانعه منهم أو ممن يعمل كعملهم، انتهى من «حاشية الترمذي» (٢/ ٢٨٩).

(٣) في نسخة: «باب ما جاء».

(٤) في بعض النسخ: «أجمعون».

(٥) زاد في نسخة: «وفي الباب عن عمر».

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُرُوجِ عِنْدَ الفَزَعِ

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

وَفِي البَاب عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوا: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ رَسُولُ الله ﷺ فَرَسًا لَنَا، يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

١٤ - باب ما جاء في الخروج عند الفزع

قوله: (يقال له: مندوب) لكونه يندبه من ركبه لبطوئه في السير، من الندبة، وهو البكاء على الميت، فكان من يركبه يبكي عليه، أو من الندب وهو أثر الجرح، فكان من يركبه يجرحه لبطوئه في السير.

[١٦٨٥] خ: ٢٦٢٧، م: ٢٣٠٧، د: ٤٩٨٨، حم: ٣/ ١٧٠، **تحفة**: ١٢٣٨.
[١٦٨٦] انظر ما قبله.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّبَاتِ عِنْدَ القِتَالِ

١٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا سُفْيَانُ(١)، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ(٢)

---

١٥ - باب ما جاء في الثبات عند القتال

قوله: (لا والله ما ولى) إلخ، إنما غير الجواب عن أسلوبه رعاية للأدب في جنابه ﷺ؛ لأنه لو أقرّ بالفرار فقال: نعم، لكان ذلك موهماً فراره[١] ﷺ، مع أن النصرة والهزيمة لا ينسبان إلى العسكر ما لم ينصر الأمير أو ينهزم.

(لكن ولى) إلخ، وكان القوم اثنا عشر ألفاً[٢] أربعة آلاف منهم مؤلفة القلوب، وكانت هوازن أرمى الناس فرموا، وأخذ المؤلفة في الفرار فتابعهم بعض الأنصار أيضاً.

---

[١] هذا التوجيه يشكل على لفظ الحديث، إذ فيه: «أفررتم عن رسول الله ﷺ؟»، نعم الروايات التي ليست فيها زيادة «عن رسول الله » ﷺ لا إشكال فيه، ويمكن أن يجاب عنه أن السؤال وإن كان عن الفرار عن رسول الله ﷺ لكن الفرار والثبات لما يتعلقان بالأمير فإقراره كان موهماً لفرار الأمير أيضاً.

[٢] على ما عليه جمهور أهل السير، ويقال: كان عشرة آلاف من أهل المدينة من المهاجرين والأنصار وغيرهم، وألفان ممن أسلم من أهل مكة وهم الطلقاء، كذا في «الخميس»(٣).

[١٦٨٧] خ: ٢٨٦٤، م: ١٧٧٦، حم: ٤/ ٢٨٠، **تحفة**: ٢٨٩.

(١) زاد في نسخة: «الثَّوْرِيُّ».

(٢) «سرعان الناس» هو بفتحتين، أوائلهم الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز سكون الراء. «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٦٢).

(٣) «تاريخ الخميس» (٢/ ١٠٠).

تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْـمُطَّلِبْ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْـمُقَدَّمِيُّ(١)، ثَنِي أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّ الْـفِئَتَيْنِ لَمُوَلِّيَتَانِ، وَمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِائَةُ رَجُلٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

(على بغلته) وهذا من غاية شجاعته فإن البغلة أبطأ المراكب سيراً، وإن كانت فيه قوة فوق بعض المراكب التي سواها.

(وإن الفئتين) وهما المهاجرون والأنصار.

(وما مع رسول الله ﷺ) أي: في الجماعة التي كانت معه في القلب أو حيث كان، وأكثر استقراره كان في الأنصار، وكان انهزم أكثرهم فلم يبق معه منها إلا قليل، وأما من سائر الناس فقد كانوا فوق[١] مائة بكثير.

---

[١] اختلف في عددهم أهل السير جدًّا بسط في محله.

[١٦٨٨] طس: ٤٩٧٦، تحفة: ٧٨٩٤.

(١) زاد في نسخة: «البصري».

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ[١] ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ. قَالَ: وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْـمَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتًا، قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجَدْتُهُ بَحْرًا» يَعْنِي: الفَرَسَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّيُوفِ وَحِلْيَتِهَا

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ أَبُو جَعْفَرٍ البَصْرِيُّ، ثَنَا طَالِبُ بْنُ حُجَيْرٍ، عَنْ هُودٍ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ ـ، عَنْ جَدِّهِ مَزِيدَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِضَّةِ، فَقَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ[٢] السَّيْفِ فِضَّةً.

وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[٣]، وَجَدُّ هُودٍ: اسْمُهُ مَزِيدَةُ العَصَرِيُّ.

قوله: (لم تراعوا) نفي للروع من الأصل كما قال: «ما كان من فزع».

[١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّيُوفِ وَحِلْيَتِهَا]

[١٦٨٩] خ: ٣٠٤٠، م: ٢٣٠٧، جه: ٢٧٧٢، حم: ٣/ ١٤٧، **تحفة**: ١٢٣٨.

[١٦٩٠] تم: ١٠١، **تحفة**: ١١٢٥٤.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) هي التي تكون على رأس قائم السيف. وقيل: هي ما تحت شاربي السيف. «النهاية» (٤/ ٧).

(٣) في نسخة: «حسن غريب».

١٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ[١]، ثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّرْعِ[٢]

١٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ

قوله: (وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن) بواسطة[١] سعيد ولا ضير فيه.

---

[١] أي: مرسلاً، واختلفوا في ترجيح الإرسال والاتصال كما بسط في «البذل»[٣]، وظاهر ميل المصنف إلى ترجيح الاتصال إذ حَسَّنه، وذكر له متابعة، وإليه مال أبو داود كما يظهر من صنيعه في «كتابه»[٤]، وفي «نصب الراية»[٥] عن النسائي: حديث همام وجرير ـ أي: متصلاً ـ منكر، والصواب: قتادة عن سعيد مرسلاً، والبسط في «البذل».

[١٦٩١] د: ٢٥٨٣، ن: ٥٣٧٤، تم: ١٠٠، **تحفة**: ١١٤٦.

[١٦٩٢] حم: ١/ ١٦٥، **تحفة**: ٣٦٢٨.

(١) زاد في نسخة: «ابن حازم».

(٢) الدرع: قميص من حلقات الحديد المتشابكة، أو من الحديد الرقيق، يلبس وقاية من السلاح. انظر: «المعجم العربي الأساسي» (مادة: درع).

(٣) انظر: «بذل المجهود» (٩/ ١٦٤-١٦٧).

(٤) انظر: «سنن أبي داود» (٢٥٨٣-٢٥٨٤).

(٥) «نصب الراية» (٤/ ٢٣١).

ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ قَالَ: كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دِرْعَانِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ».

وَفِي البَاب عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمِغْفَرِ

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْـمِغْفَرُ، فَقِيلَ لَهُ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، قَالَ: «اقْتُلُوهُ».

---

١٨ - باب ما جاء في المغفر(١)

قوله: (وعلى رأسه المغفر) استدل بذلك مجوِّزُ الدخول في الحرم بغير إحرام لمن لم يَنْوِ حجًّا ولا عمرةً، ولا يصح فإن الكعبة يومئذ لم تبق حرماً حتى يقاس على فعله ﷺ، كما يدل عليه أمره بقتل ابن خطل حين سمع أنه متعلِّقٌ بأستار الكعبة(٢).

[١٦٩٣] خ: ١٨٤٦، م: ١٣٥٧، د: ٢٦٨٥، ن: ٢٨٦٧، جه: ٢٨٠٥، حم: ٣/ ١٠٩.

(١) المغفر: هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه. «النهاية» (٣/ ٣٧٤).

(٢) قال الحافظ (٤/ ٦١): وإنما أمر بقتل ابن خطل؛ لأنه كان مسلمًا فبعثه رسول الله ﷺ مصدقًا، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه، وكان مسلمًا، فنزل منزلًا، فأمر المولى أن يذبح تيسًا ويصنع له طعامًا، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئًا، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركًا، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَاهُ غَيْرَ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الخَيْلِ

١٦٩٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا عَبْثَرُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ(١) إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ».

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَرِيرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، وَالمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعُرْوَةُ هُوَ ابْنُ أَبِي الجَعْدِ البَارِقِيُّ، وَيُقَالُ: هُوَ عُرْوَةُ بْنُ الجَعْدِ، قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ: وَفِقْهُ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الجِهَادَ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

[١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الخَيْلِ]

قوله: (أن الجهاد مع كل إمام) لأن المغنم[١] لما كان إلى يوم القيامة ولا يكون

---

[١] وهكذا استنبط البخاري في «صحيحه»(٢) إذ قال: باب الجهاد ماضٍ مع البرِّ والفاجر؛ لقول النبي ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير».

[١٦٩٤] خ: ٢٨٥٠، م: ١٨٧٣، ن: ٣٥٧٤، جه: ٢٣٠٥، حم: ٤/ ٣٧٥، **تحفة**: ٩٨٩٧.

(١) وفي «الفتح» (٦/ ٥٥): يحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال: فلان مبارك الناصية. قال الحافظ: ويبعده لفظ حديث أنس: «البركة في نواصي الخيل»، وقد روى مسلم من حديث جابر قال رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرسه بأصبعه، ويقول فذكر الحديث، فيحتمل أن تكون الناصية خصت بذلك لكونها المقدم منها إشارة إلى أن الفضل في الإقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الإشارة إلا الإدبار، انتهى. وقال القاري (٦/ ٢٥٠٠): وإنما جعلت البركة في الخيل؛ لأن بها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا والآخرة، انتهى.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٨٥٠).

(٢٠) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الخَيْلِ

١٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ البَصْرِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا شَيْبَانُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَنَا عِيسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُمْنُ الخَيْلِ فِي الشُّقْرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَيْبَانَ.

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ، ثُمَّ الأَقْرَحُ الْـمُحَجَّلُ، طَلْقُ اليَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ»[٢].

الأمراء إلى يوم القيامة عدولاً كما كانوا في زمنه ﷺ وجب امتثال أمرهم والجهاد معهم لا محالة.

[١٦٩٥] د: ٢٥٤٥، حم: ١/ ٢٧٢، **تحفة:** ٦٢٩٠.

[١٦٩٦] جه: ٢٧٨٩، حم: ٥/ ٣٠٠، **تحفة:** ١٢١٢١.

(١) زاد في نسخة: «ابن عباس».

(٢) قال السندي في حاشيته على «المسند» (٣٧/ ٢٥٤): قوله: «الأدهم» أي: الأسود، و«الأقرح»: هو ما كان في جبهته قرحة - بالضم - وهو بياض يسير دون الغُرة. و«الأرثم» براء ومثلثة: هو الذي أنفه أبيض، وكذا شفته العليا، و«المحجل» اسم مفعول من التحجيل بتقديم المهملة على الجيم: هو الذي في قوائمه بياض، و«طلق اليمين» أي: مطلقها ليس فيها تحجيل، و«كميت» بضم الكاف مصغر: هو الذي لونه بين السواد والحمرة، يستوي فيه المذكر والمؤنث. «على هذه الشِّية» بكسر الشين: هو اللون المخالف لغالب اللون.

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(٢١) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الخَيْلِ

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا سَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الشِّكَالَ فِي الخَيْلِ[١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْـخَثْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ.

وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ: اسْمُهُ هَرِمٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا حَدَّثْتَنِي، فَحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فَمَا خَرَمَ مِنْهُ حَرْفًا.

[١٦٩٧] انظر ما قبله.

[١٦٩٨] م: ١٨٧٥، د: ٢٥٤٧، ن: ٣٥٦٦، جه: ٢٧٩٠، حم: ٢/ ٢٥٠، **تحفة**: ١٤٨٩٠.

(١) هو أن تكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة، تشبيهًا بالشكال الذي تشكل به الخيل؛ لأنه يكون في ثلاث قوائم غالبًا، وقيل هو أن تكون الواحدة محجلة والثلاث مطلقة، وقيل هو أن تكون إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف محجلتين. «النهاية» (٢/ ٤٩٦).

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّهَانِ(١)

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَزِيرِ(٢)، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَجْرَى الْـمُضَمَّرَ(٣) مِنَ الخَيْلِ مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَمَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الخَيْلِ مِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى، فَوَثَبَ بِي فَرَسِي جِدَارًا.

---

٢٢ - باب ما جاء في الرهان[١]

[١] قال الحافظ في «الفتح»(٤): لم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة، لكن ترجم الترمذي له «باب المراهنة على الخيل»، لعله أشار إلى ما أخرجه أحمد من رواية عبد الله بن عمر ـ المكبر ـ عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وراهن. وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل، وخَصّه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء، واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون معهم فرس...إلى آخر ما بسط من فروع ذلك.

[١٦٩٩] خ: ٤٢٠، م: ١٨٧٠، د: ٢٥٧٥، ن: ٣٥٨٤، جه: ٢٨٧٧، حم: ٢/ ٥، **تحفة**: ٧٨٩٥].

(١) الرهان والمراهنة المراد منه: المخاطرة والمسابقة على الخيل. «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٥٠٥).

(٢) زاد في نسخة: «الواسطي».

(٣) قال القاري (٦/ ٢٥٠١): قال السيوطي: الإضمار أن تعلف حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتًا وتغشى بالجلال، حتى تحمى وتعرق، فإذا جف عرقها خفّ لحمها وقويت على الجري. وفي «القاموس»: الضمر بالضم وبضمتين الهزال ولحاق البطن، وضمّر الخيل تضميرًا: علفها القوت بعد السمن كأضمرها، انتهى.

(٤) «فتح الباري» (٦/ ٧٣٧٢).

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ».

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْزَى الحُمُرُ[١] عَلَى الخَيْلِ

١٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا مُوسَى بْنُ سَالِمٍ أَبُو جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا، مَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ.

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ هَذَا، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

قوله: (لا سبق إلا) إلخ، أي: لا ينبغي للمؤمن الاشتغال إلا بها، أو ليس السبق المعتدّ به إلا فيها لكونها آلةَ الجهاد.

[٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْزَى الحُمُرُ عَلَى الخَيْلِ]

[١٧٠٠] د: ٢٥٧٤، ن: ٣٥٨٥، حم: ٢/ ٤٧٤، **تحفة**: ١٤٦٣٨.

[١٧٠١] د: ٨٠٨، ن: ١٤١، جه: ٤٢٦، حم: ١/ ٢٢٥، **تحفة**: ٥٧٩١.

(١) في نسخة: «تنزى الحمر».

ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَهِمَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِسْتِفْتَاحِ[1] بِصَعَالِيكِ الْـمُسْلِمِينَ

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[2]، ثَنَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُونِي فِي ضُعَفَائِكُمْ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ».

(وَهِمَ فيه الثوريُّ) لا شك في الوهم في اسمه خاصة، ليس في الرواية أحد اسمه عبيد الله بن عبد الله بن عباس، وأيضاً الرواية معروفة عن عبد الله بن عبيد الله، لكن في نسبة الوهم إلى الثوري نظر؛ فإن الحديث أخرجه الدارمي عن حماد بن زيد متابعاً للثوري[3]، فتأمل.

[٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِسْتِفْتَاحِ بِصَعَالِيكِ الْـمُسْلِمِينَ]

قوله: (ابغوني في ضعفائكم) أي: نفسي في أنفسهم أو رضواني في إرضائهم والمعروف بهم.

[١٧٠٢] د: ٢٥٩٤، ن: ٣١٧٩، حم: ٥/ ١٩٨، **تحفة**: ١٠٩٢٣.

(١) الاستفتاح: الاستنصار والافتتاح، وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ﴾ [البقرة: ٨٩] أي: يستنصرون على المشركين، ويقولون: اللهم انصرنا بنبي آخر الزمان، فكذلك كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم انصرنا بفقراء المهاجرين، ويمكن أن يكون بمعنى الافتتاح لهم في الإحسان، كذا في الحواشي، والوجه هو الأول، كذا في «اللمعات»، و«حاشية سنن الترمذي» (١/ ٢٩٩).

(٢) زاد في نسخة: «ابن موسى».

(٢) وقال المزي في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٥٤): وفي نسبة الوهم إلى الثوري نظر، فإن حماد بن سلمة رواه عن أبي جهضم مثل رواية الثوري، وكذلك رواه محمد بن عيسى - ابن الطباع - عن حماد بن زيد.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَجْرَاسِ[1] عَلَى الخَيْلِ

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْـمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ»[2].

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٦) بَابُ مَنْ[3] يُسْتَعْمَلُ عَلَى الحَرْبِ

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، ثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ أَبُو الجَوَّابِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلَى الآخَرِ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَقَالَ: «إِذَا كَانَ القِتَالُ فَعَلِيٌّ»،

[٢٦ - بَابُ مَنْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الحَرْبِ]

قوله: (إذا كان القتال فَعَلِيٌّ) لئلا يشوش أمر القتال بتفرق الآراء، ثم أخذ عليٌّ

[١٧٠٣] م: ٢١١٣، د: ٢٥٥٥، حم: ٢/ ٢٦٢، **تحفة**: ١٢٧٠٣.

[١٧٠٤] ش: ٣٢١١٩، **تحفة**: ١٩٠١.

(١) في نسخة: «في كراهية الأجراس».

(٢) هو الجلجل الذي يعلق على الدواب، قيل: إنما كرهه لأنه يدل على أصحابه بصوته. وكان عليه السلام يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة. وقيل غير ذلك. «النهاية» (١/ ٢٦١).

(٣) في نسخة: «باب ما جاء فيمن».

قَالَ: فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً، فَكَتَبَ مَعِي خَالِدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشِي بِهِ، فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَأَ الكِتَابَ، فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللهَ

جاريةً كان بإجازة منه ﷺ لما سأله أنه يحتاج إليها فقال: «خذها وتحتسب[١] من الخمس»، إلا أنه لم يعلم بها العسكر خشية أن يفتتنوا بتكذيبه فيه، مع أنه لا حاجة إلى اطلاعهم بعد ما رخصه النبي ﷺ، وأما عدم إنكار خالد على عليٍّ بمحضره فلإمكان تداركه بجهة النبي ﷺ، وأما سخطه ﷺ مع أن خالداً لم يفعل منكراً، بل أتى ما كان حقًّا عليه من الإطلاع فلأنه ترك الأصلح لهما والأنسب بالاتفاق بين المسلمين من الغرض بعلي رضي الله عنه حتى يجيبه بالعذر أو يقرّ فيتوب، ولا يلزم بذلك ما في الوشاية من الضرر، وأيضاً فالوجه في سخطه ﷺ عليه أنه لم يطلب لفعله محملاً صحيحاً، وكان أهل ذلك منه لكونه يحب الله ورسوله ويحبانه.

وقوله: (ما ترى في رجل) إلخ، ولم يكن ذلك غضباً منه على الرسول لأن الرسل برآءُ، بل كان غضباً على خالد، غير أن الرسول لما كان هو الحاضر خاف على أخراه ودنياه فاستعاذ.

---

[١] ويؤيد ذلك ما في رواية البخاري(١) من حديث بريدة: قال النبي ﷺ: «لا تُبْغِضْه فإن له في الخمس أكثر من ذلك»، قال الحافظ(٢): وفي رواية عبد الجليل: «فو الذي نفس محمد بيده لنصيب آل عليٍّ في الخمس أفضل من وصيفة»، وذكر من رواية لأحمد عن بريدة القصة مفصلة، وفيها: «فقلت: يا أبا الحسن ما هذا؟ فقال: ألم تر إلى الوصيفة فإنها صارت في الخمس، ثم صارت في آل محمد، ثم صارت في آل علي، فوقَعْتُ بها»، انتهى. وسيأتي البسط في ذلك في مناقب عليٍّ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٣٥٠).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٦٦، ٦٧).

وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ؟»، قُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ، وَغَضَبِ رَسُولِهِ، وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ، فَسَكَتَ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: يَشِي بِهِ، يَعْنِي: النَّمِيمَةَ.

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ[1]، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ[2] بَعْلِهَا، وَهِيَ مَسْؤولَةٌ عَنْهُ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

---

٢٧ - باب ما جاء في الإمام

أي: ما لهم عليه وما له عليهم، وإن كلهم إمام.

وقوله: (فالأمير) إلخ، بيان لبعض ما اشتمل عليه الكلام السابق من الجزئيات، ثم إعادة قوله: (ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته) دفع

[١٧٠٥] خ: ٨٩٣، م: ١٨٢٩، د: ٢٩٢٨، حم: ٢/ ٥، **تحفة**: ٨٢٩٥.

(١) أي: حافظ مؤتمن، والرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره. ولا أقل من كونه راعيًا على أعضائه وجوارحه وقواه، وقوله: «مسؤول عن رعيته» أي: عما يجب رعايته. أي: مؤتمن على من يليه من رعيته المحفوظة، فعيلة بمعنى مفعولة. انظر: «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٣٤٣).

(٢) في نسخة: «على بيت».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي مُوسَى.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ مُحَمَّدٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشَّارٍ[١].

قَالَ مُحَمَّدُ: وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وَهَذَا أَصَحُّ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ»، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

لما عسى أن يتوهم من اختصاصه بتلك الجزئيات المذكورة هاهنا، فأورد الكلية بعد الجزئيات إشارةً إلى أن تخصيص ما ذكر من الجزئيات بالذكر إنما كان لمزيد الاهتمام بها.

قوله: (مرسلاً) أي: معضلاً، إذ لم يُذْكَرْ فيه أبو بردة ولا أبو موسى.

---

(١) في الأصل: «محمد بن إبراهيم بن بشار»، وهو تصحيف.

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي طَاعَةِ الإِمَامِ

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى(١)، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا يُونُسُ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ العَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أُمِّ الحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قَدِ الْتَفَعَ بِهِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

[٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَاعَةِ الإِمَامِ]

قوله: (قد التَفَعَ[١] به من تحت إبطه) لعلها[٢] اللبة المعبرة بقوله: «عاقدي أزرهم على أعناقهم» فإن طرفي البردة إذا أخذا من تحت الإبطين كانا على الكتفين المقابلين لكل من الإبطين، وحينئذ لا يمكن استمساكهما من دون العقد على ما بين الكتدين.

قوله: (ترتج)[٣] أي: لارتفاع الصوت.

---

[١] قال المجد(٣): اللفاع، ككتاب: الملحفة، أو الكساء، أو النطع، أو الرداء، وكل ما تتلفع به المرأة، والتفع: التحف، انتهى.

[٢] هذا إذا التحف به من تحت إبطيه كلتيهما، وإن التحف به من تحت إبط واحد كالاضطباع فلا يكون هذا ذاك.

[٣] الارتجاج: الاضطراب، افتعال من الرجّ وهو الحركة الشديدة، كما في «المجمع»(٤): وقال المجد(٥): الرجّ: التحرك، والتحريك، والاهتزاز، والحبس، والرجرجة: الاضطراب، =

[١٧٠٦] م: ١٢٩٨، ن: ٤١٩٢، جه: ٢٨٦١، حم: ٤/ ٦٩، **تحفة**: ١٨٣١٣.

(١) زاد في نسخة: «النيسابوري».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٦٢) ومسلم في «صحيحه» (٤٤١).

(٣) «القاموس المجيد» (ص: ٧٠٣).

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٢٨٨).

(٥) «القاموس المحيط» (ص: ١٨٧).

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللهَ، وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ[1] فَاسْمَعُوا لَهُ، وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللهِ».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أُمِّ حُصَيْنٍ.

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ لَا طَاعَةَ لِـمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْـمَرْءِ الْـمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ[2] مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ عَلَيْهِ وَلاَ طَاعَةَ»[3].

(يا أيها الناس اتقوا الله) تقديمه مشعر بأن طاعة الأمير إذا لم يلتزم به عدم التقوى.

= كالارتجاج، انتهى. قلت: والعضلة من لحم العضد ما لا عروق فيه، يقال له في الهندية أيضاً: عضلة.

[١٧٠٧] خ: ٢٩٥٥، م: ١٨٣٩، د: ٢٦٢٦، ن: ٤٢٠٦، جه: ٢٨٦٤، حم: ٢/ ١٧، **تحفة**: ٨٠٨٨.

(١) أي: مقطوع الأعضاء، والتشديد للتكثير، فإن قيل: شرط الإمام الحرية، والقرشية، وسلامة الأعضاء؟ قلت: نعم لو انعقد بأهل الحل والعقد، أما من استولى بالغلبة تحرم مخالفته وتنفذ أحكامه ولو عبداً أو فاسقاً مسلماً، وأيضاً ليس في الحديث أنه يكون إماماً بل يفوض إليه الإمام أمراً من الأمور، قاله في «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٣٣١).

(٢) أي: فيما يوافق طبعه أو يخالفه. «اللمعات» (٦/ ٤٥٠).

(٣) أي: للإمام أو لأحد كالوالدين وغيرهما في معصية، كذا في «اللمعات» (٦/ ٤٥٠).

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَالحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ(١) وَالوَسْمِ فِي الوَجْهِ

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى(٢)، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ(٣).

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ.

---

٣٠ - باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والوسم في الوجه

قوله: (نهى عن التحريش) ومطلق النهي الخالي عن القرينة الصارفة يحمل على التحريم، فكره تحريماً تحريشُ ما بين الكباش[١] وغيرها.

---

[١] قال المجد(٤): الكبش: الحَمَلُ إذا أثنى، أو إذا خرجت رباعيتُه، جمعه أَكْبُشٌ وكِبَاشٌ وأكباش، انتهى. قلت: والحمل هو الجذع من أولاد الضأن.

[١٧٠٨] د: ٢٥٦٢، **تحفة**: ٦٤٣١.

[١٧٠٩] انظر ما قبله.

(١) زاد في نسخة: «والضرب».

(٢) زاد في نسخة: «القتات».

(٣) هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض، كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٤٨٨).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٥٥٨).

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيُقَالُ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قُطْبَةَ، وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي يَحْيَى[1]. وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[2].

وَفِي البَاب عَنْ طَلْحَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ.

...[3].

١٧١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا رَوْحٌ[4]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الوَسْمِ فِي الوَجْهِ وَالضَّرْبِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ، وَمَتَى يُفْرَضُ لَهُ

١٧١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَزِيرِ الوَاسِطِيُّ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ[5]، عَنْ

قوله: (نهى عن الوسم في الوجه) يعني به ما لم يحتج إليه، فإذا احتيج إليه كالبثرة خرجت على وجهه أو غير ذلك من الضرورات فلا كراهية فيه.

[١٧١٠] م: ٢١١٦، حم: ٣/ ٣١٨، **تحفة**: ٢٨١٦.

[١٧١١] خ: ٢٦٦٤، م: ١٨٦٨، د: ٢٩٥٧، ن: ٣٤٣١، جه: ٢٥٤٣، حم: ٢/ ١٧، **تحفة**: ٧٩٠٠.

(١) زاد في بعض النسخ: «حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ».

(٢) زاد في بعض النسخ: «وَرَوَاهُ ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا، وَأَبُو يَحْيَى هُوَ القَتَّاتُ الكُوفِيُّ، وَيُقَالُ اسْمُهُ: زَاذَانُ».

(٣) زاد في نسخة: «باب كراهية الوسم في الوجه والضرب».

(٤) زاد في نسخة: «ابن عبادة».

(٥) زاد في نسخة: «الأزرق».

سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي(١)، قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، فَقَالَ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الخَمْسَ عَشْرَةَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالمُقَاتِلَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ.

حَدِيثُ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُسْتَشْهَدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

١٧١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ(٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ(٣)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ: أَنَّ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، فَقَامَ

٣٢ - باب ما جاء فيمن يُسْتَشْهَدُ وعليه دَين

[١٧١٢] م: ١٨٨٥، ن: ٣١٥٦، حم: ٥/ ٢٩٧، **تحفة**: ١٢٠٩٨.

(١) علم منه أن الصبي إذا بلغ خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلة، وكان من البالغين وإلا عُدّ من الذرية. انظر: «لمعات التنقيح» (٦/ ٢١١).

(٢) زاد في نسخة: «ابن سعد».

(٣) زاد في نسخة: «المقبري».

رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، يُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَيُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ».

قوله: (كيف قلتَ؟) أعاد عليه السؤال دفعاً لتوهم الغلط، ولعلهم لو لم يعد عليهم السؤال فهموا أن هذا الاستثناء لغير الشهيد لأنه أجابه مطلقاً فدفعه.

قوله: (نعم، وأنت صابر) فالبعض من تلك القيود المذكورة هاهنا مما توقف عليه أمر الشهادة كالاحتساب[١]، وبعضها لا تتوقف عليه الشهادة، نعم يدور عليه تقليل الأجر وتكثيره كالصبر والإقبال، فقوله: «نعم، وأنت» بيان لأعلى مراتب الشهادة وهي المكفِّرة لجميع الذنوب الصغيرة والكبيرة، ثم إن استثناء الدين لعله منقطع، إذ السائل إنما سأل خطاياه وليس الدَّين منها، وإنما أورده دفعاً لما عسى أن يتوهم أن الشهادة كما هي مكفِّرة حقوقَ الله تعالى وآثامه فكذلك هي كافية في حقوق العباد، وليس المقصود أنه يغتفر كل ما سوى الدَّين لما ذكرنا، فهو تنبيه على بعض حقوق العباد ليعلم الحال في بقيتها، ولا يبعد إرجاع جملة تلك الحقوق المالية والبدنية وغيرها إلى الدين[٢] فإنه الواجب في الذمة، ولا شك في وجوب هذه الأمور

---

[١] يعني لا يكون له نية غير الاحتساب كالرياء والشجاعة ونحوهما.

[٢] ويؤيد ذلك ما في «جمع الفوائد»(١) برواية «كبير» عن ابن مسعود رفعه: «القتل في سبيل الله يكفِّر الذنوبَ كلَّها إلا الأمانةَ، والأمانة في الصلاة، والأمانة في الصوم، والأمانة في الحديث، وأشد ذلك الودائع» انتهى.

---

(١) «جمع الفوائد» (٢/ ٢٧٢).

وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ نَحْوَ هَذَا، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الشُّهَدَاءِ

١٧١٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ البَصْرِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: شُكِيَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «احْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَحْسِنُوا[1]، وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنَ وَالثَّلَاثَةَ

عليه، غاية ما في الباب أن الديون تقضى بأمثالها وهاهنا بأجزيتها، ولا ضير فيه، فإن للجزاء مماثلة بالمجزى عليه في علم الله تعالى.

٣٣ - باب ما جاء في دفن الشهداء

قوله: (شكي إلى رسول الله ﷺ الجراحاتُ) أي: جراحات الأحياء، فكأنهم اعتذروا أن يحفروا لكل ميت على حدة، وكان الشهداء سبعين فتعذر الحفر لكلهم.

[١٧١٣] ن: ٢٠١٥، جه: ١٥٦٠، حم: ٤/ ٢٠، **تحفة**: ١١٧٣١.

(١) قال في «اللمعات» (٤/ ١٦٦): أي: أجيدوا العمل في تسوية حفره وتنظيفه من التراب والقذاة ونحوهما، وفي «شرح الشيخ»: أحسنوا إلى الميت بالمبالغة في الرفق في تغسيله وتكفينه وحمله وإنزاله القبر.

فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ[(١)]، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»، فَمَاتَ أَبِـي، فَقُدِّمَ بَيْـنَ يَدَيْ رَجُلَيْـنِ.

وَفِي البَاب عَنْ خَبَّابٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى سُفْيَانُ[(٢)] وَغَيْرُهُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ.

وَأَبُو الدَّهْمَاءِ اسْمُهُ: قِرْفَةُ بْنُ بُهَيْسٍ.

(٣٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمَشُورَةِ[(٣)]

١٧١٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَـمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الأُسَارَى؟»، وَذَكَرَ قِصَّةً طَوِيلَةً.

وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[١٧١٤] حم: ١/ ٣٨٣، تحفة: ٩٦٢٨.

(١) هذا في حالة الضرورة، وأما في حالة الاختيار فيحرم جمع اثنين في قبر واحد. كذا في «اللمعات» (٤/ ١٦٦). ويدل على الضرورة صدر الحديث، وهو قوله: «شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ». والله أعلم. «حاشية سنن الترمذي» (١/ ٣٠١).

(٢) زاد في نسخة: «الثوري».

(٣) في «قوت المغتذي» (٢/ ٥٧٥): هي مصدر أشار عليه بكذا، وفيها لغتان: ضم الشين وسكون الواو، وسكون الشين وفتح الواو.

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ لَا تُفَادَى جِيفَةُ الأَسِيرِ

١٧١٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْـمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْـمُشْرِكِينَ، فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُمْ.

هَذَا حَدِيثٌ[1] لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الحَكَمِ، وَرَوَاهُ الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ أَيْضًا، عَنِ الحَكَمِ.

وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْـحَسَنِ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ، وَلَكِنْ لَا يُعْرَفُ[2] صَحِيحُ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلاَ أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ صَدُوقٌ فَقِيهٌ، وَرُبَّمَا يَهِمُ فِي الإِسْنَادِ.

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: فُقَهَاؤُنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شُبْرُمَةَ.

(٣٦) بَابٌ[3]

١٧١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

[٣٦ - بَابٌ]

[١٧١٥] حم: ١/ ٢٤٨، **تحفة**: ٦٤٧٥.

[١٧١٦] د: ٢٦٤٧، حم: ٢/ ٢٣، **تحفة**: ٧٢٩٨.

(١) في نسخة: «هذا حديث غريب».

(٢) في نسخة: «لا نعرف».

(٣) في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ».

ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً(١)، فَقَدِمْنَا الْـمَدِينَةَ، فَاخْتَبَأْنَا(٢) بِهَا وَقُلْنَا: هَلَكْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَحْنُ الفَرَّارُونَ، قَالَ: «بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ، وَأَنَا فِئَتُكُمْ».

قوله: (بل أنتم العكارون) هذا يحتمل[١] أن يكون تسلية لهم بأن ما وقع منهم

---

[١] كتب الشيخ في «تقرير أبي داود»(٣): لا يخلو الفرار يومئذ أن يكون جائزاً لهم أو لا؟ وعلى الأول فظاهر أنه لم يكونوا من فر(٤) فراراً استحق الوعيد عليه، وعلى الثاني فتوجيه إخراجهم عنهم أنهم لما ندموا سقط عنهم ذنبهم فلم يبق عليهم شيء، وعلى الوجهين فصح تسلية النبي ﷺ إياهم وإدخالهم في الاستثنائين المذكورين في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ﴾ [الأنفال: ١٦]، ولا يترتب عليهم الجزاء المترتب على ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ﴾، انتهى. وقال شيخنا في «البذل»(٥): اختلف أهل العلم في حكم هذه الآية فقال قوم: هو لأهل بدر خاصة، لأنهم لم يكن لهم أن يتركوا رسولَ الله ﷺ مع عدوه وينهزموا عنه، وأما القوم(٦) فلهم الانهزام، وقال آخرون: حكمها عام في كل من وَلَّى الدُّبُرَ عن العدو منهزماً، انتهى مختصراً.

---

(١) في «قوت المغتذي» (٢/ ٥٧٦): قال العراقي: وقع في أصول سماعنا من كتاب الترمذي بالجيم والضاد المعجمة، ووقع في أصول سماعنا من كتاب أبي داود (٢٦٤٧) بالحاء والصَّاد المهملتين، ومعناهما متقارب، أي: مالُوا وحادوا. وفي «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٥٤٤): قال القاضي: أي: فمالوا ميلة من الحيص وهو الميل، فإن أراد بالناس أعداءهم، فالمراد بها الحملة؛ أي: حملوا علينا حملة وجالوا جولة فانهزمنا عنهم.

(٢) في بعض النسخ: «فاختفينا».

(٣) انظر: «بذل المجهود» (٩/ ٢٤٥).

(٤) وفي «البذل»: فظاهر أنهم لم يكونوا ممن فرّ إلخ، وهو الصواب.

(٥) «بذل المجهود» (٩/ ٢٤٦).

(٦) وفي «البذل»: وأما اليوم إلخ، وهو الصواب.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١)، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، يَعْنِي: أَنَّهُمْ فَرُّوا مِنَ القِتَالِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ، وَالعَكَّارُ: الَّذِي يَفِرُّ إِلَى إِمَامِهِ لِيَنْصُرَهُ لَيْسَ يُرِيدُ الفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ.

(٣٧) بَابٌ(٢)

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ نُبَيْحًا العَنَزِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ:

لم يكن كبيرة، وهذا إنما يصح إذا ثبت أن الأعداء كانوا زائداً على ضِعفيهم[١]، لكنه لم يصرح بأن فعلتكم هذه لم تكن شيئاً ولا داخلاً في حد الإثم لئلا يقبلوا على مثل ذلك ثانياً، ويحتمل أنه ﷺ لما رآهم ندموا على ما اجترموه، ولا فائدة بعد ذلك في اللوم، وَطَّنهم[٢] بذلك القول لئلا يحزنوا وأغراهم على الكرِّ.

---

[١] أي: على مثليهم، وليس المراد أربعة أمثالهم، قال الراغب(٣): الضِّعفُ متى أضيف إلى عدد اقتضى ذلك العَددَ ومِثله، نحو أن يقال: ضِعْفُ العَشَرَة، فذلك عشرون، وإذا لم يكن مضافاً فإن ذلك يجري مجرى الزوجين في أن كل واحد منهما يزاوجُ الآخر، فيقتضي ذلك اثنين.

[٢] قال المجد(٤): توطين النفس: تمهيدها، وتوطنها: تمهدها، انتهى.

[١٧١٧] د: ١٥٣٣، ن: ٢٠٠٤، جه: ١٥١٦، حم: ٣/ ٢٩٧، تحفة: ٣١١٧..

(١) زاد في نسخة: «غريب».

(٢) في نسخة: «باب ما جاء في دفن القتلى في مقتله»، وفي بعض النسخ: «القتيل» بدل «القتلى».

(٣) «مفردات ألفاظ القرآن الكريم» (ص:٥٠٨).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ١١٤١).

لَـمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَـهُ فِي مَقَـابِرِنَا، فَنَـادَى مُنَـادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: رُدُّوا القَتْلَى[1] إِلَى مَضَاجِعِهَا[2].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلَقِّي الغَائِبِ إِذَا قَدِمَ

١٧١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[3]، قَالاَ: ثَنَا سُفْيَانُ[4]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَـمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، قَالَ السَّائِبُ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلَامٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٧١٨] خ: ٣٠٨٣، د: ٢٧٧٩، حم: ٣/ ٤٤٩، **تحفة**: ٣٨٠٠.

(١) وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٠٧): اختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد، فقيل: يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته، وقيل: يستحب، والأولى تنزيل ذلك على حالتين، فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة، وتختلف الكراهة في ذلك، فقد يبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل، كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها، والله أعلم، انتهى.

(٢) زاد في نسخة: «وَنُبَيْحٌ ثِقَةٌ».

(٣) زاد في نسخة: «المخزومي».

(٤) زاد في نسخة: «ابْنُ عُيَيْنَةَ».

(٣٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الفَيْءِ[(١)]

١٧١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ[(٢)]، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ[(٣)] الْـمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[(٤)].

* * *

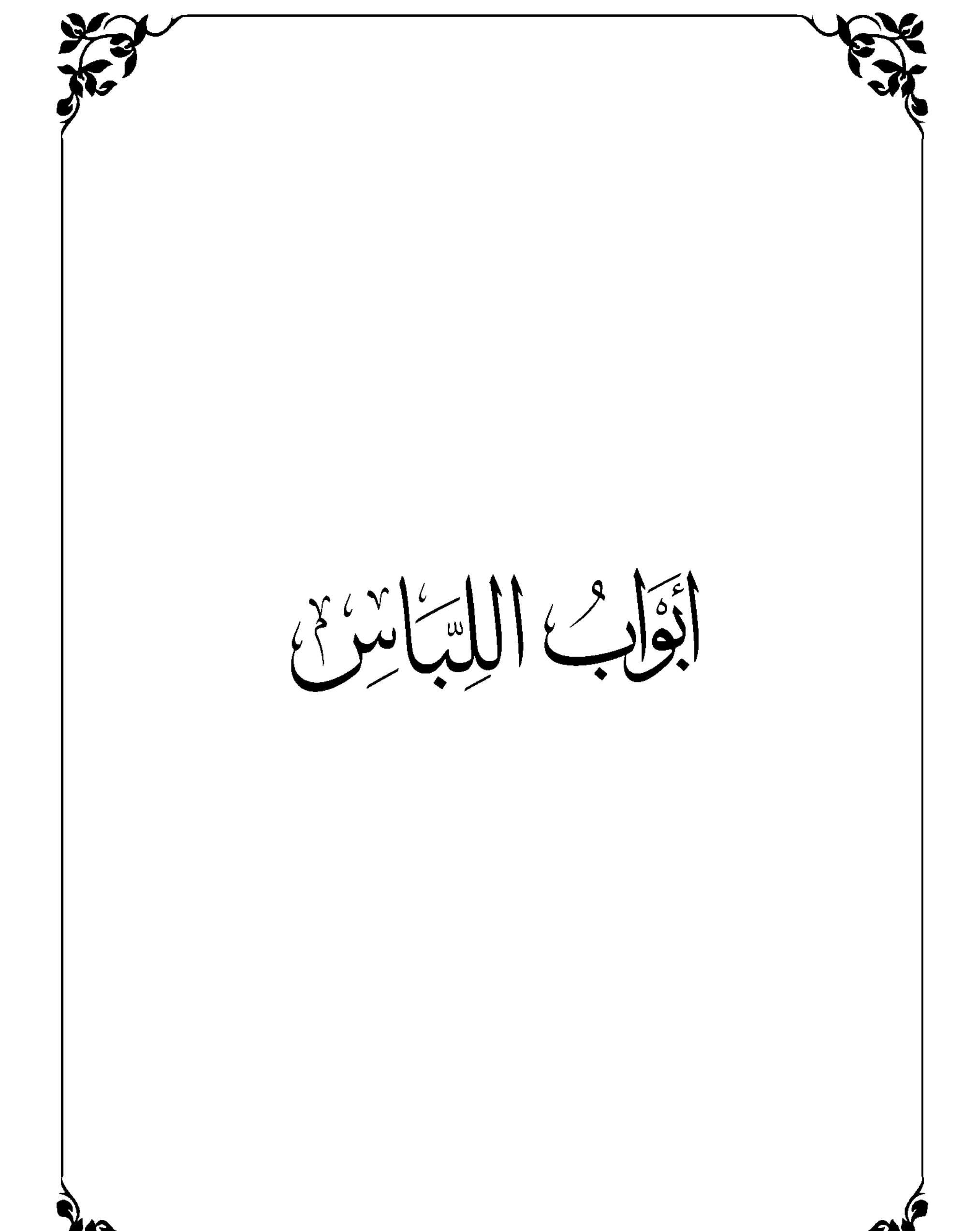
[١٧١٩] خ: ٢٩٠٤، م: ١٧٥٧، د: ٢٩٦٥، ن: ٤١٤٠، حم: ١/ ٢٥، **تحفة**: ١٠٦٣١.

(١) قال في «النهاية» (٣/ ٤٨٢): الفيء: هو ما حصل المسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. وفي «لمعات التنقيح» (٧/ ١٣٣): وحكم الفيء أن يكون لعامة المسلمين ولا يخمس، ولا يقسم كالغنيمة، ونقل الطيبي (٨/ ٨٤) مذهب الشافعي أن له ﷺ في الفيء أربعة أخماس وخمس الخمس، وكان له أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين، والأربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

(٢) زاد في نسخة: «ابْنُ عُيَيْنَةَ».

(٣) الإيجاف: سرعة السير، وأوجف دابته: حثها على السير. قوله: «في الكراع» هو اسم يجمع الخيل. أي: يجعله في الخيل المربوط للغزو. كذا في «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ١٨، ٤/ ٣٩٢). «حاشية سنن الترمذي» (١/ ٣٠٢).

(٤) زاد في نسخة: «وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ».



أَبْوَابُ اللِّبَاسِ

...[١].

(٢٤) أَبْوَابُ اللِّبَاسِ[٢] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَرِيرِ[٣] وَالذَّهَبِ لِلرِّجَالِ

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ».

وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأُمِّ هَانِئٍ، وَأَنَسٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالبَرَاءِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ،

---

٢٤ - أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ

[١٧٢٠] ن: ٥١٤٨، حم: ٤/ ٣٩٤، **تحفة**: ٨٩٩٧.

[١٧٢١] م: ٢٠٦٩، د: ٤٠٤٢، حم: ١/ ١٥، **تحفة**: ١٠٤٥٩.

(١) زاد في نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) اللباس مصدر بمعنى الملبوس كالكتاب بمعنى المكتوب، والبناء بمعنى المبنى، والماضي والمضارع منه على حد علم يعلم، وأما الذي بمعنى الالتباس فهو من باب ضرب يضرب. «لمعات التنقيح» (٧/ ٣٣١).

(٣) في نسخة: «في كراهية الحرير».

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ خَطَبَ بِالجَابِيَةِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ(١) ﷺ عَنِ الحَرِيرِ، إِلاَّ مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلاَثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ شَكَيَا القَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الحَرِيرِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٢ - باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب

قوله: (فرخص لهما في قُمُصِ الحرير) عند الإمام[١] هذا إما يحمل على

---

[١] وتوضيح الاختلاف في ذلك ما في «الهداية»(٣): لا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب =

[١٧٢٢] خ: ٢٩٢٠، م: ٢٠٧٦، د: ٤٠٥٦، ن: ٥٣١٠، جه: ٣٥٩٢، حم: ٣/ ١٢٢، **تحفة**: ١٣٩٤.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) فيه إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع، وعليه الجمهور، قال قاضيخان: روى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه لا بأس بالعلم من الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع أو دونها ولم يحك فيه خلافًا، قاله القاري في «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٧٦٩).

(٣) «الهداية» (٤/ ٣٦٦).

(٣) بَابٌ

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، ثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، ثَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: قَدِمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: فَبَكَى، وَقَالَ: إِنَّكَ لَشَبِيهٌ بِسَعْدٍ، وَإِنَّ

المخلوط لأن اللفظ يطلق عليه أيضاً، فإن الخالص غير جائز، ولو في الحرب، نعم يجوز ما لحمته من حرير في الحرب دون غيره وهو محمل الحديث، أو رخصهم لما أن الضرورة لم تكن تندفع بدونه.

[٣ - بَابٌ]

[١٧٢٣] خ: ٢٦١٥، م: ٢٤٦٩، ن: ٥٣٠٢، حم: ٣/ ١٢١، **تحفة**: ١٦٤٨.

= عندهما؛ لما روى الشعبي «أنه عليه السلام رخّص في لبس الحرير في الحرب»، ولأن فيه ضرورة، فإن الخالص منه أدفع لمعرّة السلاح وأهيب في عين العدو لبريقه، ويكره عند أبي حنيفة لأنه لا فصل فيما روينا ـ أي: من روايات النهي المطلقة ـ والضرورة اندفعت بالمخلوط، والمحظور لا يستباح إلا لضرورة، وما رواه محمول على المخلوط، ولا بأس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير حرير في الحرب وغيره، وما كان لحمته حريراً لا بأس به في الحرب للضرورة ويكره في غيره لانعدامها، انتهى مختصراً. وقيد في «الدر المختار» الإباحةَ بالصفيق يحصل به اتقاء العدو، قال: فلو رقيقاً حرم بالإجماع لعدم الفائدة. قال ابن عابدين[1]: الحاصل أنه عند الإمام لا يباح الحرير الخالص في الحرب مطلقاً، بل يباح ما لحمته فقط حرير لو صفيقاً، وأما عندهما فيباح كل منهما في الحرب لو صفيقاً ولو رقيقاً، فلا خلاف في الكراهة.

---

(١) «رد المحتار» ٠٩/ ٥١٤).

سَعْدًا كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلَ(١)، وَإِنَّهُ بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جُبَّةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مَنْسُوجٌ فِيهَا الذَّهَبُ، فَلَبِسَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعِدَ الْـمِنْبَرَ، فَقَامَ، أَوْ قَعَدَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمِسُونَهَا، فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا كَاليَوْمِ ثَوْبًا قَطُّ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟ لَمَنَادِيلُ(٢) سَعْدٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ».

وَفِي البَاب عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

قوله: (وأطولَ) هذا العظم والطول باعتبار المنـزلة[١].

[٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ]

---

[١] كما هو ظاهر مقتضى المحل، فإنه موضع المدح، ولا يبعد أن يراد به القامة فإنه رضي الله عنه كان جسيماً.

[١٧٢٤] خ: ٣٥٤٩، م: ٢٣٣٧، د: ٤٠٧٢، ن: ٥٠٦٠، جه: ٣٥٩٩، حم: ٤/ ٢٨١، **تحفة**: ١٨٤٧.

(١) في نسخة: «أطوله». وفي بعض النسخ: «أطولهم».

(٢) جمع منديل، أشار به إلى عظيم رتبته. والمنديل -بكسر ميم-: ما يحمل في اليد للوسخ والامتهان. أي: أدنى ثياب سعد بن معاذ الأوسي خير من هذه الجبة. كذا في «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٦١٩).

عَنِ البَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ[١] فِي حُلَّةٍ[٢] حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْـمَنْكِبَيْنِ لَمْ يَكُنْ بِالقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ.

وَفِي البَاب عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأَبِي رِمْثَةَ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْـمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ[٣]، وَالمُعَصْفَرِ[٤].

قوله: (بُعَيد) بلفظ التصغير وغيره، ومعناهما متقارب، والغرض منه بيان سعة الصدر الدالة على الشجاعة، وهو على كونه مكبَّراً ظاهر الدلالة على المراد، فإن كان مصغراً فالمعنى نفي الزيادة على الحدّ الممدوح من السعة.

[١٧٢٥] تقدم تخريجه في ٢٦٤.

(١) في «النهاية» (١/ ٣٠٠، ٤/ ٢٧٣): الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين، واللمة من شعر الرأس دون الجمة سميت بذلك لأنها ألمت بالمنكبين والوفرة من شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن.

(٢) وقال ابن الهمام: هي عبارة عن ثوبين من اليمن فيها خطوط حمر وخضر، لا أنه أحمر بحت. قال القاري (٩/ ٣٧٠١): ولو حمل على ظاهره، فلا دلالة أيضًا إذ يحتمل أنه من باب الاختصاص، أو قبل النهي، أو لبيان الجواز، فيفيد أن النهي عن الحمرة للكراهة لا للحرمة، انتهى.

(٣) وهي ثياب من كتان مخلوط بحرير نسبت إلى قرية قس ـ بفتح قاف، وقيل: بكسرها ـ، وقيل: أصله: قزي بالزاي نسبة إلى القز: ضرب من الإبريسم، فأبدلت سينًا. «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٢٦٧).

(٤) أي: الثوب المصبوغ بالعصفر سواء كان أحمر أو أصفر، «لمعات التنقيح» (٧/ ٣٦٠).

وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الفِرَاءِ(١)

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ، ثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ(٢)، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالجُبْنِ وَالفِرَاءِ، فَقَالَ: «الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ».

وَفِي البَاب عَنِ الْـمُغِيرَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَرَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ. وَكَأَنَّ الْحَدِيثَ الْـمَوْقُوفَ أَصَحُّ(٣).

[٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الفِرَاءِ]

قوله: (وكأن الحديث الموقوف أصح) أي: ذكر السؤال عنه ﷺ فيكون[١] ابتداء

---

[١] أو المعنى أن الكل من قول سلمان، فتكون الرواية مرفوعة حكماً لأن الحلة والحرمة والعفو =

[١٧٢٦] جه: ٣٣٦٧، تحفة: ٤٤٩٦.

(١) الفراء: بكسر الفاء جمع فرو، وهو لبس كالجبة يبطن من جلود بعض الحيوانات، كالأرانب والسمور، يقال له بالفارسية، بوستين. «تحفة الأحوذي» (٥/ ٣٢٣).

(٢) زاد في نسخة: «البرجمي».

(٣) زاد في بعض النسخ: «وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْـحَدِيثِ، فَقَالَ: مَا أُرَاهُ مَحْفُوظًا، رَوَى سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ مَوْقُوفًا، قَالَ البُخَارِيُّ: وَسَيْفُ بْنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ، وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمٍ ذَاهِبُ الحَدِيثِ».

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْـمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَاتَتْ شَاةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِهَا: «أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا، ثُمَّ دَبَغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ».

وَفِي الْـبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْـمُحَبَّقِ، وَمَيْمُونَةَ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَرُوِيَ عَنْهُ، عَنْ سَوْدَةَ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُصَحِّحُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الرواية قوله: «الحلال» إلخ، وفيه دلالة على أن الأصل في الأشياء الإباحة، والمراد بكتاب الله شريعته، وإن أريد به القرآن فقط فهو محتمل أيضاً، ويكون الحديث داخلاً فيه لقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية [الحشر: ٧]، فكان العمل بمقتضاه عملاً بمقتضى الكتاب، أو يراد بالكتاب الوحي، فيعم المتلوَّ وغيرَه، ولا يعترض بقياس المجتهد لأنه مظهر لا مثبت، والأول أولى والثاني من الثالث، والله أعلم.

٧ - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت

= ليست مما يُدْرَك بالقياس. ولا يذهب عليك أن الفِرَاءَ في الحديث يحتمل معنيين، ففي «المجمع»[1]: الفراء بالمد جمع فرأ: حمار الوحش، أو جمع فروة، وهو ما يلبس، انتهى. وتبويب المصنف وذكره في اللباس يومئ إلى أنه أراد المعنى الثاني.

[١٧٢٧] خ: ١٤٩٢، م: ٣٦٣، د: ٤١٢٠، ن: ٤٢٣٧، حم: ١/ ٢٢٧، تحفة: ٥٩٦٩.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ١١١).

وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَقَالَ: احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ مَيْمُونَةَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ».

قوله: (أيما إهاب) إلخ، واستثنى منه الإنسان والخنـزير لكرامةِ[١] الأول ونجاسةِ الثاني، مع أن الدباغة غير ممكنة فيهما للاتصال الذي بين الجلد واللحم، فلا يمكن سلخه بحيث ينفصل اللحم بأسره من الجلد، ولا يمكن الدبغ ما لم يفرز الجلد

---

[١] كما صرح به أهل الفروع من «الهداية» وغيره، وفي «هامشه»(١): جلد الخنـزير هل يقبل الدباغ أو لا؟ وكذلك جلد الآدمي؟ اختلف فيه، فقال بعضهم: جلد الخنـزير لا يقبل الدباغ؛ لأن فيه جلوداً مترادفة بعضها فوق بعض، ذكره في «المحيط» و«البدائع»، وقيل: يقبل الدباغ لكن لا يجوز استعماله لأنه نجس العين، وأما جلد الآدمي فقد ذكر في «المحيط» و«البدائع»: أن جلد الإنسان يطهر بالدباغ ولكن يحرم سلخُه ودبغُه والانتفاعُ به احتراماً له، وقيل: جلد الآدمي أيضاً لا يقبل الدباغ كجلد الخنـزير، انتهى مختصراً.

[١٧٢٨] م: ٣٦٦، د: ٤١٢٣، ن: ٤٢٤١، جه: ٣٦٠٩، حم: ١/ ٢١٩، **تحفة**: ٥٨٢٢.

(١) «حاشية الإمام اللكنهوي على الهداية» (١/ ٤٠).

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا فِي جُلُودِ الْـمَيْتَةِ: إِذَا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهُرَتْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَيُّمَا إِهَابٍ[(١)] دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ، إِلاَّ الكَلْبَ وَالخِنْزِيرَ[(٢)]، وكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ جُلُودَ السِّبَاعِ، وَشَدَّدُوا فِي لُبْسِهَا وَالصَّلَاةِ فِيهَا، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»، إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جِلْدُ مَا يُؤْكَلُ لَـحْمُهُ، هَكَذَا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وقَالَ: إِنَّمَا يُقَالُ: إِهَابٌ لِجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. وَكَرِهَ ابْنُ الْـمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ،

عن أجزاء اللحم، وأما من شدد في جلود السباع فلما فيه من التشبه بالجبابرة وإيراث خصال السباع للملابسة لا للنجاسة، وإن ذهب ذاهب إلى النجاسة كان غير مقبول القول لمخالفته عمومَ الحديث، مع أن الميتة ليست أعلى شأناً من السبع، فلما جاز في الأول جاز في الثاني، ولا تنافي بين روايتي «أيما إهاب دبغ» وقوله: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب»، فإن الجلد بعد الدبغ ليس بإهاب، فلم يلزم الانتفاع بالإهاب حتى يلزم المنافاة، والله أعلم.

قوله: (إنما يقال إهاب لجلد ما يؤكل) وهذا لا يصح لغةً[١].

---

[١] هذا كما أفاده الشيخ قدس سره، وما حكى الترمذي عن النضر بن شميل يخالفه ما حكاه عنه أبو داود في «سننه»[(٣)] إذ قال: قال النضر بن شميل: يسمى إهاباً ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له إهاب، إنما يسمى شَنًّا وقِربةً.

---

(١) في بعض النسخ: «إِهَابِ مَيْتَةٍ».

(٢) زاد في نسخة: «واحتج بهذا الحديث».

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (٤١٢٨).

وَإِسْحَاقُ، وَالْـحُمَيْدِيُّ الصَّلاةَ فِي جُلُودِ السِّبَاعِ.

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الكُوفِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ وَالشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1]: «أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْـمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ»[2].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُ هَذَا الحَدِيثُ.

وَلَيْسَ العَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ لِـمَا ذُكِرَ فِيهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ يَقُولُ: هَذَا[3] آخِرُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ،

[١٧٢٩] د: ٤١٢٧، ن: ٤٢٤٩، جه: ٣٦١٣، حم: ٤/ ٣١٠، تحفة: ٦٦٤٢.

(١) زاد في نسخة: «قبل موته بشهرين».

(٢) بفتحتين، قال في «شرح مواهب الرحمن»: وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية؛ لأن فيه حياة بدليل تألمه بالقطع، وقيل: طاهر لأنه عظم غير متصل. قال التوربشتي: قيل: إن هذا الحديث ناسخ للأخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرفه: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر»، والجمهور على خلافه؛ لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحةً واشتهارًا، ثم إن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ، وإنما حدث عن حكاية حال، ولو ثبت فحقه أن يحمل على نهي الانتفاع قبل الدباغ. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٤٦٩).

(٣) في نسخة: «كان هذا».

ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ هَذَا الحَدِيثَ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ، حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ(١) مِنْ جُهَيْنَةَ.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ جَرِّ الإِزَارِ

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ، ح وَثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ(٢) يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ(٣) خُيَلَاءَ».

قوله: (لما اضطربوا في إسناده) ولا اضطراب[١]، وإنا نعمل به لأن الإهاب اسم لغير المدبوغ، فالحديث معمول به.

---

[١] يعني إذا ثبت عمل مجتهد عليه فهو علامة لرفع الاضطراب عنده، كيف وقد عمل به الجمهور أيضاً إذ قالوا: المراد به غير المدبوغ، فالإهاب بالدباغ يطهر عند الحنفية والشافعية وكذا عند مالك وأحمد، وفي إحدى الروايتين عنهما لا يطهر، كذا في «التعليق الممجد»(٤).

[١٧٣٠] خ: ٥٧٨٣، م: ٢٠٨٥، حم: ٢/ ٥٦، **تحفة**: ٦٧٢٦.

(١) زاد في نسخة: «له».

(٢) أي: نظر رحمة، فيكون الحديث محمولًا على المستحل، أو على الزجر، أو مقيداً بابتداء الأمر، ويجوز أن يراد ينظر نظر لطف وعناية. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٧٦٦).

(٣) وهو شامل لإزاره وردائه وغيرهما، و«الخيلاء» بالضم والكسر: الكبر والعجب، وقال النووي: وأجمعوا على جواز الجر للنساء، وهو بالمد. «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ١٣٩)، وانظر: «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٧٦٦).

(٤) «التعليق الممجد» (٣/ ٥١٨).

وَفِي البَاب عَنْ حُذَيْفَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَائِشَةَ، وَهُبَيْبِ بْنِ مُغْفَلٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي[١] ذُيُولِ النِّسَاءِ

١٧٣١ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْرًا»، فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الحَدِيثِ رُخْصَةٌ لِلنِّسَاءِ فِي جَرِّ الإِزَارِ لأَنَّهُ يَكُونُ أَسْتَرَ لَهُنَّ.

١٧٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ الحَسَنِ[٢]، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْرًا مِنْ نِطَاقِهَا.

[٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ]

قوله: (يُرْخِينَ شِبراً) أي: من حيث إزار الرجال أي: نصف الساق.

[١٧٣١] د: ٤١١٧، ن: ٥٣٣٦، جه: ٣٥٦٩، حم: ٢/ ٥٥، **تحفة**: ٧٥٢٦.

[١٧٣٢] حم: ٦/ ٢٩٩، **تحفة**: ١٨٢٥٧.

(١) زاد في نسخة: «جرِّ».

(٢) زاد في نسخة: «البصري».

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الصُّوفِ

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّدًا، وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ فِي هَذَيْنِ.

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ عَلَى مُوسَى

[١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الصُّوفِ]

قوله: (مُلَبَّداً) يحتمل التلبد للغلظة فحسب ولكثرة الترقيع إلا أن الصحيح هو الأول[١].

---

[١] قال المناوي في «شرح الشمائل»(١): المراد هاهنا ما ثخن وسطه حتى صار كاللبد، أو المراد مرقعاً، قال الجزري(٢): والأرجح الأول، وكذا قال القاري في «شرح الشمائل».

[١٧٣٣] خ: ٣١٠٨، : ٢٠٨٠، د: ٤٠٣٦، جه: ٣٥٥١، حم: ٦/ ٣٢، **تحفة**: ١٧٦٩٣.

[١٧٣٤] ك: ٧٦، **تحفة**: ٩٣٢٨.

(١) «جمع الوسائل» (١/ ٢١٠).

(٢) كذا في الأصل، وفي «شرح المناوي»: ابن الجزري.

يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءُ صُوفٍ، وَجُبَّةُ صُوفٍ، وَكُمَّةُ صُوفٍ، وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ، وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ.

وَحُمَيْدٌ هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الأَعْرَجُ مُنْكَرُ الحَدِيثِ، وَحُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ الأَعْرَجُ الْـمَكِّيُّ صَاحِبُ مُجَاهِدٍ ثِقَةٌ. الكُمَّةُ: القَلَنْسُوَةُ الصَّغِيرَةُ.

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي العِمَامَةِ السَّوْدَاءِ

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَرُكَانَةَ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي العِمَامَةِ السَّوْدَاءِ]

قوله: (وعليه عمامة سوداء) أي: تحت[١] البيضة.

---

[١] هذا أحد وجوه الجمع بين الروايتين، وقيل بعكسه، وقيل: كان المغفر حين الدخول والعمامة حين الخطبة، وقيل غير ذلك، كما في «شرح الشمائل»(١).

[١٧٣٥] م: ١٣٥٨، د: ٤٠٧٦، ن: ٢٨٦٩، جه: ٢٨٢٢، حم: ٣/ ٣٦٣، **تحفة**: ٢٦٨٩.

(١) «جمع الوسائل» (١/ ٢٠٤).

.. [(١)].

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْـمَدِينِيُّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدُلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَرَأَيْتُ القَاسِمَ وَسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[(٢)].

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ عَلِيٍّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ.

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، وَالْـحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْـخَلَّالُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ

[١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ]

قوله: (نهاني رسول الله ﷺ) اللفظ وإن كان خاصًّا إلا أن الحكم عام.

[١٧٣٦] طب: ١٣٤٠٥، حب: ٦٣٩٧، هب: ٥٨٣٧، تم: ١١٨، **تحفة**: ٨٠٣١.

[١٧٣٧] م: ٤٨٠، د: ٤٠٤٤، ن: ١٠٤٣، جه: ٣٦٠، **تحفة**: ١٠١٧٩.

(١) زاد في نسخة: «بَابٌ فِي سَدْلِ العِمَامَةِ بَيْنَ الكَتِفَيْنِ».

(٢) في نسخة: «حسن غريب».

بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ القَسِّيِّ، وَعَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لُبْسِ[1] الْـمُعَصْفَرِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْـمَعْنِيُّ البَصْرِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، ثَنَا حَفْصٌ اللَّيْثِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ ثَنَا أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ.

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَمُعَاوِيَةَ.

حَدِيثُ عِمْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الفِضَّةِ

١٧٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا.

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَبُرَيْدَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[١٧٣٨] ن: ٥١٨٧، حم: ٤/ ٢٢٧، **تحفة**: ١٠٨١٨.

[١٧٣٩] م: ٢٠٩٤، د: ٤٢١٦، ن: ٥١٩٦، جه: ٣٦٤١، حم: ٣/ ٢٠٩، **تحفة**: ١٥٥٤.

(١) في نسخة: «لباس».

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ فَصِّ الخَاتَمِ

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، ثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الخَاتَمِ فِي اليَمِينِ(١)

١٧٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْـمُحَارِبِيُّ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ

[١٤ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ فَصِّ الخَاتَمِ]

قوله: (وكان فَصّه حبشيًّا) ولما ثبت تعدد خواتيمه ﷺ لا يحتاج إلى الجواب عنه بكون الفص قد صنع على طريقة أهل الحبشة.

[١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الخَاتَمِ فِي اليَمِينِ]

[١٧٤٠] خ: ٥٨٧٠، د: ٤٢١٧، ن: ٥١٩٨، حم: ٣/ ٢٦٦، **تحفة**: ٦٦٢.

[١٧٤١] خ: ٥٨٦٥، م: ٢٠٩١، ن: ٥٢١٤، حم: ٢/ ١٨، **تحفة**: ٤٤٧١.

(١) قال في «الأوجز» (١٦/ ٤٧٣): وفي «المحلى»: أنهم جوزوا التختم في اليمين واليسار، واختلفوا في الأفضلية، فقيل: اليسار، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وهو نص الإمام أحمد في رواية صالح، ويروى أن مالكًا كان يلبسه في يساره، وكذلك الإمام الشافعي، ورجحت طائفة التختم باليمين، وهو قول ابن عباس وعبد الله بن جعفر، وهو المعتمد عند الشافعية. وقد جمع البغوي في «شرح السنة» بذلك فقال: إنه تختم أولًا في يمينه، ثم تختم في يساره، وكان ذلك آخر الأمرين، وانظر: «جمع الوسائل» (١/ ١٤٩).

ذَهَبٍ، فَتَخَتَّمَ بِهِ فِي يَمِينِهِ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْـمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هَذَا الخَاتَمَ فِي يَمِينِي»، ثُمَّ نَبَذَهُ، وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّهُ تَخَتَّمَ فِي يَمِينِهِ.

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ وَلَا إِخَالُهُ إِلَّا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الحَسَنُ وَالْـحُسَيْنُ يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا.

قوله: (نَبَذَه) إنما أعلن بالنبذ لما اشتهر بينهم اتخاذه منه.

قوله: (يتختمان في يسارهما) هذا وإن كان جائزاً إلا أنه لما اتخذ الروافض[١]

---

[١] هذا مبني على تفحص حالهم وتحقيق شعارهم، ففي «الدر المختار»: ويجعله لبطن كفه في =

[١٧٤٢] د: ٤٢٢٩، تحفة: ٥٦٨٦.

[١٧٤٣] هب: ٥٩٥٠، تم: ١٠٣، تحفة: ٣٤٠٨.

(١) زاد في نسخة: «صحيح».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ(٢): وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ.

اتخاذ الخاتم في اليسار ديدناً لهم كان ذلك شعاراً عليهم فكره لنا لذلك، وإلا فكان الأمران كأنهما متساويان.

= يده اليسرى، وقيل: اليمنى إلا أنه من شعار الروافض فيجب التحرز عنه، «قهستاني» وغيره. قلت: ولعله كان وبان فتبصر، انتهى. قال ابن عابدين(٣): عبارة القهستاني عن «المحيط»: جاز أن يجعله في اليمنى إلا أنه شعار الروافض، ونحوه في «الذخيرة»، وقوله: لعله كان وبان، أي: كان ذلك من شعارهم في الزمن السابق، ثم انفصل وانقطع في هذه الأزمان، فلا ينهى عنه كيفما كان، انتهى.

ويشكل على المصنف تصحيح الحديث مع أن محمداً الباقر لم يَرَ الحسنين رضي الله عنهما، والحديث منقطع.

[١٧٤٤] ن: ٥٢٠٤، جه: ٣٦٤٧، حم: ١/ ٢٠٤، **تحفة**: ٥٢٢٢.

(١) في نسخة: «حسن صحيح».

(٢) زاد في نسخة: «ابن إسماعيل».

(٣) «رد المحتار» (٩/ ٥١٩).

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي نَقْشِ الخَاتَمِ

..[١].

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، ثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللهُ سَطْرٌ، وَلَمْ يَقُلْ[٢] مُحُمَّدُ بْنُ يَحْيَ فِي حَدِيثِهِ: ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ.

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، فَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ».

[١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَقْشِ الخَاتَمِ]

قوله: (لا تنقشوا عليه) أي: على هذه الهيئة، ولما كان ذلك النهي للالتباس لا بأس لو نقشه اليوم أحد.

[١٧٤٦] انظر ما قبله.

[١٧٤٧] خ: ٥٨٧٤، م: ٢٠٩٢، ن: ٥٢٠٧، جه: ٣٦٤٠، حم: ٣/ ١٦١، **تحفة: ٤٨٠**.

(١) زاد في بعض النسخ:
١٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللهُ سَطْرٌ. [خ: ٣١٠٦، تم: ٩٢، تحفة: ٥٠٢].

(٢) في نسخة: «ولم يذكر».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ»، نَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى خَاتَمِهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

...[1].

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، وَالحَجَّاجُ ابْنُ مِنْهَالٍ، قَالَا: ثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُّورَةِ

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصُّورَةِ فِي البَيْتِ، وَنَهَى أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ.

قوله: (إذا دخل الخلاء نزع خاتمه) لكون الخلاء معدًّا لتلك النجاسات وموضوعاً لها، فلا يلزم نزعه إذا مرّ في موضع نجس.

١٧ - باب ما جاء في الصورة

قوله: (ونهى أن يصنع ذلك) أي: يصوِّر الصُّوَرَ، والأول معناه أن يتخذ في بيته صورةً صَوَّرها غيرُه.

[١٧٤٨] د: ١٩، ن: ٥٢١٣، جه: ٣٠٣، **تحفة**: ١٥١٢.

[١٧٤٩] حم: ٣/ ٣٣٥، **تحفة**: ٢٨٧٠.

(١) زاد في نسخة: «باب ما جاء في نزع الخاتم عند دخول الخلاء».

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا(١) تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنزِعُهُ؟ قَالَ: لَأَنَّ فِيهَا تَصَاوِيرَ، وَقَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ، قَالَ سَهْلٌ: أَوَلَمْ يَقُلْ: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»؟، فَقَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُصَوِّرِينَ

١٧٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ

قوله: (إلا ما كان رقماً) إما أن يراد به صورة غير ذي الروح، أو يراد به صورة صغيرة لا تبرز من بعيد، كما هو العادة في تصاوير الثياب أنها تكون صغيرة لا تبدو[١]، فإن التصاوير المصورة حالة النسج لا تكاد تبدو لصغرها ولاندماجها في الثوب، إلا أن الثاني هو الأولى إذ لا تقوى في ترك ما لم يحرم نوعه.

---

[١] أي: كونها صغيرة لا تبدو من بعيد.

[١٧٥٠] خ: ٣٢٢٦، م: ٢١٠٦، د: ٤١٥٥، ن: ٥٣٤٩، حم: ٣/ ٤٨٦، **تحفة**: ٣٧٨٢.

[١٧٥١] خ: ٢٢٢٥، م: ٢١١٠، د: ٥٠٢٤، ن: ٥٣٥٨، جه: ٣٩١٦، حم: ١/ ٢١٦، **تحفة**: ٥٩٨٦.

(١) ضرب من البسط له خمل رقيق.

عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ الله حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا، يَعْنِي الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ(١) يَوْمَ الْـقِيَامَةِ».

وَفِي البَاب عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الخِضَابِ

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ».

وَفِي البَاب عَنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي رِمْثَةَ، وَالجَهْدَمَةِ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٥٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، ثَنَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ الله

[١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الخِضَابِ]

[١٧٥٢] خ: ٣٤٦٢، م: ٢١٠٣، د: ٤٢٠٣، ن: جه: ٣٦٢١، حم: ٢/ ٢٦١، **تحفة**: ١٤٩٨٥.

[١٧٥٣] د: ٤٢٠٥، ن: ٥٠٧٧، جه: ٣٦٢٢، حم: ٥/ ١٤٧، **تحفة**: ١١٩٢٧.

(١) هو بالمد وضم النون: الرصاص المذاب. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ١١١).

ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالكَتَمُ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ اسْمُهُ: ظَالِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ.

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الجُمَّةِ وَاتِّخَاذِ الشَّعَرِ

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ حُمَيْدٍ(٢)، عَنْ أَنَسٍ

قوله: (إن[١] أحسنَ ما غُيِّرَ به الشيبُ الحناءُ والكتمُ) الواو بمعنى «أو»، لكن النهي عن كتم الشيب يخصص من ذلك ما لزم فيه الكتم، فلم يجز من الحناء والكتم[٢] إلا قدر ما ليس فيه الكتم.

[٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الجُمَّةِ وَاتِّخَاذِ الشَّعَرِ]

---

[١] ومن هاهنا لم أجد الأصل مكتوباً من يد الشيخ، بل من المكتوب الذي ذكرته في «المقدمة»(٣) مع ما وقع فيه شيء من التصحيف.

[٢] المراد بلفظ الكتم هاهنا الخضاب، وبالآتي المصدر، وكذا فيما تقدم بمعنى الستر.

[١٧٥٤] د: ٤٨٦٣، تم: ٢، **تحفة**: ٧٢٠.

(١) هو نبت يجعل مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود، وقيل: هو الوسمة، وهي ورق نبت يجعل منه النيل. «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٣٧١، ٥/ ٥٤).

(٢) زاد في نسخة: «الثقفي».

(٣) انظر: «مقدمة الكوكب الدري» (ص: ١٤٠).

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَبْعَةً[١] لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلاَ بِالقَصِيرِ، حَسَنَ الْـجِسْمِ، أَسْمَرَ اللَّوْنِ، وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلَا سَبْطٍ[٢]، إِذَا مَشَى يَتَكَفَّأُ[٣].

وَفِي البَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَالبَرَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَجَابِرٍ، وَأُمِّ هَانِئٍ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ.

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الجُمَّةِ وَدُونَ الوَفْرَةِ.

قوله: (أسمر اللون) وفي بعضها أبيض، وفي غير ذلك من الروايات نفي لهما أيضاً، والجمع أن السمر يجمع وصفين: فمن أثبت سمرته أثبت بمعنى أنه لم يكن أمهق في البياض، ومن نفى سمرته نفى صفة السواد، وكذلك البياض المثبت والمنفي.

قوله: (حَسَنَ الجسم) المراد به تناسب الآراب.

[١٧٥٥] د: ٤١٨٧، جه: ٣٦٣٥، تم: ٢٥، حم: ٦/ ١٠٨، **تحفة**: ١٧٠١٩.

(١) «ربعة» بسكون موحدة وتفتح أي: لا قصير ولا طويل، أنث بتأويل النفس. «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٢٨١) فقوله: «ليس بالطويل ولا بالقصير» كالتأكيد والتفسير لما سبق. «حاشية سنن الترمذي» (١/ ٣٠٥).

(٢) السبط من الشعر: المنبسط المسترسل، والجعد ضده، أي: كان شعره وسطًا بينهما. كذا في «المجمع» (٣/ ١٧).

(٣) في بعض النسخ: «يتوكأ»، وهو خطأ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ هَذَا الحَرْفَ: وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الجُمَّةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ(١) إِلَّا غِبًّا(٢).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ.

[١٧٥٦] د: ٤١٥٩، ن: ٥٠٥٥، تم: ٣٥، حم: ٤/ ٨٦.

(١) الترجل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه، كأنه كره كثرة الترفه والتنعم. «النهاية» (٢/ ٢٠٣).

(٢) قال القاضي: الغبّ أن يفعل يومًا ويترك يومًا، والمراد به النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به؛ لأنه مبالغة في التزيين وتهالك في التحسين. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٨٢٦).

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِكْتِحَالِ

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اكْتَحِلُوا بِالإِثْمِدِ[١] فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا[٢] كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلاَثَةً فِي هَذِهِ، وَثَلاَثَةً فِي هَذِهِ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ.

وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْـبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

[٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِكْتِحَالِ]

قوله: (ثلاثة في هذه) ولا يذهب عليك أن الميل حينئذ لم يكن لها طرفان.

[١٧٥٧] جه: ٣٤٩٩، تم: ٤٩، حم: ١/ ٣٥٤، **تحفة**: ٦١٣٧.

(١) حجر يكتحل به. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٢٢). وقال التوربشتي: هو الحجر المعدني، وقيل: هو الكحل الأصفهاني ينشف الدمعة والقروح، ويحفظ صحة العين، ويقوي غصنها، لا سيما للشيوخ والصبيان. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٨٣٨).

(٢) في نسخة: «منها».

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاِحْتِبَاءِ بالثَّوْبِ الوَاحِدِ

١٧٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ(١) ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ،(٢) وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالاِحْتِبَاءِ بالثَّوْبِ الوَاحِدِ]

قوله: (نهى عن لبستين) ثم النهي عن اشتمال الصماء لما كان لحاجة المكلف كان تنزيهاً، وأما الاحتباء فإن كان لابس ثوب آخر فهو ممنوع إذا كان تكبراً وإلا فلا، وإن لم يكن لابسه فلا يرتاب في الكراهية التحريمية.

[١٧٥٨] تقدم تخريجه في ١٢٢٤.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) زاد في نسخة: «غريب من هذا الوجه».

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي مُوَاصَلَةِ الشَّعْرِ

١٧٥٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ(١)، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ» قَالَ نَافِعٌ: الوَشْمُ فِي اللِّثَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةَ.

[٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُوَاصَلَةِ الشَّعْرِ]

قوله: (لعن الله الواصلة والمستوصلة) ثم الوصل[١] عند الفقهاء مكروه إذا كان بشعر الإنسان لحرمة الانتفاع بأجزائه، وكذلك يكره إذا تضمن تغريراً خداعاً، والمحدثون على كراهته مطلقاً، ولعل الحق هو الأول؛ فإن النسوة من حقهن التزين كيف كان ما لم يلزم فيه الكراهة من وجه آخر.

---

[١] ففي «الدر المختار»: وصل الشعر بشعر الآدمي حرام، سواء كان شعرها أو شعر غيرها؛ لحديث الباب. قال ابن عابدين(٢): لما فيه من التزوير، وفي شعر غيرها انتفاع بجزء الآدمي أيضاً، وإنما الرخصة في غير شعر بني آدم تتخذه المرأة لتزيد في قرونها، انتهى.

[١٧٥٩] خ: ٥٩٣٧، م: ٢١٢٤، د: ٤١٦٨، ن: ٥٠٩٥، جه: ١٩٨٧، حم: ٢/ ٢١، **تحفة**: ٧٩٣٠.

(١) زاد في نسخة: «ابنُ نَصْرٍ».

(٢) «ردّ المحتار» (٩/ ٥٣٥).

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْـمَيَاثِرِ

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ رُكُوبِ الْـمَيَاثِرِ.

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَمُعَاوِيَةَ.

حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ نَحْوَهُ، وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

[٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْـمَيَاثِرِ]

قوله: (ركوب المياثر)[١] وهذا لما[٢] كانت تكون من جلود السباع الغير المدبوغة، أو الحرير، أو كانت من السباع مدبوغة إلا أن النهي عنه لئلا يؤثر تلبسه في تغيير الأخلاق، أو لما كان من زيّ الجبابرة، والنهي على الأولين تحريم، وعلى الأخيرين أدب وتنـزيه.

---

[١] الميثرة كما قاله صاحب «المجمع»(١): بكسر ميم وسكون همزة، وأنكر الحافظ الهمزة: وطاء محشوّ يترك على رحل البعير تحت الراكب، أصله الواو وميمه زائدة: وطاء من حرير أو صوف أو غيره، وقيل: أغشية للسرج، وقيل: إنه جلود السباع، وهو باطل؛ جمعها المياثر، والحرمة متعلقة بالحرير، وقيل: من الجلود، والنهي للإسراف، أو لأنه يكون فيه الحرير، انتهى.

[٢] هكذا في الأصل، فلو كان سالماً من التصحيف فهو بكسر اللام أي: النهي لما أن عامة المياثر في ذلك الزمان كانت تتخذ وتصنع من الجلود الغير المدبوغة ونحوها، وسيأتي البسط في ذلك في الجزء الثاني في «باب ما جاء في طيب الرجال والنساء».

[١٧٦٠] خ: ٥٨٣٨، م: ٢٠٦٦، ن: ١٩٣٩، جه: ٢١١٥، حم: ٤/ ٢٨٤، **تحفة**: ١٩١٦.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٦٣٩).

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمٌ(١)، حَشْوُهُ لِيفٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَاب عَنْ حَفْصَةَ، وَجَابِرٍ.

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي القُمُصِ

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، ثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، وَالفَضْلُ بْنُ مُوسَى، وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْـمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ القَمِيصُ.

[٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القُمُصِ]

قوله: (كان أحبَّ الثياب إلى رسول الله ﷺ القميصُ) هذا في الثياب

[١٧٦١] خ: ٦٤٥٦، م: ٢٠٨٢، د: ٤١٤٦، جه: ٤١٥١، حم: ٦/ ٤٨، **تحفة**: ١٧١٠٧.

[١٧٦٢] د: ٤٠٢٥، **تحفة**: ١٨١٦٩.

(١) في «تحفة الأحوذي» (٥/ ٣٧١): كذا وقع في نسخ الترمذي الحاضرة عندنا، ووقع هذا الحديث في «صحيح مسلم» بعين إسناد الترمذي ولفظه فيه: «أدماً» بالنصب الظاهر.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْـمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ تَفَرَّدَ بِهِ، وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي تُمَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْـمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَصَحُّ، وَإِنَّمَا يُذْكَرُ فِيهِ أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ أُمِّهِ.

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ(١)، ثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْـمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمِيصُ.

المخيطة، والسبب[١] في ترجيحه ما فيه من الستر ما ليس في غيره، ولم تكن السراويل إذ ذاك رائجة رواجَ القُمُص، مع أنه ليست السراويل تجزئ عن القميص والقميص يجزئ عنها، وأيضاً فليس شمول الجسم في السراويل مثله في القميص، وأما حيث رجح الحلة فهو في غير المخيطة، وترجحه من حيث إن فيها زيادة فائدة نسبة القميص من نزعه أنى شاء مع بقاء الستر بالرداء الأخرى، ولا يمكن ذلك في نحو القميص وله الاستعانة بأطراف الأردية في بعض حوائجه كما إذا أحب تناول شيء في بقة[٢] ثوبه إلى غير ذلك، وأما حب الأبيض فهو باعتبار اللون.

---

[١] قال المناوي(٢): لأنه أستر للبدن من الإزار والرداء، أو لأنه أخف مؤنة، وأخف على البدن، ولابسه أقل تكبراً من لابس غيره، فهو أحبها إليه لبساً، والحبرة أحبها إليه رداءً، فلا تعارض في حديثيهما، أو ذاك أحب المخيط، وذا أحب غيره، انتهى.

[٢] هكذا في الأصل، يحتمل فريقة ثوبه أو في بقية ثوبه، وصورة الخط محتمل لكليهما.

[١٧٦٣] د: ٤٠٢٦، جه: ٣٥٧٥، حم: ٦/ ٣١٧، **تحفة**: ١٨١٦٩.

(١) زاد في نسخة: «البغدادي».

(٢) انظر: «جمع الوسائل» (١/ ١٣١).

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ القَمِيصُ.

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَبِسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ.

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَجَّاجِ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ، نَا مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيُّ، ثَنِي أَبِي، عَنْ بُدَيْلٍ العُقَيْلِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: كَانَ كُمُّ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الرُّسْغِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٢٨) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ[١]، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ،

[٢٨ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا]

[١٧٦٤] تقدم تخريجه في ١٧٦٢.

[١٧٦٥] د: ٤١٤١، جه: ٤٠٢، حم: ٢/ ٣٥٤، **تحفة**: ١٢٣٩٩.

[١٧٦٦] د: ٤٠٢٧، **تحفة**: ١٥٧٦٥.

[١٧٦٧] د: ٤٠٢٠، حم: ٣/ ٣٠، **تحفة**: ٤٣٢٦.

(١) زاد في نسخة: «ابن نصر».

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، عِمَامَةً، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الكُوفِيُّ، ثَنَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْـمُزَنِيُّ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

قوله: (خيرَه وخيرَ ما صُنِعَ له) إلخ، فالمسؤول في الأول خيره بحسب نفسه، وفي الثاني خير ما هو موضوع له وهو اللبس، وخيره أن يشكر عليه ولا يكفر، ويطيع الله عزّ وجلّ فيه ولا يعصي، ويتواضع ولا يتكبر، وخيره بحسب نفسه ما يلزم فيه مع قطع النظر عن التلبس والاكتساء، كأن الشح يحمله حبه على الشح[١] به فلا يعطيه فقيراً، ولا يؤدي الحقوق الثابتة على نفسه بصرف المال في الثياب الجدد لنفسه إلى غير ذلك مما لا يخفى على المتفكر بعد أدنى فكر.

---

[١] أي: على البخل به، قال الراغب(٢): الشح بخل مع الحرص، قال تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨] ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ﴾ [الحشر: ٩]، انتهى.

---

(١) زاد في نسخة: «غريب صحيح».

(٢) «مفردات ألفاظ القرآن الكريم» (ص: ٤٤٦).

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الجُبَّةِ(١)

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَهْدَى دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خُفَّيْنِ فَلَبِسَهُمَا، وقَالَ إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ: وَجُبَّةً، فَلَبِسَهُمَا حَتَّى تَخَرَّقَا، لَا يَدْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَذَكِيٌّ هُمَا أَمْ لَا؟.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو إِسْحَاقَ الَّذِي رَوَى هَذَا عَنِ الشَّعْبِيِّ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَاسْمُهُ سُلَيْمَانُ، وَالحَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ هُوَ أَخُو أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي شَدِّ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ البَرِيدِ، وَأَبُو سَعْدٍ الصَّغَانِيُّ،

[٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شَدِّ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ]

[١٧٦٨] خ: ٥٧٩٨، م: ٢٧٤، د: ١٥١، ن: ٨٢، جه: ٥٤٥، حم: ٤/ ٢٤٩، **تحفة**: ١١٥١٦.

[١٧٦٩] تم: ٧٥، **تحفة**: ١١٥٠٥.

[١٧٧٠] د: ٤٢٣٣، ن: ٥١٦١، حم: ٥/ ٢٣، **تحفة**: ٩٨٩٥.

(١) زاد في نسخة: «وَالْـخُفَّيْنِ».

عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ: أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الكُلَابِ(١) فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيَّ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢)، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ، وَقَدْ رَوَى سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ، وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: سَلْمُ بْنُ رَزِينٍ وَهُوَ وَهْمٌ، وَزَرِيرٌ أَصَحُّ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ، وَفِي هَذَا الْـحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُمْ.

قوله: (أن أتخذ أنفاً من ذهب) لأن ذلك ليس[١] باستعمال حتى يحرم.

---

[١] نفي الاستعمال تجوز أي: ليس باستعمال اختياري بل ضروري واضطراري، وفي «الهداية»(٣): ولا تشدّ الأسنان بالذهب وتشدّ بالفضة، وهذا عند أبي حنيفة، وقال محمد: لا بأس بالذهب أيضاً، وعن أبي يوسف مثل قول كل منهما، لهما حديث الباب، ولأبي حنيفة أن الأصل فيه التحريم، والإباحة للضرورة وقد اندفعت بالفضة وهي الأدنى، فبقي الذهب على التحريم، والضرورة فيما روي لم تندفع في الأنف دونه حيث أنتن، انتهى. وبحث الشامي(٤) هاهنا بحثاً طويلاً فارجع إليه.

---

(١) اسم ماء، وكان به يوم معروف من أيام العرب بين البصرة والكوفة. «النهاية» (٤/ ١٩٦).

(٢) زاد في نسخة: «غريب».

(٣) «الهداية» (٤/ ٣٦٧).

(٤) انظر: «ردّ المحتار» (٩/ ٥٢١).

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ

١٧٧٠م- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْـمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ[١] أَنْ تُفْتَرَشَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْـمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ.

..[٢].

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: عَنْ أَبِي الْـمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

١٧٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ أَبِي الْـمَلِيحِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ، وَهَذَا أَصَحُّ.

[١٧٧٠م] د: ٤١٣٢، ن: ٤٢٥٣، حم: ٥/ ٧٤، **تحفة**: ١٣١.

[١٧٧١] عب: ٢١٥، **تحفة**: ١٣١.

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ١٩٢): قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء، ويكون لأنه غير مدبوغ، لأنه إنما يراد لشعره، والشعر لا يقبل الدباغ. كذا في «مرقاة الصعود حاشية سنن أبي داود». وسمعت أستاذي يقول: إن مزاولتها توجب الرعونة، والله أعلم. «حاشية سنن الترمذي» (١/ ٣٠٧).

(٢) زاد في نسخة: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المليحِ أَنَّهُ كَرِهَ جُلُودَ السِّبَاعِ».

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ نَعْلَاهُ لَهُمَا قِبَالَانِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَهُمَا[1] قِبَالَانِ[2].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ]

قوله: (كان نعلاه لهما قبالان) بين الإبهام وصاحبته وصاحبتها.

[١٧٧٢] خ: ٥٨٥٧، د: ٤١٣٤، ن: ٥٣٦٧، جه: ٣٦١٥، حم: ٣/ ١٢٢، **تحفة**: ١٣٩٢.

[١٧٧٣] انظر ما قبله.

(١) في نسخة: «لها».

(٢) القبال بكسر القاف: زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الأصبعين، والمعنى أنه كان لنعله زمامان يجعلان بين أصابع الرجلين، والمراد بالأصبعين الوسطى والتي تليها. قال بعض الشراح من علمائنا: يعني كان لكل نعل زمامان يدخل الإبهام والتي تليه في قبال، والأصابع الأخر في قبال، انتهى. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٨٠٩).

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْـمَشْيِ فِي النَّعْلِ الوَاحِدَةِ

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، ح وَثَنَا الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ[1]، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ.

..[2]

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ البَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا الحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، عَنْ

[١٧٧٤] خ: ٥٨٥٦، م: ٢٠٩٨، د: ٤١٣٦، جه: ٣٦١٧، حم: ٢/ ٢٥٣، **تحفة**: ١٣٨٠٠.

[١٧٧٥] جه: ٣٦١٨، **تحفة**: ١٤٢٦٣.

(١) نهى عنه لأنه تشويه ومخالف للوقار، وسبب للعثار، إذ المتنعلة تصير أرفع من الأخرى، وما روي أنه مشى في نعل واحدة، إن صح فنادر اتفق في داره لسبب. أو ليعلم أن النهي للتنزيه، أو مختص بمسافة تلحق التعب لا في قليل كالمشي إلى مسجد قريب. «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٧٣٧). وقال الخطابي: المشي يشق على هذه الحالة مع سماجته في الشكل، وقبح منظره في العين، وقيل: لأنه لم يعدل بين جوارحه، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي وضعفه. وقال ابن العربي: العلة فيه أنها مشية الشيطان. وقال البيهقي: الكراهة للشهرة فتمتد الأبصار لمن يرى ذلك منه، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس، وكل شيء يصير صاحبه مشهورًا، فحقه أن يجتنب. كذا حققه العسقلاني، انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣١٠). و«مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٨١١).

(٢) زاد في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ».

مَعْمَرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ(١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَكِلَا الحَدِيثَيْنِ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَالحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالحَافِظِ، وَلَا نَعْرِفُ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَصْلاً.

١٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: وَلَا يَصِحُّ هَذَا الحَدِيثُ، وَلَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: (أن يتنعل الرجل وهو قائم) لما فيه من احتمال السقوط، ومخالفة التؤدة، ونكارة الهيئة الظاهرة.

[١٧٧٦] ع: ٢٩٣٦، تحفة: ١٣٤٠.

(١) قال الخطابي (٤/ ٢٠٣): إنما نهى عن لبس النعل قائماً؛ لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له، وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً، فأمر بالقعود له والاستعانة باليد ليأمن غائلته، انتهى. وفي «شرح السنة»: أن الكراهة لمشقة تلحق في لبس نعال فيها سيور، لأنه لا يمكن اللبس بدون استعانة اليد، فلا نهي فيما ليس فيه تلك المشقة، قال القاري: وفي معنى التنعل المنهي لبس الخفين والسراويل قائمًا، فإن الكراهة محققة فيهما؛ لوجود المشقة اللاحقة بلبسهما. كذا في «جمع الوسائل» (١/ ١٣٦).

(٣٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ[١] فِي النَّعْلِ الوَاحِدَةِ

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ كُوفِيٌّ، ثَنَا هُرَيْمٌ وَهُوَ ابْنُ سُفْيَانَ البَجَلِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ[٢].

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا مَشَتْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

وَهَذَا أَصَحُّ. هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ مَوْقُوفًا وَهَذَا أَصَحُّ[٣].

(في نعل واحدة) لئلا يحمل النهي على التحريم.

[١٧٧٧] **تحفة**: ١٧٥١٦.

[١٧٧٨] **تحفة**: ١٧٥١٦.

(١) زاد في نسخة: «في المشي».

(٢) وفي «اللمعات» (٧/ ٤٠١): قال الطيبي (٨/ ٢٤٤): إن صح ذلك فشيء نادر، فلعله اتفق في داره، انتهى. وقيل: كان ذلك لضرورة أو لبيان الجواز، فإن قلت: كيف جاز أن يفعل رسول الله ﷺ أمراً مكروهاً ولو تنـزيهاً؟ قلنا: بيان الجواز واجب على الشارع، فهو ليس مكروهاً له من هذه الحيثية، فإنما المكروه بالنسبة إلينا، ولا يسعنا اتباعه فيه؛ لأنه إنما فعله تعليماً، كذا في «المواهب اللدنية» (٢/ ٤٦٥-٤٦٦). فافهم.

(٣) في «تحفة الأشراف» (١٧٥١٦): ذكره أبو القاسم في ترجمة عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة (ح ١٦٣٠٤)، وجعله من الأوهام الواقعة في أصل الترمذي، وليس كذلك، بل هو في عدة نسخ على الصواب كما ذكرنا. ولعله وقع كذلك في بعض النسخ، ثم أكد ذلك عنده قول الترمذي في الحديث الثاني وهذا أصح، وإنما أراد الترمذي أن الموقوف أصح من المرفوع لا أن الإسناد وقع فيه وهم كما ذكر أبو القاسم، ولهذا استشهد برواية الثوري وغيره للموقوف، والله أعلم.

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ بِأَيِّ رِجْلٍ يَبْدَأُ إِذَا انْتَعَلَ؟

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ، ح وَثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، فَلْيَكُنِ اليَمِينُ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْقِيعِ الثَّوْبِ

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الوَرَّاقُ، وَأَبُو يَحْيَى الحِمَّانِيُّ قَالَا: ثَنَا صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أَرَدْتِ اللُّحُوقَ بِي فَلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ، وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الأَغْنِيَاءِ، وَلَا تَسْتَخْلِقِي[(١)] ثَوْبًا حَتَّى تُرَقِّعِيهِ»[(٢)].

[٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْقِيعِ الثَّوْبِ]

قوله: (كزاد الراكب) زاد الراكب أخفّ من زاد الراجل لما له من زيادة السير عليه فلا يأخذ إلا قليلاً فإنه يصل المنـزل في أقل من مدة وصول الراجل.

[١٧٧٩] خ: ٥٨٥٦، م: ٢٠٩٧، د: ٤١٣٩، حم: ٢/ ٢٣٣، **تحفة**: ١٣٨١٤.

[١٧٨٠] ك: ٧٨٦٧، **تحفة**: ١٦٣٤٧.

(١) أي: لا تَعُدِّيه خَلِقًا مِن استخلق الذي هو نقيض استجدَّ، «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٧٨١).

(٢) قال القاري (٧/ ٢٧٨١): فيه تحريض لها على القناعة باليسير، والاكتفاء بالثوب الحقير، والتشبيه بالمسكين والفقير. في «شرح السنة»: قال أنس: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يومئذ أمير المؤمنين، وقد رقع ثوبه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض، وقيل: خطب عمر رضي الله عنه وهو خليفة، وعليه إزار فيه اثنتا عشرة رقعة، انتهى.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ثِقَةٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الأَغْنِيَاءِ» هُوَ نَحْوُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَأَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الخَلْقِ وَالرِّزْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ هُوَ فُضِّلَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَزْدَرِيَ نِعْمَةَ اللهِ.

وَيُرْوَى عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: صَحِبْتُ الأَغْنِيَاءَ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا أَكْثَرَ هَمًّا مِنِّي، أَرَى دَابَّةً خَيْرًا مِنْ دَابَّتِي، وَثَوْبًا خَيْرًا مِنْ ثَوْبِي، وَصَحِبْتُ الْـفُقَرَاءَ فَاسْتَرَحْتُ.

(٣٧) بَابٌ(١)

١٧٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -يَعْنِي- مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ.

قوله: (وله أربع غَدَائِرَ) ولا ضير في أخذ الغدائر إذا لم يشتبه بالنساء، وفيه دلالة على جواز إطالة الشَّعر للرجال ما لم يلزم فيه التباس بالنساء ولا يلزم ما لم يضفرها بواحدة مثل أن يصنها[١] قطعاً فيضفر.

---

[١] كذا في الأصل، والظاهر، يقينها أي: يزينها ويمشطها قطعة قطعة ثم يضفرها مجموعة كخصلة النساء.

[١٧٨١] د: ٤١٩١، جه: ٣٦٣١، تم: ٢٨، حم: ٦/ ٣٤١، تحفة: ١٨٠١١.

(١) في بعض النسخ: «باب دخول النبي ﷺ مكة».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[١].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ الْـمَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ ضَفَائِرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٢].

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ مَكِّيٌّ، وَأَبُو نَجِيحٍ: اسْمُهُ يَسَارٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَعْرِفُ لِمُجَاهِدٍ سَمَاعًا عَنْ[٣] أُمِّ هَانِئٍ.

(٣٨) بَابٌ[٤]

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الأَنْمَارِيَّ يَقُولُ: كَانَتْ كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بُطْحًا.

[٣٨ - بَابٌ]

قوله: (بُطْحاً) يعني واسعة تحيط الرأس ولا تقصر عن الإحاطة أي: لم تكن تبقى قائمة على الرؤوس بل كانت تنبسط عليها.

[١٧٨٢] **تحفة**: ١٢١٤٤.

(١) في بعض النسخ: «حسن غريب».

(٢) في بعض النسخ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ».

(٣) في نسخة: «من».

(٤) في نسخة: «باب في صفة الكمام» وفي أخرى: «بَابُ كَيْفَ كَانَ كِمَامُ الصَّحَابَةِ؟».

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ بَصْرِيٌّ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ؛ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ، بُطْحٌ يَعْنِي: وَاسِعَةً.

(٣٩) بَابٌ[1]

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي، أَوْ سَاقِهِ، فَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الكَعْبَيْنِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

(٤٠) بَابٌ[2]

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي الحَسَنِ العَسْقَلَانِيِّ،

[٤٠ - بَابٌ]

[١٧٨٣] ن: ٥٣٢٩، جه: ٣٥٧٢، تم: ١٢٢، حم: ٥/ ٣٨٢، **تحفة**: ٣٣٨٣.

[١٧٨٤] د: ٤٠٧٨، **تحفة**: ٣٦١٤.

(١) في نسخة: «بابٌ في حدِّ الإزار»، وفي أخرى: «بَابٌ فِي مَبْلَغِ الإِزَارِ».

(٢) في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ فِي العَمَائِمِ عَلَى القَلَنْسُوَةِ».

عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ رُكَانَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْـمُشْرِكِينَ العَمَائِمُ عَلَى القَلَانِسِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١)، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالقَائِمِ، وَلاَ نَعْرِفُ أَبَا الحَسَنِ العَسْقَلَانِيَّ، وَلَا ابْنَ رُكَانَةَ.

(صارع النبي ﷺ) وكان من أقوى الرجال، وطلب المعجزة أن يصرعه النبي ﷺ فكان ذلك وأسلم[١].

(فرق ما بيننا وبين المشركين) بينه المحشي، والراجح[٢] هو الأول إذ لم يكونوا يتركون العمائم.

---

[١] بَعْدَ المصارعة، وقيل: من مسلمة الفتح، كذا في «الإصابة»(٢)، وكانت المصارعة في بعض جبال مكة قبل الهجرة.

[٢] ونَصُّ الحاشية(٣): أنا نعمم على القلانس وهم يكتفون بالعمائم، الطيبي. ويحتمل عكس ذلك بل رجحه القاري في «المرقاة»، والأول الشيخ عبد الحق(٤)، انتهى.

---

(١) في بعض النسخ: «حسن غريب».

(٢) «الإصابة» (١/ ٣٦١).

(٣) «حاشية سنن الترمذي» (١/ ٣٠٨).

(٤) قال في «اللمعات» (٧/ ٣٥٢): هذه العبارة يحتمل معنيين، أحدهما: إنا نتعمم على القلانس وهم لا يتعممون، بل يلبسون القلنسوة من غير عمامة، وثانيهما: إنا نتعمم على القلانس وهم يتعممون من غير قلنسوة، وقالوا: هذا المعنى الثاني هو المراد؛ لأن تعمم المشركين معلوم قطعاً، ولبسهم القلنسوة وحدها غير واقع، وفي الحديث فضل العمامة على القلنسوة، وقد وردت أحاديث في فضل العمامة على الإطلاق، ففي لبسها على القلنسوة مزيد فضل.

(٤١) بَابٌ(١)

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، وَأَبُو تُمَيْلَةَ(٢)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟»، ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ؟»، ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟»، قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرِقٍ، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالاً».

[٤١ - بَابٌ]

قوله: (من أي شيء أتخذه) إلا أن جميع ذلك يجوز للنسوة[١]، ويجوز للرجل لبس تلك الخواتم[٢] إذا فضضها.

---

[١] زاد في «الإرشاد الرضي»: لأن المذكور فيها الذهب أيضاً، فلو حمل على عمومه ينبغي أن لا يجوز الذهب أيضاً للنساء، ثم مراده الحلي غير التختم كما فرق بينهما في «فتاواه»، فجعل الحلي من ذلك مباحاً لهن دون التختم، فسوّى فيه بين الرجال والنساء، وصرح أهل الفروع بتعميم كراهة التختم، قال صاحب «البدائع»(٣): أما التختم بما سوى الذهب والفضة من الحديد والنحاس والصفر فمكروه للرجال والنساء جميعاً؛ لأنه زيّ أهل النار، انتهى.

[٢] ففي «الشامي»(٤) عن التتارخانية: لا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد لوى عليه فضة وألبس بفضة حتى لا يرى، انتهى.

[١٧٨٥] د: ٤٢٢٣، ن: ٥١٩٥، حم: ٥/ ٣٥٩، **تحفة**: ١٩٨٢.

(١) في نسخة: «بَابُ خَاتَمِ الحَدِيدِ».

(٢) زاد في نسخة: «يحيى بن أبي واضح».

(٣) «بدائع الصنائع» (١١/ ٤٥).

(٤) «ردّ المحتار» (٩/ ٥١٩).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[(١)].

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ يُكْنَى أَبَا طَيْبَةَ وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ.

(٤٢) بَابٌ[(٢)]

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ القَسِّيِّ، وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ، وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ وَفِي[(٣)] هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى.

[٤٢ - بَابٌ]

قوله: (في هذه وفي هذه) هذا ليس إجازة للبسه في الباقية، بل التختم إنما[١] هو في الخنصر لا غير.

---

[١] ففي «الشامي»[(٤)] عن «الذخيرة»: ينبغي أن يكون في خنصرها دون سائر أصابعه ودون اليمنى، انتهى. وفي «شرح الشمائل»[(٥)] للمناوي: قال النووي: أجمعوا على أن السنة للرجل جَعلُه في خنصره، وحكمته أنه أبعد عن الامتهان فيما يتعاطى باليد، وأنه لا يشغل اليد عما تزاوله بخلاف غير الخنصر، انتهى. قلت: هكذا في المناوي بلفظ تزاوله من المزاولة وهي المعالجة، وفي «شرح مسلم»[(٦)] للنووي بلفظ: تتناوله.

[١٧٨٦] م: ٢٠٧٨، د: ٤٠٥١، ن: ٥٢١٠، جه: ٣٦٤٨، حم: ١/ ٧٨، **تحفة**: ١٠٣١٨.

(١) زاد في نسخة: «وَفِي البَاب عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو».

(٢) في نسخة: «النهي عن التختم في السبابة والوسطى»، وفي بعض النسخ: «بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّخَتُّمِ فِي أُصْبُعَيْنِ».

(٣) في بعض النسخ: «أو في».

(٤) « ردّ المحتار» (٩/ ٥١٩).

(٥) انظر: «جمع الوسائل» (١/ ١٨٧).

(٦) «شرح النووي» (٧/ ١٨٨).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى هُوَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى: وَاسْمُهُ عَامِرٌ(١).

(٤٣) بَابٌ(٢)

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهَا الحِبَرَةُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

تم[١] الجزء الأول.

---

[١] أي: من التقارير التي أفادها بحر العلوم القطب الكنكوهي ـ قدس الله سره العزيز ـ على المجلد الأول من «الجامع» لإمام المحدثين أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، وقد وقع الفراغ من النظر عليها وكتابة هذه الحواشي في وسط أولى الربيعين سنة ١٣٥٢هـ بحسن توفيق الله سبحانه، فله الحمد أولاً وآخراً، وعلى نبيه الصلاة سرمداً ودائماً.

* * *

تم بحمد الله وتوفيقه المجلد الرابع، ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد الخامس، وأوله: أبواب الأطعمة.

وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وبارك وسلم تسليماً كثيراً.

[١٧٨٧] خ: ٥٨١٣، م: ٢٠٧٩، د: ٤٠٦٠، ن: ٥٣١٥، حم: ٣/ ١٣٤.

(١) زاد في نسخة: «ابن عبد الله بن قيس».

(٢) في نسخة: «باب في لباس الحبرة»، وفي أخرى: «بَابُ مَا جَاءَ فِي أَحَبِّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ».

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

أبواب البيوع

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

أبواب الأحكام

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

أبواب الديات

الموضوع الصفحة

أبواب الحدود

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

أبواب الصيد

الموضوع **الصفحة**

أبواب الأضاحي

الموضوع الصفحة

أبواب النذور والأيمان

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

أبواب فضائل الجهاد

الموضوع **الصفحة**

أبواب الجهاد

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

أبواب اللباس

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة